

الكتاب: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد
المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي (المتوفى:
١٢٥٨هـ)

المحقق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح

الناشر: دار الغرب الإسلامي

الطبعة: الطبعة الأولى - ١٩٩٦

عدد الأجزاء: ١

أعدده للشاملة/ أبو ياسر الجزائري

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

.[أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد].

المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)

المحقق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح

الناشر: دار الغرب الإسلامي

الطبعة: الطبعة الأولى - ١٩٩٦

عدد الأجزاء: ١

أعدده للشاملة/ أبو ياسر الجزائري

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

(/)

أجوبة التُّسُولي

عن مسائل الأمير عبد القادر

في الجهاد

دراسة وتحقيق
عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح

دار الغرب الإسلامي

(١/١)

١٩٩٦ دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

رقم ٢٩٣ / ١٠٠٠ / ٧ / ١٩٩٦

التنضيد والبياعة: دار صادر، ص. ب. ١٠ - بيروت

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. ٥٧٨٧ - ١١٣ بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

(٢/١)

أجوبة التسوي

عن مسائل الأمير عبد القادر

في الجهاد

(٣/١)

فهرس الموضوعات

الصفحة

المقدمة	٧
القسم الأول: الدراسة	١٥
الفصل الأول: الإمام التُّسولي	١٧
عصره	١٧
١ - الحياة السياسية	١٨
٢ - الحياة الاجتماعية والاقتصادية	٢٨
٣ - الحياة العلمية	٣٠
البحث الثاني: حياته	٣٦
١ - اسمه ونسبه وصفته	٣٦
٢ - أسرته	٣٧
٣ - نشأته	٣٨
٤ - وفاته	٣٩
٥ - شيوخه	٣٩
مكانته في العلم والجهاد	٤٣
أ- مكانته في العلم	٤٣
ب- مكانته في الجهاد	٤٥
آثاره	٤٨
١ - تلاميذه	٤٨
٢ - مؤلفاته	٥٢
الفصل الثاني: حركة التأليف الجهادية بالمغرب في عصر التُّسولي	٦١
أولاً: المؤلفات الجهادية العامة	٦٢
ثانياً: المؤلفات الخاصة بتنظيم الجيش	٦٨
الفصل الثالث: التعريف بالكتاب	٧١
أولاً: عنوان الكتاب وصحة نسبه للمؤلف	٧١
ثانياً: محتواه وأسلوبه	٧٣
أسلوبه	٧٥
ثالثاً: مصادره	٧٧
- مصادر الفقه والأصول	٧٧
- مصادر السياسة الشرعية والجهاد والسير والتصوّف	٧٩
- مصادر الحديث	٧٩
- مصادر التفسير	٧٩
رابعاً: أهميته وانتشاره	٨٠
خامساً: وصف النسخ	٨٣
سادساً: منهجي في التحقيق	

٩٧	القسم الثاني: نص الكتاب وتحقيقه
١٠٢	- نص السؤال
١٠٥	- نص الجواب
١٠٧	المسألة الأولى
١٠٧	الفصل الأول: ما يفعل مع قبائل الزمان المنهمكين في الحرمات والعصيان
١١٨	الفصل الثاني: في دليل كاتم الجواسيس والغصّاب وغيرهم ممّن يستحق العقاب
١٢٨	الفصل الثالث: في كون الرجل يؤاخذ بجريرة قومه كما يؤاخذ بجريته
١٤٢	الفصل الرابع: فيما لا يجوز للنصارى بيعه، ولا يحلّ لنا أن نملكهم بوجه من تناوله
١٥١	الفصل الخامس: في معاقبة العاصي بالمال، وما فيه من الخلاف في القديم والحال
١٦٤	الفصل السادس: في زيادة تحقيق بعض ما تقدّم وكيفته إجرائه على المنصوص المسلم
١٨٦	الفصل السابع: في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه، وكيفية سيرته مع رعيته ومع العمال لديه
٢٠٤	المسألة الثانية
٢٠٤	الفصل الأول: في حكم المتخلف عن الاستنفار، وما عليه من العقاب من العزيز الجبار
٢١١	الفصل الثاني: فيما ينبغي للإمام فعله، وفيمن يجب استنفاره من الرعية
٢٣٩	المسألة الثالثة: حكم مانع الزكاة
٢٤٣	المسألة الرابعة
٢٤٣	الفصل الأول: فيما يجب على الإمام من إيجاب الرعية على الاستعداد
٢٦٤	الفصل الثاني: في جواز صلح العدو إن كان مطلوباً
٢٨٦	الفصل الثالث: فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال
٣٠١	الفصل الرابع: في حكم من ساكن العدو الكفور
٣١١	المسألة الخامسة
٣١٤	خاتمة
٣٣١	الملاحق
٣٣٣	ملحق رقم واحد: جواب التّسولي المختصر على مسائل الأمير عبد القادر
٣٣٩	ملحق رقم اثنين: تقييد التّسولي على فتوى علماء فاس ورد الجزائريين عليها
٣٤٥	الفهارس
٣٤٧	١ - فهرس الآيات
٣٥٢	٢ - فهرس الأحاديث
٣٥٤	٣ - فهرس المصطلحات الفقهية
٣٥٧	٤ - فهرس المصطلحات العسكرية والسياسية

- ٥ - فهرس الأشعار ٣٦٢
- ٦ - فهرس الكتب الواردة في الكتاب ٣٦٣
- ٧ - فهرس الأعلام ٣٦٩
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع ٣٧٥
- ٩ - فهرس الموضوعات

(٦/١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اهتدى بهديهم من العلماء والعاملين.

وبعد:

فإنَّ الجهاد في سبيل الله بشقَى أنواعه ووسائله، ذروة سنام الإسلام، وناشر لوائه، وحمي حماه، بل لا قيام لهذا الدين في الأرض بدون الجهاد في سبيل الله، فهو من خصائص هذا الدين وأركانه، ومن أحب الأعمال تقرباً إلى الله تبارك وتعالى. قال عز وجل: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} ١. وقال: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} ٢. وقال - صلى الله عليه وسلم - : «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٣. وقال الإمام التُّسُولِيُّ: (الدين كجسم، والجهاد منه بمنزلة الرأس في الأجساد) ٤. فالجَاهِدُونَ في سبيل الله هم صفوة الخلق، وسادتهم، والناصحون لهم،

١ - سورة التوبة / آية: ٣٣، وسورة الصف / آية: ٩.

٢ - سورة الأنفال / آية: ٣٩.

٣ - أخرجه أحمد في "مسنده" : ٥ / ٢٣١، عن معاذ بن جبل.

٤ - أنظر القسم التحقيقي: ٣٦١.

(٧/١)

باعوا نفوسهم وأمواهم لله، ورجعوا في عاجل لقاءه، لينالوا الحياة الآجلة الأبدية التي لا يصطفى الله لها من خلقه إلا خيارهم الذين يتخذهم شهداء.

والشهادة في سبيل الله هي التجارة الرابحة التي تتضاءل أمامها كل أنواع التجارات، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُلْ أَذْلكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةِ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تَوَمُّونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَعْفُزْ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ } ١ .

ولقد علم السلف الصالح منزلة الجهاد في سبيل الله، فجاهدوا في سبيله طمعاً في الوصول إلى أعلى المراتب عنده، حتى كان أحدهم يرمي التمرات من يده مسرعاً إلى الله بنفسه. فأنالهم الله من النصر والعز والتمكين ما سادوا به العالم، فما بقي في أغلب الأرض إلا مسلم أو خاضع لحكم الإسلام.

ولكن الخلف أخذ يبتعد عن دين الله، ويفرط في الدعوة إلى الله شيئاً فشيئاً، ويقعد عن الجهاد في سبيل الله قليلاً قليلاً حتى أضاع الأمانة التي حملها، ففقد العزة التي كانت تصاحبها، فعاد الكفر يصول ويجول، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ.

فأصبح المسلمون - مع كثرتهم - غناء كغناء السيل، نزع الله المهابة من قلوب أعدائهم ووضعها في قلوبهم ٢ . ولكن الأمة لم تخل من أئمة يضيئون للناس الدرب، ويدفعون بهم إلى التمسك بهذا الدين والدعوة إليه وجهاد أعدائه، متخذين من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ما يعطي الناس التصور الصحيح لهذا الدين وللجهاد في سبيل إعلائه.

١ - سورة الصف/ الآيات: من ١٠ - ١٣ .

٢ - أنظر: عبد الله القادري - الجهاد في سبيل الله: ١ / ١٣ .

(١/١)

وقد كان من بينهم العلماء الذين بذلوا أنفسهم في الدفاع عن عقيدتهم وأوطانهم وألقوا في ذلك المؤلفات الجمّة في القديم والحديث، لبيان خطر العدو الداهم، وما ينجز عن خذلان المسلمين وتقاعسهم لإعلاء كلمة الله وصدّ كيد أعدائه. ورغبة منى في الإسهام في بثّ روح الجهاد في المسلمين، أحببت أن يكون موضوع أطروحتي لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة في الجهاد، فبذلت قصارى جهدي في البحث والتنقيب في تراثنا الفقهي علني أجد ما يفي بمذهبة الرغبة، ويحقق هذه الأمنية، فعثرت على كتاب [أجوبة التسوي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد]. ولرغبة داخلية للعمل في مجال التحقيق والبحث، إلى جانب تشجيع الأساتذة الأجلاء الذين قمت باستشارتهم، اخترته موضوعاً لهذه الأطروحة، لعدة أسباب:

١ - إنه يعتبر من نواذر كتب الجهاد الإسلامي، فقد تضمن أحكاماً جهادية فقهية عالية، شملت جميع أنواع الجهاد النابعة من الوقائع التي حدثت في ذلك العصر الذي أُلّف فيه، فلم يكن مجرد مؤلّف قام كاتبه بتصنيفه من وحي فكرة عارضة، وإنما هو رسالة جهادية نابعة من أحداثٍ عاصرت هذه الرسالة، وكانت مشابحة لكثير من أحداث عصرنا.

٢ - وهو يصوّر الواقع السياسي والاجتماعي في المغرب العربي في تلك الفترة.

٣ - كما أنه وثيقة أصلية في السعي الحثيث لإقامة وحدة المغرب العربي، وتوثيق الصلات والروابط والتعاون بين شعبه.

٤ - وهو يعتبر مبدأ المراسلات بين الأمير عبد القادر الجزائري والمولى عبد الرحمن بن هشام للاستفتاء والتعاون في صدّ الخطر الداهم، باعتبار أنه أول رسالة بينهما بعد احتلال الفرنسيين للجزائر، أراد بما الأمير عبد القادر أن يشعر المولى عبد الرحمن وبينه بضرورة التعاون والتعااض لطرد المستعمر الغاصب.

٥ - أنه أول مظهر من مظاهر يقظة المغرب الحديث في الناحية الجهادية.

(٩/١)

٦ - هذا إلى جانب غياب الكتب الجهادية عن الساحة الإسلامية مع أن المسلمين الأوائل خصّوه بالتأليف، كما هو ملاحظ في فهرس المخطوطات.
ولهذه الأسباب شرح الله صدرى لحوض عباب هذا العلم، فعزمت على تحقيق الكتاب، وخدمته، ودراسة نصوصه، متوكّلاً على العليّ القدير.
فقسّمته إلى قسمين:

أولاً: القسم الدراسي: وقد اشتمل على ثلاثة فصول:
أما الفصل الأول: ترجمت فيه للإمام التّسولي، فتناولت فيه:

- عصره

- حياته

- مكانته العلميّة والجهادية

- آثاره

والفصل الثاني: خصّصته لحركة التّأليف الجهادية في عصر التّسولي، فتناولت فيه:

- المؤلّفات الجهادية العامة

- المؤلّفات الخاصة بتنظيم الجيش

أما الفصل الثالث: جعلته للتعريف بكتاب [أجوبة التّسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد]، فتناولت فيه:

- عنوان الكتاب وصحة نسبه للمؤلّف

- محتواه وأسلوبه

- مصادره

- أهميته وانتشاره

- وصف النسخ

- منهجي في التحقيق

(١٠/١)

ثانياً: القسم التحقيقي: تضمن النصّ الكامل لكتاب [أجوبة التّسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد]. محقّقاً ومخرّجاً. وقد كان منهجى في القسم الدراسي جمع المادّة المتناثرة من مكانها، فقامت بتنسيقها وتبويبها وترتيبها، وألّفت منها ترجمة وافية لأبي الحسن التّسولي، مبرزاً فيها نشأته العلميّة ومكانته الجهادية وشيوخه وآثاره.
وأما سبيلي في القسم التحقيقي: فقد قمت بضبط نص الكتاب ضابطاً دقيقاً، وإخراجه بمقابلته على ثلاث نسخ خطية، وأخرى طبعة حجرية، ووضعت أرقاماً لأوراق المخطوط، وقمت بتنظيم النص بما يعين على فهمه فهماً صحيحاً، كوضع النقط، والفواصل اللازمّة، وإبراز الأقوال والنصوص.
وخرّجت النصوص الفقهيّة بالرجوع إلى مصادرها الأصليّة التي اعتمد عليها المؤلّف، ونقل منها، والآيات القرآنية والأحاديث

النبوية- ولم أقتصر على الكتب الستة فحسب بل توسّعت في ذلك- فإن كان النص مطابقاً عزوته لموضعه من غير تفصيل، وإن كان من طريق آخر بيّنت، وإن كانت ألفاظه فيها اختلاف يسير قلت: بمعناه أو بنحوه. وشرحت ما يحتاج إلى شرح وتوضيح ممّا يتعلّق باللّغة والفقه والمصطلحات العسكرية، كما ترجمت لجميع الأعلام والبلدان والقبائل الواردين في الكتاب بالرجوع إلى كتب الرجال والتاريخ والبلدان، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط أو توضيح. وفي ختام عملي وضعت ملحقين تتميماً للفائدة: إحداهما جعلته جواب التّسولي المختصر عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري، وثانيهما: ما قيده الإمام التّسولي على فتوى علماء فاس ورد علماء الجزائر عليها. كما وضعت فهرس شاملة للكتاب من أجل التيسير على الباحث وإعانتته في الوصول إلى بغيته. وقد تنوّعت المصادر التي اعتمدتها في العمل وهي ترجع أساساً إلى عدّة أنواع:

(١١/١)

١ - المصادر التاريخية وكتب الرجال: ووجه الحاجة إليها يرجع إلى أنّ عملي تضمن ترجمة للإمام التّسولي، وأخرى للأمير عبد القادر الجزائري، هذا إلى جانب اشتغال الكتاب على عدد كبير من الرجال، والعلماء والفقهاء البارزين. ومن أبرز هذه المصادر: ما هو متقدّم كطبقات ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، والصلة لابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، وبغية الملتبس للضبي (ت ٥٩٩هـ)، وأسد الغابة لابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وميزان الاعتدال له، والبداية والنهاية لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، والديباج المذهب لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، وغيرها. ومنها ما هو متأخر: كنبيل الانتهاج للتنبكتي (ت ١٠٣٦هـ)، ونفح الطيب للمقري (ت ١٠٤١هـ)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، ونشر المثاني في أعيان القرن الحادي عشر والثاني للقادري (ت ١١٨٧هـ)، والتقاط الدرر له، والبدر الطالع للشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، والاستقصا للسلاوي (ت ١٣١٥هـ)، والشرب المختصر لجعفر الكتاني (ت ١٣٢٣هـ)، وتحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر للأمير محمد بن القادر (ت ١٣٣١هـ)، وهديّة العارفين للبغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، وسلوة الأنفاس لمحمد جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، وشجرة النور الزكية للشيخ مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، وفهرس الفهارس للكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، وغيرها.

٢ - المصادر الفقهية ١: اعتمدتها في تخريج وتوثيق النصوص الفقهية والتعليق عليها وهي كثيرة، ومن أهمّها: الكافي في فروع المالكية لابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، والبيان والتحصيل لابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، والمقدمات، والفتاوى له- أيضاً، ومختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، مخطوط، والقوانين الفقهية

١ - ما قلت أنه مخطوط ذكرت مكانه ورقمه في الفهارس.

(١٢/١)

لابن جزبي (ت ٧٤١هـ)، ومختصر الشيخ خليل (ت ٨٠٣هـ)، وبعض شروحه، ((والتوضيح)) له- أيضاً- مخطوط، ومختصر ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ)، مخطوط، والشامل لبهرام (ت ٨٠٥هـ)، مخطوط، ونوازل البرزلي (ت ٨٤٤هـ)، مخطوط، والمعيار

المعرب للونشريسي (ت ٩١٤هـ)، ورسالة الشيخ ميارة (ت ١٠٧٢هـ) في قتال المخاربن المتعرضين لقطع الطريق، مخطوط، وشرح نظم عمل فاس لأبي زيد محمد السجلاسي الرباطي (ت ١٢١٤هـ)، والمعيار الجديد للوزاني، وغير ذلك.

٣ - المصادر الحديثية: اعتمدها في تخريج النصوص والتعليق عليها، ومن أهمها:
الكتب الستة وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد وسنن الدارمي وغيرها.

٤ - مصادر التفسير: اعتمدها في توثيق النصوص والتعليق عليها، ومن أهمها: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، والكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، والتحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

وهناك مصادر أخرى اعتمدها، منها ما يتعلق بالسياسة الشرعية، ومنها ما يتعلق بالمعاجم اللغوية والمصطلحات العسكرية، وكتب البلدان والقبائل.

أما الفهارس فقد أفدت من بعضها في تخريج نصوص الأحاديث، ومن البعض الآخر في تتبع مصنفات الإمام التوسلي وشيوخه وتلامذته، ومن أبرزها: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، والموسوعة الحديثية للشيخ حامد إبراهيم (مخطوط)، وفهارس دار الكتب الوطنية بتونس، وفهرس المكتبة الأزهرية، والموسوعة المغربية لبن عبد الله. وغيرها.

وبعد: فإنني قد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا الكتاب، مستفرغاً طاقتي فيه تاركاً ما سواه من الأعباء حتى خرج على هذا الشكل - فمن رأي فيه

(١٣/١)

حسناً وتوفيقاً فمن الله، ومن رأي فيه تقصيراً فهو مني ومن الشيطان - فأحمد الله - تعالى - على ذلك وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به إلى يوم الدين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

(١٤/١)

القسم الأول
الدراسة

(١٥/١)

الفصل الأول

ترجمة الإمام التوسلي

"الإمام التوسلي" ١

إنّ الكلام عن هذا الإمام الفقيه يتطلب دراسة شخصيته من عدة جوانب. ورغم قلّة المادة التي بحثته، فإنني حاولت وبذلت

فصارى جهدي لتوظيف كل كلمة ذكرتها كتب التراجم عن هذا الإمام.

عصره

عصر التَّسْؤِلي هو عصر الدولة العلوية، وخاصة الفترة التي تولى فيها المولى سليمان بن محمد ٢، والمولى عبد الرحمن بن هشام ٣.

١ - مصادر ترجمته: السلاوي- الاستقصا: ٩/ ٤٦ - ٤٧، جعفر الكتاني- الشرب المحتضر: ١٩، الأمير محمد- تحفة الزائر: ١/ ٢٠٦، البغدادي- هدية العارفين: ١/ ٧٧٥، محمد الكتاني- سلوة الأنفاس: ١/ ٢٣٨، مخلوف- شجرة النور: ٣٩٧، الحجوي- الفكر السامي: ٤/ ١٣٢، الزركلي- الأعلام: ٤/ ٢٩٩، كحالة- معجم المؤلفين: ٧/ ١٢٢، بن عبد الله- معلمة الفقه المالكي: ١٤٦، كنون- النبوغ المغربي: ١/ ٣١٢، المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١/ ٢٧، التازي- جامع القرويين: ٣/ ٨١٠، سركيس- معجم المطبوعات: ١٦٥، الفاضل ابن عاشور- من وثائق الوحدة ضمن مجلة الفكر، العدد السادس، مارس، سنة ١٩٦٠م. [ص: ٥٤١].

٢ - أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد الله الشريف العلوي: من سلاطين دولة الأشراف العلويين في مراكش، بويع بفاس "سنة ١٢٠٦هـ"، له حواشي وتعليق على الموطأ، ومن كتبه: "عناية أولى المجد بذكر آل الفاسي ابن الجند" و"رسالة في الغناء"، مات سنة ١٢٣٨هـ.

أنظر: محمد الكتاني- سلوة الأنفاس: ٢/ ١٠، مخلوف- شجرة النور: ٣٨٠، الزركلي- الأعلام: ٣/ ١٣٣ - ١٣٤، التازي- جامع القرويين: ٣/ ٨٠٨ - ٨٠٩.

٣ - عبد الرحمن بن هشام بن محمد الحسيني: من ملوك الدولة السجلماسية العلوية في المغرب، =

(١٧/١)

وسأتناول الكلام عن الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، في هذه الفترة التي عاش فيها هذا الإمام الفقيه ١.

أولاً: الحياة السياسية:

عاش التَّسْؤِلي رحمه الله في النصف الثاني من عهد الدولة العلوية التي أسسها المولى محمد بن الشريف ٢ رأس ملوكها. وذلك حينما قاوم، الشيخ محمد الحاج الدلاني ٣ مؤسس الدولة الدلانية ٤ ولكنّه لم ينل منها مآلاً إذ حصل الصلح بينه وبين

= ولاه عنه "سليمان بن محمد" نغر "الصورة" وأعمالها، فحسنت سيرته، ثم بويع بفاس بعد وفاة عمّه وأمر بإنشاء الأساطيل لحماية الشواطئ، وكان عادلاً، رقيقاً برعبته، كثير العناية بالجزائر، وكانت في أيدي الترك العثمانيين. من آثاره: اصلاح ميناء "طنجة"، وبرجان عظيمان في "سلا" و"مساجد"، مات سنة ١٢٧٦هـ، "السلاوي- الاستقصا: ٩/ ٣ - ٨١"، "الزركلي- الأعلام: ٣/ ٣٤١".

محمد الأخصر- الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية: ٣٩٠.

١ - لم أقف على ولادته من أي مصدر، فهو كما يغلب على ظني في الفترة التي بين أواخر القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر.

٢ - محمد بن محمد "الشريف" ابن علي بن يوسف الحسيني السجلماسي مؤسس دولة الأشراف العلويين كان أبوه أمير سجلماسة في أواخر أيام السعديين واعتقله أبو حسن السملالي "صاحب درعة وسوس" في قلعة "بالسوس" فنهض صاحب الترجمة فاستمال إليه جمعاً من أهل سجلماسة فبايعوه سنة "١٠٥٠" وقاتل بهم السملالي فتغلب عليه واستولى على "درعة" وأعمالها ثم على فاس الجديدة والقديمة ثم "وجدة"، وأصابته رصاصة في نحرة فقتلته سنة "١٠٧٥ هـ". أنظر "الزركلي - الأعلام: ٦٣ / ٧".

٣ - الحاج الدلائي: الشيخ أبو عبد الله محمد "المرابط" بن محمد بن أبي بكر، الدلائي، ولد بالدلاء عام ١٩٦٧، خلف أباه بعد وفاته في القيام بشؤون الزاوية الدلائية فسار على نهجه وحمدت سيرته، أخذ العلم عن أبيه وعلماء أجلاء كثر، فنبغ في التفسير والحديث حتى كادت مجالسه العلمية تقتصر عليهما، من تأليفه "كتاب جمع فيه أربعين حديثاً نبوياً"، وله أيضاً "مسائل مختلفة من أصول الفقه وفروعه". مات (سنة ١٤٦٦ هـ).
أنظر: محمد حجّي - الزاوية الدلائية: ٧٦ - ٨١.

٤ - الدلائيون، هم من قبيلة ملتونة الصنهاجية التي كانت تسكن بأقصى الصحراء المغربية، وفصيلتهم القرني هي بنو طالب، ويقال لهم بلسان البربر (آيت يتيدر) في عداد قبائل الأطلس المتوسط. أنظر: محمد حجّي - الزاوية الدلائية: ٢٩.

(١٨/١)

الرئيس الدلائي، على أن ما حاذى الصحراء إلى جبل عيَّاش فهو للمولى محمد بن الشريف، وما دون تلك إلى ناحية الغرب فهو لأهل الدلاء ١.

ثم لما توفي المولى محمد بن الشريف وتولى أخوه المولى رشيد ٢ / يرضَ بهذه القسمة، فتقدم واستولى على جلّ بلاد المغرب، فحارب الدلائيين حتى هزمهم وصفا له ملك المغرب ولم يبق له منازع فيه، وذلك سنة (١٠٧٩ هـ / ١٦٦٨ م) ٣.
وقد بلي عصر العلويين في الفترة التي عاشها الإمام التُّسولي بأحداث سياسية كان لها أثر في المجتمع المغربي، منها:

أ - الصراع على الحكم وأثره في إضعاف الدولة:

مرّ المغرب في تلك الحقبة من الزمن سلسلة من الصراعات الحادة بين الحكّام على السلطة، فدارت معارك بين كل من المولى يزيد ٤ والمولى هشام ٥ الذي كان ينازع أخاه

١ - أنظر: كنون - النبوغ المغربي: ١ / ٢٧٩.

٢ - أبو العزّ المولى رشيد بن محمد الشريف بن علي الحسيني العلوي، من سلاطين الدولة العلوية السجلماسية بالمغرب، ولد في تافيللت، بويغ بالخلافة سنة (١٠٧٥ هـ)، بعد أن قاتل أخاه محمد فقتله، ثم زحف إلى فاس فامتلكها سنة (١٠٧٦ هـ) وهاجم "مراكش" فدخلها وأخضع "بلاد السوس". مات بمراكش سنة (١٠٨٢ هـ). أنظر: الزركلي - الأعلام: ٣ / ٢٥، التنازي - جامع القرويين: ٣ / ٧٩٣.

٣ - أنظر: كنون - النبوغ المغربي: ١ / ٢٧٩.

٤ - يزيد بن محمد بن بن عبد الله بن اسماعيل الحسيني العلوي من ملوك الأشراف السجلماسيين بالمغرب، كان من أنجب أبناء المولى محمد، يرشحه أبوه للخلافة، ويقدمه على كبار اخوته، مات "بمراكش" ودفن بها سنة (١٢٠٦ هـ). أنظر: الزركلي - الأعلام: ٨ / ١٨٧ - ١٨٨، محمد الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب: ٢٧٥.

٥ - هشام بن محمد بن عبد الله بن اسماعيل الحسني، من أمراء الدولة السجلماسية العلوية بالمغرب الأقصى، ثار على أخيه "المولى يزيد" وبايعته قبائل "الحوز" وأهل "مراكش" سنة (١٢٠٦هـ)، وقتل أخوه في معركة بينهما، واستقر هشام في الحوز مدة، ثم اضطرب أمره فخرج إلى مراكش، فحدث بها وباء، فمات فيه سنة (١٢١٢هـ).
أنظر: الزركلي - الأعلام: ٨ / ٨٨.

(١٩/١)

في ملك والدهما المولى محمد بن عبد الله ١ سنة (١٢٠٤هـ / ١٧٨٩م) ٢ وبين المولى سليمان وأخويه المولى مسلمة ٣ في الشمال والمولى هشام - المتقدم - في الجنوب ٤ .
فقد كان المولى مسلمة - بعد أن بايع أهل فاس ٥ ومكناسة ٦ المولى سليمان بالسلطة (سنة ١٢٠٦هـ / ١٧٩٢م) - يحث المنحرفين عن المولى سليمان على التمسك بدعوته وعدم الدخول في بيعة أخيه ٧ .

١ - محمد (المتوكل على الله) بن عبد الله بن اسماعيل الحسني، من ملوك الدولة السجلماسية العلوية بالمغرب فبوع بالامارة بعد وفاة أبيه سنة (١١٧١هـ)، وقد ازدهر المغرب في أيامه، من كتبه "مساند الأئمة الأربعة" وغيرها. مات سنة ١٢٠٤ .
أنظر: الحجوي - الفكر السامي: ٤ / ١٢٦، الزركلي - الأعلام: ٦ / ٢٤١ - ٢٤٢ .

٢ - أنظر: محمد الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب: ٢٧٥ .

٣ - مسلمة بن محمد بن عبد الله السجلماسي - العلوي، كان مقيماً في بلاد "المهبط" فبايعه أهلها وبعض من أهل "رباط الفتح"، مات سنة (١٢٤٠هـ). أنظر: الزركلي - الأعلام: ٧ / ٢٢٤ .

٤ - حيث بعث المولى سليمان جيوشه أواخر سنة (١٢٠٧هـ) إلى قبائل الحوز، وقد كانوا متمسكين بدعوة المولى هشام بن محمد وزحف هو إلى رباط الفتح فمحا آثار الفتنة التي نشأت بها.
أنظر: السلاوي - الاستقصا: ٨ / ٩٤ .

٥ - فاس: مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي: حاضرة البحر وأجلّ مدنه قبل أن تختط مراكش، فيها عيون كثيرة، قال أبو عبيد البكري: (مدينة فاس مدينتان مفترقتان مسورتان: عدوة القرويين، وعدوة الأندلسيين).

أنظر: ياقوت الحموي - معجم البلدان: ٤ / ٢٣٠، والقلقشندي - صبح الأعشى: ٥ / ١٥٣ - ١٥٧ .

٦ - مكناسة: بكسر أوله، مدينة بالمغرب قرب "مراكش" في بلاد البربر على البرّ الأعظم. أنظر: ياقوت الحموي - معجم البلدان: ٥ / ١٨١ .

٧ - من ذلك أنه بعث فرقة من الخيل إلى نظر القائد أبي عبد الله محمد الزعري إلى "رباط الفتح"، وذلك باستدعاء محتسبها أي الفضل العباس مرينو، وأبي عبد الله محمد المكي بن العربي من أهلها المنحرفين عن المولى سليمان، ولما اتصل بالمولى سليمان خبر مسير الزعري إلى "رباط الفتح"، عقد لأخيه المولى الطيب على بني حسن، ويعنه في اعتراضه، فتلاقى الجيشان برباط الفتح، وانهمز الزعري وشيعته. أنظر: السلاوي - الاستقصا: ٨ / ٩٠ .

(٢٠/١)

ودارت معارك بينهما آلت في النهاية إلى خذلان المولى مسلمة وضعفه وطرده إلى المشرق ١. قال السلاوي: (قال صاحب البستان: وهناك اجتمعت به- أي المولى مسلمة- في ضريح الشيخ "أبي مدين" ٢ "بالعباد" ٣ يعني حين قدم "تلمسان" ٤ مفارقاً للسلطان المولى سليمان.

وزعم أن المولى مسلمة لما اجتمع به لأمه على تخذيل الناس عن بيعته، وحضه إياهم على بيعه أخيه المولى سليمان، قال: فبينت له حال المولى سليمان وما هو عليه من اتباع سيرة والده في العدل والرفق بالرعية، وبذلك أحبه الناس، فلما سمع كلامي بكى واعترف بالحق وتلا قوله تعالى: {وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَفِيِّ} ٥.

- ١ - أنظر المعركة التي دارت بين المولى سليمان وأخيه مسلمة في بلاد الحياتية في: السلاوي- الاستقصا: ٨ / ٩١.
- ٢ - هو أبو مدين شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني، صوفي، من مشاهيرهم أصله من الأندلس أقام بفاس، وسكن "بجاية" وكثر اتباعه حتى خافه السلطان "يعقوب المنصور"، من كتبه "مفاتيح الغيب لإزالة الريب"، و"ستر العيب".
- ذكر الزركلي: انه مخطوط في شستريتي "رقم ٣٢٥٩". مات بتلمسان سنة (٥٩٤هـ)، أنظر: التنبكي- نيل الابتهاج: ١٢٧، مخلوف- شجرة النور: ١٦٤، الزركلي- أعلام: ٣ / ١٦٦.
- ٣ - العباد: قرية في الجزائر بالقرب من تلمسان: أسس فيها ملوك تلمسان مدرسة لا تزال قائمة. أنظر: المنجد في الأعلام: ٣٣١.
- ٤ - تلمسان: وبعضهم يقول تمسان بالنون عوض اللام بالمغرب، وهما مدينتان متجاورتان مسورتان احدهما قديمة والأخرى حديثة، والحديثة اختطها المثلثون ملوك المغرب، واسمها "تافرزت"، فيها يسكن الجند وأصحاب السلطان، وأصناف من الناس، واسم القديمة "أقادير" يسكنها الرعية. أنظر: ياقوت الحموي- معجم البلدان: ٢ / ٤٤.
- ٥ - أنظر: السلاوي- الاستقصا: ٨ / ٩٢. والآية من سورة الأعراف / ١٨٨، وتامها: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَفِيِّ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}.

(٢١/١)

ب - الاضطرابات والفتن:

وقد تبع الصراع الحاد بين الحكام على السلطة فتن واضطرابات بين القبائل في عهد المولى سليمان ومن أتى بعده، ومن أعظم هذه الفتن وأشدّها فتنة قبائل البربر ١، وكان ابتداءها أولاً سنة (١٢٢٦هـ) بين "آيت ادراسن" ٢ و"كروان" وبين أعدائهم "آيت أومالو" ٣ أهل "جبل فازاز" التي غدر فيها "آيت كروان" بإخوانهم "آيت ادراسن" وانحازوا إلى "آيت أومالو" فانخرمت "آيت ادراسن" ووضع "آيت أومالو" فيهم السيف ونهبوا خلتهم بما فيها فقدموا إلى السلطان شاكين باكين. فأخذ السلطان المولى سليمان على عاتقه تأديبهم فقام اثر وصوله إلى "مراكش" ٤ باستنفاً قبائل الحوز كلها وقدم بهم إلى مكناسة، واستنفر قبائل المغرب من الاحلاف واستصحب معه البربر الذين هم في طاعته حتى لم يبق أحد بالمغرب، وخرج في هذا الجمع العظيم قاصداً "كروان" ولما وصل إلى الموضع المعروف "بأصروا" وبقي بينهم وبينه نصف مرحلة بحيث صار يرى محلّتهم، بدا له فرجع يريد "آيت بوسي" فكان ذلك الرجوع سبب الخذلان ولما رآته عيون كروان راجعاً ظنّوا به جبناً فجرؤوا على الجيش وتبعوه من خلفه إلى أن خالطوا

- ١ - البربر: هو اسم يشتمل على قبائل كثيرة في جبال المغرب، أولها "برقة" ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط، ومن الجنوب

- إلى بلاد السودان، وهم أمم وقبائل لا تحصى، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله ويقال لمجموع بلادهم بلاد البربر.
أنظر: ياقوت الحموي- معجم البلدان: ١ / ٣٦٨.
٢ - آيت أدراسن: "قبيلة من البربر كان قائدها هو أبو عزة بن ناصر في عهد المولى سليمان بن محمد". أنظر: بن عبد الله- الموسوعة المغربية: ٤ / ٩.
٣ - آيت أومالو: قبيلة من البربر من أهل فازاز بالمغرب.
أنظر: السلاوي- الاستقصا: ٨ / ١١٥، بن عبد الله- الموسوعة المغربية: ٤ / ١٧١.
٤ - مراكش: أعظم مدينة بالمغرب وأجلها، وهي في البر الأعظم في وسط بلاد البربر، أول من اختطها "يوسف بن تاشفين" من الملتئمين في حدود "سنة ٤٧٠هـ". أنظر: ياقوت الحموي- معجم البلدان: ٥ / ٩٤.

(٢٢/١)

أخريات الناس فأوقعوا بهم وقتلوا ونهبوا ١.
ولما كانت سنة "سبع وعشرين ومائتين وألف" (١٢٢٧هـ) بلغ السلطان أن قبائل الريف صاروا يبيعون الزرع للنصارى ويسوقونه من بلادهم فأرسل من يؤدبهم ٢.
فأخذت الفتى تزداد في جلّ بلاد المغرب في أواخر عهد المولى سليمان وأوائل عهد المولى عبد الرحمن الذي كان رغم حنكته وسياسته وحبّه للمّ شمل المغرب العربي فقد بلى بمذه الاضطرابات بسبب اشتدادها في أواخر عهد المولى سليمان.
فكان نتيجة الصراع على السلطة إلى جانب تفاقم الفتى والاضطرابات الأثر البالغ في زعزعة أركان الدولة العلوية والخطّ من قوتها وظهور ضعفها في الوقت الذي كانت فيه الدول المغربية تتطلّع إلى المدنيّة بشقّي وسائلها والعمل على وحدتها وتعاونها بقصد استعمار ما جاورها من البلاد الإسلامية.

ج - القضاء على الأسطول المغربي:

سعت الدول الأوروبية إثر المدنيّة التي ظهرت فيها بكل وسائلها المتاحة لها في القضاء على الأساطيل الإسلامية شرقاً وغرباً، ومن ذلك إغراق الأسطول العثماني العتيد سنة (١٢٤٣هـ / ١٨٢٧م) إبّان ثورة اليونان على الدولة العلية ٣.
وقد كان من بين تلك الأساطيل الأسطول المغربي الذي كان ذا قوّة بحرية عالية ومكانة بارزة بين الأساطيل العربية، ولكنه كغيره من الأساطيل لم يسلم من وسائل التدمير التي كانت تستخدمها الدول الأوروبية، مرّة باسم منع القرصنة، ومرّة بمحجوم سافر عليها، ممّا اضطرّ بسبب ذلك المولى سليمان سنة (١٢٣٣هـ / ١٨١٧م) إلى حلّ الأسطول المغربي العتيد، ومنع رؤسائه من الجهاد

- ١ - أنظر: السلاوي- الاستقصا: ٨ / ١١٥ - ١١٧.
٢ - أنظر: الحروب التي دارت بينه وبينهم في السلاوي- الاستقصا: ٨ / ١٢٧ - ١٢٨.
٣ - أنظر: المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ١١ - ١٢.

(٢٣/١)

في البحر، وتوزيع بعض قطعه على البلدان المجاورة للمغرب مثل الجزائر وطرابلس، والباقي أنزل منه المدافع وغيرها من آلات البحر، وأعرض عن أمر البحر رأساً، بعد أن كان الأسطول المغربي أكثر وأحسن من أساطيل الجزائر وتونس، وكل ذلك كان بسبب الضغط الذي كانت تمارسه بعض الدول الغربية بعد ظهور المدينة فيها ١ .
ومما يكشف عن المؤامرة المدبّرة ضدّ الأسطول المغربي بالخصوص مأساة هذا الأسطول أيام السلطان المولى عبد الرحمن خلف المولى سليمان.

فقد تجاهل السلطان عبد الرحمن المؤامرة المبيتة، وأصدر قراره عام (١٢٤٣هـ / ١٨٢٧م) بإنشاء بعض المراكب البحرية لتنضمّ لما كان قد بقي من عهد جدّه السلطان محمد بن عبد الله، وأذن لرؤساء البحر بالعدوتين في الخروج فيها، فخرج بعضهم ٢ ، وغنموا بعض مراكب "النمسا" لما لم يكن معها رخصة العبور.
ونتيجة لذلك تعرضت إحدى موانئ المغرب لهجوم قطعة من الأسطول النمساوي، حيث ضرب عام (١٢٤٥هـ / ١٨٢٩م) مرسى العرائش، وأنزل جنوده للبرّ لتتحرق أسطول هذه المرسى، وعلى الرغم من صدّ المغاربة لهذا الهجوم بقوة، وطردهم للمهاجم، فقد تدخلت إنجلترا مع المغرب حتى انتهى الأمر بما طالما تمنته هذه الدولة وأصدقائها من جعل حدّ لنشاط الأسطول المغربي ٣ .

قال السلاوي - تعليقاً على هذه الواقعة -: (واعلم أن هذه الواقعة هي التي كانت سبباً في اعراض السلطان المولى عبد الرحمن عن الغزو في البحر، والاعتناء بشأنه فظهر له التوقف عن أمر البحر رعيّاً للمصلحة الوقتية، ولقلة المنفعة

١ - أنظر: نفس المصدر السابق: ١ / ١٠ - ١١ .

٢ - قال السلاوي: (فخرج الرئيسان الحاج عبد الرحمن باركاش، والحاج عبد الرحمن بربطل). (الاستقصا: ٩ / ٢٥).

٣ - أنظر: المنوبي - مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ١٣ .

(٢٤/١)

العائدة من غزو المراكب الإسلامية) ١ .

فاختفى الأسطول المغربي من الوجود وخاصة بعد موقعة "ايسلي" التي فرضت فيها فرنسا على المولى عبد الرحمن إلغاء هذا الأسطول.

وهكذا نجحت المؤامرات الدنيئة في القضاء على قوة المغرب البحرية بعدما قضت وستقضي على قوات بحرية أخرى في مختلف بقاع العالم الإسلامي.

ابتدىء بحلّ هذا الأسطول أيام المولى سليمان، ثم أجهز عليه نهائياً أيام السلطان المولى عبد الرحمن، الذي يرجع سببه أساساً إلى ظهور المدينة الغربية وعدم أخذ المغرب بأسبابها والصالح منها كما قال الشيخ المنوبي: (إنه الشرارة الأولى من المدينة الغربية تطير على المغرب فتقضي على أسطوله، وفي الأمر - أيضاً - درس قاس للمغرب الذي لم يأخذ بالصالح من هذه الحضارة الغربية، لأن من طبيعة هذه المدينة أنّها تقضي على كل من لم يأخذ بأسبابها، سيّما من كان جاراً قريباً لها مثل المغرب) ٢ .

د - مأساة الجزائر وموقف المغرب منها:

كارثة أخرى بلي بما المغرب منشأها: هجوم فرنسا على الجزائر الشقيقة عام (١٢٤٦هـ / ١٨٣٠م)، وتدخل المغرب تدخلاً مسلحاً لنصرتة دون جدوى عام (١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م)، حيث ظهر الحاج الأمير عبد القادر بن محيي الدين ٣ في

١ - الاستقصا: ٢٥ / ٩ - ٢٦.

٢ - مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١٥ / ١ - ١٦.

٣ - الأمير عبد القادر بن محيي الدين، بن مصطفى، بن محمد، يصل نسبه إلى فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولد في قرية "القيطنة" بالجزائر سنة (١٢٢٢هـ) توفي بدمشق في قرية "دمر" سنة (١٣٠٠هـ).

وقد خصصت له فصلاً مستقلاً في أصل هذه الرسالة، واستغيت عنه لكثرة المؤلفات التي ألقت عن حياته وجهاده ضد الفرنسيين.

ومن مصادر ترجمته:

محمد بن عبد القادر - تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر. =

(٢٥/١)

الجزائر الذي قاتل الفرنسيين أشد قتال وقد كانت له صلة مع المولى عبد الرحمن ورسائل متبادلة ١، وكان المولى عبد الرحمن يمده بالخيول والسلاح والعتاد.

وقد تأثر المغرب تأثيراً كبيراً بهذه الكارثة، وتجلّى ذلك من حيث موقفه اتجاه هذا الغزو، فرغم ما قام به المولى عبد الرحمن - في بداية الهجوم الفرنسي - في مدّ الجزائر بالسلاح والعتاد والجيش إلا أن ذلك لم يدم بسبب الضعف والفوضى الذي اتّصف به الجيش المغربي في هذا العهد، بعدما كان الأوروبيون ينظرون له نظرة إعجاب يوم كان يحرّر الشواطئ المغربية فيغلبهم، ومّا كشف هذا الضعف وأظهره للملأ موقعة "ايسلي" التي انهزم فيها الجيش المغربي الذي بلغ ثلاثين ألف جندي، أمام الجيش الفرنسي الذي لم يكن يتعدى ثمانية آلاف جندي ٢.

= بو عزيز - الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري. مجلة الثقافة، العدد الخاص بالذكرى المئوية لوفاة الأمير عبد القادر، السنة الثالثة، عدد ٧٥، سنة ١٤٠٣هـ).

أديب حرب - التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر.

فؤاد صالح - الأمير عبد القادر الجزائري متصوفاً وشاعراً.

تشرشل - حياة الأمير عبد القادر.

محمد ناصر - منتخبات من شعر الأمير عبد القادر.

صالح خرفي - في ذكرى الأمير، وغيرها.

السلوي - الاستقصا: ٤١ / ٩.

إحسان حقي - الجزائر العربية: ٧٤.

الأزهري - المواقيت الثمينة: ٢١٦ / ١ - ٢١٨.

البغدادي - إيضاح المكنون: ٣٢٦ / ١، ٥٤٥ / ٢.

الجيلالي - تاريخ الجزائر العام: ٥٩ / ٤.

الزركلي- الأعلام: ٤ / ٤٥ - ٤٦ .

كحالة- معجم المؤلفين: ٥ / ٣٠٤ .

سركيس- معجم المطبوعات: ٦٩١ - ٦٩٣ .

بطرس البستاني- دائرة المعارف: ٦١٦ - ٦٢٠ .

١ - كان من بين هذه الرسائل موضوع هذه الأطروحة.

٢ - أنظر: المنوني- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ١٦ - ١٧ .

(٢٦/١)

ومن أهم أسباب هذا التأخر الذي طرأ على الجيش المغربي، عدم أخذه بالأنظمة الحديثة التي كان خصمه متوفراً عليها، وكان هو على الضد من ذلك، حتى أنّ قائد الجيش الفرنسي "بيجو" لما أشرف على الجيش المغربي قال: (ليس هذا جنداً، إنّما هو غوغاء) من كثرة ما كان عليه من الفوضى والضعف ١ .

كما قال السلوي في وصفه للحالة التي كان عليها الجيش المغربي:- (فالحاصل أن جيش مغربنا إذا حضروا القتال وكانوا على ظهور خيولهم فهم في تلك الحال مساوون في الاستعداد لأمر الجيش، لا يملك من أمرهم شيئاً، وأنّما يقاتلون هداية من الله لهم، وحياء من الأمير، وقليل ما هم، وقد جربنا ذلك فصحّ، ففرّوا عن السلطان المولى سليمان في "وقعة طيان" أولاً، وفي وقعة "الشراردة ثانياً"، وكان السلطان المولى عبد الرحمن أهيب في نفوسهم منه، فكانوا يلزمونه غرزه، لكنّه لما بعثهم إلى تلمسان فعلوا فعلتهم، وسلكوا عادتهم، ولما شهدوا مع الخليفة سيدي محمد بن عبد الرحمن وقعة "ايسلي" جاءوا بما شنعاء غريبة في القبح " ٢ .

ومن خلال هذا النص يمكن أن ندرك مدى انحطاط الجيش المغربي من أيام المولى سليمان، وهو العهد الذي أخذت تتبدّل فيه أحوال المغرب نتيجة لتغيّر الأوضاع في أوروبا.

فأصبح المغرب المنيع القوي- بعد احتلال الجزائر وضعفه عن نصرتها- يعيش تحت التهديد المستمر لاستقلاله، فمن مشاكل الحدود التي تثار في كل مناسبة، إلى اغتصاب لبعض أجزائه من فرنسا تارة واسبانيا أخرى ٣، إلى تدخلات لا حدّ لها في شؤون المغرب الداخلية، إلى إثارة قلاقل وخصوصاً

١ - نظر نفس المصدر السابق: ١ / ١٧ .

٢ - أنظر الاستقصا: ٩ / ٩٧ .

٣ - من أمثلة هذا: استيلاء اسبانيا على الجزائر المغربية الثلاثة الواقعة على ساحل الأبيض المتوسط، شرق مدينة مليلة، وهي المعروفة "بالجزر الجعفرية" وذلك عام (١٢٦٦هـ / ١٨٤٨م). (المنوني- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ١٨).

(٢٧/١)

بالمغرب الشرقي، بل كاد المغرب يفقد استقلاله نهائياً عقب موقعة "ايسلي" ١ .

قال المنوني- وهو يصوّر الكارثة التي وقعت على المغرب:- (وإذا أردنا أن نستخلص مقدار ما أصاب البلاد في كارثة الجزائر

وسابقتها، نجد المغرب أصبح فاقداً قوته البحرية، مضيعاً هيبته جيشه البري، مهدداً في استقلاله من طرف الجار الأوروبي القريب) ٢.

ثانياً: الحياة الاجتماعية والاقتصادية:

الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الشيخ التّسولي- رحمه الله- اتّسمت في بادئ الأمر وفي الأيام الأولى للسلطان المولى سليمان بالنماء والبركة والخير فعَمّ العدل وانتشر، فحارب الظلم وأمر عمّاله برفعه عن الناس وردّ ما أخذوه منهم من غير بيّنة ولا دليل ٣، ومن أجل الأعمال التي قام بها هذا السلطان هو إسقاط المكوس التي كانت موظفة على حواضر المغرب في الأبواب ٤ والأسواق ٥، وعلى السلع والغلال والجلد وغير ذلك. واكتفى بالزكاة والأعشار من القبائل وأموال التجارة، والعشر المأخوذ من تجار النصارى وأهل الذمة بالمراسي، ومنع المسلمين من التجارة بأرض العدو لئلا يؤدي ذلك إلى تعشير ما بأيديهم، فكانت القبائل في دولته قد تمولت ونمت مواشيتها وكثرت الخيرات لديها من عدله وحسن سيرته، فصارت القبيلة التي كانت تعطى عشرة آلاف مثقال مضاربة أيام والده يستخرج منها زيادة على النصاب الشرعي عشرون وثلاثون ألف مثقال ٦.

١ - أنظر: المنوبي- مظاهر بقطة المغرب الحديث: ١ / ١٧ - ١٨.

٢ - نفس المصدر السابق: ١ / ١٨.

٣ - أنظر السلاوي- الاستقصا: ٨ / ١٧١.

٤ - مكس الأبواب: هو ما يفرض على أحمال الدواب من السلع التي تعبر أبواب المدينة.

أنظر: بن عبد الله- معلمة الفقه المالكي: ٣١٩.

٥ - مكس الأسواق: ضرائب تفرض على مبيعات مختلفة.

أنظر نفس المصدر السابق: ٣١٩.

٦ - أنظر: السلاوي- الاستقصا: ٨ / ١٦٩، وبن عبد الله- معلمة الفقه المالكي: ٣١٧.

(٢٨/١)

واستمرّ الحال على ذلك إلى أن ظهر الخطر الذي أصاب الاقتصاد المغربي في الصميم وهو ما وقع في أوروبا من اختراع للمناسج الميكانيكية التي تنسج بدون واسطة اليد، فقد أخذت منسوجات هذا الاختراع الجديد تدخل للمغرب في أواخر دولة السلطان المولى سليمان وعهد المولى عبد الرحمن، ثم تكاثرت مع مرّ الزمن حتى قضت على المناسج المغربية اليدوية، وقد استطاع الغريبيون أن ينسجوا على غرار المنسوجات المغربية لما وقع بيد تجارهم بالمغرب، فبعثوه إلى بلادهم ونسجوا على منواله، فجاء أكثر جودة من المغربي وأخف، وأرخص ثمناً، وأقل تكلفة، فراج في مدن المغرب رواجاً كبيراً. وفي هذا الوقت أخذت صناعة القطن والكتان تضعف شيئاً فشيئاً، ويجلب من بلاد الافرنج ما يستغنى به عمّا يصنعه المغاربة وبزهد فيه، لرخص الافرنجي ولطافته، بعد ما كانت هذه الصناعة على غاية من الازدهار بالمغرب. وما أصاب هذه الصناعة أصاب باقي الصناعات المغربية الأخرى التي تقدّمت عند الغرب، وكان من نتيجة هذا الغزو الأوروبي للصناعات المغربية، أن افتقر أهلها وضعف حالهم، ونزل بالمغاربة ضرر كبير بدفع ما في أيديهم من النقود والاحتياج إلى الأجنبي في الملابس والمصنوعات ١.

فتحت أبواب مراكش للأوروبيين بعدما كانت مغلقة في وجوههم، فأخذوا يتسابقون لاكتساب النفوذ فيها، وكثر ترددهم عليها بالتجارات أولاً، ثم بالمشروعات، الأمر الذي نشأت عنه عواقب وخيمة سياسياً واقتصادياً ٢ .
وقد تبسط صاحب الاستقصة في شرح هذه العواقب الاقتصادية وقال: (وفي سنة احدى وستين ومائتين وألف أخذت السكة في الارتفاع ... ولما أخذت السكة في الارتفاع أخذت الأسعار في الارتفاع أيضاً، وحاول السلطان - رحمه الله - حصرها فلم تنحصر.

١ - أنظر: المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ١٩ - ٢٠ .

٢ - أنظر: المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ١٨ .

(٢٩/١)

وعلة ذلك - والله أعلم - أنه لما وقع مع الفرنسيين هذا الصلح ١ وأسقط السلطان عن الأجناس ما كانت تؤديه كثر تجارهم بمراسي المغرب، وازدادت مخالطهم وممازجتهم لأهله، وكثرت تجارتهم في السلع التي كانوا ممنوعين منها وانفتح لهم باب كان مسدوداً عليهم من قبل، فظهر أثر ذلك في السكة وفي السلع) ٢ .
وهكذا يشرح صاحب الاستقصة الخطر الذي خيم على الاقتصاد المغربي في هذا العهد، ويجعل ذلك نتيجة لانفتاح أبواب المغرب اثر وقعة ايسلي ٣ .

ثالثاً: الحياة العلمية:

فترت الحركة العلمية في المغرب بعد وفاة "المنصور الذهبي" ٤ فتوراً كبيراً، وخرج كثير من العلماء فازين بدينهم إلى البوادي عندما أراد السلطان المأمون بن المنصور ٥ أن يوافقوه على احتلال العدوّ لمدينة العرائش ٦ فكان لذلك تأثير سيء على الحركة العلمية في المدن المغربية وخصوصاً "فاس" ٧ .

١ - هو الصلح الواقع بعد معركة ايسلي التي دارت بين السلطان المولى عبد الرحمن وبين الفرنسيين. أنظر: السلاوي-

الاستقصة: ٩ / ٥٣ .

٢ - أنظر: المصدر السابق: ٩ / ٥٤ .

٣ - أنظر: المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ١٩ .

٤ - السلطان أحمد المنصور الشريف الملقب "بالذهبي": سادس ملوك الدولة السعدية، ولد (سنة ٩٥٦هـ)، ومات بالطاعون في السادس عشر ربيع النبوي (سنة ١٠١٢هـ) ودفن بفاس.

أنظر: القادري- نشر المثاني: ١ / ٩٨ - ١٠٦، والتقاط الدرر: ٤١ - ٤٢، الكتاني- سلوة الأنفاس: ٣ / ٢٢٦ .

٥ - السلطان محمد المأمون، ولد المنصور الذهبي- السابق- وهو أكبر أبناءه، ولآه والده ولاية العهد، حيث أخذت له البيعة مرتين في سنة (٩٨٧هـ) و (٩٩٢هـ)، ثم عينه حاكماً على فاس ومنطقة الغرب، دارت بينه وبين والده اخوته معارك دموية من أجل الحكم. إلى أن قتل في (سنة ١٠٢٢هـ) بسبب اعطائه مدينة العرائش للنصارى. أنظر: التقاط الدرر: ٦٤ - ٦٥ .

٦ - العرائش: مدينة بالمغرب على الأطلسي، جنوب غربي طنجة، فتحها المولى اسماعيل، ثم صارت مركزاً للقرصنة. أنظر:

(٣٠/١)

ولكن ظهور الزاوية الدلانية في ذلك الحين كان له أثر كبير، فكأنما بعثها الله لحفظ تراث العلوم والآداب الذي كاد أن يضيع، فصارت مركزاً مهماً لنشر الثقافة العربية بين قبائل المغرب، فتخرج منها عدد لا يحصى من العلماء الفطاحل. ولما ظهرت الدولة العلوية وفي عهد المولى رشيد قضى على الزاوية الدلانية، ولكنه لم يقل شيئاً عن غيره في اهتمامه بالعلم- والعلماء فقام بنقل أهل العلم من رجاها مكرمين إلى فاس حيث عكفوا على التعليم والتذكير من غير خوف ولا نكير وكان مجلسه لا يخلو من العلماء وأهل الخير والصلاح، فأنشأ مدرسة "الشراطين" ١ بفاس لدراسة العلم وسكنى طلابه ٢. واستمرت الحياة العلمية مزدهرة في عهد المولى محمد بن عبد الله الذي كان دائم المعالجة للحالة العلمية والاستنهاض لهمم العلماء، كي يجاروا الزمن في تطوره، فأراد أن يقضي على علم الفروع وعلم الكلام معاً والاعتناء بالعلماء وبالعلماء فقد بعث بأوامره في هذا الصدد إلى كافة علماء المغرب، إلا أنه لم يجرم النظر في كتب الخلاف عموماً وإنما أمر بالرجوع إلى الأمهات والاعتماد أساساً على كتاب الله وسنة رسوله اللذين هما المرجع الأول والأخير لأحكام الشريعة ٣. وفي سنة ١٢٠٣ هـ أصدر منشوراً بيّن فيه النظام الذي يجب اتباعه وقسمه إلى ثلاثة فصول، يتناول في الفصل الأول أحكام القضاة، والفصل الثاني في أئمة المساجد، والفصل الثالث في المدرسين في مساجد فاس. وبالتأمل في فصول هذا المنشور يظهر ما كان للمولى محمد بن عبد الله من النية

١ - مدرسة الشراطين: مدرسة في مدينة فاس وهي محكمة البناء، جميلة الشكل أنيقة الوضع، وهي تتكون من ثلاثة طبقات وتشتمل على مائتي واثني عشر وثلاثين بيتاً وقبة للصلاة.

أنظر: كنون- النبوغ المغربي: ١/ ٢٨٤.

٢ - أنظر نفس المصدر السابق: ١/ ٢٨٤.

٣ - أنظر: كنون- النبوغ المغربي: ١/ ٢٨٥.

(٣١/١)

الصادقة الحسنة في إصلاح حالة التعليم ١.

ولما تولى المولى سليمان أبطل هذا المنشور لاختلاف وجهة نظره عما كان يراه والده واتبع منهجاً آخر فاهتم بالعلم والعلماء وخاصة التفسير، ورفع مناصبهم على سائر رجال دولته، وأجرى عليهم الأرزاق، حتى لقد تنافس الناس في أيامه في اقتناء العلوم وانتحال صناعتها لاعتزاز العلم وأهله في دولته وسعة أرزاقهم ٢. وقد كان ممّا ساعد الحركة العلمية على الازدهار في عهده تصديه لمناقشة العلماء في آرائهم بالمذاكرة تارة، وبالتأليف تارة أخرى ٣.

ثم عاد المولى عبد الرحمن بن هشام فجدد المنشور الذي أبطله عمه المولى سليمان فكان له تأثير ظاهر في إحياء كثير من

العلوم الإسلامية ٤. فاتجه إلى تنظيم التعليم وترتيب الدروس في جامع القرويين ٥ بفاس، ولاسيما بعد النشاط الملحوظ الذي عرفته زوايا القرويين أيام السلطان المولى سليمان.
فوجه خطاباً إلى شيخ القرويين في ذلك الوقت ٦ في ١٢ محرم ١٢٦١، ضمنه خطة للإصلاح الشامل لنظام التدريس، كما حث فيه الشيوخ والبلبة على الجد والتحصيل والإفادة حيث يقول في مقدمته: (وبعد، فلقد بلغنا توافر طلبة العلم على العادة، وجدهم في الطلب، غير أنه قلّ التحصيل والافادة،

١ - أنظر نص هذا المنشور في كنون- النبوغ المغربي: ١ / ٢٨٦ - ٢٨٧.

٢ - أنظر: السلاوي- الاستقصا: ٨ / ١٧٠.

٣ - أنظر: التازي- جامع القرويين: ٣ / ٧٢٥.

٤ - أنظر: كنون- النبوغ المغربي: ١ / ٢٨٨.

٥ - جامع القرويين: جامع بفاس له شهرة علمية كبيرة. أنظر: عبد الهادي التازي- جامع القرويين.

٦ - هو عبد الهادي العلوي بن عبد الله العلوي من أعيان القضاة الذين عرفتهم فاس في هذا العهد، كان بصيراً بالمذهب المالكي، ضابطاً لقواعده، عارفاً بصناعة الأحكام، جماعاً للدواوين، من كتبه "شرحه على تيسير الوصول إلى جامع الأصول" لابن البديع، مات سنة ١٢٧٢هـ.
أنظر: التازي- جامع القرويين: ٣ / ٨١١.

(٣٢/١)

وذلك لمخالفة الفقهاء في اقراءهم عادة الشيوخ، واعراضهم عما ينتج التحصيل والرسوم ١.
ومن نبغ في عصر الإمام التُّسولي واشتهر كثيرون لا يمكن حصرهم، وسأكتفي بذكر من كان له السبق والشهرة:
ففي التفسير نبغ المفسر الكبير الشيخ الطيب بن كيران ٢ وفي الحديث الحافظ أبو العلاء العراقي ٣، وفي الفقه التاودي بن سودة ٤ والرهوني ٥ وحمدون بن الحاج

١ - أنظر: نص الخطاب كاملاً: في "جامع القرويين" للتازي: ٣ / ٧٢٧ - ٧٢٨.

٢ - الشيخ أبو عبد الله الطيب بن عبد المجيد بن كيران الفاسي العلامة، المفسر الكبير، ولد سنة ١١٧٢هـ، كان يدرس التفسير بالقرويين. أخذ عن الشيخ التاودي والبناني وغيرهما، من كتبه "تفسير جليل" من سورة النساء إلى حم غافر، مات سنة ١٢٢٧هـ. أنظر جعفر الكتاني - الشرب المختصر: ٦٨، وسلوة الأنفاس: ٣ / ٢، كنون- النبوغ المغربي: ١ / ٣٠٤، التازي- جامع القرويين: ٣ / ٨٠٧، محمد الأخضر- الحياة الأدبية في المغرب: ٣٤٥.

٣ - أبو العلاء إدريس بن محمد بن إدريس بن حمدون الحسيني العراقي الفاسي، شهر هو وأهل بيته بالنسبة إلى العراق لقدم سلفهم منه، كان حافظ المغرب في عصره، وحصل على رياسة الحديث فلم يناع فيها، من كتبه "المستدرك على الجامع الكبير للسيوطي" فيه نحو العشرة آلاف حديث، مات سنة ١١٨٣هـ. أنظر: مخلوف- شجرة النور: ٣٥٦، كنون- النبوغ المغربي: ١ / ٣٠٢ - ٣٠٣، التازي- جامع القرويين: ٣ / ٨٠٤.

٤ - أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المرّي، الإمام العالم العلامة، شيخ الجماعة بفاس، كان مقدماً في كل العلوم لاسيما التفسير والحديث والفقه والتصوّف والكلام والمنطق والأصول، أخذ عن جلة من مشائخ عصره، من كتبه: "زاد

المجد الساري - ط" و" تعليق على صحيح مسلم". مات (سنة ١٢٠٩هـ). (مخلوف - شجرة النور: ٣٧٢، الكتاني - فهرس
الفهارس: ١/ ١٨٥ - ١٩٠، الزركلي - الأعلام: ٦/ ٦٢، كنون - النبوغ المغربي: ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤، محمد الأخضر -
الحياة الأدبية في المغرب: ٣٢٢).

٥ - أبو عبد الله محمد بن أحمد يوسف الرهوني الوزاني، الإمام العلامة الحافظ المتقن، اشتغل بقبيلته رهونة، ثم ذهب إلى فاس
فدرس فيها الفقه على مشاهير رجالها. من كتبه "حاشيته المشهورة على البناني"، "مات سنة ١٢٣٠هـ). أنظر: مخلوف - شجرة
النور: ٣٧٨، الزركلي - الأعلام: ٦/ ١٧، كنون - النبوغ المغربي: ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦، التازي - جامع القرويين: ٣/ ٨٠٧،
محمد الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب: ٣٤٨.

(٣٣/١)

الذي هو من شيوخ التُّسولي ١، وغيرهم كثير ٢.
وفي اللغة والنحو: ابن الطَّيِّب الشرقي ٣ وابن بونة ٤.
أما غيرها من العلوم الأدبية، فإن التاريخ والجغرافية لم يكن حظهما من الانتشار بأقل من أي علم آخر، فالكتب التي ألفت في
تاريخ الدولة الشريفة وتراجم علماء هذا العصر تعد بالعشرات وكذا الرحلات، وكتب الأنساب ٥.
ومن ألفت في هذا المجال: ابن الطَّيِّب القادري ٦ والزياتي ٧ وغيرهما.

١ - أنظر: ترجمته في: ٤٥ - ٤٨.
٢ - راجع الفقهاء الذين عاشوا في الفترة التي عاشها التُّسولي في "الشرب المختصر والسر المنتظر في بعض أهل القرن الثالث
عشر لجعفر الكتاني"، وفي "جامع القرويين للدكتور عبد الهادي التازي": ٣/ ٨٠٥ - ٨١٠.
٣ - أبو عبد الله محمد بن الطَّيِّب الصميلي الشرقي الفاسي: الإمام اللغوي الشهير، أخذ عن جلة من العلماء كالمسناوي
والوَجَّاري وغيرهم، وبرع وصار إمام أهل اللغة في عصره، من كتبه "حاشيته العديمة النظر على القاموس" في أربع مجلدات التي
منها كان استمداد الشيخ مرتضى صاحب "تاج العروس"، مات بالمدينة المنورة (سنة ١١٧٠هـ). أنظر: الزركلي - الأعلام:
٦/ ١٧٧ - ١٧٨، كنون - النبوغ المغربي: ١/ ٣٠١، التازي - جامع القرويين: ٣/ ٨٠٢ - ٨٠٣، الأخضر - الحياة الأدبية
في المغرب: ٢٥٨، ٢٦٤.
٤ - أبو عبد الله محمد المختار بن بونة الحكني الشننجيطي، العلامة النحوي الكبير، من كتبه. "كتابه المعروف بالاحمرار" الذي
مزجه بالألفية مزجاً جيداً وكتبه بالحمرة للفرق بينه وبين نظم ابن مالك واستدرك عليه أبواباً عدة كالتقسيم وجوابه. وفاته مجهولة
وكان حياً في أوائل القرن الثالث عشر. أنظر: كنون - النبوغ المغربي: ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥.
٥ - أنظر الكتب التي ألفت في هذه العلوم في: كنون - النبوغ المغربي: ١/ ٣١٦ - ٣١٩.
٦ - أبو عبد الله محمد بن الطَّيِّب بن عبد السلام القادري الحسني الفاسي العلامة المؤرخ النسابة، من كتبه: "نشر المثاني في
أخبار أهل القرن الحادي عشر والثاني" و"التقاط الدرر في أخبار أهل المائتين الحادية والثانية عشر"، وغيرها. مات في شعبان
"سنة ١١٨٧هـ".

أنظر: شجرة النور: ٣٥٢ - ٣٥٣، كنون - النبوغ المغربي: ١/ ٣٠٣، الأخضر - الحياة الأدبية في المغرب: ٣٠٤ - ٣٠٥.
٧ - أبو القاسم بن أحمد بن علي بن ابراهيم الزياتي الفاسي، من صدور كتاب الدولة الشريفة ووزرائها المشاهير، كان له معرفة
بالتاريخ والأدب والتنجيم، من كتبه: "الترجمان المعرب عن تاريخ دول المشرق والمغرب". مات "سنة ١٢٤٩هـ". =

وأما العلوم العقلية كالتطب والحساب والهيئة والفلك، فقد أخذت- أيضاً - دوراً بارزاً في هذا العصر- وقد برز فيها كثير من العلماء ومنهم: محمد بن أحمد الحبابي ١، ومحمد بن المفضل ابن كيران ٢ وعبد السلام العلمي ٣ وغيرهم. كما أخذ الخط حظه في هذا العصر فوقع تفنن كبير في تحسين الخط المغربي وما يرجع إليه من الزخرفة الكتابية وجدولة الكتب الملوّنة، فتقررت الأصول الفنّية لأنواع الخطوط حتى وضعت لها الأسماء التي تميّز بعضها عن بعض ٤.

= أنظر: كتون- النبوغ المغربي: ١/ ٣٠٧، مجلّة دعوة الحق، مارس ١٩٦٧م. التازي- جامع القرويين: ٣/ ٨٠٩، الأخضر- الحياة الأدبية في المغرب: ٣٩٨ - ٤٠٨.

١ - هو محمد بن الطاهر بن أحمد الحبابي، الأستاذ الموقت المعدل، مات سنة ١٢٦٧هـ.

أنظر: الكتاني- سلوة الأنفاس: ٢/ ٣٦٠، التازي- جامع القرويين: ٣/ ٨١١.

٢ - هو محمد بن المفضل ابن كيران الفاسي، تولى توقيت منار جامع الرصيف بفاس عام "١٣٠٦هـ"، كان عالماً بالتوقيت والهندسة والحساب، له آثار كثيرة، منها: "اختراع ثمن الدائرة" في الأعمال التوقيتية وغيرها و"رسالة في طريقة العمل بالجهاز المبتكر"، و"شرح مقدمة في الهندسة المساحية" لرواد الانطاكي وذكر الشيخ المنوني، أنه توجد نسخة منه في المكتبة الملكية بالمغرب ضمن المجموعة الزيدانية رقم ١٩٦٦، أنظر: المنوني: مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١/ ٢١٤ - ٢١٦.

٣ - أبو محمد عبد السلام العلمي بن أحمد الحسني الفاسي، ولد بجا عام بضع وخمسين ومائتين وألف، له مشاركة في العلوم، نبغ في علم الميقات واليب، من كتبه: "شرح على أرجوزة الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام الوزكاني الوزاني (تحرير المواقيت)، و"ضوء النبراس في حل مفردات الأنطاكي" بلغة فاس، و"البدر المنير في علاج البواسير"، وهو مخترع الآلة ذات الشعاع والظل. مات (سنة ١٣٢٣هـ).

أنظر: التازي- جامع القرويين: ٣/ ٨١٦، المنوني- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١/ ٢٣٧ - ٢٤٤، الزركلي- الأعلام: ٤/ ٨.

٤ - أنظر: كتون- النبوغ المغربي: ١/ ٢٨٩.

حياته

اسمه ونسبه وصفته

أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، التُسولي ١، السبراري ٢، البلسروي ٣، الملقب: "بمديديش" ٤. ولد "بتسول" إحدى مدن المغرب العربي المنسوبة إلى قبيلة تسول من قبائل البربر ٥. ولم يعين المترجمون تاريخ ولادته، ولكن يمكننا أن نرجح ولادته- كما بيّناه سابقاً- في الفترة ما بين أواخر القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الهجري، أي: في عهد الدولة العلوية.

أما صفته: فقد كان- رحمه الله- موصوفاً بالخير والدين والزهد والورع واليقين، ومن أقواله التي تدلّ على ورعه ما قاله- في

جوابه عن الأسئلة الجزائرية-: (الجواب عن هذه المسائل التي عظم موقعها من دين الإسلام، وتأكد الاعتناء بمتعلقاتها على التمام، يتوقف على تبخر في الفقه، وتضلع في قواعده وباع واسع في تحرير دقائقه ونوازله، وأنى للقاصر مثلي بجوابها،

- ١ - أنظر: مصادر ترجمته في: ١٤، وقد غلط الحجوي في ترجمته في "الفكر السامي" عندما سماه "السدولي": ٢ / ٢٩٩.
 - ٢ - أنظر: التُسولي- البهجة في شرح التحفة: ٢ / ٤٣٢، حيث قال عن نفسه: (قال مقيد هذا الشرح المبارك علي بن عبد السلام التُسولي السبراري).
 - ٣ - أنظر: سركين: معجم المطبوعات: ١٦٥.
 - ٤ - أنظر: الكتاني- سلوة الأنفاس: ١ / ٢٣٨، البغدادي- هدية العارفين: ١ / ٧٧٥، الزركلي- الأعلام: ٤ / ٢٩٩.
 - ٥ - أنظر: الزبيدي- التاج: ٧ / ٢٤٠، وقال البكري: (هي مدينة معروفة بعين اسحق قاعدة موسى بن أبي العافية، وكانت على ثلاثة أجيل وبها جامع وأسواق وحمام وعين عذبة، بنى عليها موسى قبة، فخرّبها "ميسور" القائد الشيعي.
- أنظر: "المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب" جزء من كتاب "المسالك والممالك": ١٤٢.

(٣٦/١)

وتحصيل دقائق فروعها وأصولها، فالخوض فيها لقاصر العلم مثلي خطر، والكشف عن لثامها مع كلاله الذهن صعب عسير)

١ .
فدلّ ذلك على ورعه وأتسامه بتواضع العلماء العاملين بالكتاب والسنة، ولم يكن هذا منهجاً يطبقه في خاصة نفسه فحسب، بل كان يدعو غيره من الشيوخ ومن يقتدي بهم للالتزام به، وكان يشهر على من يترفع عن الناس، ولا يتواضع لهم. فمن ذلك ما ذكره في خاتمة هذه الأجوبة عن بعض الشيوخ الذين يترفعون عن أصحابهم ورفقائهم في المجلس بفراس دوحهم، أو في الممشى بأن يمشوا خلفهم، ونصّ على أن ذلك مخالف لمنهج الأوائل من السلف الصالح الذين كانوا يُؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة^٢، ولا يمتازون عن أصحابهم ورفقائهم بشيء. واستدلّ على ذلك بصنيع الإمام أحمد بن حنبل في عدم سماحه للناس بأن يمشوا خلفه ٣. فدلّ ذلك على قوة دينه وتمسّكه بالكتاب والسنة والانكسار على من خالفهما.

أسرته:

من خلال تتبّع لكتب التراجم، لم أقف على من تكلم عن أسرة هذا الإمام، ولكن يبدو لي: أن أسرته أسرة علمية اتصفت بالخلق المتين، والدين والورع.

وقد دلّ على ذلك ما اتّسمت به شخصية هذا الإمام العلمية والجهادية - كما سيأتي - ٤ فإن إماماً مثله - اجتمعت لديه الكثير من العلوم - لا بدّ أن يكون قد

١ - أنظر القسم التحقيقي: ١٥٥ - ١٥٦.

٢ - سورة الحشر / آية: ٩، وتامها: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ جَازَ إِلَيْهِمْ وَلَا يُجَادُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا لِنَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

٣ - أنظر الخاتمة في القسم التحقيقي: ٤٥٧.

٤ - أنظر: مكانته العلمية والجهادية: ٥١ - ٥٦.

(٣٧/١)

نشأ في بيئة علمية عالية.

وقد وقفت في كتابه "الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة" ١ على تملك يحمل اسم: خليل بن علي بن عبد السلام التسولي، ويبدو أنه ابنه ولكنني لم أقف على ترجمته.

نشأته:

نشأ- رحمه الله- وترعرع بفاس العتيبة التي كانت منار العلم في تلك الحقبة من الزمن. وكان الطلبة يأتونها من كل صوب وحده لينهلوا من علمائها وشيوخها القاطنين فيها والواردين إليها، وخاصة شيوخ "جامع القرويين" الذي كان يضمّ المئات من العلماء ٢ الأجلاء أصحاب المؤلفات في مختلف العلوم الشرعية والعقلية. ومن الأسباب التي دفعت الطلبة إلى الإقبال عليها تنوع علومها ومعارفها، فقد كان يدرس فيها إضافة إلى العلوم الشرعية، الرياضيات والهندسة والهيئة والبيبعة والمساحة وعلم الأحكام والجبر والمقابلة واليب وغيرها ٣. وكانت الحركة العلمية بصفة عامة تتسم بالنشاط والحيوية- كما أسلفنا- ويتجلى ذلك خاصة في الفتاوى الفقهية التي ازدهرت نظراً للأحداث السياسية على الساحة المغربية ٤ وما جاورها من البلاد سيما الجزائر التي احتلت من قبل الأجانب. وهذه الأحداث حركت العلماء لاستنهاض الهمم والهاب المشاعر، للجهاد في سبيل الله والدفاع عن الوطن. ولم يألوا جهداً في ذلك.

١ - أنظر: البحث الرابع، آثاره: ٦٤.

٢ - فقد بلغوا خمسمائة عالم بفاس في عهد المولى سليمان. أنظر: التازي- جامع القرويين: ٣ / ٧٢٧.

٣ - أنظر: التازي- جامع القرويين: ٣ / ٧٢٦.

٤ - من ذلك، ما حاوله بعض اليهود من الحصول على امتيازات لم يقرها لهم عرف أهل المغرب.

أنظر: نفس المصدر السابق: ٣ / ٧٢٨.

(٣٨/١)

وفاته:

توفي- رحمه الله- "بفاس" صبيحة يوم السبت خامس عشر شوال (سنة ١٢٥٨هـ)، وصلى عليه بعد صلاة العصر بالقرويين ودفن بصريح الشيخ أحمد بن علي وولده ١.

شيوخه:

فقد تحققت لأبي الحسن التُّسولي استفادة كبيرة من أعلام المراكز العلميّة بفاس في عصره، الذين كانت لهم شهرة ذائعة ودور هام في النهضة العلميّة، فكان لهم الأثر البالغ في تكوين شخصيته وتزويده بالمعارف العقليّة والنقليّة.

ومن خلال تتبّعي لكتب التراجم وجدت أنه تلقّى العلم على شيوخ كثيرٍ إلا أن جلّ ما وقفت عليه قد أغفلت ذكر أسمائهم، ولم تنصّ إلا على اثنين منهم وأطلقت ذكر البقيّة.

قال محمد بن جعفر الكتاني- في ترجمة الشيخ التُّسولي-: (وكان أخذه عن: الشيخ سيدي حمدون بن الحاج، والملفتى أبي عبد الله سيدي محمد بن ابراهيم الدكالي، وغيرهما ممّن هو في طبقتهما) ٢ .
ولذا سأقتصر على ترجمة هذين:

١ - أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون، السلمي، المرادسي الشهير: باين الحاج، ولد بفاس سنة (١١٩٤هـ) وكان رحمه الله ممّن انتهت إليه الرئاسة في جميع العلوم وخصوصاً التفسير والحديث والتصوّف- المؤيد بالكتاب والسنة- وعلوم العربية. رحل إلى المشرق فحجّ وزار ورجع بعلم غزير.

١ - أنظر: جعفر الكتاني- الشرب المختصر: ١٩، ومحمد الكتاني- سلوة الأنفاس: ١/ ٢٣٨، ومخلوف- شجرة النور: ٣٩٧.

٢ - أنظر: الكتاني- سلوة الأنفاس: ١/ ٢٣٨.

(٣٩/١)

قال عنه الشيخ أبو العباس أحمد التجاني ١ - في رسالة بعثها لبعض أصحابه-: (إنه سيّد علماء وقته، وأنا أسأل الله أن يكتبه في ديوان الشهداء) ٢ .

كما كان الشيخ الطيب بن كيران- وهو أحد شيوخه- يعدّه من نظراء البوصيري في الأمداح النبويّة، وابن الخطب في أمداح الملوك.

وقد تولى- رحمه الله- الحسبة بفاس فأمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، وكان يقيم الناس من حوائثهم لاقامة الصلاة وأداء فريضتها، ثم تولى قيادة المغرب فأحيا في أهلها السنة وأزال الظلمات التي كانت قبله، وأصبح يسند الوظائف الشرعية إلى مستحقيها، وترك المعارم المخزنية، ثم عزل نفسه واشتغل بالتدريس.

وقد أخذ العلم- رحمه الله- على خيرة العلماء في ذلك العصر، منهم: الطيب بن كيران- المتقدّم ذكره-، والشيخ اليازغي ٣، ومحمد التاودي بن سودة، وعبد القادر بن شقرون ٤، وغيرهم.
كان له مصنّفات كثيرة جامعة منها:

١ - أبو العباس أحمد بن محمد التجاني، الفقيه المالكي العالم بالأصول والفروع والأدب. له حلقات علميّة بفاس، حج عام (١١٨٦هـ)، ثم عاد إلى فاس، فصار شيخاً للطريقة التجانية، له "ورد" ذكر الزركلي: أنه مخطوط في ١٠ ورقات بخزانة الرباط، رقم (١٤٨٨=د).

أنظر: مخلوف- شجرة النور: ٣٧٨، التازي- جامع القرويين: ٣/ ٨٠٧، الزركلي- الأعلام: ١/ ٢٤٥.

٢ - أنظر: مخلوف- شجرة النور: ٣٧٩.

٣ - عبد الكريم بن علي اليازغي، من علماء فاس وفقهاء القرويين، مات (سنة ١١١٩هـ).

- أنظر: الكتاني- سلوة الأنفاس: ٢ / ١١٥، التازي- جامع القرويين: ٣ / ٨٠٥.
- ٤ - عبد القادر بن شقرون، القاضي الصيدلي، كان مضرب المثل في حل المشكلات المستعصية، تولى خطة القضاء بسجلماسة والصويرة، مات سنة (١٢١٩هـ).
- أنظر: جعفر الكتاني- الشرب المختصر: ٧، محمد الكتاني- سلوة الأنفاس: ١ / ٩٥، التازي- جامع القرويين: ٣ / ٣٠٦.

(٤٠/١)

- "ديوان": عارض في إحدى قصائده عمار ذي الوزارتين ١.
- "المقامات الحمدونية".
- "المقصود في علمي العروض والقوافي" ٢.
- "الخريدة في المنطق" ٣.
- "حاشية على تفسير أبي السعود والبيضاوي".
- "تفسير سور من القرآن".
- "نظم لمقدمة ابن حجر وشرحها" ٤.
- "التمر المنصهر في روض المختصر للتفتازاني سعد الدين بن مسعود بن عمر، (ت ٧٩٢هـ) " ٥.
- "حاشية على شرح تلخيص المفتاح لجلال الدين الغزويني، ت (٧٣٩هـ) " ٦.
- "رسالة في مسألة حذف لفظ" قال "من السند" ٧.
- "تقييد على آية: {وَلَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ} ٨.
- وغيرها كثير.

توفي- رحمه الله- عشية يوم الاثنين سابع ربيع الثاني عام (١١٣٢هـ)، وكان لجنائزه مشهد عظيم شهدها الأكتابر والأصاغر، ودفن عن يمين شيخه

- ١ - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (٣٣٧) بن عبد الله- الموسوعة المغربية: ١ / ٦٥.
- ٢ - قال بن عبد الله: (شرحها وشرح قوافيها ولده) وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (٢٩٢ - ٢٩٧). (الموسوعة المغربية: ١ / ٦٦).
- ٣ - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (٤٩٧) (نفس المصدر السابق: ١ / ٦٦، وقال عنها: أنها مطبوعة).
- ٤ - قال بن عبد الله: (طبع على الحجر بفاس بدون تاريخ). (الموسوعة المغربية: ١ / ٦٦).
- ٥ - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (٢١٣٩ = د) (نفس المصدر السابق).
- ٦ - في مجلد ضخيم يوجد بالخزانة الزيدانية بمكناس رقم (٤٨٠) (نفس المصدر السابق).
- ٧ - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (١٧٥٥ = د)، ونسخة أخرى بالخزانة الملكية رقم (٦٦٢٨) كتبها بأمر السلطان المولى سليمان. (نفس المصدر السابق).
- ٨ - سورة الزخرف / آية ٦٠، وهو مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم (٧٢٤٦) (نفس المصدر السابق).

(٤١/١)

الطيب بن كيران ١ .

٢ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن ابراهيم الدكالي، المشتراي، الفاسي، القاضي نسبته إلى قبيلة مشتراء من قبائل العرب، ولد بفاس (سنة ١١٦٢ هـ) ونشأ بها، وكان بيته فيها بيت علم وصلاح، كان مفتي المغرب في عصره، وعليه المدار فيها، وإليه المرجع في الأحكام والنوازل.

وقد اكتسب - رحمه الله - شهرة عظيمة بين علماء عصره ومحبة من طلبة العلم تمثلت في النزاع الذي وقع بينه وبين قاضي فاس أبي الفضل عباس بن أحمد التاودي ٢ - في قضية الشريفين الشفشاوني والعراقي من أهل فاس، حيث آل الأسر فيها إلى السلطان المولى سليمان فأخر الفقيه أبا عبد الله عن الفتوى الأمر الذي أدى إلى غضب جماعة من المدرسين وطلبة العلم، فكتبوا كتاباً يتضمن الشهادة بجور القاضي المذكور وجهله ووضعوا خطوطهم، ونظموا قصيدة ٣ تتضمن الشكوى، ووجهوا بها إلى السلطان ٤ .

وقد أخذ العلم: عن والده وعن الشيخ: الطيب بن كيران، والتاودي،

١ - أنظر: السلاوي- الاستقصا: ٨ / ١٣٣، جعفر الكناي- الشرب المختصر: ١٠ - ١١، محمد الكتاني- سلوة الأنفاس: ٣ / ٤ - ٥، مخلوف- شجرة النور: ٣٧٩ - ٣٨٠، التازي- جامع القرويين: ٣ / ٨٠٨، الزركلي- الأعلام: ٢ / ٢٧٥، الأخضر- الحياة الأدبية في المغرب: ٣٥٢ - ٣٥٦ .

٢ - أبو الفضل عباس بن أحمد التاودي ابن سودة: القاضي الفقيه الوجيه العالم النبيه ذو الأخلاق الكريمة، أخذ علمه على يد جلة من العلماء. مات بفاس يوم الجمعة أواسط جمادى الثانية (سنة ١٢٤١ هـ). أنظر: السلاوي- الاستقصا: ٨ / ١٤٦، جعفر الكتاني- الشرب المختصر: ١٤ .

٣ - قالوا في مطلعها:

يا أيها الملك الذي عدلته ... أحييت مآثرها الصديق أو عمراً
يا أيها الملك الذي مناقبه ... في غرة الدهر قد لاح لنا قصراً
أنظر نص القصيدة بتمامها في: السلاوي- الاستقصا: ٨ / ١٤٦ - ١٤٧ .
٤ - أنظر هذه الواقعة في: السلاوي- الاستقصا: ٨ / ١٤٦ - ١٤٨ .

(٤٢/١)

وغيرهم، وانتفع به كثير من طلاب العلم، وكان الشيخ التُسولي ملازماً له طيلة حياته، وهو عمدته. له "فتاوى" مشهورة جمعها تلميذه الشيخ التُسولي مع فتاويه ١ . مات - رحمه الله - (سنة ١٢٤١ هـ) ٢ .

مكانته في العلم والجهاد

أ - مكانته في العلم:

كان لازدهار الحركة العلمية في المغرب وتوافر العديد من العلماء والفقهاء وبروز الكثير من المؤلفات، الأثر الهام في شحن همة

الإمام التسولي إلى دراسة العلوم المختلفة، وتلقيه المادة العلمية على أيدي أصحابها المهرة، جعلت منه عالماً مطلعاً متمكناً في العديد من الفنون ومشاركاً فيها، وكانت له الصدارة واليد الطولى في النوازل والأحكام. ومما يدل على ذلك: كتابه (الجواهر النفيسة فيما يتكسر من الحوادث الغريبة" ٣ الذي جمع فيه نوازل الزياتي ٤ وفتاوى شيخه الدكالي مفتي فاس الذي لازمه وأفاد منه وأخذ عنه علم الفتاوى، وفتاوى متأخري علماء المغرب.

١ - أنظر: المبحث الرابع، آثاره، ص: ٦٤ - ٦٥.

٢ - أنظر: السلاوي- الاستقصا: ٨ / ١٤٥، الكتاني- الشرب المختصر: ١٤، مخلوف- شجرة النور: ٣٨١.

٣ - أنظر المبحث الرابع، آثاره: ٦٤.

٤ - أبو فارس عبد العزيز بن الحسن (أبي الطيب) الزياتي: الفقيه، المالكي، من سكان تطوان رحل إلى المشرق فأخذ عن بعض الشيوخ بمصر. مات بتطوان (سنة ١٠٥٥هـ). وكتابه هذا سماه "الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة". ذكر الزركلي: أنه مخطوط، في نحو ٤٠٠ صفحة كبيرة في خزنة الداودية بتطوان. أنظر: القادري- نشر المثنائي: ٢ / ٣٠، والنقاط الدرر: ١٢٠، البغدادى- إيضاح المكنون: ٢ / ٣٤٧، الزركلي- الأعلام: ١٦ / ٤.

(٤٣/١)

وكذلك "أجوبته هذه على مسائل الأمير عبد القادر" التي تدل على تصلعه وتبحره في الفتاوى الفقهية عامة والمالكية خاصة، فوصفه محمد الكتاني بأنه: فقيه مشارك مطلع محرم له اليد الطولى في النوازل والأحكام ١. وكان لعنايته البالغة وتمكّنه في الفقه المالكي، أنّ ولي خطة القضاء مرتين: الأولى "بفاس" (سنة ١٢٤٧هـ)، والأخرى "بتطوان" ٢ بعد (سنة ١٢٥٠هـ) ففضى بين الناس بالعدل والإنصاف فحمدت سيرته وأثنى الناس عليه فوصفه جعفر الكتاني: (بالقاضي الأعدل) ٣.

وكان- رحمه الله- عالماً بالوثائق "فجمع وثائق الرياتي- كما قلنا سابقاً- ورتبها أحسن ترتيب، فاشتهر بذلك واحتل مكانة مرموقة حتى وصف بالموثق ٤.

وقد تمكّن- رحمه الله- من علوم العربية ونبع فيها لتلقيه إياها عن شيخه "حمدون بن الحاج" الموصوف بالتحري والاتقان في تدريسه للعلوم وتركيزه فيها على علوم العربية ٣.

فتأثر بهذا النهج وسار عليه في "شرح له للعاصمية" ٦ فقال عنه: (إنه يحتوي على إعراب كل ألفاظها ليتدرّب المبتدي بعلم النحو). وقال (إن علم النحو عليه المدار في الفهم والافهام) ٧.

ولممارسته للتأليف والجمع والتحقيق والترتيب، والشرح لكثير من المسائل

١ - أنظر: الكتاني- سلوة الأنفاس: ١ / ٢٣٨.

٢ - تطوان أو تطاون: مدينة في شمال المغرب، كانت قديماً عاصمة المنطقة الخليفية، أسسها أبو ثابت عمر بن عبد الله المريني. أنظر: المنجد في الأعلام: ١٥٠.

٣ - أنظر: جعفر الكتاني- الشرب المختصر: ١٩.

٤ - أنظر: نفس المصدر السابق، ومحمد الكتاني- سلوة الأنفاس: ١ / ٢٣٨.

٥ - أنظر: التازي- جامع القرويين: ٧٢٧ / ٣.

٦ - أنظر: المبحث الرابع، اثاره: ٦٢.

٧ - البهجة في شرح التحفة: ٢ / ١.

(٤٤/١)

الفقهية تكوّنت لديه خبرة علمية أهلته للتدريس والإلقاء، فكان- رحمه الله- يدرس العاصمة ويشرحها ويبين ما خفي منها. فكان علماً بارزاً من أعلام جامع القرويين ١، درس ودرّس وألّف، وانتهت إليه راية المذهب المالكي في المغرب ٢.

ب - مكانته في الجهاد:

احتل العالم المصلح المجاهد أبو الحسن التّسولي- رحمه الله- المكانة الأولى بين علماء عصره في هذا الجانب الجهادي، فلما بدأت مأساة الجزائريين باستيلاء الفرنسيين عليهم (سنة ١٢٤٦هـ)، تحرك المغرب لنصرتهم متحملاً في سبيل ذلك الهجومات الفرنسية، فانبرى هذا الفقيه المجاهد لتأليف خطة جهادية راقية ٣ مشتملة على التحريض على الجهاد والاستعداد له، مضمناً إيّاها بعض الأحكام الجهادية، منكرّاً فيها على المتقاعسين المتناقلين إلى الأرض. امتثالاً لقوله- تعالى-: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} ٤ وخروجاً من عهدة ٥ قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ وَسَكَّتِ الْعَالَمُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعِبَادِ» ٦.

ومما جاء فيها من التحريض على قتالهم وصدّ عدوانهم وبيان خطرهم على الدين قوله: (فإنّ فسَادَ الكفر لا يعدله فساد، يبيث الشرك والتثليث، وينسخ كلمة التوحيد، ويمحو أثر قائلها من الأرض والبلاد) ٧.

١ - ترجم له التازي في اعلام جامع القرويين، أنظر: جامع القرويين: ٣ / ٨١٠.

٢ - أنظر: الكتاني- سلوة الأنفاس: ١ / ٢٣٨.

٣ - جعلها الشيخ المنوبي أول مظاهر يقظة المغرب الحديث. أنظر: مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٢٨ - ٢٩.

٤ - سورة الأنفال / آية: ٦٥، وقامها: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}.

٥ - أنظر: قوله في مقدمة خطبته تلك في القسم التحقيق: ٣٥٨.

٦ - أنظر: تخريجه في القسم التحقيق: ٣٥٩.

٧ - أنظر القسم الحقيقي: ٣٦٦.

(٤٥/١)

وفي حثّه على لمّ الشمل وتوحيد الكلمة وجمع الصفوف بقوله: (فحرضوا أنفسهم وأشباعكم عليه بقلب وقالب وجازم الاعتقاد، وأكثروا من الأهبة والنفر إليه، وبادروا له بغاية الاستعداد) ١.

كان- رحمه الله- مقداماً داعياً إلى مبادرة العدو بالهجوم والغلظة عليهم اتباعاً لقوله- تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا

يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً { ٢ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }
٣ .

فقال: (وبادروا له بغاية الاستعداد، فإن لم تشغلوهم شغلوكم، وإن لم تقاتلوهم قاتلوكم) ٤ .
وقال: (أفلا تتذكرون أن الله سبحانه أمرنا بالذهاب إليهم وقتالهم في أراضيتهم، فكيف إذا قدموا إلى برنا هذا بالغي والفساد؟،
أم لنا براءة استثنانا الله - تعالى - بسببها من عموم دعوة العباد) ٣ .
كما أكد - رحمه الله - على عدم الركون إلى القول بوفاء الأعداء باليهود فقال: (ولا تتكلموا على ما يخبركم به ضعفاء العقول
من وفائهم باستمرار العهود وعدم نقضهم للميثاق المعقود، فإن ذلك كله مردود إذ لا ميثاق ولا عهد لأعداء الدين وأهل
الفساد) ٦ .

ومما يدل على تمكن الروح الجهادية منه وسريانها في عروقه، أنه لم يكتف

١ - أنظر القسم التحقيقي: ٣٦٥ .

٢ - سورة التوبة / آية: ٣٦، وتامها: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ
الْمُتَّقِينَ } .

٣ - سورة التوبة / آية: ١٢٣ .

٤ - أنظر القسم التحقيقي: ٣٦٥ - ٣٦٦ .

٥ - أنظر القسم التحقيقي: ٣٦٩ .

٦ - أنظر القسم التحقيقي: ٣٧٠ .

(٤٦/١)

بتسطير هذه الخطة ونشرها بين الناس، بل بادر بالتنقل والارتحال بشخصه في بعض البلاد مخاطباً إياها وحثاً لهم على الوقوف
بوجه الأعداء وردّ كيدهم.

ونتيجة لذلك برزت الشخصية الجهادية للتسولي وعرف أمرها وقدر الناس أهميتها، ومدى صدقها وقيامها على الفقه
الإسلامي الدقيق المنبثق من الكتاب والسنة النبوية، حتى أنّ المولى عبد الرحمن بن هشام سلطان المغرب عندما وجّه إليه
الأمير عبد القادر الجزائري مسأله في الجهاداً، انتدب الإمام التسولي للإجابة عنها، ممّا يدلّ على ثقة السلطان به واشتهاره
لديه ونبوغه وعنايته بالجهاد ومسأله.

ومما يظهر هذا ويبلوره أن الجزائريين بعد أن احتلت بلادهم - وكان سلطانهم المولى عليهم لا يقيم الإسلام ولا يحكم به -
توجهوا إلى سلطان المغرب عبد الرحمن بن هشام طالبين مبايعته، فاستشار فقهاء فاس - وكان التسولي غائباً ٢ - ، فأفتوا
بعدم قبول مبايعتهم، فردّ عليهم فقهاء الجزائر وألزمهم الحجّة الشرعية ٣، فقبل مبايعتهم، وفور رجوع التسولي من غيبته
وأطلاعها على ما أفتوا به، تحركت نخوته الإسلامية، وفاضت مشاعره الجهادية، فكتب تقييداً في الردّ على فقهاء بلده،
والانتصار للموقف الشرعي الجهادي الذي اقتضاه الحال ٤ .

١ - وهي موضوع هذه الأطروحة.

- ٢ - حيث أشار إلى ذلك في كتابه "الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغربية": ١ / ٢٦٨ - أ، قوله: (ولما سئلت عن النازلة بعد قدومي من الغيبة لأني كنت غائباً).
- ٣ - أنظر: الكتاب الذي توجه به أهل الجزائر إلى المولى عبد الرحمن في ردّهم على فتوى علماء فاس بعدم قبول مبايعتهم في الملحق رقم (٢) صفحة: ٤٧١ - ٤٧٣.
- ٤ - أنظر: ما قيده التّسولي على فتوى علماء فاس- بعدم قبول مبايعة أهل الجزائر- وردّ علماء الجزائر عليهم في الملحق رقم (٢) صفحة: ٤٧٥ - ٤٧٦.

(٤٧/١)

آثاره

تنقسم آثار الشيخ التّسولي إلى قسمين:

أولاً- تلاميذه:

لقد كانت الشخصية العلمية والفقهية التي يتسم بها هذا الإمام الأثر البالغ في جعله من أقطاب علماء- تلك الفترة- ورائداً من روادها، فأصبح الفقيه النوازلي المحرّر الموثق، وانتفع بعلمه كثير من طلبة العلم الذين ساروا على منواله وتوجه- كما سيأتي-.

ومن خلال تتبّعي لكتب التراجم، وجدت أنّها لا تشير إلاّ إلى أربعة منهم فقط، بينما يقول هو عن نفسه- في مقدمة كتابه: "البهجة في شرح التحفة"-: (طلب مني كثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحاً عليها) ١، ممّا يدلّ على انتفاع كثير من الطلبة بعلمه.

ولهذا اقتصر على ترجمة هؤلاء وهم كالآتي:

- ١ - عبد القادر بن أبي القاسم بن عبد الله بن إدريس العراقي، الفقيه الواعظ المحدث، أخذ عن والده أبي القاسم، وعمه محمد، والوليد العراقي، والتّسولي. كان يرد على مراكش، وسكنها كانت بفاس بدرب السعود. توفي في ربيع الأول عام ١٢٨٨ هـ ٢.
- ٢ - محمد المطيع بن محمد بن عمر العباسي. قاضي الجماعة بمراكش، وخطب مسجد ابن يوسف بما، وخطب بجامع المنصور قبل ذلك، ومفتيها العلامة المحقق، الزاهد الورع.

١ - البهجة في شرح التحفة: ١ / ٢.

٢ - أنظر: المراكشي- الأعلام: ٨ / ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٤٨/١)

أخذ عن العلامة علي التّسولي وطبقته، قال المراكشي: "رأيتُه ينقل عنه في فتاويه ويحلبه بشيخنا". كان حامل راية الاجتهاد بمراكش في دولة المولى عبد الرحمن وولده محمد. قرأ بفاس في فاقة شديدة أيام قضاء أخيه السيد

سعيد بالقصر الكبير. توفي في ذي القعدة عام ١٢٩٥ هـ ١.

٣ - أبو الحسن الحاج علي بن أحمد بن عبد الصادق الرجرجي، القاضي، العلامة المحدث، المسنيد، المدرس، الخوّد، المشارك، شبّ على الأخلاق الفاضلة، حفظ كتاب الله في صغر سنّه، وتلقّى مبادئ العلم بالصويرة عن علماء بلده، ثم رحل إلى فاس، فأخذ عن مشائخها أمثال: "أبي الحسن التسولي، والعربي الزرهوني ٢، وعبد القادر الكوهن، ومحمد بن أحمد السنوسي" ٣، ثم رجع إلى وطنه فتصدّر به للتدريس أيام خلافة المولى محمد بن عبد الرحمن، وفي (سنة ١٢٦٥ هـ) تولى إمامة وخطابة جامع سيدى يوسف، كما تولى قضاء الشياظمة مرتين، إحداهما في (سنة ١٢٦٦ هـ) والأخرى (سنة ١٢٨٢ هـ)، ثم تولى قضاء الصويرة سنة (١٢٨٥ هـ)، فحمدت سيرته، فكان - رحمه الله - مّمن علم وعمل وحافظ على العبادة من تلاوة وقراءة، فاشتهر بعدلته وعفته ونزاهته، ومن عدله: أنه كان يخرج إلى قبيلة الشياظمة مرة في كل سنة ويقول: "لا أقصد بهذا الخروج إلا زيارة السادات والرجرجين، وقضاء حاجة من لا يستطيع الوصول إلينا". ويأمر

١ - نفس المصدر السابق: ١٧ / ٧ - ١٩.

٢ - العربي بن محمد الهاشمي العزوي الزرهوني الفقيه النوازي، له "نوازل" في مجلدين، مات - رحمه الله - (سنة ١٢٦٠ هـ).

أنظر: بن عبد الله - معلمة الفقه المالكي: ١٩.

٣ - أبو عبد الله محمد بن أحمد السنوسي، الإمام، العالم، الفاضل، العامل، تولى الإمامة والخطابة والتدريس بالضريح الإدريسي فحمدت سيرته، مات - رحمه الله - سادس عشر ربيع الأول (سنة ١٢٥٧ هـ). أنظر: جعفر الكتاني - الشرب المختصر: ١٨، محمد الكتاني - سلوة الأنفاس: ٣ / ٣٦٩.

(٤٩/١)

بإعلام الناس بذلك، ويحضر القريب من العدول حيثما نزل، ولا يعتمد في ذلك على نوابه.

وكان مع مشاركته في فنون العلم يقتصر في الغالب على تدريس العبادات ويقول: "إنّ حاجة الناس إليها أشدّ من غيرها"، فكان له اعتناء خاص بعلم الحديث رواية ودراية.

فتخرج على يديه الكثير من طلبية العلم منهم: ابن أخيه القاضي عبد الصادق ١، ومولود المسكالي ٢ وغيرهم.

وقد حجّ - رحمه الله - وأثناء رجوعه اجتمع بالجزائر بالجهاد الأمير عبد القادر، حيث قال - في شأن ذلك كما هو في كتاب إيقاظ السريرة: "الحمد لله: الخطّ بمحوه بيد ولي الله المجاهد في سبيل الله الحاج الأبر سيدي عبد القادر ابن محيي الدين.

أجابني به عن بطاقة كتبها إليه ونحن بأمر العساكر بجامعها الأعظم، وهو نازل بمعسكره قريباً منها، وذلك في آخر ربيع النبوي عام ثلاثة وخمسين ومائتين وألف (١٢٥٣ هـ)، في فقولنا من حجّ بيت الله الحرام وزيارة قبره عليه

١ - عبد الصادق بن محمد بن أحمد بن عبد الصادق الرجرجي، إمام جامع يوسف وخطبه ومدرس العلم به، تولى قضاء الشياظمة (سنة ١٢٩٩ هـ) بعد عجز عمّه الحاج علي بن عبد الصادق عن القيام بوظيفة القضاء. نشأ في الصويرة وأخذ عن عمّه وعن غيره من العلماء، ثم رحل إلى فاس وأخذ عن علمائها ورجع وانتصب للتدريس والافتاء والعدالة. مات - رحمه الله - بالصويرة سنة (١٣٢١ هـ). أنظر: محمد سعيد الصديقي - إيقاظ السريرة: ١١٢ - ١١٤.

٢ - مولود بن أحمد الشبظمي المسكالي: العلامة، الصالح، الزاهد، كان مشاركاً في علوم كثيرة كالعربية والفقه والحساب والفرائض واليب وغير ذلك، رحل إلى فاس وأخذ عن علمائها ثم رجع إلى الصويرة وعيّن بها "عدلاً"، ثم اعتكف على

التدريس، وكان حريصاً على بثّ العلم ونشره، فدرس بالزاوية "الشرادية" وقد توفّي (سنة ١٢٩٠هـ) نيابة القضاء بعد سفر القاضي الهواري، كما توفّي الإمامة والخطابة بجامع البواخر فحمدت سيرته إلى أن توفي بالصويرة يوم الثلاثاء ثالث ربيع الثاني عام (١٣١٠هـ). أنظر: محمد سعيد الصديقي - إيقاظ السريرة: ١٠٥ - ١٠٧.

(٥٠/١)

السلام، وقيده بيده: علي بن أحمد تغمّده الله برحمته وأسبل عليه في الدارين رداء ستره" ١ .
وفي (سنة ١٢٧٩هـ) استقل ابن أخيه عبد الصادق بقضاء الشياظمة بعد عمّزه عن القيام بمهامه، فلازم بيته إلى أن توفي (سنة ١٣٠٧هـ) ودفن بمقبرة النخيل بباب مراكش، وحضر جنازته الجم الغفير ٢ .
٤ - أبو الحسن، علي بن محمد السوسى الفاسي: الفقيه العلامة النحوي النوازي. قال عنه محمد الكتاني: (كان فقيهاً نحوياً نوازلياً مشاركاً في عدّة علوم) ٣ .
أخذ العلم "بفاس" عن الشيخ التّسولي، كما أخذ عن مشايخ من علماء السوس الأقصى ٤ والصويرة ومراكش.
له مؤلفات منها:

"منتهى النقول ومشتهى العقول" ٥ و"شرح ألفية ابن مالك" و"قصيدة في مدح المصطفى - صلى الله عليه وسلم - عارض بها همزية البوصيري" و"تقايد وطرر في النحو والفقّه" و"فتاوى" و"مقامات". وله - أيضاً: "الجواب عن المولى الحسن فيمن قال له: مالك لا تجاهد في سبيل الله" ٦ و"قمع أهل الرعونة في إطلاق

- ١ - أنظر: محمد سعيد الصديقي - إيقاظ السريرة: ٩٣ .
- ٢ - أنظر: محمد سعيد الصديقي - إيقاظ السريرة: ٩٣ - ٩٦، والتنازي - جامع القرويين: ٣ / ٨١٣، وقد أخطأ في تاريخ الوفاة حيث جعلها (١٢٨٥هـ)، والصحيح ما أثبتته.
- ٣ - أنظر: الكتاني - سلوة الأنفاس: ٢ / ٣٥١ - ٣٥٢ .
- ٤ - السوس: إحدى مدن المغرب، وكانت الروم تسميها "قسمونية". أنظر: ياقوت الحموي - معجم البلدان: ٣ / ٢٨١ .
- ٥ - مخطوط بخزانة الرباط رقم (٦٣٣ - د) أنظر: الزركلي - الأعلام: ١٨ / ٥، وقال عنه: (وهو كتاب رحلة، كان فيها من أعضاء بعثة أوفدها السلطان الحسن بن محمد إلى حدود الجزائر لتسوية مشكلة الحدود المغربية الجزائرية مع فرنسا، استطرد فيه إلى ذكر أعيان الأدارسة بالمغرب وبعض العلماء بفاس).
- ٦ - مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط، رقم (٣٠). أنظر: بن عبد الله - معلمة الفقه المالكي: ١٥٢ .

(٥١/١)

المكس على التوظيف والمعونة" ١ .
مات - رحمه الله - "بفاس" نصف ليلة السبت تاسع عشر شهر جمادى الثانية (سنة ١٣١١هـ) ٢ .

ثانياً: مؤلفاته:

للإمام أبي الحسن التُّسولي تآليف عديدة اتَّصفت بدقّة التوثيق والتحرير، سواء منها ما تضمن شروحاً لبعض الوثائق المهمة، أو ما تضمن مصنفاً مستقلاً، قال السلاوي بعد ما ذكر بعض مؤلفاته: (وغير ذلك من التآليف الحسان) ٣، وقال عنه جعفر الكتاني: (له اليد الطولى في النوازل والأحكام) ٤.

ولما كان التاريخ الزمني لبعض مصنّفاته غير معروف، فقد راعيت في ترتيبها حروف المعجم، وهي كما يلي:

١ - أجوبة التُّسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد ٥.

٢ - البهجة في شرح التحفة ٦.

وهو شرح للأرجوزة المسماة "بتحفة الحكام" للقاضي أبي بكر محمد بن

١ - مخطوط بجزنة دار المخزن بفاس. أنظر: نفس المصدر السابق.

٢ - أنظر: محمد الكتاني- سلوة الأنفاس: ٢ / ٣٥١ - ٣٥٢، الزركلي- الأعلام: ٥ / ١٨، بن عبد الله- معلمة الفقه المالكي: ١٥٢.

٣ - الاستقصا: ٩ / ٤٧.

٤ - الشرب المختصر: ١٩.

٥ - وهي موضوع هذه الأطروحة.

٦ - ذكره السلاوي- الاستقصا: ٩ / ٤٧ وسماه "بالشرح الكبير على تحفة ابن عاصم"، وجحفر الكتاني- الشرب المختصر:

١٩، ومحمد الكتاني- سلوة الأنفاس: ١ / ٢٣٨، مخلوف- شجرة النور: ٣٩٧، الحجوي- الفكر السامي: ٤ / ٣٢، الزركلي- الأعلام: ٤ / ٢٩٩، كحالة- معجم المؤلفين: ٧ / ١٢٢، بن عبد الله- معلمة الفقه المالكي: ١٤٦، كنون- النبوغ المغربي: ١ / ٣١٢.

(٥٢/١)

محمد بن عاصم الأندلسي (ت ٨٢٩هـ)، التي تعتبر من أجل ما ألف في علم الوثائق، فقد راعى في شرحه لها إبراز ما خفي من معانيها، وإظهار فروع تناسبها، وإعراب كل ألفاظها، وبيان منطوقها ومفهومها مبيّناً ما به العمل عند المتأخرين من القضاة. حيث قال- في شأنها-: (طلب مني الكثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحاً عليها يشفي الغليل، ويكمل المرام، ويكشف من خفي معانيها ما وراء اللثام، ويحتوي على إعراب كل ألفاظها، ليتدرّب المبتدي بعلم النحو الذي عليه المدار في الفهم والافهام، وعلى بيان منطوقها ومفهوم الكلام، وعلى إبراز فرائد الفوائد، وفروع تناسب المقام، مبيّناً ما به العمل عند المتأخرين من قضاة العدل والأئمة الكرام) ١.

وقد جمع في شرحه هذا العديد من أقوال المتأخرين من فقهاء المالكية، كالشيخ الناودي بن سودة، والإمام الخطاب ٢، والشيخ ميارة ٣ وغيرهم. حيث قال- في مقدمة شرحه-: (فأجبتهم إلى ذلك مشيراً بسورة خ- المعجمة إلى الشيخ خليل، وبسورة ت- إلى شيخ شيوخنا سيدي محمد الناودي أحد شراح هذا الكتاب، وبسورة م- إلى الشيخ ميارة ذي العلم الجليل، وبسورة ح- المهملة إلى الإمام الخطاب) ٤.

وقد قال في شأن تسمية هذا الشرح بالبهجة: (أخبرني بعض الطلبة الطالبين للشرح المذكور، الصادق في خلوص الطوية والحبّة، أنّه رأى في المنام أنّي وضعت عليها شرحاً فائقاً كيدر التمام، فزادني ذلك انتشاطاً وثبتتاً بالمقصود، واغتباطاً، لعلمي بصدق طويته وعدم كذبه في خبره على الدوام، وكنت ترددت أياماً في كيفية تسميته فأشار إليّ هاتف في المنام بأنّ نسّميه

- ١ - البهجة في شرح التحفة: ٢ / ١ .
- ٢ - أنظر ترجمته في القسم التحقيقي: ٣٣٦ .
- ٣ - أنظر ترجمته في القسم التحقيقي: ١٦٩ .
- ٤ - البهجة في شرح التحفة: ٢ / ١ - ٣ .

(٥٣/١)

التحفة" مأخوذ من قوله- تعالى- {ذَاتَ بَهْجَةٍ} ١ .
وقد فرغ من تأليف هذا الشرح المبارك (١٢٩٠هـ) ٢ . وطبع عدّة طبعات، إحداهما على الحجر بفاس سنة (١٢٩٠هـ)، كما
طبع مراراً بمصر منها عام (١٣٠٤هـ) و (١٣٠٥هـ) بالمطبعة الجديدة الخيرية، وبهامشه "شرح التاودي على التحفة"،
وأيضاً- في (عام ١٣١٨هـ).
٣ - الجواهر النفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة ٣ .
ذكره جعفر الكتاني وسمّاه "النوازل" ٤ ، ومحمد الكتاني وسمّاه- أيضاً- "النوازل" كما فرق بينه وبين ما جمعه التّسولي من
"وثائق الزياتي" ٥ ، وذكره- أيضاً- مخلوف وقال عنه: (جمع فتاوى شيخه المذكور- أي محمد بن ابراهيم الدكالي- وضمها إلى
فتاويه فجاء في مجلّدات) ٦ ، والحجوي- أيضاً- وسمّاه: "بالتاوى" ٧ .
ولكننا نجد في مقدمة هذا الكتاب ما يدلّ على أن التّسولي قد اعتنى فيه

١ - نفس المصدر السابق: ٣ / ١ .
والآية: من سورة النمل / ٦٠ وتمامها: {أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ
بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَةً أَلَيْتَ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ} .
٢ - أنظر: خاتمة المصدر السابق: ٢ / ٤٣٣ .
٣ - وقد ذكر الزركلي في الأعلام: ٤ / ٢٩٩ ، أن جزءاً مخطوطاً منه بالخزانة العامة بالرباط رقم (٨٨٢=د)، وأخطأ في ذلك،
لأن هذا الجزء خاص بنوازل أبي الحسن عيسى بن علي الشريف العلمي، كما وقع في نفس الخطأ بن عبد الله في معلمة الفقه
المالكي: ١٤٧ ، حيث أدرج هذه النوازل ضمن مؤلفات التّسولي" ، وقد طبعت هذه النوازل بالمغرب وليس فيها ما يدل على
أن التّسولي جمعها إذ أثبت عليها أنّها من تأليف عيسى بن علي العلمي نفسه.

- ٤ - أنظر: الشرب المحتضر: ١٩ .
- ٥ - أنظر: سلوة الأنفاس: ١ / ٢٣٨ .
- ٦ - أنظر: شجرة النور: ٣٩٧ .
- ٧ - أنظر: الفكر السامي: ٤ / ١٣٢ .

(٥٤/١)

بجمع وثائق الزياتي وترتيبها ١، وجمع فتاواه- أيضاً- وفتاوى شيخه، وفتاوى متأخري المغرب.
فقد قال: (هذه جملة وافرة جمعتها من فتاوى فقهاءنا المتأخرين حملنا على الاعتناء بما والاغتباط بجمعها ما احتوت عليه من مسائل العلم والدين، وربما يعزّ وجود بعضها بل الكثير منها في دواوين من قبلها من المتأخرين والأقدمين.
ولما كانت نوازل الفقيه العالم المشارك المحصل أبو فارس سيدي عبد العزيز الزياتي- رحمه الله- لم يستخرج منها إلا النذر القليل، وبقيت مسائل كثيرة معرضة للتلاشي والتبديل، وكانت هذه المسائل التي لم تستخرج منها عرض لها التلاشي، من قلة اعتناء القواشي، واعتنى بتلخيص الكثير منها في ذلك التلاشي، الفقيه العالم فريد عصره ووحيد دهره قاضي القضاة وآخر قضاة العدل سيدي أبو القاسم العميري ٢ - رحمه الله-، لكن خلصها من التلاشي العارض لها، وأبقاها على حالها من اختلاط مسائلها من غير ترتيب ولا تبويب، ولعله- رحمه الله- اخترمته المنية قبل أن يفي بما وعد من التبويب، وقبل أن يردّ كل مسألة لبأها المعهود لها على ما هو مطلوب في الترتيب. اقتضت القرحة أن بويت ورتبت هذا المختلط، وكذا غيره مما وقعت عليه منها مختلطاً ولم يقف عليه القاضي المذكور، وهو من ذلك النمط، وبه في الحقيقة ألتحق وأرتبط، ثم أضفت إلى ذلك المخلص والنذر القليل المستخرج فتاوى ونوازل جمّة صدرت من فحول فقهاءنا، وأشياخ أشياخنا الأئمة وغيرهم ممن تقدمهم أو عاصروهم ٣.

وهكذا يتبين: أن الكتاني وقع في وهم حيث فرق بين النوازل وبين ما جمعه

١ - قال محمد الكتاني- في ترجمة الشيخ التُّسولي-: (وجمع وثائق الزياتي ورتبها أحسن ترتيب). أنظر: سلوة الأنفاس: ١/ ٢٣٨.

٢ - أنظر: ترجمته في: ٢٣٥.

٣ - الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغربية: ١/ ١ - أ، ب.

(٥٥/١)

من فتاوى الزياتي، كما يتبين أنّ "مخلوفاً" أخطأ في اعتبار هذا الكتاب مقتصرًا على فتاوى التُّسولي وشيخه الدكالي.
وقد راعى في ترتيب هذه النوازل نسق مختصر الشيخ خليل، حيث قال: (ورتيبها على ترتيب أبواب مختصر الشيخ خليل لتسهل مطالعتها ومراجعتها على كل ذي لب نبيل، فجاءت- والحمد لله- نوازل مفيدة مشتملة على أحكام عديدة، يستحسنها ويستعين بها كل ذي بصيرة) ١.
كما نقل في نوازل هذه العديد من فتاوى المتأخرين، فقد قال: (ومهما وجدت أيّه الواقف عليه من بعض المسائل سورة سيدي فالمراد به الشيخ الناودي - رحمه الله-، ومهما وجدت- أيضاً- سورة _خ_ فالمراد به سيدي عبد القادر بوخريص، ومهما وجدت في بعضها- أيضاً- سورة _ع م_ فالمراد به سيدي عمر الفاسي، ومهما وجدت سورة سؤال فذلك من أجوبة الشيخ مصطفى- رحمه الله-) ٢.
وقد قال في ترتيبه لهذه الفتاوى: (ولتعلم- أيضاً- أن كل ترجمة أعيدت بعينها في هذا الكتاب، فما بينها وبين الترجمة الأولى هو النذر القليل المستخرج من نوازل الإمام الزياتي، وهو موجود بأيدي الناس اليوم، ويظنون أن ذلك هو تمامها، وأنّها استخرجت كلها وليس كذلك، بل بقي بلا استخراج - كما مرّ- غالبها) ٣.

ومن خلال استعراضى لبعض المسائل في هذه النوازل، وجدته - رحمه الله - دقيقاً في تطبيق ما ذكره من ترتيبها وتبويبها. ونوازل هذه توجد منها نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس في أربعة

١ - نفس المصدر السابق: ١ / ١ - ب.

٢ - نفس المصدر السابق: ١ / ١ - ب.

٣ - نفس المصدر السابق.

(٥٦/١)

مجلدات، ويبدو لي أن هناك جزءاً خامساً حسبما رأيته في تملك ١ في الأوراق الأولى منها، قام بتحريه: خليل بن علي بن عبد السلام التُّسولي، ولكنني لم أقف على هذا الجزء.

وهذه النسخة يبدو أن بعضها بخط مؤلفها، حيث قال في مقدمته: (ولتعلم أن بعضها كتبه بخطي وبعضها بخط غيري بعد أن أوقفته على الحل الذي يكتب، ونبهته على كيفية الكتب، ومحل الانتهاء، والحل الذي تكتب فيه) ٢. الجزء الأول منها: يبدأ من الديباجة إلى: آخر السؤال من أعمال الجزائر حين حل خطب الاحتلال الفرنسي، رقم (٥٣٥٤) في: ورقة ٢٧٢.

الجزء الثاني: يبدأ من نوازل النكاح إلى آخر فصل: لا يجوز بيع ما لا يجوز فيه التفاضل بمثله، رقم (٥٣٥٥) في: ورقة ٢٨٧. الجزء الثالث: يبدأ من نوازل الإجارة والجعل والكراء إلى مسائل الفرائض، رقم (٥٣٥٦) في: ورقة ٣٢٦.

١ - مضمون هذا التملك:

الحمد لله، اشترى الشريف الفقيه العلامة سيدي الغالي بن محمد الحسني من أولاد مولانا عبد الرحمن الشريف بعين القاطنين "بالجاية" جميع المجلد على نوازل العلامة سيدي: علي بن عبد السلام التُّسولي، وإخوته الأربعة حاز الشريف منها المجلد المكتوب عليه الذي أوله: نوازل الطهارة وآخره: نوازل الجهاد، والرابع منها الذي أوله: الإجارة والجعل والكراء وآخره: التوارث، والخامس الذي أوله: نوازل الجامع، وبقي عند كاتبه سفران كبيران، الأول: النكاح، والثاني: البيوع. باع كاتبه الأجزاء الخمسة للمشتري المذكور بثمن قدره وتملك المشتري مشراه. يانها: خليل بن علي بن عبد السلام التُّسولي.

أنظر: الجزء الأول من الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغربية بالمكتبة الوطنية بتونس (رقم ٥٣٥٤).

٢ - الجواهر النفيسة: ١ / ١ - ب.

(٥٧/١)

الجزء الرابع: قطعة ٢ ضمن مجموع يبدأ من نوازل التصيير والرهن والفلس إلى مسائل الضرر، رقم (٥٣٥٧) في: ورقة ٢٤٤. كما توجد نسخة من هذه النوازل بالمغرب في عدة مجلدات، أخبرني بذلك الشيخ العلامة محمد المنوني حينما قابلته، ولم أتمكن من الاطلاع عليها.

٤ - حاشيته على شرح الناودي للامية الزقاق ١.

هذه حاشية الشيخ التّسولي على شرح الناودي محمد بن سودة (ت ١٢٠٩) للامية علي بن القاسم الشهير بالزقاق ٢، حيث جمع فيها كل ما قيده على هذا الشرح حينما كان يدرسه للطلبة.

وقد قال في شأن هذه الحاشية في مقدمتها: (لما كانت لامية أبي الحسن علي الزقاق، أقبلت الطلبة على تدريسها وقراءتها لاختصارها وكثرة فوائدها، وتصدّى لشرحها غير واحد من متأخري الأئمة الحذاق، وكان أفضل شروحها تحقيقاً، وأولاهها بالصواب تدقيقاً، مع إيجاز وبسط عبارة، وأبدع ترتيب وحسن إشارة، على الإطلاق، شرح شيوخنا العالم النحرير، وذو العلم الغزير، وحيد عصره شرقاً وغرباً، وفريد دهره عجماً وعرباً، الحائز قصبه السبق في مضمار الكمال من أهل عصره باتفاق، شمس الدين سيدي محمد الناودي،

- ١ - ذكرها: السلاوي- الاستقصا: ٩/ ٤٧، جعفر الكتاني- الشرب المختصر: ١٩، محمد الكتاني- سلوة الأنفاس: ١/ ٢٣٨، مخلوف- شجرة النور: ٣٩٧، الحجوي- الفكر السامي: ٤/ ١٣٢، الزركلي- الأعلام: ٤/ ٢٩٩، كحالة- معجم المؤلفين: ٧/ ١٢٢، بن عبد الله- معلمة الفقه المالكي: ١٤٦، كنون- النبوغ المغربي: ١/ ٣١٢.
- ٢ - أبو الحسن علي بن القاسم، المعروف بالزقاق: فقيه فاس في عصره، كان مشاركاً في كثير من علوم الدين والعربية، زار غرناطة وأخذ عن بعض علمائها، وكتابه هذا عبارة عن منظومة في فقه القضاء وقد طبع مع شرحه للناودي، كما توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس رقم (١٨٨١٣). من كتبه- أيضاً- المنهج المنتخب إلى أصول المذهب". مات- رحمه الله- "بفاس" (سنة ٩١٢هـ).
- أنظر: الناودي- شرحه على لامية الزقاق: ٢، مخلوف- شجرة النور: ٢٧٤، الزركلي- الأعلام: ٤/ ٣٢٠.

(٥٨/١)

أفاض الله علينا وعلى المسلمين من بحر علومه ما تقرّ به العين يوم التنادي، دعيتي القريحة الجامدة إلى جمع ما كنت قيده على شرحه عند أقراننا به مراراً عديدة ممّا يوضح مشكله ويحل مقفله فأجبت إلى مطلوبها، وبادرت بالإسعاف إلى مرغوبها حرصاً على كمال الفائدة) ١.

كما نقل فيها أقوال العديد من فقهاء المالكية، حيث قال: (مشيراً لصاحب هذا الشرح بسورة _ت_، وللإمام الخطاب بسورة _ح_ المهملة، وللشيخ خليل بسورة _خ_ المعجمة، وللشيخ ميارة بسورة _م_ أو بسورة الش، وأصرح بغيرهم، وربما تكلمت في بعض المسائل مع شراح خليل وغيرهم وقصدي بذلك إيضاح الحق لمن أنصف) ٢.

وقد فرغ من تأليف هذه الحاشية آخر ربيع النبوي الأنور (عام ١٢٥٠هـ)، وقد طبعت مع الشرح على الحجر بفاس (عام ١٣٠٣هـ)، كما طبعت وبهامشها شرح الناودي عام (١٣٠٤) بالمطبعة التونسية، في: ٢١٣ صفحة.

كما توجد نسخة خطية منها بالخرزانة الملكية بالرباط رقم (١١٤٩/ ١١٤٧) ٣. ونسخة أخرى بالمكتبة الوطنية بتونس رقم (١٨٢٨٨) في ٦٥ ورقة.

٥ - شرح الشامل لبهرام:

هذا شرح التّسولي لكتاب "الشامل" لبهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٥هـ)، وقد ذكره التّسولي في كتابه "البهجة في شرح التحفة" في مسائل: معرفة أركان القضاء، حيث قال: (وانظر شرحنا للشامل أول باب الصلح) ٤، وهذا ممّا يدلّ على أن شرحه للشامل كان قبل شرحه لتحفة ابن عاصم.

-
- ١ - حاشية التّسولي على شرح الناودي للامية الزقاق: ١ - ٢ .
 - ٢ - أنظر: نفس المصدر السابق: ٢ .
 - ٣ - أنظر: بن عبد الله- معلمة الفقه المالكي: ١٤٦ .
 - ٤ - التّسولي- البهجة في شرح التحفة:

(٥٩/١)

كما ذكره السلاوي في "الاستقصا" ١ وجعفر الكتاني في "الشرب المختصر" وقال عنه: (في عدّة أسفار) ٢ ، والبغدادى في "هدية العارفين" ٣ ، ومحمد الكتاني في "سلوة الأنفاس" ٤ ، ومخلوف في "شجرة النور" وقال عنه: (في عدّة أسفار) ٥ ، والحجوي في "الفكر السامى" ٦ ، والزركلي في "الاعلام" ٧ ، وكحالة في "معجم المؤلفين" ٨ . ولكنني لم أقف عليه من خلال تتبّعي لفهارس المكتبات في العالم.

-
- ١ - الاستقصا ٩ / ٤٧ .
 - ٢ - الشرب المختصر ١٩ .
 - ٣ - هدية العارفين: ١ / ٧٧٥ .
 - ٤ - سلوة الأنفاس: ١ / ٢٣٨ .
 - ٥ - شجرة النور: ٣٩٧ .
 - ٦ - الفكر السامى: ٤ / ١٣٢ .
 - ٧ - الأعلام: ٤ / ٢٩٩ .
 - ٨ - معجم المؤلفين: ٧ / ١٢٢ .

(٦٠/١)

الفصل الثاني

حركة التّأليف الجهادية في عصر

الإمام التّسولي

حركة التّأليف الجهادية بالمغرب في عصر التّسولي:

لقد ندب الله- تبارك وتعالى المسلمين للجهاد- حفظاً للدين وصيانة للأعراض والحرمات وردعاً للظالمين وكفا لشروهم، فقال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} ١ وقال: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ} ٢ .

ولما كانت بلاد المغرب العربي قد بليت بالاستعمار الغربي عموماً، والجزائر والمغرب بالاستعمار الفرنسي خصوصاً في تلك الفترة، تحركت همم الأحرار من الدعاة والعلماء والمصلحين للحثّ على ردّ كيد المعتدين ودفع أذاهم، والتخلص من شرورهم

وآثامهم كي تعود للمسلمين عزّهم وكرامتهم والتمسك بدينهم من غير خلط ولا تشويش، والعودة ببلادهم إلى حريتها واستقلالها.

وقد تنوّعت أساليبهم في ذلك: فتارة باللسان وتارة باللسان وتارة بالبنان المتمثل في الفتاوى والمؤلفات الجهادية التي قد تطول أو تقصر حسبما يقتضيه المقام.

ولقد عرف المغاربة طريقهم إلى هذا النوع من التأليف نظراً لكونه كان

١ - سورة الأنفال / آية: ٦٥.

٢ - سورة البقرة / آية: ٢٥١.

(٦١/١)

ينسجم مع مواقفهم البطوليّة في التاريخ، ويعبر عن إحساس الدعاة الأحرار نحو ما يجب عليهم أن يقوموا به من أجل التوعية، ومن أجل إظهار المشروعية الدينية في الدفاع عن حوزة البلاد وعن حماسة الاعتقاد ١. وقد برز على الساحة الجهادية العديد من العلماء الدعاة العاملين، الذين زيّنوا مؤلفاتهم بالأفكار الجهادية، والشعراء والخطباء الذين عملوا على نشر هذه الأفكار، والتي كانت تهدف إلى المطالبة بتجديد الجيش المغربي، وتنادي بالجهاد لتحرير الجزائر من الاستعمار الفرنسي.

وسأتحدث عن هذه المؤلفات في مبحثين:

أولاً - المؤلفات الجهادية العامة:

كان في طليعة من ألف في ذلك الشيخ التّسولي الذي احتلّ المكانة الأولى في صفّ المصلحين- كما بيّناه سابقاً- وكما سيأتي في الفصل الرابع في دراسة كتابه الذي هو موضوع هذه الأطروحة. وبرز منهم- أيضاً- "الكرودوي الفاسي" ٢ مؤلف كتاب "كشف الغمة ببيان أن حرب النظام حق على هذه الأمة" ٣.

١ - أنظر: الداغ- دراسة حول كتاب "فلك السعادة" في مجلة دعوة الحق المغربية، العدد: ٢٤٦، [ص: ١٥٢] لسنة (١٩٨٥هـ / ١٩٨٥م).

٢ - أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الكرودوي الفاسي، العلامة الكبير. له تأليف عديدة منها كتابه المشار إليه. مات بفاس (سنة ١٢٦٨هـ).

أنظر: جعفر الكتاني- اعلام أئمة الاعلام: ٢٠، محمد الكتاني- سلوة الأنفاس: ٢ / ٣٣٣، النازي- جامع القرويين: ٣ / ٨١١.

٣ - هذا الكتاب وضعه مؤلفه باسم السلطان عبد الرحمن بن هشام، وربّته على عشرة أبواب وخاتمة، وهو مطبوع على الحجر بفاس في ١١١ صفحة، توجد نسخة منه مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط رقم (٥٩٨٩). أنظر: المنوني- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٢٥، وابن عبد الله- معلمة الفقه المالكي: ١١٩.

(٦٢/١)

حيث يقول في أوله: (أما بعد: فإني لما رأيت أسباب الجهاد قد أهملت، وآلاته قد أغفلت، وليله اعتمّ بعد أن كان مقمراً، ونهاره أظلم بعد أن كان نيراً، وغصنه ذوى بعد أن كان مرموقاً..... ورأيت العدو الكافر دمره الله وأهلكه، وظفر أيدي المسلمين بجميع ما ملكه، وقد استولى على مملكة الجزائر.... حملتني الحمية الدينية، والغيرة الإسلامية، على أن وضعت هذا الكتاب، الجامع نحاسن اللباب، المشتتمل على صفة الحروب وأسبابها، وموجبات الظفر والهزيمة وآدابها، مع ما توقف عليه من الشورى والعدّة والشجاعة، وأحوال الجند التي بها ينتظم عقد الجماعة ١ .
ومنهم: محمد بن إدريس ٢ الوزير الشهير، تمثلت مشاركته في هذا الجانب بقصائده في الدعوة إلى الجهاد لانقاذ الجزائر. من ذلك قوله:

يا أهل مغربنا حق النفير لكم ... إلى الجهاد فما في الحق من غلط
فالشرك من جنبات الشرق جاوركهم ... من بعد ما سام أهل الدين بالشطط
فلا يغرنكم من لين جانبه ... ما عاد على الإسلام بالسخط
فعنده من ضروب المكر ما عجزت ... عن دركه فكرة الشبان والشمط
فواتح المكر تبدو من خواتمه ... فعنده المكر والمكروه في نمط
وأتم القصد لا تبقن في دعة ... ان السكون إلى الاعداء من السقط
من جاوز الشر لا يعدم بوائقه ... كيف الحياة مع الحيات في سفت

- ١ - أنظر: المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: الم ٢٣ - ٢٤ .
- ٢ - محمد بن محمد بن إدريس العمراوي الفاسي، الوزير، الكاتب الشاعر، الأديب الفلكي الرياضي، أخذ العلم بفاس عن عدّة شيوخ منهم: محمد بن الطاهر الحبايي، وحمدون بن الحاج. مات- رحمه الله- بفاس (سنة ١٢٦٤ هـ).
- أنظر: التازي- جامع القرويين: ٣ / ٨١٠، المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٣١، كنون- النبوغ المغربي: ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧، الأخضر- الحياة الأدبية في المغرب: ٤٠٩ - ٤٢٠ .

(٦٣/١)

قد يغبط الحرّ في عزّ بخلده ... وليس حي على ذل بمغتبط ١
ومن ذلك- أيضاً- قصيدته المسماة: "سرية النصر، لأهل هذا العصر" تحتوي على مائتين وعشرين بيتاً يقول في أولها:
فرض على كل مسكين وسلطان ... حمل السلاح على عباد أوثان
فحملة شرف عال ومفخرة ... خص الإله بما أعزّ عبدان
لا شئ أحسن من صوت السلاح على ... الاعناق في طاعة المولى ورضوان
فهو الوسيلة في نصر الإله لكم ... ونصرة المصطفى أجل عدنان ٢
ومن أشعاره- أيضاً- القصيدة التي أنشدها عندما استولت فرنسا على مدينة تلمسان ٣، وأولها:
يا ساكني الغرب الجهاد الجهاد ... فالكفر قد شارككم في البلاد
والشرك قد نصب أشراكه ... مستعبداً بكيده للعباد

ويا حمّاة الدين ما صبركم ... والمشركون يطلبون البداد
ما هذه الغفلة عن جنديكم ... وأنتم في الحرب أسد الجلال ٤
ومنها:
تذكروا وقعة اندلس ... وأبصروا منها سبيل الرشاد

- ١ - أنظر: المنوي: مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٣١، وعزا نقله إلى "الحلل البهية في تاريخ ملوك الدولة العلوية" لحمد المشرقي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط (رقم ١٤٦٣).
- ٢ - أنظر نفس المصدر السابق.
- ٣ - قصيدة طويلة يبلغ عدد أبياتها ١١١ بيتاً. وتوجد في آخر مجموع مخطوط بالخزانة العامة بالرباط (رقم ١٣٨٨ - د) ونسخة أخرى بالخزانة الملكية (رقم ٤٧١٩ - ٧١٧٠). أنظر: المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٣٤، بن عبد الله- معلمة الفقه المالكي: ١١٩.
- ٤ - أنظر: نفس المصدر السابق: ١ / ٣٢.

(٦٤/١)

لتعلموا غدر العدو وما ... رمى به من كل خطب ناد
تحملوا من غدرهم سبة ... امراض حملها القلوب وآد
ان الخداع عنده سنة ... والنكت دينه متى ما أراد ١

ومنها:

آه على ثغور عز غدت ... بعد التيسم كساها الحداد
أما لأهل الدين من واعظ ... أما لأهل العقل من ذي رشاد
يا أيها الناس اتقوا ربكم ... وجاهدوا في الله حق الجهاد ٢
ومنها: الوزير محمد المكناسي ٣، له أشعار في واقعتي "الجزائر" و "تطوان"، منها القصيدة التي أنشأها بعد احتلال "تلمسان":

ما لي أرى جفن أهل المغرب وسنانا ... من بعد ما أخذ الرومي تلمسان
كأنهم ما دروا ماذا يريد بهم ... عدوّ دينهم، لا نال امكانا
لا عذر للمسلمين في لا تكاسل ... عن جهاده حسبة منهم وإيماننا
أين الكفاءة الحماة ما لهم رقدوا ... والكفر في أخذهم ما زال يقظانا؟
كأن أهل الجزائر وغيرهم ... ليسوا لنا باعتبار الدين اخوانا
كأن ما هم به من أهوان على ... من قد عداهم من أهل الدين قد هانا
يا معشر المسلمين استيقظوا وخذوا ... من العدا حذرهم سرّاً واعلانا ٤

- ١ - أنظر: نفس المصدر السابق: ١ / ٣٣.

٢ - أنظر: نفس المصدر السابق: ١ / ٣٤.

٣ - محمد بن محمد غريبط الأندلسي: وزير أصله من الأندلس، هاجر أسلافه وسكنوا "مكناسة" بالمغرب، تعلّم بها ثم انتقل إلى فاس فولاه المولى عبد الرحمن بن هشام رئاسة وزارته، وكان من الكتاب الفضلاء، وله نظم. مات بفاس (سنة ١٢٨٠هـ).
أنظر: الزركلي - الأعلام: ٧ / ٧٤، المنوي - مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٣٤.

(٦٥/١)

ومنهم: الغالي بن محمد اللجائي ١، أَلَف: "مقمع الكفرة بالسنان والحسام، في بيان إيجاب الاستعداد وحرب النظام" ٢ رتبه على خمسة عشر باباً وردت عناوينها هكذا:
[الأول]: في إيجاب صرف الهمة للاستعداد، وجبر الإمام الرعية عليه لكون العدو الكافر بالمرصاد.
[الثاني]: في عقوبة من أعرض عن الاستعداد، بعدما عينه الإمام لأمر الجهاد.
[الثالث]: في إيجاب حرب النظام، وزجر من رغب عنه بعد التعيين من الإمام.
[الرابع]: في حرمة ترك الرعية على قبيح فعلها، ووجوب زجرها على عصيانها وغيها.
[الخامس]: في الجند والعلم الواجب عليه وأمرائه، والوصايا المختصة بعرفائه ونقبائه.
[السادس]: في موجبات الظفر والهزيمة، وشرح أحوالهما وصفاتهما الحمودة والذميمة.
[السابع]: في إيجاب الصبر والجهاد على الرعية، وإن لم يجز المتولي الصفة السنوية.
[الثامن]: في مدح الشورى، وفضل عاقبتها في الدنيا والأخرى.
[التاسع]: في جواز المهادة والصلح مع العدو الكافر، وذلك لما يعرض من المصلحة والغرض الظاهر.

١ - الغالي بن محمد الحسني الإدريسي العمراني المعروف "باللجائي": الفقيه العلامة المشارك، من كتبه - أيضاً - "دوحة الجند والتمكين"، وكتاب "ابطال الشبه ورفع اللباس". مات - رحمه الله - بفاس (سنة ١٢٨٩هـ). أنظر: النازي - جامع القرويين: ٣ / ٨١٣، المنوي - مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٣٣٦.
٢ - مخطوط بالمكتبة الملكية بالرباط تتوافر منه ثلاث نسخ تحمل أرقام: (٩٦٥، ١٠٣٠، ١٤٤٣). أنظر: المنوي - مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٣٣٨.

(٦٦/١)

[العاشر]: في الخصلة التي يفزع الملك إليها عند الشدائد، وما فيها من الحاسن والفوائد.
[الحادي عشر]: في محاسن العفو ومناقبه، وسموّ قدره ومحمود عواقبه.
[الثاني عشر]: في الخصلة التي يسترق بها كل موجود، وهي السخاء والكرم والجود.
[الثالث عشر]: في العدل وعدم الثقة بالولاة والعمال، ليصفو الأمر للإمام ويزول عنه الخبال.
[الرابع عشر]: في ذكر الشجاعة والشجعان، وعظيم قدر الخصلة الحمودة بين الأقران.
[الخامس عشر]: في مطلوبة تسهيل الحجاب، لأنّ به يدوم الملك ويحصل الأجر والثواب ١.

وقد قال- في صفحات من كتابه هذا-: (والآلة والاستعداد المطلوبان في هذا الزمان، هما ما يقاثل العدو الكافر- دمره الله وأهلكه- بهما المسلمين، من حرب النظام ومدفع ومتعلقاتهما فالشأن كل الشأن الاكثار من المدافع والمهاريس في هذا الوقت، ومن يرمى بهما مع إحسانه وأتقانه للرمي أي معرفة الإصابة فيه، مع أمر صاحب الخيل بضرب الصفوف والركوب، والموكل بالمدافع والمهاريس بالرمي بهما لتتدرّب على الحروب إذا تقرّر هذا ظهر أن الإمام- أحسن الله إليه ما يبتغيه- عليه المدار في الجبر على الاستعداد والاستنفار، وأن الاستعداد بآلة المدافع والمهاريس وعسكر النظام، أمر حتم قطعاً على الإمام، يجبر عليه الرعية، وبه يحصل قمع وقهر أعداء الملة الحمديّة فحقيق على الإمام أن يسلك بالرعية تلك المسالك، والآ وقعت في الردى والمهلك) ٢.

- ١ - أنظر: المنوبي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧.
٢ - أنظر: المنوبي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٦٧/١)

ثانياً - المؤلفات الخاصة بتنظيم الجيش:

وَمَنْ بَرَزَ فِي هَذَا النُّوعِ مِنَ الْمَوْلُفَاتِ "ابن عزوز" ١ صاحب الرسالة في تنظيم الجيش المغربي التي أَلْفَهَا لِلسُّلْطَانِ الْمَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَمَّاهَا: "رسالة العبد الضعيف إلى السلطان الشريف" ٢. حيث افتتحها بعد خُطبة قصيرة بقوله يخاطب- الملك المغربي:-
(أما بعد فلا شك أنّ غرضك السديد، وتديريك المفيد، تعلق بالعسكر. وأراد جمع الجيش الأكبر. مع علم سيدنا أيده الله أنّ العسكر يحتاج إلى التهييء لما لا بدّ له منه ... وها أنا أرتب لك ذلك في هذه الرسالة، وأرجو به الفوز يوم القيامة) ٣.
وقال- في الفصل الثاني:- (أعلم أيّها المنصور بعون الله، المجاهد في سبيل الله، المخلص الأعمال لله، أنّ النصارى ملكوا الجزائر، وسبوا نساءها، وأخذوا أولادها، وغنموا أموالها فوجب عليك- نصرك الله- التهيؤ لهم، وجمع العساكر للقائهم) ٤.
ومنهم محمد بن أحمد الخوجة ٥ صاحب "رسالة في تنظيم الجيش المغربي" ٦ التي تشتمل على مقدمة باللغة التركية المزينة بالفارسية، وثلاثة فصول:

- ١ - لم أقف على ترجمته.
٢ - يوجد طرف من هذه الرسالة بالخرزانة العامة بالرباط (رقم: ١٦٢٣ = د). أنظر: المنوبي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٢٥.
٣ - أنظر: نفس المصدر السابق: ١ / ٢٦.
٤ - أنظر: نفس المصدر السابق: ١ / ٢٦ - ٢٧.
٥ - محمد بن أحمد الخوجة التونسي، كان أحد مدرّبي العسكر النظامي المغربي، ترأس الجيش النظامي في عهد محمد الرابع، مات بمراكش (سنة ١٢٩٢هـ).
أنظر: المنوبي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ١٥١.

٦ - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، (رقم: ٢٧٣٣).
أنظر: المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١/ ١٥٣.

(٦٨/١)

الفصل الأول: في رتبة المائة.

الفصل الثاني: في رتبة الألف.

الفصل الثالث: في مرتبة الجيش من العسكر.

وهو يشرح في كل فصل الرتبة المعنية، فيحدّد مدلولها، ويذكر رؤساءها، ومهمتهم، وترتيب وقوف كل فرقة، كما يوضح أنظمة الجيش برسوم موسعة.

وقد قال في خطة هذه "الرسالة": (وجعلناه مختصراً لطيفاً في خدمة العسكر وقوانينه وحروبه، لأنّ الحرب خدع، فينبغي للمعلم أن ينظر في أحوال القتال، فكلماً أتى العدو بحيلة في الحرب لا بدّ له أن يصنع حيلة ضدها، ليبطل له علمه بما، والقتال له أصناف عديدة: قتال في الجبال، وقتال في الأودية والشعاب، وقتال في الأرض المستقيمة، هذا إذا كان القتال بالعسكر مع عسكر العدو، وإذا كان مع القبائل والعربان فله قوانين أخرى، وسأبين لك ذلك- إن شاء الله- على التفصيل، قاصداً بذلك نيّة الجهاد، وتحصيل الأجر والثواب) ١.

ومنهم: المكي بن قصابه الرباطي ٢ قام بتأليف أرجوزة سماها: "تذكرة المجالس في علم المدافع والمهاريس" ٣، وضعها في شعبان (عام: ١٢٨٨هـ) في ٥٣٢ بيتاً، تناول فيها الرماية بالمدفع والمهرايس ٤ والباز ٥، مع توضيح مواضعها برسوم عديدة ٦.

١ - أنظر: المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١/ ١٥٣.

٢ - المكي بن قصابه بن محمد الرباطي، كان حياً في أواخر القرن الثالث عشر بدليل أنه انتهى من أرجوزته المشار إليها في شعبان سنة (١٢٨٨هـ). أنظر: المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١/ ١٥٥.

٣ - منها نسخة بالمكتبة الملكية بالرباط، آخر المجموع الذي يحمل رقم (١٠٤٣) من [ص: ٦٧] إلى [ص: ١١٢] (المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١/ ١٥٥).

٤ - مدافع الهاوون. أنظر: المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١/ ١٥٤.

٥ - نوع خاص من المدافع. أنظر: نفس المصدر السابق.

٦ - أنظر: نفس المصدر السابق.

(٦٩/١)

ومنهم: محمد المهدي بن الطالب ابن سودة ١، ألف رسالة "حول تنظيم الجيش" ٢ بنى عليها رغبته في اتخاذ تلك التنظيمات الحديثة، ثم استخرج أصول ذلك من صميم التشريع الإسلامي: آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، ليعلم أن هذا النظام يتحمّم الأخذ به، ثم ختم الرسالة بتوجيهات ضمنها آراءه في طريقة تنظيم الجيش المغربي الحديث ٣.
وإلى غير ذلك من المؤلفات الجهادية التي تدل على همة علماء المغرب في ذلك العصر وتحتمسهم نحو أداء رسالتهم التي أوجبها

الله- تعالى- عليهم، والتي هي وليدة الظروف التي عاشوها، فاستمت بطابع خاص تبلور على شكل رسائل وقصائد علاوة على الدراسات ذات الطابع الفقهي الجهادي.

- ١ - محمد المهدي بن الطالب ابن سودة، الفقيه القاضي، العلامة. تولى قضاء "مكناسة الزيتون"، وكان أستاذ المجالس الملكية، له: "حاشية على جمع الجوامع" و"حاشية على شرح السلم" في المنطق. مات- رحمه الله- بفاس (سنة: ١٢٩٤هـ).
- أنظر: جعفر الكتاني- الشرب المختصر: ٤٠، محمد الكتاني- سلوة الأنفاس: ١/ ٣٠٣، التازي- جامع القرويين: ٣/ ٨١٣.
- ٢ - تقع هذه الرسالة في ست صفحات، وهي مكتوبة بخط مؤلفها ضمن كراسة صغيرة بالمكتبة الأحمدية. (المنوني- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١/ ٣٤٠).
- ٣ - أنظر: نفس المصدر السابق: ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٧٠/١)

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب

أولاً: "عنوان الكتاب وصحة نسبته للمؤلف":

لم تتفق تسمية الكتاب عند من ذكره من المؤرخين، ووجد اختلاف شكلي يتعلّق باللفظ دون أن يمسّ محتوى الكتاب، فمنهم من صرّح به تصريحاً، ومنهم من ذكره ضمناً.

قال السلاوي: (وفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف ورد سؤال من عند الحاج عبد القادر بن محيي الدين إلى علماء فاس يقول- ما نصّه- "الحمد لله سادتنا الأعلام ... إلخ" وقد أجب عن هذا السؤال بإشارة السلطان الفقيه العلامة أبو الحسن علي بن عبد السلام التّسوي بجواب طويل يشتمل على خمس كراريس وزيادة) ١.

وقال الأمير محمد- أيضاً-: (وفي اليوم التاسع عشر ذي الحجة سنة مائتين واثنين وخمسين توجه السيد ابن عبد الله بالهدية والكتاب والأسئلة ... فأرسله إلى شيخ الإسلام إذ ذاك العلامة أبو الحسن علي بن عبد السلام التّسوي، وأمره أن يجيب عنها جواباً شافياً موضحاً كافياً) ٢.

وقال المهدي الوزاني- بعدما أورد جواب الشيخ عبد الهادي العلوي على سؤال ورد من الأمير عبد القادر-: (وأجاب عقبه الفقيه التّسوي شارح "التحفة" وغيرها بجوابين، أحدهما طويل في نحو خمس كراريس) ٣، والمقصود به هنا هذه الأجوبة.

١ - الاستقصا: ٩/ ٤٥ - ٤٦.

٢ - تحفة الزائر: ١/ ٢٠٧.

٣ - المعيار الجديد: ١٠/ ٢٠٧.

(٧١/١)

وقال الشيخ مخلوف- في ترجمة التُّسولي-: (وفي سنة ١٢٥٢هـ) بعث الأمير الحاج عبد القادر بن محيي الدين سؤالاً لعلماء فاس، في شأن الحطُّب الذي حلَّ بالقطر الجزائري وأجابه عنه برسالة في عدّة كرايس) ١ .
كما صرَّح به الزركلي حيث سمّاه "جواب عن سؤال لعبد القادر الجزائري" ٢، والمنووي حينما قال: (فقد ضمن جوابه البسيط الذي أجاب فيه عن الأسئلة التي رفعها- إلى علماء فاس- محيي الدين الأمير عبد القادر الجزائري عدّة توجيهات وأفكار ... (٣ .

بينما نجد الجيلالي ضمنه تضميناً عند حديثه عن سعي الأمير عبد القادر إلى توحيد المغرب العربي، حيث قال: (ومن ذلك ما نراه فعل هذه المرّة ١٩ ذي الحجة ١٢٥٢هـ/ ٢٧ مارس ١٨٣٧م من إيّاد العالم الجزائري الشيخ عبد الله السقاط إلى سلطان المغرب الأقصى المولى عبد الرحمن بن هشام، مصحوباً بمدايا نفيسة وتحف ثمينة، حاملاً معه خطاباً مطوّلاً شرح فيه الأمير سياسته الداخلية وما أجراه مع جيشه من تطوّر في النظام وأدرج ضمن ذلك أسئلة شرعية كثيرة تتعلّق بتسيير شؤون الملك والإمارة، وما يخمن الرعية نحو الأمير، وكيف ينبغي أن تكون معاملة المسلمين مع خصومهم من الأعداء المحاربين من مسائل تتعلّق بشأن المظالم، وأحكام البغاة المفسدين فتقبّل السلطان الرسول بقبول حسن وأكرمه ثم ردّه بمثل ما جاء به من هدايا وصلات متنوعة متبرعاً على الحكومة الجزائرية بمدافع وخيول وأدوات وآلات حربية كثيرة، وكتب إلى الأمير كتاباً يجرّضه فيه على الاستمرار على الجهاد، وضمنه جوابه علماء المغرب عن الأسئلة المذكورة) ٤ .

١ - شجرة النور: ٣٩٧ .

٢ - الأعلام: ٤ / ٢٩٩ .

٣ - مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٢٧ .

٤ - تاريخ الجزائر العام: ٤ / ١٥٦ .

(٧٢/١)

وقد سمّاه بن عبد الله "بفتوى في معاقبة العملاء والخونة من المسلمين ١ الجزائر" ٢، كما سمّي بذلك- أيضاً- في فهرس دار الكتب الوطنية بتونس.
:قد صرَّح الإمام التُّسولي في كتابه (البهجة في شرح التحفة" بتسمية هذا الكتاب، حيث تال- في فصل الغصب والتعدّي-:
(وقد بسط الكلام على ذلك بما يشفي الغليل- إن شاء الله- في الفصل الثالث والسادس من أجوبتنا لأسئلة الإمام محيي الدين الأمير عبد القادر) ٣ .
هذا إلى جانب ما جاء في غلاف إحدى النسخ ٤ التي اعتمدها في تحقيق هذا الكتاب في التصريح بمذهبه التسمية وهو: (أجوبة الإمام العلامة النوازلي أبي الحسن التُّسولي للشيخ عبد القادر بن محيي الدين).

ونتيجة لذلك فإنني رجحت التسمية التي ضمنها أغلب الأئمة- أجوبة التُّسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد- لأنه يغلب على ظنيّ أنّها أدل على فحوى هذا الكتاب ومحتواه.

وبعد هذه المقدمة المتضمنة للمصادر الوافرة التي ذكرت هذا الكتاب، ونسبته لأبي الحسن التُّسولي، إلى جانب توافر النسخ الخطية الدالة على كونه مؤلف هذه الأجوبة، لا يبقى في النفس أدنى مجال للشك في نسبة الكتاب للإمام التُّسولي رحمه الله.

ثانياً: محتواه وأسلوبه:

- محتواه:

لم يقتصر الإمام التّسولي في ردّه على الأسئلة الجزائرية برّد مختصر يتضمّن

١ - هكذا ورد والأصح أن يقول (مسلمي).

٢ - معلمة الفقه المالكي: ١٤٧.

٣ - البهجة في شرح التحفة: ٢ / ٣٥١ - ٣٥٢.

٤ - الطبعة الحجرية لهذا الكتاب.

(٧٣/١)

الإجابة عنها، وإثماً جعله مؤلفاً متكاملًا في الجهاد قسّمه إلى خمسة مسائل، والمسائل إلى فصول، وهي كما يلي:

[المسألة الأولى]: فيها سبعة فصول:

[الفصل الأول]: فيما يفعل مع قبائل الزمان المنهمكين في الحرمات والعصيان.

[الفصل الثاني]: في دليل عقوبة كاتم الجواسيس والفعل به، وغيرهم ممن يستحقون العقاب.

[الفصل الثالث]: في كون الرجل يؤاخذ بجريرة قومه.

[الفصل الرابع]: فيما لا يجوز للنصارى بيعه، ولا يحلّ لنا أن نمنكهم بوجه من تناوله.

[الفصل الخامس]: في معاقبة العاصي بالمال، وما فيه من الخلاف في القديم والحال.

[الفصل السادس]: في زيادة تحقيق بعض ما تقدّم، وكيفية إجرائه على المنصوص.

[الفصل السابع]: في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه، وكيفية سيرته مع رعيته ومع العمّال لديه.

[المسألة الثانية]: فيها فصلاّن:

[الفصل الأول]: حكم المتخلف عن الاستنفار، وما عليه من العقاب من العزيز الجبار.

[الفصل الثاني]: فيما ينبغي للإمام فعله قبل الاستنفار، وفيمن يجب استنفاره من الرعية، وكيفية التدريب للحروب، وذكر

مكاندها ليظفر الإمام بالمرغوب.

[المسألة الثالثة]: جعلها مستقلة من غير فصول، فناقش فيها قضية مانع الزكاة ووجوب مقاتلته عليها إجماعاً.

(٧٤/١)

[المسألة الرابعة]: فيها أربعة فصول:

[الفصل الأول]: فيما يجب على الإمام من إجبار الرعية على الاستعداد، لأن العدو دائماً له بالمرصاد.

[الفصل الثاني]: في جواز صلح العدو إن كان مطلوباً، وعدم جوازه إن كان طالباً.

[الفصل الثالث]: فيما يترق منه الجيش إن عجز بيت المال، ووجوب المعونة بالأبدان إن افتقر إليها في الحال.

[الفصل الرابع]: في حكم من ساكن العدو الكفور، ورضي بالمقام معهم ففي تلك الثغور.

[المسألة الخامسة]: فلا شيء يتعلّق بها، بل هي قائمة بنفسها وبجميع الفصول.

وبعد هذه المسائل جعل للكتاب خاتمة ضمنها الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدلّ على الابتلاء والامتحان الذي هو سنة الله في خلقه، كما حثّ فيها على الصبر في الشدائد والتمسك بالكتاب والسنة، هذا إلى جانب الكثير من المواعظ والعبر، ووقائع الأنبياء والصالحين وما اتّصفوا به من تقوى وورع.

— أسلوبه:

اتّبع التّسولي في أجوبته هذه أسلوب المدقق المحقّق في النصوص، فقد كان— رحمه الله— دقيقاً في نقله للنصوص ما عدا البعض منها، وكان لا يكتفي في كل قضية يطرقها بنقل ما قاله الفقهاء فيها، وإنما كان يناقش ويحاور وي طرح وجهة نظره فيها مدللاً ذلك بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة والعقلية، ومن ذلك قوله— في قضية عقوبة كاتم الجواسيس— بعد أن أورد أقوال الفقهاء فيها—: (إذا كان يقاتل من أراد إفساد الكروم وغابة الزيتون— كما مرّ— فكيف بمن يريد إفساد الدين بالكنتم على الجواسيس، ونقل الأخبار، ومبايعة الكفار، فهم أسوأ حالاً

(٧٥/١)

من المخارين، لأنهم تولّوا الكفار ومن يتولّ الكفار فهو منهم) ١.

فكان لا ينتقل من قضية إلى أخرى، ومن فصل إلى فصل، حتى يتعمق ويغوص ويشبع كل جوانبه بالبحث والتقصّي والتحقيق والتمحيص.

كما التزم— رحمه الله— بعد كل قضية يطرحها بالحثّ على الجهاد في سبيل الله، وعدم التخاذل والتكاسل، والتذكير بعظم ثواب الشهادة لإعلاء كلمة الله، كما اهتمّ عقب كل قضية بوضع نتيجة تتضمّن النهي عنها أو الأمر بما بحسب موضعها، وذلك كقوله— بعدما طرح قضية أكل أموال الناس بالباطل—: (فانظروا— أيدكم الله—! في هذا الوعيد اللاحق لأكل أموال الناس بالباطل— ما أفضعه وما أبشعه— حتى كان الدائق الذي هو: سدس الدرهم يودي بسبعين صلاة مقبولة في جماعة، فعلى من له اليد القوية أن يبادر إلى التغيير على من كانت يده سريعة لأكل الأموال أيّاً كان عاملاً أو غيره، لئلا يكون راضياً بفعله) ٢.

وقد وضع في خاتمة بعض المسائل ما يتحصل منها ممّا يدل على تمكّنه وسعة مداركه، ومن ذلك قوله في آخر المسألة الأولى—

بعد أن شرح فصولها—: (وبتمام هذه الستة فصول، وإجراء الأحكام على ما اشتملت عليه من الأصول، ينزجر الظالم الجسور، وبإهمالها تُنتكّ الستور، ويستولى على الإسلام العدو الكفور ويتأملها يُعلم حكم الله في الفريقين اللذين أشرقم لهما في السؤال، والله أعلم) ٣.

وهو في كثير من المسائل يستشهد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الأصولية والفقهية، وينقل آراء فقهاء المذهب المالكي، كما أنه في بعض المسائل ينقل أقوال المذاهب الأخرى، كما هو الحال في فصل عقوبة العاصي بالمال ٤.

- ٢ - أنظر القسم التحقيقي: ٢٤٨.
- ٣ - أنظر القسم التحقيقي: ٢٦٧.
- ٤ - أنظر القسم التحقيقي، الفصل الخامس [ص: ٢٢٣]. والفصل السادس [ص: ٢٤٠] من المسألة الأولى.

(٧٦/١)

فتيجة لذلك كان أسلوب أجوبته - رحمه الله - أسلوباً موضوعياً يتسم بالقوة والدقة، وخاصة أنه كان موجهاً لأمير مجاهد يريد أن يتبع القول الحق، لإعلاء كلمة الله وطرد المستعمر الكافر.

ثالثاً: مصادره

لقد تنوّعت المصادر التي اعتمدها الإمام التُّسُولِي في أجوبته سواء منها ما صرّح به أو سُمي مؤلفها، فشملت الفقه والأصول والسياسة الشرعية وكتب الجهاد والحديث والتفسير وغيرها، سواء المتقدم منها أو المتأخر. وسأكتفي هنا بذكرها ١ دون التعريف بها، لأنني عرّفت بها في القسم التحقيقي.

مصادر الفقه والأصول:

- أجوبة أبي الوليد محمد بن رشد وهي المسماة "بفتاوي ابن رشد".
البيان والتحصيل له - أيضاً -
التاج والإكليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله المواق.
التلقين للقاضي عبد الوهاب.
التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل.
الذخيرة: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي.
الرسالة: لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني.
الشامل: لبهرام بن عبد الله الدميري.
شرح الناودي للامية الزقاق.
شرح الرباطي للعمل الفاسي لأبي زيد محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي.

١ - موزعة على فنونها ومرتبة ترتيباً هجائياً.

(٧٧/١)

- شرح الزرقاني على خليل.
شرح العمل الفاسي للقاضي أبو القاسم العميري.
العتبية لأبي عبد الله محمد القرطبي الأندلسي.

قوانين ابن جزري.
الكافي ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القرطبي.
المتيطة، لأبي الحسن علي المتيطي، الذي سماها "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام".
مختصر ابن الحاجب.
مختصر خليل.
المدونة الكبرى لابن القاسم برواية الإمام سحنون عنه.
المستصفي للغزالي.
المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوي إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي.
المقدمات والمهدات لابن رشد.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الرعيبي المعروف بالخطاب.
نظم عمل فاس لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي.
النوادر والزيادات، للإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني.
نوازل البرزلي، الذي سماه "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام".
نوازل الزياتي، الذي سماه "الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة".
نوازل القرويين، لأبي عبد الله محمد بن عبد النور.

(٧٨/١)

مصادر السياسة الشرعية والجهاد والسير والتصوف:
تبصرة الحكام للإمام ابن فرحون.
دوحة الناشر لأبي عبد الله محمد ابن عسكر.
سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي.
عيون الأخبار، لأبي محمد المعروف بابن قتيبة.
فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة للفقير محمد المدعو عبد الهادي بن عبد الله العلوي.
قوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب محمد المكّي.
كتاب الجهاد، لأبي جعفر عبد الرحمن الدمياطي.
وفيات الأعيان، لابن خلكان.

مصادر الحديث:

بحر الأسانيد في صحاح المسانيد، للسمرقندي.
سنن أبي داود.
شفاء الصدور، لابن السبع الإمام أبي الربيع سليمان السبي.
صحيح البخاري.
صحيح أبي عوانة.

صحيح مسلم.
المستدرک علی الصحیحین، للحاکم.
مسند أحمد بن حنبل.

مصادر التفسير:
أحكام القرآن، لابن العربي.

(٧٩/١)

تفسير البيضاوي، الذي سماه "أنوار التنزيل وأسرار التأويل".
تفسير القرآن، لابن النحاس.
تفسير القرطبي، الذي سماه "الجامع لأحكام القرآن".
تفسير ابن عطية، الذي سماه "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". الكشاف عن حقائق التنزيل، لأبي القاسم الزجاجي.
كما استشهد بأقوال كثير من أعلام المذهب المالكي مثل ابن القاسم وابن بشير وأشهب والشيخ محرز واللخمي والشاطبي
والشيخ زروق وميارة والشيخ عبد القادر الفاسي والشيخ الزرقاني والتاودي بن سودة وغيرهم.

رابعاً: أهميته وانتشاره:

كتاب "أجوبة التسوي" ذو أهمية بالغة في بابه فهو إلى جانب كونه مؤلفاً فقهياً يعتبر رسالة مستقلة في الجهاد العملي، وذلك لأسباب كثيرة، فقد كان مؤلفه من الفقهاء الكبار في عصره وصاحب قدم راسخة في النوازل والأحكام، فقد وصفه الأمير محمد بأنه شيخ الإسلام ١ .
وهذا الكتاب وليد الأحداث السياسية التي جددت في ذلك العصر، ذلك أن أبا الحسن التسوي لم تأتته فكرة الكتاب من فراغ، وإنما جاءت ضرورة ملحة تقتضيها أجواء المجتمع الإسلامي، فقد كان منشؤه أساساً تلك الأسئلة التي وجهها الأمير عبد القادر المجاهد عند احتلال الفرنسيين للجزائر يستفتي فيها علماء فاس في شأن القبائل التي تساعد المستعمرين وتتكتّم على جواسيسهم، قال الأمير محمد: "قد كان الأمير يعاقب من وقع في أيدي ضباط الثغور من أشقياء المنتصرة كالدوائر والزمانة والبرجية وغيرهم ممن يواصل العدو ويتسلّل إلى مدنه بما اختلسه من المسلمين من عروض وماشية بما دون القتل إلا من تحقّق ضرره للمسلمين، فكان يأمر بقتلهم ثم بدا له أن يستفتي المحقّقين من علماء مصر وفاس

١ - أنظر: تحفة الزائر: ١ / ٢٠٧.

(٨٠/١)

في شأنهم، وشأن مانعي الزكاة، والإعانة التي افترضها للقيام بأمر الجهاد وغير ذلك، ممّا اضطرّه الحال إلى السؤال عنه تأكيداً
لحجته وتوطيداً لحجته" ١ .

كما قال الشيخ مخلوف:- في ترجمة التُّسولي- (وفي سنة ١٢٥٢هـ بعث الأمير الحاج عبد القادر بن محيي الدين سؤالاً لعلماء فاس في شأن الخطب الذي حلّ بالقطر الجزائري وأجابه عنه برسالة في عدّة كراريس وهذا الخطاب تسبّب عنه استيلاء فرنسا على الجزائر سنة ١٢٤٦هـ وعلى بقية القطر شيئاً فشيئاً) ٢.

وهذا الكتاب يفتح المراسلات بين الأمير عبد القادر الجزائري والمولى عبد الرحمن بن هشام باعتبار أن الأسئلة التي أرسلها الأمير عبد القادر إلى المولى عبد الرحمن أجاب عنها الإمام التُّسولي فكان كما قال الشيخ الفاضل بن عاشور- حينما أورد الرسائل الستة بين الأمير والمولى عبد الرحمن:- (فتكون الرسالة الأولى هي رسالة سنة ١٢٥٢هـ، ولعلّ المكتوب المجاب بما عنه هو مبدأ الاحتمال. فإنه: "ذكر في حوادث سنة اثنتين وخمسين ورود سؤال الأمير عبد القادر إلى علماء فاس بشأن حكم المتعاونين مع العدو من المسلمين، وحكم دفع الزكاة والإعانة إلى متولي الجهاد" ولم يرد شيء من الأمير عبد القادر قبل ذلك، وأعقب هذا الخبر بإشارة السلطان على الإمام التُّسولي أن يتولّى تحرير الجواب عن تلك المسألة) ٣.

وهو يعدّ أول مظهر لليقظة الجهادية بالمغرب الحديث حديث ضمنه عدّة توجيهات وأفكار تتناول واقع الحياة إذ ذاك بالمغرب ٤، ومما كتبه بخصوص تنظيم الجيش: (.... ولذا قالوا: يجب على الإمام أن يهتمّ بأمور الجهاد فيأمر كل قبيلة بتعلّم الحروب والتدريب، وإن رأي أن يعين من كل قبيلة مائة أو أكثر تتعلّم الحروب مهينة نفسها لكلمة الأمير، وتكون تلك المائة من

١ - نفس المصدر السابق: ١ / ٢٠٦.

٢ - شجرة النور: ٣٩٧.

٣ - أنظر: من وثائق الوحدة في "مجلة الفكر" عدد سنة ١٩٦٠ [ص: ٥٤٠].

٤ - أنظر: المنوي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ٢٧ - ٢٨.

(٨١/١)

الوجوه الذين لا يؤلّون الأدبار، وعند كل خمسة أشهر ونحوها يأمر بالضرب بين يديه بمراي منه، فمن رآه منهم كثير الإصابة والتدريب أحسن إليه، وقرّبه لديه، وهكذا حتى يعرف من كل قبيلة أبطالها وشجعانها، فيعينهم حينئذ للاستنفار: الأمثل فالأمثل، ومن وجده من القبائل لم يعن بما أمره به من تعلّم الحروب أهانها وأهان قائدها ولا مهم على مخالفة أمره، ولا يتكل في اختيارهم على غيره فينتظم الأمر حينئذ) ١.

كما امتاز هذا الكتاب بالشمولية فإلى جانب كونه مؤلفاً جهادياً مستقلاً تناول فيه مسائل ذات أهمية بالغة- كما بيّناه سابقاً- ناقش فيه- أيضاً- بعض القضايا التي لها صلة بالجهاد وجعل لها فصولاً مستقلة فتعرض لقضية عقوبة العاصي بالمال، وعقوبة مانع الزكاة وأخذ الغير بجزيرة قومه وغيرها.

وقد جمع في كتابه هذا الكثير من الأقوال والمسائل الفقهية الجهادية التي رويت عن الإمام مالك وأعلام مذهبه هذا إلى جانب بيان وجهة النظر في المذاهب الأخرى في بعض الأحيان.

كما جمع الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة في الجهاد إلى جانب الاستشهاد بالوقائع الحربية وحيلها ومكائدها.

ومما يزيد من أهمية هذا الكتاب أن مصادره متنوعة وفيها ما يعتبر من أمهات المذهب، كما بيّناه، فيما سلف.

وقد كان المؤلف يورد المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء وكثيراً ما يرحح بينها ويعطي وجهة نظره.

وكان يعطي كل فصل من الفصول الصيغة الجهادية العملية، فلا يكتفي بنقل الأقوال الفقهية في كل فصل وإنما يذيلها

بالمواظب والعبير والحثّ على الجهاد لإعلاء كلمة الله وعدم التكاسل والتخاذل.

١ - أنظر: القسم التحقيقي: ٣٠٥.

(١٢/١)

وهكذا يمكننا أن نعتبره موسوعة عسكرية فقهية جمعت بين الفقه الجهادي والتنظيم العسكري، الأمر الذي أدى إلى انتشاره وظهوره خاصة في ذلك العصر الذي ظهر فيه هذا اللون من التأليف بسبب الاحتلال الأجنبي، قال السلاوي: - عند حديثه عنه - (هو موجود بأيدي الناس) ١، كما قال الأمير محمد - أيضاً: (وحيث أنه في غاية الإسهاب رمت اختصاره ليتأتى درجة في هذا الكتاب محافظة على أحكامه المنقحة وانتشاقاً لريا أزهاره المفتحة) ٢. وقد استفاد منه من جاء بعده من الفقهاء المتأخرين ومنهم المهدي الوزاني، فنقل من هذه الأجوبة في نوازله فصل العقوبة المالية بقوله: (وقال الشيخ التُّسولي في أجوبته إذا زنى شخص إلخ) ٣. وإلى جانب ذلك قد طبع طبعة حجرية بفاس وتوافرت النسخ الخطية له - كما سيأتي عند الحديث عن وصف النسخ - وهذا يدل بوضوح على مدى انتشاره بين الناس وعنايتهم به.

خامساً: وصف النسخ:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية، ونسخة مطبوعة على الحجر بفاس.

النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، وهي من أملاك مكتبة "حسن حسني عبد الوهاب"، ضمن مجموع رقمه (١٨١٢٤) يضم: الكتاب الأول: الدرّ المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود.

١ - الاستقصا: ٤٦ / ٩.

٢ - تحفة الزائر: ٢٠٨ - ٢١٦، حيث قام باختصار مسأله.

٣ - المعيار الجديد: ١٠ / ١٩٥ - ٢٠٣.

(١٣/١)

تأليف: الشيخ شهاب الدسن أحمد بن حجر الهيثمي، يبدأ من ورقة ١ إلى ٧١. الكتاب الثاني: كتابنا هذا وبيئتي من ورقة ٧٢ إلى ١٣٢. وقد سمي في الفهرس "فتوى في معاقبة الخونة من المسلمين بالجزائر"، والنسخة لا تحمل عنواناً: عدد أوراقها: ٦١ ورقة. عدد سطورها: ٢٠ سطرًا.

متوسط الكلمات في كل سطر: ١٢ كلمة.

مقاس أوراقها: ٣١ * ١٤ سم.

ناسخها: محمد بن الطاهر الغربي الكافي.

تاريخ النسخ: عصر يوم الثلاثاء السادس والعشرون من ذى القعدة، سنة: (١٢٨٥هـ).

خطها مغربي جميل واضح مقروء، وقد ميّزت المسائل فيها بعناوين بارزة، وكذلك المهمات نَبّه عليها بالخط الأحمر، وورقها جيد ليس فيه نقص ولا أثر أرضه، ولعلّها أقرب النسخ عهداً بالمصنف، فليس بينها وبينه سوى ٢٧ عاماً، ولهذا قلّت فيها الأخطاء، ولهذا السبب وغيره من المزايا المتقدمة جعلتها أصلاً.

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة الدكتور نجم عبد الرحمن خلف، تحمل رقم ٩٨ في مكتبته الخاصة، وقد أهداني مشكوراً نسخة مصوّرة عنها.

عدد أوراقها: ٤٣ ورقة.

عدد سطورها: ٢٢ سطراً.

متوسط الكلمات في كل سطر: ١٣ كلمة.

مقاس أوراقها: ٢٣ * ١٥،٥ سم.

ناسخها: محمد بن محمد بن الحسن بن الحاج عبد الله.

تاريخ النسخ: الثالث من رمضان المعظم (سنة ١٣٢٠هـ).

(١٨٤/١)

خطها مغربي جيّد واضح مقروء، وفيها تصحيحات وتنبهات وضعت في الهامش، وهي سالمة من النقص والخروم، وقد رمزت لها بحرف "ب".

النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة الشيخ العلامة "محمد الطاهر ابن عاشور" بنونس، تحمل رقم (ف - أ: ٢٥٢ / ٢٢٣)، وقد تفضل أباؤه

بإهدائي نسخة مصوّرة عنها.

عدد أوراقها: ٥٧ ورقة.

عدد سطورها: ٢٠ سطراً.

متوسط الكلمات في كل سطر: ١٠ كلمات.

مقاس أوراقها: ٢٤ * ١٤ سم.

خطها مغربي جميل واضح مقروء، وكلمتها مفردة، وقد سلمت من النقص، وقد أغفل الناسخ - رحمه الله - ذكر اسمه، وسنة نسخه لها.

وقد رمزت لها بحرف "ج".

النسخة الرابعة:

طبعة حجرية طبعت بفاس من غير تاريخ، تقع في ٨٣ صفحة، قسمت إلى ملازم، وكل ملزمة لها ترقيمها المستقل عن ترقيم الأخرى، وفي كل ملزمة ٨ صفحات.
عدد سطورها: ٢٦ سطراً.
متوسط الكلمات في كل سطر: ١٠ كلمات.
مقاس صفحاتها: ١٧ * ١٥,٥.
وقد امتلكت نسخة منها.

سادساً: منهجي في التحقيق:

- قمت بنسخ المخطوط كاملاً، وقد غيرت ما اصطح عليه الناسخ لنفسه من

(١٥/١)

رسم بعض الكلمات بما هو متعارف في عصرنا من الرسم الإملائي، مثل: (ذالك - ذلك) (راء - رأي) (هاذه - هذه) (القضات - القضاة) (الولات - الولاة) ونحوها.
- قابلت المنسوخ بالمخطوط زيادة في الحیطة والتحرّي.
- قارنت بين النسخ الخطية، وأثبتت الفروق في الهامش، وأصلحت ما كان فيها من أخطاء لغوية بالرجوع إلى المصادر الأصلية.
- حققت وخرّجت النصوص الفقهية بالرجوع إلى مصادرها الأصلية التي اعتمد عليها المؤلف ونقل منها، ونسبت الأقوال إلى أصحابها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، كما رجعت إلى مصادر فقهية غير التي نقل منها المؤلف.
- خرجت الآيات القرآنية ذكراً اسم السورة ورقم الآية، وبما أن المؤلف في الغالب يقتصر على موطن الشاهد، فقد ذكرت تمام الآية في الهامش.
- خرّجت الأحاديث النبوية، ولم أقتصر على الكتب الستة، بل توسعت في ذلك، فرجعت إلى كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وغيرها، حتى يعرف مصدرها ومدى صحتها.
- شرحت ما يحتاج إلى شرح وتوضيح مما يتعلّق باللّغة والفقه والمصطلحات العسكرية بالرجوع إلى: كتب المعاجم اللّغوية، والقواميس الفقهية، وكتب المصطلحات العسكرية.
- ترجمت لجميع الأعلام - الواردين في الكتاب بالرجوع إلى كتب الرجال والبيقات الخاصة بهم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط أو توضيح من الأسماء والألقاب، وما تكرر ذكره منهم اكتفيت بالترجمة له في الموطن الأول.
- عزّفت بالكتب التي ذكرها التّسولي في هذا الكتاب، فذكرت مصنفيها، وهل هي مطبوعة أو مخطوطة ورقمها ومكانها إن وجد، وعند تكرارها أحيل إلى الموطن الذي عرفت بها فيه.
- جعدت للكتاب ملحقين تمييزاً للفائدة، أحدهما: جواب التّسولي المختصر على مسائل الأمير عبد القادر، وثانيهما: تقييد التّسولي على فتوى علماء فاس

(١٦/١)

وردّ الجزائريين عليها.

- قمت بعمل فهرس شاملة للكتاب لتسهيل الإفادة منه والانتفاع به، هي كما يلي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس المصطلحات الفقهية.

٤ - فهرس المصطلحات العسكرية والسياسية.

٥ - فهرس البلدان والأمكنة والبقاع.

٦ - فهرس القبائل والفرق والجماعات.

٧ - فهرس الأشعار.

٨ - فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٩ - فهر الأعلام.

١٥ - فهرس المصادر والمراجع.

١١ - فهرس الموضوعات.

(١٧/١)

الصفحة الأولى من النسخة الأصلية

(١٨/١)

الصفحة الأخيرة من النسخة الأصلية

(١٩/١)

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

(٩٠/١)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

(٩١/١)

الصفحة الأولى من نسخة (ج)

(٩٢/١)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

(٩٣/١)

الصفحة الأولى من النسخة (د)

(٩٤/١)

الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

(٩٥/١)

القسم الثاني
نصّ الكتاب وتحقيقه

(٩٧/١)

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

الحمد لله الذي لا نشرك به أحداً، ولا نجد من دونه ملتحداً، مُبتلي قلوب المؤمنين ليميّز الخبيث من الطيب، ويعلم أيها أقوى
جلداً.

والصلاة والسلام على سيّدنا محمد الذي أنقذنا من الهلاك والردى، وتكفل بالشفاعة غداً، ضارب هام ٢ العداء، ومجاهد من
حاد عن طريق الهدى، وقاتل من اتخذ مع الله ولداً، وعلى آله وأصحابه الذين لم ترعهم الكتائب- الوافرة، وإن كانوا هم أقل

عدداً، ولا أهالتهم ٣ الأمم الكافرة، وإن كانوا أكثر جمعاً وأظهر عُداً وعدداً.
وبعد:

فقد كان قبل هذه الأيام، ورد من ناحية أعمال الجزائر أعادها الله دار إسلام، كتاب من خليفتهما- المجاهد في سبيل رب العالمين- سيدي الحاج- عبد القادر ابن محيي الدين- أيد الله كتابه- وجعل (النصر) ٤ عونه مظهره

- ١ - في "ب": (ومولانا محمد وآله)، في "ج": (سيدنا محمد وآله).
- ٢ - مفردة الهامة، ويجمع أيضاً على هامات، وهو: زعيم القوم ورئيسهم وغرة مجدهم، ويقصد به هنا: زعماء العدو، (أنظر: الرازي- مختار الصحاح: ٥٥٧، ابن منظور- لسان العرب: ٤٧٢٤).
- ٣ - أفرعتهم، هاله الخطب يهوله: أفرعه، وشق عليه، (أنظر: الرازي- الصحاح: ٥٥٦، ابن منظور- لسان العرب: ٤٧٢٢).
- ٤ - ساقطة من الأصل، والإضافة من "ب" و"ج" و"د".

(٩٩/١)

(ومصاحبه ١ - متضمناً للسؤال عن مسائل ٢ (كما ستراه بعد وتقف عليه) ٣ .
ولما وقف (عليه) ٤ مولانا الإمام- كهف الإسلام، وملاذ الخاص والعام- كافل أمة سيدنا محمد- عليه أفضل الصلاة والسلام- وقامع طواغيت الشرك بالسنان ٥ والحسام ٦ - أمير المؤمنين- الآخذ لراية الكتاب [١/أ] السنّة باليمين، نجل الملوك العظام- المنصور بالله مولانا- عبد الرحمن بن هشام ٧ - أدام الله أيامه بعزير داره ونصر (مبين) ٨ يتصل به عن المولى الكريم اعداده. كلّف هذا العبد الحقير- المعترف بالعجز والتقصير- أن يجيب عن تلك المسائل بحسب ما يراه، فامتثل وأجاب عن ذلك بجواب دال بحسب فحواه: على أن الجيب استفرغ فيه ما هو عنده في سرّه ونجواه، وكان- نصره الله- أمر بالاختصار في الجواب وعدم التطويل فيه والإطناب.
ثم لما (طولع) ٩ به وهو على ما هو عليه- أيده الله- من الشّعف ١٠ بمحبة العلم، والتلهف على بيته، وغاية الحرص على إذاعته في الآفاق ونشره، والمبالغة في التنفير (عن) ١١ البدع المحدثات، وقمع الملحدين المعتدين ذوي الجرأة والتعصبات، والذب

- ١ - في "ب": (ومصاحبه) وهو تصحيف.
- ٢ - وكان سفيره في إيصال هذه المسائل السيد ابن عبد الله سقاط. أنظر: الأمير محمد- تحفة الزائر: ١ / ٢٠٦.
- ٣ - في "الأصل": (كما بعد ستراه وتوتف عليه) والتصويب من: "اب" و"ج" و"د".
- ٤ - في "ب": (عليها).
- ٥ - وهو: سنان الرمح، وجمعه: أسنّة (الرازي- مختار الصحاح: ٢٥١).
- ٦ - السيف القاطع، (الرازي- مختار الصحاح: ١٠٣، مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط: ١ / ١٧٤).
- ٧ - تقدّمت ترجمته في القسم الدراسي [ص: ١٥].
- ٨ - ساقطة من "الأصل"، والإضافة من "ب"، وفي "ج" و"د" (مكين).
- ٩ - في "الأصل": (طلع)، والتصويب من "ب"، و"ج"، و"د".

١٠ - من الشَّغاف- بالفتح- غلاف القلب، يقال: "شغفه الحب"، أي: بلغ شغافه، وبابه باب: شغف (الرازي- مختار الصحاح: ٢٧٠).

١١ - في "الأصل": (على) وهو تصحيف. والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".

(١٠٠/١)

عن الحنفية السمحاء وحياطتها ١، وقمع من يلحظها لعين الاعتداء والإزراء بها، رأي: أن الجواب المذكور في غاية الاختصار والقصور ٢.

فأمر الجيب أمراً ثانياً: بأن يجعله تأليفاً ليحيط بجميع معانيه، ويطلق في ذلك عنان القول ليرى العليل ويشفيه، ويوسع في الجواب، ويتعرض لجميع متعلقاته ليحيط بصوب الصواب، [١/ب] فقلت- ممتثلاً للجواب عن هذه المسائل التي عظم موقعها من دين الإسلام، وتأكد الاعتناء بمتعلقاتها ٣ على التمام:-

(يتوقف على تبحر في الفقه (وتضلع في) ٤ قواعده، وباع واسع في تحرير دقائقه ونوازلها، وأنى للقاصر مثلي بجوابها، وتحصيل دقائق فروعها وأصولها، فالخوض فيها لقاصر العلم مثلي خطر، والكشف عن لثامها ٥ مع كلاله ٦ الدهن صعب عسير، ولكن للأمر (المولوي) ٧ تكلفت الجواب عنها- ثانياً- على قدر نظري القصير، لأن المسافر الجاد في السير قد أرخص له في التفسير وبالله سبحانه الاستعانة، وهو نعم المولى ونعم النصير).

١ - من الحيطه، بمعنى: كلاً، ورعاه، وبابه: قال، وكتب، (الرازي- مختار الصحاح: ١٢٥).

٢ - للشُّسولي جوايين على مسائل الأمير عبد القادر أحدهما: كبير وهو هذا، والآخر مختصر وقد جعلته ملحقاً في آخر الرسالة. (أنظر صفحة: ٤٦٤ - ٤٧٠).

٣ - ساقطة من "الأصل"، والإضافة من "ب"، و"ج" و"د".

٤ - في "ب": (تطلع على)، والمعنيان كلاهما مناسب للسياق، (فتضلع): بمعنى امتأ وتتبّع بقواعده، ويقال: (تضلع الرجل: امتأ شعباً ورثاً)، (الرازي- مختار الصحاح: ٣٠٣). (وتطلع) بمعنى: أطلع عليه (الرازي- مختار الصحاح: ٣١٣).

٥ - اللثام: ما كان على الفم من الثقاب، وهنا تشبيهه بليغ حيث جعل لمسائل الفقه لثاماً كاللثام الذي تغطي به المرأة وجهها. أنظر الرازي- مختار الصحاح: ٤٦٨.

٦ - من كل، كلولا، وكلاله: ضعف، وتعب. (الفيومي- المصباح المنير: ٢/ ٢٢٨، مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط: ٢/ ٨٠٢).

٧ - في "ب": (المذكور).

(١٠١/١)

نص السؤال

الحمد لله، سادتنا الأعلام، أئمة الهدى ومصاييح الظلام، فقهاء الحضرة الإدريسية، ومرمى ١ المطالب ومحط الرحال العيسية، أطباء أدواء الدين ومُحَقِّون حَقِّه ومبطلون باطله، ومنتجون قضاياه المتخلية عقيمة ٢ وباطلة.

جوابكم- أبقاكم الله- فيما عظم به الخطب ٣، واشتدّ به الكرب، بوطن الجزائر الذي صار لقربان الكفر جزائره، وذلك أنّ العدو الكافر يحاول ملك المسلمين مع استرقاقهم، تارة بالسيف وتارة بحبال سياستهم، ومن المسلمين من يداخلهم ويبايعهم، ويجلب لهم) ٤ الخيل ولا يبخل من دلائهم على عورات المسلمين ويظالمهم، ومن أحياء العرب المجاورين لهم من يفعل ذلك، ويتمالؤون على الجحود والإنكار، فإذا طولبوا بتعيينه جمعوا ٥، والحال أنّهم يعلمون منهم الأعين والآثار. فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب أم يتكون على حالهم؟.

١ - أيّ مقصد ترمى إليه الآمال، ويوجه نحوه الرجاء، ويقال: (ليس وراء الله من مرمى) (ابن منظور- لسان العرب: ١٧٤٠).

٢ - العقيم: الداء الذي لا يبرأ منه. (الرازي- الصحاح: ٣٥٢).

٣ - الشأن، والأمر صغر أم عظم، جمعه: "خطوب" (البستاني- فاكهة البستان: ٤٠٣).

٤ - في "ب" و"ج": (اليهم).

٥ - الجمعجة: صوت الرحي، والمقصود منه هنا: الذي يكثر الكلام ولا يعمل، والجبان يوعد ولا يوقع، وفي المثل: (أسمع جمعجة ولا أرى طحناً). (البستاني- فاكهة البستان: ٢١٥).

(١٠٢/١)

وما الحكم فيمن يتخلف في المدافعة عن الحرم والأولاد إذا استنفر ١ نائب الإمام الناس للدفاع والجلاد؟ فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم، ولا يتأتى بغير قتالهم؟ وهل تؤخذ أموالهم وأسلابهم؟ ٢. [٢/أ]

وكيف العمل فيمن يمنع الزكاة، أو يمنع بعضها، مع التحقق بعمارة ذمته في الحال؟ فهل يُصدق مع قلّة الدين في هذا الزمان؟ أم يكون الاجتهاد فيه مجال؟.

ومن أين يرتق الجيش المدافع عن المسلمين، السادة ٣ ثغورهم ٤ عن المغيرين ولا بيت مال، وما يجمع من الزكاة لا يفي بشعبهم، فضلاً عن كسوتهم وسلاحهم وخيلهم ومؤنتهم وزيّهم؟.

فهل يترك فيستبيح ٥ الكافر الوطن؟ أم يكون ما يلزمهم على جماعة المسلمين؟ وإذا كان فهل على العموم؟ (أم) ٦ على الأغنياء (فقط)؟ ولا

١ - أي: كلّهم أن ينفروا خفافاً وثقلاً، وحثهم على النفير ودعاهم إليه. أنظر لسان العرب: ٤٤٩٨.

٢ - مفرده: السلب محرّكة، ما يسلب، يقال: (أخذ سلب القليل) وهو: ما معه من ثياب وسلاح ودابة: (البستاني- فاكهة البستان: ٦٦١).

٣ - سداد الثغر: بكسر السين، وتخفيف الدال بعدها، أي: الذي تسدّ به الثغور أخذاً من سداد القارورة، وهو ما يسدّ به فمها. قال القلقشندي: (وربما أخذ اللقب من قول الشاعر:

أَصَاغُونِي وَأَيَّ فِتْيٍ أَصَاغُوا... لِيَوْمِ كَرِيَّةٍ وَسَدَادِ ثَغْرِ

واللقب من ألقاب الوزراء في عصر المماليك، وربما كان يطلق على العسكريين الذين كانوا يفتخرون بحمايتهم للثغور، وهي البلاد الواقعة على الحدود بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وكانت دائماً مجال هجوم ودفاع). أنظر: الفلقشندي-

صبح الأعشى: ٥٣/٦، محمد قنديل- التعريف بمصطلحات صبح الأعشى: ١٧٨، ١٧٩.

- ٤ - من الثغر، وهو: موضع المخافة من فروج البلدان، يقال: (هذه المدينة فيها ثغر)، والموضع الذي تخاف أن يأتيك العدو منه في جبل أو حصن لانتلامه، وإمكان دخول العدو منه. (البستاني- فاكهة البستان: ١٦٢).
- ٥ - من استباحه، أي: انتهبه، واستأصله، وعدّه مباحاً. (البستاني- فاكهة البستان: ١٢٥).
- ٦ - في "ب" و"ج" و"د": (أو) وكلاهما مناسب للسياق.

(١٠٣/١)

(يمكن) ١ اختصاص الأغنياء لجفوة ٢ الأعراب وجهلهم؟. وهل يعدّ مانع المعونة باغ ٣ أم لا؟ وما حكم أحوال البغاة؟. وهل القول بعدم ردّها يجوز العمل به، أم لا؟! أجيئوا عمّا ذكرنا، وعمّا يناسب المقام والحال ممّا لم يحضرنّا، وداووا عللنا- أبقاكم الله- فقد ضاق من هذه الأمور الضرع، وكاد القائم بأمر المسلمين- لضيق الأسباب- أن يتخلف عن الأمر، وي طرح (ثوب) الامارة والدرع- مأجورين، والسلام. في التاسع عشر من ذي الحجة عام اثنين وخمسين ومائتين وألف، عن إذن الحاج عبد القادر محيي الدين.

- ١ - في "ب" و"ج" و"د": (يتمكن) وهو تصحيف.
- ٢ - الجفوة: بالفتح، وتكسر: "الجفاء والغلظة" يقال: "فلان ظاهر الجفوة" بالكسر، (وفلان به جفوة) بالفتح، إذا كان هو مجفواً، ويقال: (رجل جافي الخلق، وجافي الخلق) أي: غليظ العشرة، خرق في المعاملة متحامل عند الغضب، وجمعه: جفاة. أنظر: ابن منظور- لسان العرب: ٦٤٦.
- ٣ - الباغي: الظالم المستعلي، جمعه: بغاة، وشرعاً: "الحصفيكي": هم الخارجون على الإمام الحق بغير الحق. "الصنعاني": هم الذين يظهرون أنهم محقون، وأن الإمام مبطل، وحرابوه، أو عزموا على حربه. في اصطلاح الفقهاء: "النوي": هم المخالفون للإمام الخارجون من طاعته بالامتناع من أداء ما عليهم. "ابن عابدين": الطالبون لما لا يحلّ من جور وظلم. "المالكية": الخارجون عن طاعة السلطان. "الشافعية": الخارجون عن الإمام الأعظم، القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. "الحنابلة": هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه. "الجعفرية": من خرج على إمام عادل، وقتاله ومع تسليم الحق إليه. "بعض أهل العلم": هم كل فئة لهم منعة، يتغلبون، ويجمعون، ويقاتلون. (أبو جيب- القاموس الفقهي: ٤٠).

(١٠٤/١)

ونص الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله.

أما المسألة الأولى: ففيها فصول:

الفصل الأول: فيما يفعل مع قبائل الزمان، المنهمكين في الحرمات والعصيان
الفصل الثاني: في دليل عقوبة كاتم الجواسيس والغصاب، وغيرهم ممن يستحق العقاب.
الفصل الثالث: في كون الرجل يؤاخذ بجريرة ١ قومه، (كما يؤاخذ بجريته) ٢. [٢/ب]
الفصل الرابع: فيما لا يجوز للنصارى بيعه، ولا يحل لنا أن نمكّنهم بوجه من تناوله.
الفصل الخامس: في معاقبة العاصي بالمال، وما فيه من الخلاف في القديم والحال.
الفصل السادس: في زيادة تحقيق بعض ما تقدّم، وكيفية إجرائه على المنصوص المسلّم.
الفصل السابع: في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه، وكيفية سيرته مع رعيته ومع العمال ٣ لديه.

١ - الجريرة: الذنب والجنابة يجنيها الرجل. (البستاني - فاكهة البستان: ٢٠٠).

٢ - ساقطة من "ب".

٣ - قال القلقشندي (العامل هو: الذي ينظم الحسابات ويكتبها، وقد كان هذا اللقب في الأصل إنما يقع على الأمير المتولي العمل ثم نقله العرف إلى هذا الكاتب وخصّه به دون غيره). (صبح الأعشى: ٥ / ٤٦٦).
وقال أبو جيب: (وهو عند الحنابلة: الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينه الإمام لسوقها، ورعيها، وكذلك: الكاتب، والحاسب، والكيال، والوزان، والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها. وعند الظاهرية هو: العامل الخارج من عند الإمام الواجبة طاعته، وهو: المصدق والساعي) (القاموس الفقهي: ٢٦٢).

(١٠٥/١)

وأما المسألة الثانية: ففيها فصلان:

الفصل الأول: في حكم المتخلف عن الاستنفار، وما عليه من العقاب من العزيز الجبار.
الفصل الثاني: فيما ينبغي فعله قبله، وفيمن يجب استنفاره من الرعية، وكيفية التدريب للحروب، وذكر مكائدها يظفر الإمام بالمرغوب.

وأما المسألة الثالثة: فهي مستقلة بنفسها، وليس فيها فصل آخر زائد عليها ١.

وأما المسألة الرابعة: ففيها أربعة فصول:

الفصل الأول: فيما يجب على الإمام من إجبار الرعية على الاستعداد، لأن العدو دائماً له بالمرصاد.

الفصل الثاني: في جواز صلح العدو إن كان مطلوباً، وعدم جوازه إن كان طالباً.

الفصل الثالث: فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال، ووجوب المعونة بالأبدان إن افتقر ٢ إليها في الحال.

الفصل الرابع: في حكم من ساكن العدو الكفور، ورضي بالمقام معهم في تلك الثغور.

وأما المسألة الخامسة: فلا شيء يتعلّق بها، بل هي قائمة بنفسها.

وبجميع هذه الفصول يتم ما أشرقم إليه في آخر السؤال من قولكم: (أجيبوا عمّا ذكرنا وعمّا يناسب المقام ممّا لم يحضرنّا وداووا عللنا ... إلخ ..).

١ - تناول فيها حكم مانع الزكاة مع تحقّق عمارة ذمته، أو عدم تحقّقها.

٢ - احتيج إليها. (البستاني - فاكهة البستان: ١٠٩٣).

المسألة الأولى

الفصل الأول

فيما يفعل مع قبائل الزمان، المنهكين في

الحرمات والعميان

إعلم أنه لا يخفى أنّ غالب قبائل الزمان، كما هو شاهد بالعيان، بحيث لا يمكن أن يختلف فيه إثنان، (متواطون) ١ (على) ٢ الانهماك في العصيان، [٣/أ] إذ لا تجد قبيلة في الغالب إلا وهي تحمي أفرادها، وتتعصب لهم) ٣، ولا يتناهون فيما بينهم عن منكر فعلوه، ولا يسمحون بجريهم ومدنيهم، ولا يجبرونهم على الذهاب للشريعة المطهرة إن رفعتهم المغصوب والمنهوب إليها، بل وإن أرسل الحاكم إلى جريهم (كنموا) ٤ عليه وأخفوه، وردوا الرسول خائباً وربما حاربوه وطردوه. وينصبون الغارات ويقطعون الطرقات، ولا يردّهم عمّا هم عليه من

١ - في "ب": (يتواطون).

٢ - في "الأصل": (عن)، والتصويب من "ب" و"ج" و"د".

٣ - في جميع النسخ: (تتعصب عليها) وهي: لا تتفق مع سياق النص، والذي أثبتناه هو الأولى، فإن قولنا: (تتعصب لهم) أي: تميل إليهم، وتحمي ذمارهم، وتقوم بنصرهم، بينما (التعصب عليهم) معناه: الميلان عليهم ومقاومتهم، والمقصود هنا هو: الميل إليهم ونصرتهم، لا مقاومتهم. أنظر: البستاني - فاكهة البستان: ٩٤٦.

في "ب": (كنموه).

ارتكباب الشهوات، والانهماك في الحرّات ١، إلا أقوى الأيدي ٢ الزاجرة للطغاة والعتاة ٣، ولأجل هذا المعنى قالوا: (إنّ الله يدفع بالسلطان ما لا يدفع بالقرآن) ٤. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ أي: لو أنّ الله أقام السلطان في الأرض، لدفع القوي عن الضعيف، لفسدت الأرض بتوانب الخلق بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقيم لهم قرار. ولا زال الأئمة قديماً وحديثاً يندبون السلاطين، ويحتونهم على قتال من اتصف من القبائل أو غيرهم بتلك الصفات. وعليه فما ذكرتموه من كوثم متمالون على الإنكار، مع علمهم بالأعين والآثار ٥، صحيح بحسب ما علم من قبائل الزمان، فإن أعلنوا ذلك وأشهره ٦، فالواجب قتالهم ومعاقبتهم، لأنهم حينئذ مخالفون لأهل الإسلام. وقد قال الإمام "ابن العربي" ٧: - كما يأتي - (قد اتفقت الأئمة على أن من

١ - في "ج": (الحرّات).

- ٢ - في "ب" و"ج" و"د": (الأيدي).
- ٣ - مفرده: العاني، وهو: الجبار، والمجاوز للحدّ في الاستكبار، وقيل: هو المبالغ في ركوب المعاصي، المتحرر الذي لا يقع منه الوعظ والتنبيه موقعاً. (الرازي- الصحاح: ٣٢٦).
- ٤ - أخرجه "ابن كثير في تفسيره": ١٥٩ / ٥ مرفوعاً بلفظ: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن". وأورده ابن الأزرق في "بدائع السلك في طبائع الملك": ١ / ٦٨، في "الفاتحة الثالثة من المقدمة الثانية" بلفظ: "ان الله ليزع ...".
- وابن تيمية في "مجمع الفتاوى": ١٠٧ / ٨ "فصل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".
- ٥ - مفرده الأثر: وهو العلامة. (المعجم الوسيط: ١ / ٥).
- ٦ - من شهره- شهراً- وشهرة: أعلنه وأذاعه. (المعجم الوسيط: ١ / ٥٠٠).
- ٧ - أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، المالكي: قاض، من حفاظ الحديث، رحل إلى الشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، قال ابن بشكوال عنه: (ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، من كتبه: "العواصم من القواصم- ط" و"عارضة =

(١٠٨/١)

يفعل المعصية يقاتل عليها ويجارب) ١ هـ.

ولا معصية أعظم ممّا وصفتهم به أولئك القبائل، إذ المعصية شاملة لذلك وللغصب والعمل بالربا وترك الجماعة والجمعة والأذان وغير ذلك، كما صرح به هو بنفسه ٢ عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ [ب/٣] وَرَسُولَهُ﴾ الآية.

ومن ذلك ما ذكره "البرزلي" ٤ قائلاً: (نزلت (الأعراب) ٥ على تونس يريدون دخول الغابة لإفساد كرومها ٦ على عادتهم الفاسدة للتضييق على المسلمين) ٧.

قال: (فندب شيخنا الإمام- رحمه الله- الناس إلى قتالهم، وذكرهم قول ٨

= الأحوذى في شرح الترمذي- ط" و"أحكام القرآن- ط". مات قرب فاس (سنة ٥٤٣ هـ). (ابن بشكوال- الصلة: ٥٣١، وابن خلكان- وفيات الأعيان: ١ / ٤٨٩، وابن فرحون- الدياتج: ٢٨١، والزركلي- الأعلام: ٦ / ٢٣٠).

١ - أنظر: ابن العربي- أحكام القرآن: ٢ / ٥٩٣، "سورة المائدة/ آية ٣٣". قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ... الآية﴾.

٢ - أي: ابن العربي- نفس المصدر السابق.

٣ - أبو القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني، المعروف بالبرزلي: الفقيه المالكي، المفتي، شيخ الإسلام، من كتبه: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام- خ". مات بتونس (سنة ٨٤٤ هـ). (التنبكي- نيل الابتهاج: ٢٢٥ - ٢٢٦، الزركلي- الأعلام: ٥ / ١٧٢).

٤ - سورة المائدة/ آية ٣٣، وتامها: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٥ - في "ب": (العرب).

٦ - مفرد الكرم، وهو العنب.

٧ - أنظر فتاوى البرزلي: ٤ / ٢٤٠ - ب، "في مسائل الحراية".

٨ - وهو قوله في أعراب قطعوا الطريق: (جهادهم أحب إليّ من جهاد الروم) أنظر فتاوى البرزلي: ٤ / ٢٤٠ - أ.

(١٠٩/١)

مالك ١، وما ورد في كمال الحارين ٢ المخالفين على أهل الإسلام، وأراد أن يستعين بمشيخة الوقت فلم (يساعفه) ٣ محتجين بأنّ الناس ليس لهم بمدافعتهم طاقة، إذ لم تكن لهم معرفة بالحروب، مع تركّب الأعراب عليهم في غالب الأوقات، مع ضعف جيش المسلمين عن مدافعتهم، فقال لهم شيخنا الإمام: لو كانوا على قلب واحد لغلبوهم، ولكن ضعف الإيمان حمل الناس على العجز عن قتالهم، إذ لا يقابلهم إلا أهل

١ - أبو عبد الله: مالك بن أنس الأصبحي الحميري: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، عاش في المدينة، صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وجه إليه (الرشيد) العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: (العلم يؤتى) فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: (يا أمير المؤمنين! من إجلال رسول الله إجلال العلم). من كتبه: "الموطأ" و"رسالة في الوعظ" و"النجوم" و"تفسير غريب القرآن"، مات (سنة ١٧٩هـ). (عياض - ترتيب المدارك: ١ / ١٠٤، ابن الجوزي - صفة الصفوة: ٢ / ٩٩، ابن فرحون - الديباج: ١٧ - ٣٠، ابن حجر - التهذيب: ١٠ / ٥).

٢ - الحارب: اسم فاعل من حارب، قال ابن الحاجب: (هو كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حرّ أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن وإن لم يقتل وإن لم يأخذ مالا): (خليل - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٢٢ - ب. وقال البرزلي: (الحراية: فعل لأخذ مال محترم بإذهاب عقل أو مقابلة أو بإخافة سبيل، وفي مختصر شيخنا هي: الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محرم بمكثارة فقال أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق لا لامرأة ولا عداوة، وفي العتبية: من خرج لقطع السبيل لغبر أخذ مال فهو محارب وكذلك من حمل السلاح على الناس وأخافهم من غير عداوة. (فتاوى البرزلي: ٤ / ٢٣٧ - ب، ٢٣٨ - أ). وقال أبو جيب: عند الظاهرية: هو المكتابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أو فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدّموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فكل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل النفس، أو أخذ مال أو لجراحة، أو لانتهاك فرج، فهو محارب، عليه وعليهم - كثروا أو قلّوا - حكم الحارين. وعند بعض أهل العلم: هو الذي إذا نقض العهد، وحق بدار الحرب، وحارب المسلمين. وعند الجعفرية: هو كل مجرد سلاحاً في بر، أو بحر، ليلاً أو نهاراً، لإخافة السابلية وإن لم يكن من أهلها على الأشبه. وعند الإباضية: من أخاف السبيل، وأعلن الفساد في الأرض. (القاموس الفقهي: ٨٤).

٣ - في "ب": (يسعفه).

(١١٠/١)

الدين، وأهله قد قلّوا في هذا الزمان ١.

قال: (وقد إختار الخليفة - نصره الله - ما قاله شيخنا الإمام، وكان فيه شجاعة وإقدام، فقاتلهم وحده بجيشه - بارك الله فيه -

حتى غلبهم وسباهم، وترك جلهم (عرايا) ٢ هـ ٣ .
فانظروا إلى قوله: (على عادتهم) وإلى قوله: (وأهله قد قَلَّوا).
وكذا أفنى كثير من الفقهاء المعتبرين بقتال هؤلاء القبائل المجاورين "لفاس" ونحوها، لما هم عليه من الأوصاف المتقدمة، ووافق
على ذلك الشيخ "مبارة" ٤، والإمام "الأبار" ٥، والشيخ "عبد القادر الفاسي" ٦، وغيرهم.
وإذا كان يقاتل من أراد إفساد الكروم، وغابة الزيتون كما مر، فكيف لا بمن

- ١ - أنظر فتاوى البرزلي: ٤ / ٢٤٠ - ب: "في مسائل الحراية".
- ٢ - في "الأصل": (عراياناً)، وما أثبتناه مناسب للسياق.
- ٣ - أنظر فتاوى البرزلي: ٤ / ٢٤٠ - ب: "في مسائل الحراية".
- ٤ - أبو عبد الله: محمد بن أحمد، ميارة: فقيه مالكي، من أهل فاس. من كتبه: "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام- ط"،
و"الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين- ط" ويعرف بميارة الكبير، تمييزاً عن مختصر له، يسمّى "ميارة الصغير"، وله أيضاً
"تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين". مات (سنة ١٠٧٢ هـ). (الكتاني- سلوة الأنفاس: ١ / ١٦٥ - ١٦٧،
الزركلي- الأعلام: ٦ / ١١ - ١٢، كنون- النبوغ المغربي: ٢٥٩).
- ٥ - هو أحمد بن محمد بن موسى حمدون خطب فاس، من كتبه: "كشف الرواق عن صرف الجامعة" و"النقاط الدر الجليل في
شرح مختصر خليل". مات (سنة ١٠٧١ هـ).
أنظر: القادري- نشر المثنائي: ٢ / ١٠٩ - ١١١، الكتاني- سلوة الأنفاس: ٣ / ٢٣٠، بن عبد الله- الموسوعة المغربية: ١ / ٧.
- ٦ - أبو محمد، عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد، المغربي، الفاسي، المالكي، من كبار الشيوخ في عصره، ولد ونشأ في
"القصر" وانتقل إلى فاس (سنة ١٠٢٥ هـ)، لم يشتغل بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها
بعض أصحابه، وفيها: "الأجوبة الكبرى- ط" و"الأجوبة الصغرى- ط"، مات (سنة ١٠٩٩ هـ). (الحيّي- خلاصة الأثر: ٢ / ٤٤٤،
الزركلي- الأعلام: ٤ / ٤١).

(١١١/١)

يريد إفساد الدين بالكنم على الجواسيس، ونقل الأخبار، ومبايعة الكفار، فهم أسوأ حالاً من المحاربن، لأنهم تولوا الكفار، ومن
يتول الكفار فهو منهم، وسيأتي حكم) أمواهم) ١ في الفصل الأول ٢ من المسألة الثانية، وفي آخر مسألة ٣ من مسائل
السؤال، هذا كله إن أشهروا ذلك [٤/أ] وأعلنوه كما مرّ!
وأما إن لم يشهروه ولا أعلنوه، ولكن اتهموا بذلك فقط، فالتهمة قوية لا شك في قوتها، من مثل هؤلاء القبائل لشهرتهم بذلك،
فيجري حكمهم على قول صاحب "التبصرة" ٤، ما نصّه: (التهمة بالفجور وقطع الطريق، والسرقعة والزنا- أي وكنمان
الجواسيس والغصّاب، ونحو ذلك- لا بدّ أن يكشف ويستقصى ٣ أمره بقدر تهمة وشهرته بذلك، وربما كان الكشف
بالضرب، أو بالسجن دون الضرب على قدر ما اشتهر منه) ٦.

١ - في "ب": (أحوالهم).

٢ - أنظر: ...

٣ - أنظر: المسألة الخامسة: ...

٤ - الإمام القاضي: برهان الدين، إبراهيم بن علي بن فرحون، عالم، بخت، نشأ في المدينة، مغربي الأصل، من شيخ المالكية، تولى القضاء بالمدينة (سنة ٧٩٢هـ)، وكتابه هذا: قد ذكر فيه شيئاً من فوائد الإمام السبكي والبلقيني. ومن كتبه- أيضاً: "الدليج المذهب- ط"، و"طبقات علماء المغرب" مات (سنة ٧٩٩هـ). (ابن حجر- الدرر الكامنة: ٤٨ / ١، وفيات النوشريسي في "كتاب ألف سنة من الوفيات": ١٣٣، التنبكتي- نيل الابتهاج: ٣٠ - ٣١، حاجي خليفة- كشف الظنون: ٣٣٩ / ١، الزركلي- الأعلام: ٥٢ / ١).

٥ - أي يبلغ الغاية في البحث عن أمره، (البستاني- فاكهة البستان: ١١٦٧).

٦ - أنظر: ابن فرحون- التبصرة: ٢ / ١٢٠، (الفصل الثالث: الدعوى بالتهمة والعدوان)، حيث وجدت أن: ما نقله "المصنف" - رحمه الله- هنا مخالف في لفظه لما هو في "التبصرة"، فالنص كما ورد: (المتهم بالفجور كالسرقة، وقطع الطرق، والقتل، والزنا، وهذا القسم: لا بد أن يكشفوا، ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، وربما كان بالضرب والحبس، وبالْحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم)، فقد جاء النص خالياً من قوله (أي: وكتما الجواسيس والغصاب، ونحو ذلك)، فجعلته بين معترضتين حتى أبيت أنه من قول- التُّسولي- رحمه الله- وليس داخلياً في قول صاحب التبصرة. ونقله - أيضاً- المصنف (التُّسولي) في "البهجة في شرح التحفة": ٢ / ٣٦٣ "في دعوى السرقة".

(١١٢/١)

قال: (وليس تحليفه وإرساله مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيره، ولو حلفنا كل واحد وأطلقناه وخفينا سبيله، وقلنا: لا نأخذ إلا بشاهدي عدل، كان فعل ذلك مخالفاً للسياسة الشرعية، ومن ظن تحليفه وإرساله، فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الأمة) ١.
ثم قال: (واعلم أن هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه) ٢.
وقال "القرافي" ٣ في "ذخيرته": (إعلم أن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة ليس مخالفاً للشرع، لأن الفساد قد كثر وانتشر، بخلاف العصر الأول) ٤ اهـ. الغرض منه.
وعليه فإذا كان المتهم بما أشرقم إليه عدداً معيناً، كما يفهم من قولكم: (ومن أحياء العرب من يفعل ذلك) فحكمه ما تقدم، وسيأتي مزيد بيان، لذلك في الفصل السادس.

١ - أنظر، ابن فرحون- تبصرة الحكام: ٢ / ١٢٠، وهو في الأصل: يعزو هذا القول إلى "ابن قيم الجوزية"، حيث يقول (قال ابن قيم الجوزية الحنبلي: ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: ان هذا المدعى عليه بهذه الدعاوي، وما أشبهها يخلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، وليس تحليفه وإرساله مذهباً ... إلخ). ونقله- أيضاً- المصنف في "البهجة في شرح التحفة": ٢ / ٣٦٣، "في دعوى السرقة".

٢ - أنظر: نفس المصدر السابق: ٢ / ١٢٠، بزيادة (مما قام على ذلك من الدليل الشرعي).

٣ - أبو العباس: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة "صنهاجة"، وإلى "القرافة" بالقاهرة، وهو مصري المولد، له مصنفات في الفقه، منها كتابه هذا "الذخيرة" وهو كما ذكر الزركلي (مخطوط في ستة مجلدات)، وقد قامت بطبع جزء منه شمل "المقدمات وكتاب الطهارة" ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. وله- أيضاً- "أنوار البروق في أنواع الفروق- ط" و"الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي

والإمام- ط". مات (سنة ٦٨٤هـ). أنظر: ابن فرحون- الديباج: ٦٢ - ٦٧، مخلوف- شجرة النور الزكية: ١٨٨، الزركلي- الأعلام: ٩٤ / ١ - ٩٥.
٤ - أنظر: ابن فرحون- التبصرة: ١١٧ / ٢. ونقله أيضا المصنف في "البهجة في شرح التحفة": ٣٦٤ / ٢ "في دعوى السرقة".

(١١٣/١)

وأما إن لم يكن المتهم بما أشرقم إليه معيّنًا في ناحية، ولا محصورًا في عدد معلوم، وأما غلب على الظن أن من أفراد القبيلة من يفعل ذلك، ولا يدري من هو، فالواجب (- فيما إذا لم يكن المتهم معيّنًا-) ١ وهو غاية المقدور- أن يتقدّم الإمام إليهم، ويلزمهم بحراسة جواسيسهم وغصابهم وتجارهم، ويخبرهم [٤/ب] بأنه إن ظفر بجاسوس منهم، أو بغاصب، أو بمن يبيع شيئاً لهم، حلت عقوبة جميعهم، وغرمهم جميع ما (نهب) ٢ أو غضب مثلاً.
إذا لا (بحرس) ٣ الجاسوس أو السارق (أو) ٤ والغاصب غير أخيه الذي يساكنه أو ٥ يجاوره، ولا يشك عاقل أن القبائل (والمداشر) ٦ لا يخفى عليهم ذهاب جواسيسهم، ولا إياهم، ولا مكاتبهم، ولا غصابهم، ولا سراقهم، ولا يخفى أن الإمام إذا تقدّم إليهم وألزمهم ٧ بما ذكر، فلا إشكال أنهم يتأهبون لحراسة من ذكر، ويشتمرون ٨ عن ساق الجلد في ذلك، ويتناهون فيما بينهم عن المفاسد ٩ دفعاً للعقوبة التي تلزمهم من الإمام.
ثم بعد تقدّم الإمام إليهم وإلزامهم بما ذكر، يجعل المراصد ١٠ على الطرقات

- ١ - ساقطة من "الأصل"، ومن "ج"، و"د"، والإضافة من "ب".
- ٢ - في "الأصل": (نسب) وهو تصحيف.
- ٣ - في "الأصل": (بحرض)، وكذلك في "ب"، والصواب ما أثبتناه من "ج"، و"د".
- ٤ - ساقط من "الأصل"، والإضافة من "ب" و"ج".
- ٥ - ساقطة من "ب" و"ج".
- ٦ - في الأصل (المراجش) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج"، و"د" وهي بمعنى الضيعات".
- ٧ - في "الأصل" (ولزمهم)، وكذلك في "ج"، وما أثبتناه من "ب" مناسب للسياق.
- ٨ - من شمر إزاره تشميراً: رفعه، يقال (شمر عن ساق الجلد في أمره) أي: خفّ. (الرازي- الصحاح: ٢٧٤).
- ٩ - في "الأصل" (الفساد)، وما أثبتناه من "ب" و"ج" مناسب للسياق.
- ١٠ - في "ب" (المرصاد) والصواب ما أثبتناه، لأنه جمع (المرصد) وهو موضع الرصد. (البستاني - فاكهة البستان: ٥٣٥).

(١١٤/١)

من أهل الثقات، العارفين (بمغابن) ١ الطرق من غير أولئك القبائل والمداشر خفية منهم، فإذا ظفر بأحد من الجواسيس ونحوهم ممن كلفهم بحراسة، أو ثبت على أحد منهم شيء من ذلك بإقرار أو بيّنة، فلا إشكال أنه يحلّ له عقوبة الجميع.
أما عقوبة الجاسوس فتكون بالقتل، ولا تقبل له توبة، قال "خليل" ٢: (وقتل عين وإن أمن، والمسلم كالزنديق) ٣.

وقال "ابن رشد" ٤: (لأنّ مفسدته أعظم من مفسدة الحارب) ٥.

- ١ - في "الأصل" (بمغاير) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج"، و"د" فمغابن الطرق، أي مخادعها. أنظر البستاني - فاكهة البستان: ١٥١.
- ٢ - في "ب" (خ)، وهو: خليل بن اسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، وولي الافتاء على مذهب مالك. من كتبه: "المختصر - ط" و"التوضيح - خ" و"المناسك - خ" واختلف في سنة وفاته وأرجحها (سنة ٧٧٦هـ). (ابن فرحون - الدليباغ: ١١٥، ابن حجر - الدرر الكامنة: ٢ / ٨٦، الزركلي - الأعلام: ٢ / ٣١٥).
- ٣ - أنظر: مختصر خليل: ٩٨، (باب: الجهاد، وقال الزرقاني في "شرحه على خليل": ٣ / ١١٨، ("وقتل عين" على المسلمين، وهو الجاسوس الذي يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدوّ، وإن كان ذميّاً عندنا أو حربيّاً آمن، لأنّ التأمين لا يتضمن كونه عيناً، ولا يستلزمه، ولا يجوز عقد عليه، "سحنون" إلاّ أن يرى الإمام استرقاقه، والمسلم العين كالزندق، ان ظهر عليه كونه عينا قتل ولو أظهر التوبة بعد أخذه، وإن جاء تائباً قبل الظهور عليه).
- ٤ - أبو الوليد: محمد بن أحمد: قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو: جدّ ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، من كتبه: "المقدمات والمهدات - والبيان والتحصيل - ط" و"الفتاوى"، (ط) وغيرها، مات (سنة ٥٢٠هـ). (ابن بشكوال - الصلة: ٥٧٦ - ٥٧٧، ابن فرحون - الدليباغ: ٢٧٨، الزركلي - الأعلام: ٥ / ٣١٦ - ٣١٧).
- ٥ - أنظر: ابن رشد - البيان والتحصيل: ٢ / ٥٣٧، حيث رجح قول (ابن القاسم): (أرى أن تضرب عنقه) في عقوبة الجاسوس، وعلّل ذلك بقوله: (لأنّ الجاسوس أضّر على المسلمين من الحارب، وأشدّ فساداً في الأرض منه، وقد قال الله تعالى - في الحارب - {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} (سورة المائدة/ آية ٣٣)). فللجاسوس حكم الحارب، إلاّ أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه، كالزندق، وشاهد الزور، ولا يخير الإمام فيه - من عقوبات الحارب - إلاّ في القتل والصلب، لأنّ =

(١١٥/١)

وأما التاجر إليهم فهو قريب من الجاسوس أو عينه، لأنّ الغالب عليه أنّ النصراني يسألونه عن أحوال المسلمين، ولا يجد بداً من جوابهم، ولأنّهم يعينهم بما نقل إليهم من أنواع المتاجر ولاسيما السلاح، ومن أعانهم فقد أشرك في دماء المسلمين - كما يأتي -.

وقد أفنى سيدي "محمد بن سوادة"، والشيخ "ميّارة" والإمام "الأبّار" حسبما في "نوازل الزياتي": (يقتل من باع مملوكاً للعدوّ، حيث كان لا ينفك ١ عن فساده إلاّ بالقتل، لأنه من أهل العيب ٢ وإدخال الضرر على المسلمين) اهـ. فحكم هذا التاجر كذلك إن كان لا ينفك (إلاّ به) ٣، وإلاّ فالعقوبة [٥/أ] عليه في ماله أو بدنه - على ما يأتي في فصل العقوبة بالمال - ٤.

وأما الكاتمون للجواسيس والغصاب والمفترطون ٥ في حراستهم من إخوانهم بعد التقدم إليهم، فعقوبتهم واجبة ولا يستحقون قتلاً، وإنّما وجبت عقوبتهم لأنّ حرس الجواسيس ونحوهم من المتلبّسين بالتجارة إليهم، جهاد يتعيّن بتعيين الإمام. [قال] "خليل": (وتعيّن بتعيين الإمام، وإنّ على امرأة) ٦ باختصار.

= القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه

اجتهاد الإمام).

١ - في "ب" و"ج" (ينكف) وكلا المعنيين صحيح.

٢ - أي: أهل الاستخفاف بالدين واللعب والهزل. أنظر: ابن منظور - لسان العرب: ٢٧٧٥، البستاني - فاكهة البستان: ٨٩٨.

٣ - في "الأصل" (الأيدي)، وكذلك في "ب"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "ج".

٤ - أنظر الفصل الخامس من المسألة الأولى.

٥ - المقصرون والمضيعون، يقال: (فرط الرجل في الأمر فرطاً)، قصر فيه وضيقه حتى فات.

أنظر: الرازي - الصحاح: ٣٩٢، الفيومي - المصباح المنير: ٢ / ٢٤٢.

٦ - أنظر: مختصر خليل: ٩٦، (باب: الجهاد) والنص كما ورد: (وتعين بفجأ العدو، وان على امرأة، وعلى من يقربهم إن عجزوا، ويتعين الإمام).

(١١٦/١)

وهؤلاء الكاتمون والمفرتون، قد عينهم الإمام للحراسة للجواسيس ونحوهم، فخالقوا وكنموا ١ وفرطوا، فحيث افترض أمرهم بنقض بعض ما كلفوا بحراسته تحققت تهمتهم وظلمهم ولزمهم العقاب، لأنهم بالمخالفة والكتمان عصوا الله ورسوله، ووجب عقابهم - كما يأتي دليله في الفصل بعده - ووجب أيضاً مؤاخذاً بعضهم ببعض - كما يأتي في الفصل الثالث - والله أعلم.

١ - ساقطة من ط "ج".

(١١٧/١)

الفصل الثاني

في دليل عقوبة كاتم الجواسيس والغصّاب

وغيرهم ممن يستحق العقاب

اعلم أنه لا يخفى أن كل من تلبس بمعصية توعد الله عليها بالعقاب الأخروي، فإن الإمام يجب عليه أن يعاقب فاعلها، كان فيها مع ذلك حق لآدمي، ككتمان الجواسيس والغصّاب وحمائيتهم والتعصب عليهم، لما في ذلك من الفساد وإدخال الضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم، أو تمخض فيها حق الله فقط، كالأكل في نهار رمضان، وترك الصلاة وإقامة الأذان، وترك النهي عن المنكر مع القدرة، أو عدم هجرتهم مع عدم القدرة، لأن "من رضي فعل قوم فهو منهم" ١، إذ سبب هلاك الأمم السابقة وخزيهم ولعنهم، أنهم كانوا [٥/ب] لا يتناهون عن المنكرة قال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ... إلى قوله: كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} ٢.

١ - أخرجه أبو داود في "سننه" عون المعبود شرح سنن أبي داود - للعظيم آبادي: ١١ / ٧٤، "كتاب اللباس"، عن ابن

عمر مرفوعاً بلفظ: "من تشبه بقوم فهو منهم".
وأورده الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين": ١٢٨ / ٦، وقال: (أخرجه أبو يعلى، والدلمي في "مسنديهما"، وعلي بن معبد في "كتاب الطاعة" عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: "من رضي عمل قوم كان شريك من عمل به").
٢ - سورة المائدة / آية ٧٨ - ٧٩، وقامها: {لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}.

(١١٨/١)

قال الإمام "القرطبي" ١، و"ابن عطة" ٢ - "في تفسيرهما" - ما نصّه: (قال "قتادة" ٣، و"مجاهد" ٤: لعنهم: مسخهم ٥ قرده) ٦.

قالا: (وقد ذم الله هؤلاء القوم لتركهم النهي عن المنكر، وكذا يذم من بعدهم ممق فعل فعلهم.

١ - أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبّد، استقر بمصر، من كتبه: "الجامع لأحكام القرآن- ط" و"قمع الحرص بالزهد والقناعة" و"التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة- خ" مات (سنة ٦٧١هـ)، (ابن فرحون- الديباج: ٣١٧، المقري- نفع الطيب: ١/ ٤٢٨، الزركلي - الأعلام: ٥/ ٣٢٢).

٢ - أبو محمد: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الخاربي، الغرناطي، مفسر، فقيه، أندلسي، عارف بالأحكام، والحديث، ولي قضاء المرية، يكسر الغزوات في جيوش الملثمين، عن كتبه "الخرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" مات (سنة ٥٤٢هـ). (الضبي- بغية الملتمس: ٣٨٩ - ٣٩٩، المقري- نفع الطيب: ١/ ٥٩٣، الداودي- طبقات المفسرين: ١/ ٢٦٠ - ٢٦١).

٣ - أبو الخطاب: قتادة بن دعامة بن عزيز، السدوسي، البصري، المفسر، الحافظ، الحدث، قال الإمام (أحمد بن حنبل): (قتادة أحفظ أهل البصرة)، وكان رأساً في العربية، ومفردات اللغة والنسب، مات بواسطة الطاعون، (سنة ١١٨هـ). (ابن خلكان- وفيات الأعيان: ١/ ٤٢٧، الذهبي- تذكرة الحفاظ: ١/ ١١٥، الزركلي- الأعلام: ٥/ ١٨٩).

٤ - أبو الحجاج المكي: مجاهد بن جبر، مولى "بني مخزوم" التابعي، المفسر، قال الذهبي: (شيخ القراء والمفسرين)، أخذ التفسير عن ابن عباس، وكان رحالة لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها، أما كتابه في "التفسير" فيتقيه المفسرون، وسئل (الأعمش) عن ذلك، فقال: (كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب) مات (سنة ١٠٤هـ). (ابن الجوزي- صفة الصفوة: ٢/ ١١٧، الذهبي- ميزان الاعتدال: ٣/ ٩، الزركلي- الأعلام: ٥/ ٢٧٨).

٥ - من المسخ، وهو تحويل سورة إلى ما هو أقبح منها، يقال: (مسخه الله قرداً). (الرازي- مختار الصحاح: ٤٩٤).

٦ - أنظر القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٢٥٢، بزيادة: "وخنازير"، وابن عطية- الخمر الوجيز: ٥/ ١٦٥، مفصلاً، وهو (قال مجاهد وقاتادة: بل مسخوا في زمن داود قرده، وفي زمن عيسى خنازير).

٧ - في "ب" و"ج" و"د": (المنكر).

(١١٩/١)

خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ ١، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ٢، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: (يَا هَذَا) ٣؟ اتَّقِ اللَّهَ!، وَدَعِ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَجَلَّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ [مِنَ الْعَدَا] ٤ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيهَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَقَالَ: {لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ... إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْفُؤْنَ} ٥ ثُمَّ قَالَ: "كَلَّا وَاللَّهِ لِتَأْمُرَنَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، (وَلَتَقْصُرَنَّهُ ٦ عَلَى الْحَقِّ قِصْرًا، أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ" ٧ وَمَعْنَى لِتَأْطُرُنَّهُ أَي: لِتَرُدَّنَّهُ) ٨ هـ. لَفْظُهُ.

١ - هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني: إمام أهل الحديث في زمانه، من كتبه: "السنن - ط" و"المراسيل - ط" و"كتاب الزهد". مات بالبصرة (سنة ٢٧٥هـ). (البغدادي - تاريخ بغداد: ٩ / ٥٥، ابن خلكان - وفيات الأعيان: ١ / ٢١٤، الذهبي - تذكرة الحفاظ: ٢ / ١٥٢).

٢ - وهو: أبو عبد الرحمن: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، الصحابي الجليل، الفاضل، من السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحب سره، نظر إليه عمر يوماً وقال: (وعاء مليء علماً) له: ٨٤٨ حديثاً، مات (سنة ٣٢هـ). (ابن الجوزي - صفة الصفوة: ١ / ١٥٤، ابن الأثير - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣ / ٣٥٦).

٣ - هكذا في سنن أبي داود وفي جميع النسخ: (ما هذا يا فلان).

٤ - ساقطة من جميع النسخ، والإضافة من سنن أبي داود.

٥ - سورة المائدة / آية ٧٨ - ٨١.

٦ - في جميع النسخ: (أو تقصونه).

٧ - أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب "الملاحم" باب: "الأمر والنهي" (أنظر: "عون المعبود شرح سنن أبي داود": ١١ / ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩، نحوه. وأورده السيوطي في "جمع الجوامع": ٢ / ٢٣٣، وعزاه لأبي داود، وكذا في كتابه "الدر المنثور في التفسير بالمأثور": ٢ / ٣٠٠).

٨ - (أنظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٢٥٣، وابن عطية - المحرر الوجيز: ٥ / ١٦٦، بلفظ: "إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نجاه عنه تعريراً، =

(١٢٠/١)

فأنتم ترون هذا الزجر الغليظ، والوعيد الفضيح، حتى قال - عليه الصلاة والسلام -: "والله إنا أن تأمروا بالمعروف وتردوا الظالم إلى الحق، وإنا أن يضرب الله بقلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعنهم" فقلوه في الحديث الكريم: "أو ليضربنَّ الله... إلخ" قسيم قوله: "لتأمرنَّ... إلخ".

قال في "الكشاف": قوله تعالى: {ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا} ٢ أي: لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ، إلا لأجل المعصية والاعتداء لا لشيء آخر، ثم فسّر المعصية [٦/أ] والاعتداء بقوله: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ (عَنْ مُنْكَرٍ) ٣} ٤ - أي - لا ينهى بعضهم بعضاً، ثم قال: {لَيْسَنَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} ٥ لتعجب من سوء فعلهم، مؤكداً لذلك بالقسم) ٦.

قال: (فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المنكر، وقلة عبثهم ٧ به، كأنه ليس) ٨ من ملة الإسلام، مع ما يتلون من كتاب الله، وما فيه

= فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأي منه أن يكون خليطه وأكيله، فلما رأي الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى، قال ابن مسعود: وكان رسول الله متكأ فجلس، وقال: "لا والله حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق اطراً".

١ - "الكشاف عن حقائق التنزيل": لأبي القاسم: محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري: الإمام، العالم، المفسر، اللغوي، الأديب، معتزلي المذهب، مات (سنة ٥٣٨هـ). (ابن خلكان - وفيات الأعيان: ٢ / ٨١، حاجي خليفة - كشف الظنون: ٢ / ١٤٧٥ - ١٤٨٤).

٢ - سورة المائدة و / آية: ٧٨، وتامها: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ}.

٣ - ساقط من "الأصل"، ومن "ج"، والإضافة من "ب".

٤ - سورة المائدة / آية: ٧٩.

٥ - الشطر الثاني من الآية السابقة.

٦ - أنظر: الزمخشري - الكشاف: ١ / ٦٦٧.

٧ - أي: قلة مبالاقتهم به، ويقال: (ما عبأ به: لم يعده شيئاً، ولم يباله). (الرازي - مختار الصحاح: ٣٢٣، المعجم الوسيط: ٢ / ٥٨٥).

٨ - ساقط من "الأصل"، والإضافة من "ب" و"ج"، و"د".

(١٢١/١)

من المبالغات في هذا الباب ١ اهـ.

وقال - تعالى -: {وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَعَلْتُمْ سِكِّمَ النَّارِ} ٢.

قال "البيضاوي" ٣: (أي: لا تميلوا إليهم أدنى ميل، فإن الركون: هو الميل القليل كالتزّي بزيتهم وتعظيم ذكرهم، وإذا كان الركون إلى من وجد فيه ما يستمى ظلماً يلحقه هذا الوعيد، فما ظنك بالركون إلى الظالمين الموسومين بالظلم، ثم بالميل إليهم كل الميل، ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه) ٤ اهـ.

وقال "ابن عطية": ("ولا تركنوا" يقال: ركن يركن، ومعناه السكون إلى الشيء والرضي به، فالركون يقع على قليل هذا المعنى وكثيره) اهـ. الغرض منه.

وقال في "الكشاف": ("ولا تركنوا" متناول الاخطاط ٥ في هوامم، والانتطاع إليهم، ومصاحبيتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم ٦، والرضي بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزّي بزيتهم، ومد العين إلى زهرتهم [وذكرهم] ٧ بما فيه تعظيم لهم) ٨.

قال: (وتأمل قوله: "ولا تركنوا" فإن الركون هو: الميل اليسير، وهذا

١ - أنظر: الزمخشري - الكشاف: ١ / ٦٦٧.

٢ - سورة هود/ آية ١١٣، وتامها: {وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ}.

- ٣ - أبو سعيد: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة، من كتبه: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ط"، و"طوالع الأنوار - ط" و"لبّ اللّباب في علم الإعراب" مات في تبريز (سنة ٦٨٥هـ). (ابن كثير - البداية والنهاية: ١٣ / ٣٠٩، الداودي - طبقات المفسرين: ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣، كبرى زاده - مفتاح السعادة: ١ / ٤٣٦).
- ٤ - أنظر: البيضاوي - أنوار التنزيل: ٢٣١.
- ٥ - من الخطّ: أي: نزل وانحدر: (المعجم الوسيط: ١ / ١٨٢).
- ٦ - من داهن وهي: المسالمة، والمصالحة. (المصباح المنير: ١ / ٢٤٤).
- ٧ - ساقطة من جميع النسخ، والإضافة من "الكشاف": ٢ / ٤٣٣.
- ٨ - أنظر: الزمخشري - الكشاف: ٢ / ٤٣٣، سورة هود / آية ١١٣.

(١٢٢/١)

فيمين ركن إلى من ظلم فكيف بالظالمه) ١ .

قال: (وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من دعا لظالم بالبقاء، فقد (أحب) ٢ أن يعصي (الله) ٣ في أرضه" ٤ . ولقد سئل "سفيان الثوري" ٣ عن ظالم أشرف على الهلاك في برية، هل يسقى شربة من ماء؟ فقال: (لا، فقيل له: يموت، فقال له: دعه يموت) ٦ هـ. [٦/ب]

وإذا كان هذا الوعيد الفطيع لاحقاً لمن لا يتناهى عن المنكر، فضلاً عمّن يباشرها كهؤلاء القبائل الذين وصفتهم، أو لمن ركن إلى الظالم الركون اليسير فكيف بمن يكتنم على الجواسيس والغصاب والتجار الحريين ونحوهم، ويطعمهم

١ - أنظر: الزمخشري - الكشاف: ٢ / ٤٣٣، وقد أورده "المصنف" هنا مختصراً، وتامه قوله بعد: (هو الميل اليسير): (إلى الذين ظلموا، أي: إلى الذين وجد فيهم الظلم، ولم يقل إلى الظالمين، وحكي أن "الموفق" صلى خلف الإمام، فقرأ بهذه الآية، فغشي عليه، فلما أفاق قيل له، فقال: "هذا فيمين ركن إلى من ظلم، فكيف بالظالم!") .

٢ - في "الأصل": (حب)، وما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د" مناسب للسياق.

٣ - في "ب": (يعصي الله ورسوله) وهي زائدة، والصحيح سقوطها، كما هو ثابت في الموضوع الذي نقل منه المصنف وهو: (الزمخشري - الكشاف: ٢ / ٤٣٤، وكما هو ثابت - أيضاً - في كتب الحديث، ككتاب "كشف الخفاء للجراحي": ٢ / ٣٢٥).

٤ - أورده الجراحي في "كشف الخفاء ومزيل الالباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس": ٢ / ٣٢٥، وقال: (ذكره البيهقي في الشعب، وابن أبي الدنيا في الصمت من قول الحسن البصري، وأخرجه أبو نعيم في ترجمة "سفيان الثوري" من قوله، لكنه لم يرو في المرفوع).

والغزالي في "الإحياء": ٢ / ٨٧، وقال العراقي في تخريجه: (لم أجده مرفوعاً، وإنما رواه ابن أبي الدنيا في "كتاب الصمت" من قول الحسن).

أنظر: كتاب الصمت وآداب اللسان: ٣٤٤ رقم ٢٣١.

٥ - أبو عبد الله: سفيان بن سعيد الثوري: المحدث، الحافظ، العالم، التقى، نشأ في الكوفة، وسكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة، من كتبه: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"كتاب في "الفرائض"، مات (سنة ١٦١هـ). (ابن سعد - الطبقات: ٦ / ٢٥٧، ابن حجر - تهذيب التهذيب: ٤ / ١١١، ١١٥، الزركلي - الأعلام: ٣ / ١٠٤ - ١٠٥).

٦ - أنظر: الزمخشري - الكشاف: ٢ / ٤٣٤.

أو يساكنهم، أو يأوون إليه فيجالسهم أو يحسن إليهم أو يواسيهم، وكيف بالتعصب عليهم ومنع الإمام من الانتصاف ١ منهم، فلو لم يكن إلا واحد من هذه الأمور لكفي به معصية، فكيف بجميعه أو غالبه! وهذا كله فيمن لم يباشر - لأنه بكتمه أو تعصبه أو مجالسته لهم أو مساكنته ونحو ذلك، مع عدم التغيير عليهم إن قدر، أو خروجه من بينهم إن لم يقدر ٢ - راض يفعلهم معين لهم بذلك على الاستمرار في معصيتهم، "ومن رضي فعل قوم فهو منهم" ٣، ولذلك استوجبا ما تقدّم من العقاب في الآيتين الكريمتين، فكيف بالمباشرة منهم! ولذا قال الفقهاء - كما في "ابن عرفة ٤ وغيره-: (تحريم الإقامة والسكنى بين قوم لا يتناهون عن المنكر، ولا زاجر لهم يجرهم عنها، وإن لم يباشر هو معهم ما هم عليه، وتجب عليه هجرتهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُجْرُوا فِيهَا﴾ ٥ . قالوا: (وهو ساقط الإمامة والشهادة بعدم الهجرة) ٦، ٧.

- ١ - انتصف منه: استوفى حقه منه كاملاً، وأنصف الرجل: عدل، يقال: (أنصفه من نفسه، وانتصف هو منه). (الرازي - مختار الصحاح: ٥٢٦، ترتيب القاموس المحيط: ٤ / ٣٤٢).
- ٢ - ساقطة من "ب".
- ٣ - تقدّم تخريجه.
- ٤ - أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عرفة الورع، الإمام التونسي، العالم، الخطيب، المفتي في عصره، تولى إمامة الجامع الأعظم (سنة ٧٥٠هـ)، من كتبه: "المختصر الكبير"، و"المختصر الشامل" و"المبسوط" في الفقه. مات بتونس (سنة ٨٠٣هـ). (السخاوي - الضوء اللامع: ٩ / ٢٤٠ - ٢٤٢، التنبيكي - نيل الابتهاج: ٢٧٤، الزركلي - الأعلام: ٧ / ٤٣).
- ٥ - سورة النساء / آية ٩٧، وتمامها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُجْرُوا فِيهَا فَاُولَئِكَ مَاوَأَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.
- ٦ - في "ب" و"ج" و"د": (الهجران).
- ٧ - (اتفق علماء المدينة مالك وأصحابه أجمع، على: ردّ شهادة تسعة وإمامتهم أبداً وإن تابوا =

وحيث فلا مؤاخذه على الإمام، حيث وآخذه من جملتهم، وقتله أو عاقبه معهم بمال أو غيره - على ما يأتي في الفصل بعده - ولا سيما، حيث تقدّم إليهم وأخبرهم: بأن من لم يرضَ بفعلهم فليخرج عنهم - على أنه لا يحتاج للتقدم المذكور - لأن كل من ساكن قوماً، يعلم أنه ينويه ما ينوبهم من شرّ أو غيره. وقد قالوا: (شاع مثل هذا الفساد حتى في الخواضر ١، فتجد أهل [٧/أ] الحارة) ٢ والحومة يحمون فسّادهم ويكتمون عليهم، ويجالسونهم ولا ينهونهم عمّا هم عليه). وقد قال عليه الصلاة والسلام: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: إن كان مظلوماً فنعنم، وإن كان ظالماً، فكيف نصره؟ فقال: نصره أن تمنعه من ظلمه" ٣.

= وحسنت حالتهم، وذلك بعد الظهور عليهم، وهم أربعة في "المدونة" وخمسة في غيرها، وأما الأربعة الذين هم في المدونة: الزاني، وشاهد الزور، والمحارب والقاتل عمداً والأصل في منع ذلك الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا...} (النساء / آية ٩٣)، وأما السنة فقوله- عليه السلام-: "كل ذنب عسى أن يكون معفوياً إلا من مات كافراً، أو قتل مؤمناً متعمداً"، وأما الاجماع "سأل سائل ابن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنهم-: عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة؟ فقالوا كلهم: وهل يستطيع أن يجيه، وهل يتبغي نفقاً في الأرض أو سماً في السماء!؟". (الفتاوى لأبي عمران الفاسي = ٣٧).

١ - في "ج" (الحاضرة) وهي: ضد البادية، وهي: المدن والقرى والريف. (الرازي- مختار الصحاح: ١٠٧).

٢ - الحارة: كل محلة دنت منازلها فهم أهل الحارة. (الزاوي- ترتيب القاموس المحيط: ١ / ٧٤٩).

٣ - أخرج البخاري في "صحيحه": (أنظر: فتح الباري: ٥ / ٩٨) كتاب: المظالم، باب: أمن أخاك ظالماً أو مظلوماً. ومسلم في "صحيحه": ٤ / ١٩٩٨، "كتاب: البر والصلة والآداب" "باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً"، نحوه. وأحمد في "مسنده": ٥ / ٩٩ - ٢٠١.

والترمذي في "سننه": ٤ / ٥٢٣، كتاب: الفتن "باب (٦٨)، عن أنس، وقال فيه: (هذا حديث حسن صحيح).

(١٢٥/١)

وقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ١.

والكتمان على الجوايس والغصاب، أو عدم التناهي عن المناكر، أو مخالطتهم إثم وعدوان، فكيف بحمايتهم أو مواساتهم كما هو الموجود من أهل الفساد!

وقال "ابن العربي" - عند قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...} (فقد اتفقت الأئمة الأربعة على أن من يفعل المعصية يقاتل ويحارب، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا، أو على ترك الجماعة، أو تعطيل الجمعة، أو ترك الأذان، فإنهم يقاتلون على ذلك) ٢.

والمراد منه قوله: (من يفعل المعصية، لأن المعصية شاملة لجميع ما تقدم وغيره، ولا خصوصية لما مثل به.

وهذا الفصل كله داخل تحت قول الشيخ "خليل": (وعزّر ٣ الإمام لمعصية الله، أو لحق آدمي... إلى قوله: وإن زاد على الحدّ-، أو أتى على النفس... إلخ) ٤.

١ - سورة المائدة / آية ٢، وتامها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّعْرَ الْحَرَامَ وَلَا الدِّمِيَّ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتِغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْبُدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

٢ - أنظر: ابن العربي- أحكام القرآن: ٢ / ٥٩٣.

٣ - التعزير: التأديب، ومنه: التعزير الذي هو الضرب دون الحدّ. (الرازي- مختار الصحاح: ٣٣٨).

٤ - أنظر: مختصر خليل: ٢٨٩ "باب (شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه). والنص كامل كما ورد: (وعزّر الإمام لمعصية الله، أو لحق آدمي حبساً ولوماً، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط أو غيره، وإن زاد على الحدّ أو أتى على النفس)، فقال الزرقاني في شرحه لخليل: ٨ / ١١٥ - ١١٦، (ولما فرغ من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئاً معلوماً، بل

يختلف باختلاف الناس، وأقوالهم، وأفعالهم، وذواتهم، وأقدارهم، فقال: "وعزَّر الإمام" أو نائبه "لمعصية الله" وهي: ما له لآدمي إسقاطه كالأكل في نهار رمضان بغير عذر إلا أن يجيء ثائباً، "أو لحق آدمي" وهو: ما له إسقاطه كشتم آخر وضربه، أو أذاه بوجه لا ما ليس لله فيه حق، لأنه ما من حق لآدمي إلا والله فيه حق، وذلك إما: بالحبس أو باللوم، والتوبيخ، أو بالاقامة من المجلس، أو بنزع العمامة، وضرب بالسوط أو غيره "وان =

(١٢٦/١)

قال في "العتيبة" ١: (قد أمر مالك: بضرب شخص وجد مع صبي في سطح المسجد، قد جرَّد، وضمَّه إلى صدره، أربعمئة سوط، فانتفخ ومات، ولم يستعظم ذلك مالك) ٢. فهذه النصوص كلها صريحة في وجوب العقاب، لمن ارتكب معصية، كتماناً كانت أو غيره، وهل يعدل عن التعزير إلى إغرامه المال؟ سيأتي ذلك مبيناً في الفصل الخامس - إن شاء الله - والله أعلم. [٧/ب]

= زاد على الحدِّ أو أتى على النفس" وله الاقدام ان ظن السلامة، فان ظن عدمها أو شك منع، "و" ان فعل مع الشك، "ضمن" دية "ما سرى" لنفس أو عضو على العاقلة، والإمام كواحد منهم ولا قصاص عليه).
١ - وتسمى - أيضاً - "المستخرجة" وهي: لفقيه الأندلس، أبي عبد الله: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، العتيبي، القرطبي، المالكي. مات (سنة ٢٥٥هـ)، وقيل (سنة ٢٥٤هـ).

وكتابه هذا مطبوع مع البيان والتحصيل لابن رشد، وسمي بذلك نسبة لصاحبه العتيبي، وقد وضعه في مسائل مذهب الإمام مالك. (الضبي - بغية الملتبس: ٤٨، ابن فرحون - الديباج المذهب: ٢٣٨، حاجي خليفة - كشف الظنون: ٢ / ١١٢٤، والزركلي - الأعلام: ٣٠٧ / ٥).

٢ - بحث عنه بحثاً مضمناً في "العتيبة" ولم أقف عليه، ووقفت عليه في: شرح ابن رشد للعتيبة، وهو: "البيان والتحصيل": ٢٧٨ / ١٦، كتاب: "الحدود".

(١٢٧/١)

الفصل الثالث

في كون الرجل يؤاخذ بجريرة قومه كما يؤاخذ بجريسته

روى مسلم، في "صحيحه" وغيره، عن "عمران بن حصين": "أن ثقيفاً ١ كانت خلفاء "بني غفا" ٢ في الجاهلية، فأصاب المسلمين رجلاً من بني غفار ومعه ناقة له، وأتوا به (إلى) ٣ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا محمد!، ثم أخذتني، وأخذت (سابقة) ٤ الحاج ٥، فقال - صلى الله عليه وسلم - : (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف)، وكانوا أسروا رجلين من المسلمين، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمرّ به وهو محبوس، فيقول: يا محمد!، إني لمسلم، فيقول - صلى الله عليه وسلم - : (لو قلت ذلك، وأنت تملك أمرك لأفلحت) ففداه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرجلين من المسلمين، وأمسك الناقة لنفسه ٦ اهـ.

- ١ - ثقيف: قبيلة منازلها في جبل الحجاز بين مكة واليائف، وعلى الأصح بينه وبين جبال الحجاز، وتنقسم إلى بطون كثيرة. (كحالة- معجم قبائل العرب: ١/ ١٤٧).
- ٢ - هم: بنو غفار بن عبد مناة بن كنانة، وهم رهط أبي ذر الغفاري، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واليهام الإشارة بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (غفار غفر الله لها). (الفلقشندي- صبح الأعشى: ١/ ٣٥٠) وانظر: كحالة- معجم القبائل: ٣/ ٨٩٠.
- ٣ - ساقطة من "الأصل"، ومن "ج"، و"د" والإضافة من "ب".
- ٤ - في جميع النسخ: (سائقة) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، أنظر: النووي على مسلم: ١١/ ١٠٠.
- ٥ - أي: ناقته العضباء، (النووي على مسلم: ١١/ ١٠٠، كتاب "النذور".
- ٦ - أخرجه مسلم في "صحيحه": ٣/ ١٢٦٢، كتاب النذر "باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما يملك العبد"، نحوه مطولاً، من طريق أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.
- وأبو داود في "سننه" أنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٩/ ١٤٤، كتاب: الإيمان والنذور "باب" النذور فيما لا يملك"، نحوه مطولاً.
- وأحمد في "مسنده": ٤/ ٤٣٠، ٤٣٣، نحوه مطولاً.

(١٢٨/١)

ونقله ابن العربي في "الأحكام" في سورة البقرة عند قوله تعالى: {فَإِنْ أَنْتَ إِذْ قَالَ لِلَّهِ غُفُورٌ رَحِيمٌ} ١ {٢}، ونقله في "التبصرة" ٣ مسلماً محتجاً به، على أن ذلك من أحكام السياسة) ٤.

قالوا: (وهو معارض لقوله تعالى: {وَلَا تَرِزُوا رِزْقَ اللَّهِ وَلَا تَرْزُقُوا رِزْقَ اللَّهِ وَلَا تَرْزُقُوا رِزْقَ اللَّهِ وَلَا تَرْزُقُوا رِزْقَ اللَّهِ} ٣ أي: لا تؤخذ نفس بذب غيرها) ٦.

قال "المازي" ٧: (أجاب الناس عن الحديث الكريم بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن يكونوا عوهدوا على أن لا يتعرضوا لأصحاب سيدنا محمد، لا هم ولا حلفاؤهم ٨، فنقض حلفاؤهم العهد، ورضوا هم بذلك، فاستبيحوا.

والثاني: أنهم كانوا لا عهد لهم، فهم على الإباحة.

والثالث: أن في الكلام حذفاً، ومعناه: "أخذت لك لنفادي بك من

- ١ - سورة البقرة / آية ١٩٢.
- ٢ - أنظر: ابن العربي- أحكام القرآن: ١/ ١٠٨.
- ٣ - أنظر: ابن فرحون- التبصرة: ٢/ ١٠٩.
- ٤ - هكذا في "ب" و"ج" و"د" وفي الأصل (الشريعة).
- ٥ - سورة الأنعام / آية ١٦٤، وقامها: {قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ أُنْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهِا وَلَا تَرِزُوا رِزْقَ اللَّهِ وَلَا تَرْزُقُوا رِزْقَ اللَّهِ وَلَا تَرْزُقُوا رِزْقَ اللَّهِ وَلَا تَرْزُقُوا رِزْقَ اللَّهِ}.
- ٦ - قال القرطبي: (ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية في الآخرة، وكذلك التي قبلها، فأما التي في الدنيا فقد يؤاخذ فيها بعضهم بجرم بعض، لاسيما إذا لم ينه الطائعون العاصين). (الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١٥٧).

٧ - أبو عبد الله: محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري: المحدث، الفقيه، المالكي، نسبته إلى مازر، من كتبه: "المعلم بفوائد مسلم" في الحديث علق به علي صحيح مسلم، و"التلقين-خ" و"الكشف والأبناء" في الرد على الأحياء للغزالي، مات بالمهدية (سنة ٥٣٦هـ). (ابن خلكان- وفيات: ١/ ٤٨٦، ابن فرحون- الديباج: ٢٧٩ - ٢٨١، المقري- أزهار الرياض: ٣/ ١٦٥).

٨ - مفرد: الحليف، أي: المتعاهد على التناصر. (المعجم الوسيط: ١/ ١٩٢).

(١٢٩/١)

حلفائك" ١ هـ.

وكان "ابن فرحون": لم يرتض شيئاً من هذه الأجوبة، واعتمد على الجواب الأول منها، فلذلك احتجّ بالحديث وساقه، لأنه: المذهب على جواز أخذ الرجل بجزيرة قومه ٢.

وقال "الأبي" ٣ - كما نقله شارح ٤ نظم العمل-٥: (كان الشيخ [أ/٨] "ابن عرفة" يقول: هذا الحديث أصل في هذا الحكم، وهو: أخذ الحليف بجزيرة

١ - أنظر: السجلماسي في "شرح نظم عمل فاس": ٢/ ٤٢١ عند قول الفاسي:

وأولوا أسر الغفيلي إذ جنا... الخلفاء من ثقيف هاهنا

حيث نقل شارحها هذه الأجوبة الثلاثة عن المازري، ثم قال: (ويحتمل عندي وجهاً رابعاً وهو: أن يكون جوابه على جهة المقابلة، لأنه لما قال: بم أخذتني وأخذتني سابقه الحاج؟، وكان ذلك معظماً عندهم، قال: أخذتني بجزيرة حلفائك لأنهم أيضاً- كانوا يطالبون بجزيرة الخلفاء، فأجابه على جهة المقابلة على أصلهم.

٢ - أنظر: ابن فرحون- التبصرة: ٢/ ١٠٩.

٣ - محمد بن خليفة، الأبي، الوشتاتي، المالكي: العالم، المحدث، القاضي، التونسي، نسبته إلى "أبة"، ومن كتبه: "إكمال أكمل المعلم، لفوائد كتاب مسلم- ط" سبعة أجزاء، في شرح صحيح مسلم، و"شرح المدونة" وغير ذلك، مات بتونس (سنة ٨٢٧هـ). (الشوكاني - البدر الطالع: ٢/ ١٦٩، مخلوف- شجرة النور: ٢٤٤، الزركلي- الأعلام: ٦/ ١١٥).

٤ - لقد شرحه عدّة من العلماء والمقصود من شارحه هنا هو: السجلماسي الرباطي، أنظر ترجمته: ٢٥٩، والذي يدل على ذلك أنه ذكره في [ص: ٢٥٩] قائلاً: (وأما قول الرباطي في شرحه للعمل المذكور.....)

٥ - هو: "نظم العمل الفاسي" لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي: الفقيه، الباحث، المتفنن، نعتة المؤرخ "ابن زيدان"،: بسبوطي زمانه، صنف نيفاً وسبعين كتاباً، مات (سنة ١٠٩٦هـ).

ونظمه هذا يعدّ- مجهوداً قيماً تمّ به ما كان الإمام: "الزفانق" قد ابتدأه في لاميته، من جمع المسائل التي جرى العمل بما في الأحكام الشرعية، مراعاة للأعراف، والظروف، وإن لم تكن من الراجح ولا المشهور، فأرى عليه واتسع في ذلك بما لا غاية بعده، وله- أيضاً: "مفتاح الشفاء" ذيل به كتاب الشفاء" للقاضي عياض، و"أزهار البساتين"، ترجم به بعض شيوخه.

(السللاوي- الاستقصا: ٤/ ٥١، البغدادي- ذيل كشف: ٤/ ٦٥٩، الزركلي- الأعلام: ٣/ ٣١٠، كنون- النبوغ

المغربي: ١/ ٢٩٥).

(١٣٠/١)

حليفه، وإن لم يجرم ١ إلا كونه حليفاً فقط) ٢ أه.

قلت: وهو يريد ما لابن فرحون.

وبيان ذلك: أن هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون الغير ممن لا يأوي إليه المذنب، ولا يحميه، ولا يتعصب عليه، ولا ينكف المذنب عن ذنبه بتغريم ذلك الغير، فهذا هو الذي لا يؤخذ ذلك الغير بذنبه كتاباً وسنة وإجماعاً، كان الغير قريباً للمذنب أو غيره، وهو محل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرُؤْ وَارِثَةً وَرَثَةَ أَخْرَى﴾ ٣.

ثانيها: أن يكون ذلك الغير ممن لا يأوي إليه المذنب، ولا يحميه، ولا يتعصب عليه - كالقسم الذي قبله - إلا أنه إذا أخذ من ذلك الغير ما أخذه المذنب أو نهبه، كف المذنب عن ذنبه ومفسدته، لكون ذلك الغير يقدر على الانتصاف من المذنب، أو لكونه قريباً له، فلهذا قالوا: (يجوز مؤاخذه ذلك الغير به سداً للذريعة ٤ - ٥ كما يأتي

١ - في "ج" (يجزم) وهو تصحيف.

٢ - أنظر: الأبي - "اكمال أكامل المعلم": ٤ / ٣٦٠.

٣ - تقدّم تحريجها في: ١٩٤.

٤ - قال القرافي: (الذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد، دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمة الله عليه، وقد أجمعت الأمة على أن الذرائع ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبراً إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين.

وثانيها: ملغى إجماعاً، كزراعة العنب فانه لا يمنع خشية الخمر.

وثالثها: مختلف فيه كبيع الآجال. اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا). (الذخيرة: ١ / ١٤٤ - ١٤٥).

٥ - أنظر: السجلماسي الرباطي في شرحه "نظم العمل الفاسي": ٢ / ٤١٧، حيث قال في شرحه: (كما لو كان بعض أهل الغصب، والتعدي على أموال الناس لا يقدر على الانتصاف منه لقراره مثلاً، ولم يوجد سبيل لقطع مفسدته إلا بالرد من قريبه غرم ما يأخذ ويتلف من الأموال بحيث يعلم من حال الظالم أنه إذا عرف أن قريبه يؤخذ بجريته، حمل ذلك على الترك، فيرتكب ما ذكر للضرورة من باب قاعدة القضاء على الخاصة بمنفعة العامة، كما ضمن الصناعات وأغرموا ما لا يلزمهم بحسب الأصل لولا مصلحة العامة، ويندرج هذا أيضاً في قاعدة =

(١٣١/١)

عن ناظم العمل - ١.

ثالثها: أن يكون ذلك الغير ممن يحمي المذنب، أو يتعصب عليه، أو يواسيه، أو يأوي وينحاش إليه، ويرضي بفعله، فهذا يؤخذ ذلك الغير بجريته

وبجميع ما أخذه، ولا يختلف فيه، لأنه بتعصبه - ولو بجاهه - وحمائته، والرضي بفعله، صار معيناً له على ظلمه، متسبباً بذلك لاتلاف أموال الناس ودمائهم، وتأمل قول "المازري" في الجواب الأول من الأجوبة الثلاثة: (ورضوا هم بذلك ... إلخ) ٢.

وهذا القسم الثالث: هو الذي لحقه الوعيد وإن لم يباشر، ويجز له العقاب دنیا وأخرى- كما مرّ في الفصل الذي قبله- وهو الواقع من قبائل الزمان
وفساد حواضرهم- كما مرّت الإشارة إليه- وهو الذي يجب أن يحمل عليه، الحديث الشريف الوارد في مؤاخذه الرجل بجريرة [ب/ ٨] قومه، كما دلّ عليه: أول أجوبة "المازري"، وسياق "ابن فرحون"، و"ابن العربي" وغيرهما له، كأنّه المذهب، فلا معارضة حينئذ بين الآية والحديث الكريمين، لأنّ الغير في هذا القسم عاص لله بما ارتكب من إعانة المذنب، والرضي بفعله، وحمائته وتعصّبه عليه، أو إحسانه إليه، أو إيوانه إليه، والرواية بذلك واردة عن "ابن القاسم" ٣ وغيره.

= معروفة، وهي: "إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما" ولا شك أنّ المؤاخذ بذنب الغير أخف من بقاء مفسدة: الحراية، والغصب، ونهب الأموال.

١ - أنظر قول ناظم العمل: ١٣٦ .

٢ - أنظر: الجواب الأول: ١٢٩ .

٣ - أبو عبد الله: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، العتقي، المصري: يعرف بابن القاسم، الفقيه، الزاهد، العالم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه. ومن كتبه: "المدونة- ط"، مات بمصر (سنة ١٩١هـ). (الشيرازي- طبقات المفسرين: ١٥٠، عياض- ترتيب المدارك: ٣ / ٢٤٤ - ٢٦١، ابن خلكان- وفيات: ١ / ٢٧٦، ابن فرحون- الديات: ١٤٦).

(١٣٢/١)

قال الشيخ "عبد الباقي الزرقاني" ١ - عند قول خليل في الحراية:- (وبالقتل يجب قتله ولو بإعانتة)، ما نصّه: (قوله. ولو بإعانتة، أي: على القتل، ولو بالتقوي بجاهه، وإن لم يأمر بقتل، ولا تسبب فيه، لأنّ جاهه إعانة عليه حكماً ٢ . قال "ابن الحاجب" ٣: (وأما إن لم يتسبب: فقال "ابن القاسم": يقتل، وقال "أشهب" ٤: يضرب مائة، ويجبس سنة) ٥ . قال الشيخ ٦ - يعني المصنف:- (أي: لم يتسبب في قتل، ولكن التقوي به، أي: بجاهه حاصل، ككونه من فئة ينحاز إليهم قطاع الطريق، فيقتل الجميع، لأنهم متمثلون، أي: وإن لم يعينوا القطاع في القتل) ٧ هـ.

١ - الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: الفقيه المالكي، من كتبه: "شرح مختصر خليل- ط" و"شرح العزية". مات بمصر (سنة ١٠٩٩هـ). (النجي- خلاصة الأثر: ٢ / ٢٨٧، القادري- التقاط الدرر: ٢٣٨، الحجوي- الفكر السامي: ٤ / ١١٧، الزركلي- الأعلام: ٣ / ٢٧٢).

٢ - أنظر: الزرقاني على خليل: ٨ / ١١٠ عند قول خليل: (وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو عبد أو بإعانة).

٣ - أبو عمرو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب: الفقيه المالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، نشأ بالقاهرة، وسكن دمشق، من كتبه: "الكافية" و"الشافية" و"مختصر الفقه" ويسمى "جامع الأمهات". مات بالاسكندرية (سنة ٦٤٦هـ)، (ابن خلكان- وفيات: ١ / ٣١٤، كبرى زاده- مفتاح السعادة: ١ م ١١٧).

٤ - أبو عمرو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: "ما أخرجت مصر أفقه من أشهب"، مات (سنة ٢٠٤هـ).

(الشيرازي- طبقات الفقهاء: ١٥٠، ابن خلكان- وفيات: ١ / ٧٨، ابن فرحون- الديات: ٩٨ - ٩٩، ابن

حجر - تهذيب: ١ / ٣٥٩.

٥ - أنظر: ابن الحاجب في "مختصره": ٢ / ١٩٥ - ب.

٦ - هو ابن الحاجب، ناقلاً عنه "الشيخ الزرقاني في شرحه على خليل": ٨ / ١١٠.

٧ - أنظر: الزرقاني على خليل: ٨ / ١١٠.

(١٣٣/١)

وأصل ذلك في "ابن الحاجب" و"التوضيح" ١ و"الشامل" ٢ ونصّه: (وقتل الربيثة- أي: الطليعة ٣ التي تحرس المحاربين- ثم قال: وكذا المتسبب في القتل، وكذا إن لم يتسبب- أي: بامسآك ونحوه- فإنه يقتل لأنّ التقوي به- أي: بجأهه- حاصل على الأصح) ٤ هـ.

ووقفت على جواب للشيخ "يوسف الرسموكي" ٥، و"بيورك بن عبد الله

١ - للشيخ خليل بن اسحاق بن موسى، وكتابه هذا شرح به مختصر ابن الحاجب- وما زال مخطوطاً- توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس. في جزئين رقم (٦٠٨١ - ٦٠٨٢).

٢ - الشامل في فروع المالكية: ليهرام به عبد الله، الدميري، المالكي، المفتي، القاضي، المدرس المصري، نسبتته إلى "دميرة"، انتفع به الطلبة ولا سيما بعد صرفه عن القضاء في عهد "الظاهر". وكتابه هذا مخطوط على نسق "مختصر خليل" في الصادقية وغيرها، وله- أيضاً: "شروح على مختصر خليل"، و"شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول". مات (سنة ٨٠٥ هـ). (التبكي- نيل الابتهاج: ١٥١، حاجي خليفة- كشف الظنون: ٢ / ١٠٢٥، مخلوف- شجرة النور: ٢٣٩، الزركلي- الأعلام: ٢ / ٧٦).

٣ - "الطليعة" من الجيش: القسم الرئيسي من المقدمة والقوة التي تكون أمام الجيش وخلف النفیضة. (شيت خطاب- المصطلحات العسكرية: ١ / ٤٥٤ - ٤٥٥).

٤ - أنظر: ابن الحاجب في "مختصره": ٢ / ١٩٥ - ب "باب" الحراية" حيث قال: (فيقتل الربيثة ومن أمسك للقتل، ومن تسبب له، وأما من لم يتسبب للقتل، فقال ابن القاسم: يقتل، وقال أشهب: يضرب مائة ويجبس سنة). وخليل في "التوضيح": ٢ / ٢٢٤ - ب "باب الحراية".

وبهرام في "الشامل": ٢٠٢ - ب "باب": "الحراية" حيث أورد الحالات التي يعاقب فيها المحارب بالقتل، فقال (واستحب قتل دي تدبير، وقطع ذي بطش، وضرب غيرها، ونفيه كمن وقعت منه فلتة، وقيل: إذا لم يقطع السبيل ولا قتل: ضرب ونفي، وإن أخذ المال وأخاف، أو وقع منه أحدهما فقط: خير فيه بين قتل وقطع مضطر، وإن طال منه رعلاً أمره بقتل، ولو لم يقتل، ولا تخيير فيه، وروي: يخير، وإن قتل وتعاطم فساده، وروي: إن كان ذا رأي وتدبير: قتل فيه بكل حال، أو بطش وقوة: قطع، وإلا عزز وسجن) ثم قال: (وقيل الربيثة في المتسبب في القتل وكذا إن لم يتسبب).

٥ - عنه بحثاً مضمناً في كتب التراجم فلم أقف عليه إلا في كتاب فقهي (أجوبة الفقيه عبد الوهاب بن أحمد الزقاق) للفقيه "سعيد بن علي الأوزلي" حيث نقل عنه عدة أجوبة وسماه =

(١٣٤/١)

السملالي" ١ قالاً فيه- ما نصّه-: (نصّ أهل المذهب- في غير ما كتاب "كنوازل القرويين" ٢ - فقد نقلها جامعها عن "أبي عمران الفاسي" ٣ - : أن من له مال قبل رجل من سرقة أو غضب أو معاملة بالدية، وكان أهله لا ينصف بعضهم بعضاً، ويذبّون ٤ عنه إن [٩/أ] أريد أخذه والتناصف منه، فإنّ أهله يؤاخذون به، لأنهم كالمعينين له على جرمه، ومن كان من أهله صالحاً لا يذبّ عنه لا يؤاخذ به) اهـ.

وإذا كان هذا المعين له بجاهه والانحياز ٥ إليه، مؤاخذ بما فعله المذنب، باتفاق ابن القاسم وأشهب- لأنهما لم يختلفا في مؤاخذته، وإنما اختلفا في عقابه بالقتل أو بالضرب أو السجن- فكيف: لا يؤاخذ هذا الغير المعين ولو

= باسمه، فقال: (يوسف بن يعزي بن داود الرسموكي: العالم، الفاضل، الفقيه، قاضي الجماعة بسوس) (أجوبة الرقاق، لسعيد الأوزر: ٥٣، ٦٠، ٦٧، ٦٨).

١ - بيورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي، من جزولة: فاضل من بيت علم، وتدرّس، من أهل "تازموت" بالمغرب، له كتب وشروح واختصارات منها: "نصيحة الطبّة" و"شرح صغرى السنوسي" و"شرح فرائض مختصر خليل"، مات (سنة ١٠٥٨ هـ). (الزركلي- الأعلام: ٨ / ١٣٣).

٢ - هو كتاب "الحاوي في الفتاوى" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور التونسي الإمام الفقيه المبرز المتفنن في سائر العلوم، أخذ عن القاضي ابن زيتون، والقاضي أبي محمد بن برطلة. (كان بالحياة سنة ٧٢٦ هـ) وكتابه هذا كما ذكر الشيخ مخلوف: "جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام بن سهل". (مخلف- شجرة النور: ٢٠٦).

٣ - موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، نسبة إلى غفجوم، فخذ من قبيلة "زناته": الشيخ المالكي، كان بيته معروفاً مشهوراً يعرفون "ببني حاج"، استوطن القيروان، وحصلت له بما رئاسة العلم، وتفقه "بأبي الحسن القابسي"، ورحل إلى قرطبة فتفقه بما عند "الأصيلي"، وسمع من "أبي عثمان" و"عبد الوارث" وغيرهم، ودرس الأصول على القاضي "أبو بكر الباقلاني"، من كتبه: "التعليق على المدونة"، مات (سنة ٤٣٠ هـ). (شرف الطالب من أسنى المطالب من كتاب: "ألف سنة من الوفيات": ٥٤، كنون- النبوع المغربي: ١ / ٥٩، ٥٨).

٤ - يدفعون عنه ويحموه: يقال: (وذب عن حريمه ذباً) أي: حمى ودفع، وهو من باب: قتل. (المصباح المنير: ١ / ٢٤٩).

٥ - أي: التحيز إليه. يقال (انحاز الرجل إلى القوم) أي: تحيز إليهم. (المصباح المنير: ١ / ١٩١).

(١٣٥/١)

بجاهه، ورضاه بما فعله المذنب من نهب الأموال، لأنّ اللصوص حملاء (عن) ١ بعضهم بعضاً اتفاقاً! والمعين للّص بشيء مما تقدّم نصّه كما رأيت بقبائل الزمان وغيرهم المعلومين بما هم عليه من التعصّب والحميّة بالفعل، فضلاً عن التعصّب بالجاه والانحياز، لا إشكال أن غير المباشر منهم مؤاخذ بما فعله المباشر- ولو لم يظهر منه تسبّب- لأنّه لا أقلّ أن يكون حامياً للمباشر بجاهه وإورائه إليه، وعلى هذا يحمل الحديث الكريم؛ لأنّ شأن الخليف أن يحمي حليفه ويتعصّب عليه بجاهه وبغيره، فلذلك أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الغفاري" بتقيف".

والجواب الثالث ٢ من أجوبة الماززي: يظهر أنّه لا يتم مع كونه- عليه السلام- أخذ الناقّة لنفسه، (إذْ حيث أخذه ليفادي به من حلفائه، فما وجه أخذه الناقّة لنفسه؟) ٣، فالجواب الأول هو: أحسنها ولا معارضة حينئذ - كما مرّ-.

إذا تقررَت هذه الأقسام الثلاثة المذكورة، علمت: أن القسم الأول منها هو المشار إليه بقول ناظم العمل:
{ولا يؤاخذ بذنب الغير... في كل شرع من قديم الدهر} ٤
وهو معنى قوله- تعالى-: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ٥، أي: لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها [٩/ب]
والقسم الثاني منها هو المشار إليه بقوله أيضاً:

١ - في "الأصل": (على) وهو تصحيف.

٢ - وهو قوله: (إن في الكلام حذفاً، ومعناه: "أخذتك لنفادي بك من حلفائك") أنظر: ١٢٢.

٣ - ساقطة من "ب".

٤ - أنظر: السجلماسي الرباطي في "شرحه لنظم عمل فاس": ١٧ / ٢.

٥ - تقدّم تخرّيجها.

(١٣٦/١)

(إلا إذا سدّت به الذريعة... أو خيف شرع شرعه أو شيعه) ٢ ١

إلا أنه أطلق، فظاهره أنه مع الذريعة يؤاخذ به قريباً كان أو غير قريب، قدر المأخوذ منه على الانتصاف من الذنب أم لا، وليس كذلك، بل محله: إذا كان الغير المأخوذ به يقدر على الانتصاف من المذنب، أو ينكف المذنب عن ذنبه بمؤاخذة ذلك الغير.

ولعله إنما أطلق اتكالا على المعنى، لأنّ العادة أنّ الظالم لا ينكف عن ظلمه بمؤاخذة ذلك الغير، إلا إذا كان ذلك الغير قريباً لذلك المذنب، أو كان يقدر على تعريمه، وعلى الانتصاف منه سواء كان قريباً له أم لا، وإلا فإن كان لا ينفك ٣ عن ظلمه بمؤاخذة ذلك الغير، ولا يقدر الغير على الانتصاف منه، لم تجز مؤاخذته به بحال، لأنّه حينئذ من القسم الأول ٤ فلا سد للذريعة فيه أصلاً، وهذا المعنى الذي أشرنا إليه، لم يلم به أحد من شراحه فيما علمت، والله أعلم.
والمؤاخذة لسد الذريعة هي: المسألة المعروفة عند الناس بالكفاف ٣، وهو: أن يكون لشخص حق من دين، أو وديعة، أو سرقة، أو غصب، ولا يقدر

١ - أنظر: السجلماسي الرباطي في شرحه لنظم عمل فاس: ١٧ / ٢.

٢ - قال المصنف: (والشاهد من قوله: إلا إذا سدّت به الذريعة... إلخ، لأنهم إذا عزموا حملهم ذلك على حفظ طرقهم وحفظ المارين بأرضهم وعدم كتمان غصابهم وسراقهم فضلاً عن التعصب عليهم). (البهجة في "شرح التحفة": ٣٥١ / ٢) في الغصب والتعدّي.

٣ - في "ب" و"ج" و"د" (ينكف) وكلا المعنيين صحيح.

٤ - أنظر القسم الأول: ١٣١.

٥ - قال السجلماسي- في مسألة الكفاف-: (لم أر الكلام عليها إلا في كتاب صغير لا أعلم مؤلفه الآن، ونصّه "والذي وقع له ببلد فلم ينصف من حقه، فإن كان بلد لا حاكم به، ولا سلطان، وعلم فهم لا ينصفونه من ماله بعد صحته وثبوته، فلا بأس أن يكف من يعلم منه القدرة والكفاية لبلوغ حقه ممن له عصبية يغضبون بغضبه، ويقومون معه إذا أمسك عنه ماله حتى

يوصلوا إلى الممنوع حقه، والمطالبات في هذا سواء لمن ثبت حقه وصح منعه، حاشى الدماء والحدود، وما حكمه أن يكون في البدن فذلك لا كفاف فيه). (شرح نظم عمل فاس: ١٧ / ٢).

(١٣٧/١)

صاحب الحق على الانتصاف منه لتعصبه.

فإذا (ظفر) صاحب الحق بأحد من قومه في بلد تناله فيه الأحكام، فله أن يؤاخذه بذنبه، أو بما غضب منه، ويقضي له بذلك في غير الدماء والحدود، حيث كان هذا المؤاخذ ينكف الظالم عن ظلمه بمؤاخذته، أو يقدر على الانتصاف منه - كما مر - ولو لم يكن قريباً، ولا كان يحمي ذلك الملدّد ١ الظالم، ولا يمتنع عليه، ولا يمتن بأوي إليه - لأنه: (إذا التقى ضرران ومحظوران ارتكب [١٠/أ] أخفهما) ٢ - لأن الأمر دائر بين أن يبقى هذا المذنب على مفسدته وغضبه وظلمه، ولن أن يؤاخذ به قريبه، أو من يقدر على الانتصاف منه من قومه.

ولا شك أن مؤاخذة الغير القريب والقادر على الانتصاف من المذنب أخف، هذا معنى قول "ناظم العمل": (إلا إذا سدّت به الذريعة ... إلخ) ٣ وإن كان "شارحه" ٤ أدار الاحتمال بين أن يحمل على مؤاخذة القريب، أو على مؤاخذة من يقدر على الانتصاف منه، والصواب: التعميم، لأن سدّ الذريعة موجود فيهما، ومع ذلك لم يقيد شارحه المذكور: بكون المؤاخذ لا يحمي المذنب ولو بجاهه - على ما مرّ بيانه - مع أنه لا بدّ من ذلك التقييد، وإلا فهو القسم الثالث، لأن مؤاخذته حينئذ ليست من سدّ الذريعة في شيء، بل

١ - من اللدد، وهو شدّة الخصومة، قال في القاموس لده: خصمه فهو لادّ ولدود. (مبارة في شرحه للعاصمية: ٢٦)، فصل "في رفع المدعي عليه وما يلحقه بذلك". (البستاني - فاكهة البستان: ١٢٩٠).

٢ - أنظر السجلماسي الرباطي في شرحه "لنظم العمل الفاسي": ١٧ / ٢. وقال السيوطي: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظهما ضرراً بارتكباب أخفهما" كما لو أحاط الكفار بالمسلمين، ولا مقاومة بهم، جاز دفع المال إليهم، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالحال إذا لم يمكن بغيره، لأن مفسدة بقائهم في أيديهم واصطلاحهم للمسلمين أعظم من بذل المال. (الأشباه والنظائر: ٨٧)، حيث جعلها قاعدة رابعة من القواعد المتعلقة بالقاعدة الرابعة (الضرر يزال).

٣ - تقدّم قوله في: ١٣٧.

٤ - هو: السجلماسي الرباطي، أنظر: ٢٥٩.

(١٣٨/١)

المؤاخذ حينئذ لأجل إعانته إيّاه، وتعصبيه عليه ولو بجاهه، وهو الوجود في قبائل الزمان - كما تقدّم مبسوطاً - وشاهد ذلك ما تقدّم في الحديث الكريم ١، وما تقدّم ٢ عن "ابن القاسم" و "أشهب".

وبتأمل هذه الأقسام المذكورة في هذا الفصل، نعلم: أنه لا معارضة بين الحديث والآية ٣ المذكورين، وهذا هو الذي حمل "ابن فرحون"، و "ابن العربي" وغيرهما، على الاحتجاج بالحديث الكريم، (إذ) ٤ ما كان يخفى على مثل "ابن فرحون"، ومن معه المعارضة المذكورة ٥ - لو كانت -.

وهذه الأقسام الثلاثة التي قسّمناها في المؤاخذة بذنب الغير، لم أقف عليها منصوصة هكذا، ولكنها ظاهرة من النصوص والدلائل المتقدّمة، والله أعلم.

[تنبيهان!]:

الأول: ما تقدّم من أن "الكفاف" لا يكون في الدماء والحدود، معناه: أنه لا يقتل ولا يحدّ قريب القاتل، أو يقطع ونحو ذلك، ولا يقتل أو يقطع أيضاً من يقدر على الانتصاف منه. [١٠/ب]

وأما إذا أراد الحاكم ونحوه أن يأخذ القريب المذكور، أو من قدر على الانتصاف منه، بما يدفعه لأولياء المقتول أو المقطوع مثلاً برضاها، لأنّه في الوقت غاية المقدور، ولو آخر ذلك لوقت آخر لصاع ذلك وتعدّر الانتصاف، فلا إشكال في الجواز، لأن الحدود حينئذ برضي أولياء المقتول والمقطوع رجعت مالا، فكان القاتل المذكور والقاطع تعصّب لأولياء المقطوع على مال، فيؤخذ المال من قريبه أو ممن يقدر على الانتصاف منه ارتكاباً لأخف الضررين - كما مر -.

١ - وهو: "أن تقيفاً كانت حلفاء بني غفار ... إلخ" تقدّم في: ١٢٨.

٢ - تقدّم قولهما في: ٢٠٠.

٣ - قوله تعالى: {وَلَا تَرَوْا وَارِثَةً وَرَثَةً أُخْرَى}.

٤ - في "الأصل": (إذا).

٥ - أنظر: ١٢٩.

(١٣٩/١)

ولا يقال: (الْقَوْدَعَيْنِ) ١ على مذهب "ابن القاسم".

لأنّ نقول: (القودعين، إذا مكن القاتل والقاطع من نفسه، وقال: اقتلوني واقطعوني، ولا أَدفع دية).

وأين التمكين في صورتنا؟ بل هو ممتنع بنفسه غير منقاد لما يجب عليه من القود، فكان الخيار للأولياء، وهذا في مسألة: سدّ

الذريعة، التي هي القسم الثاني ٢ من الأقسام الثلاثة.

وأما مسألة القسم الثالث التي هي: مسألة التعصّب والحمية ولو بالجاه، فإنّ المتعصّب والمباشر سواء في القتل والقطع - (كما

مر) - ٣.

الثاني: إذا طلب مرید الكفاف من المؤاخذ بالملدّ ٤ (أ) ٥ والغاصب ونحوهما، ضامناً بوجهه حتى يثبت حقه على الملدّ

والغاصب، فلا إشكال أنه يجاب أيضاً، وكذا لو طلب ضامناً إلى أن يأتي الملدّ أو الغاصب فيقرّ أو ينكر، لأنّ الغرض أن

المؤاخذ به يقدر على الانتصاف منه، كما هي عادة القبائل، فإذا لم يأت به ليقرّ أو ينكر أخذ الحق منه، لأنّ الملدّ أو الغاصب

ينزلان حينئذ منزلة من امتنع من الجواب وإقرار أو إنكار، فيؤخذ الحق من هذا الذي يقدر على الانتصاف منه إرتكاباً لأخف

الضررين، أو يؤخذ الحق من قريبه الذي ينكفّ ٦ الظالم عن ظلمه بمؤاخذته. [١١/أ]

وانظر لو أتى المؤاخذ به بإثبات إنكاره، وعجز مرید الكفاف عن إثبات حقه على الملدّ، وطلب أن تكون يمينه بحضوره في

البلد التي تناها الأحكام.

١ - هو: القصاص، وأقاد الأمير القاتل بالقتيل قتله به قوداً، (الفيوي - المصباح المنير: ٢ / ٢٠٤).

- ٢ - أنظر القسم الثاني: ١٣١ .
- ٣ - ساقطة من "الأصل" والإضافة من "ب" و"ج" و"د".
- ٤ - تقدّم معناها.
- ٥ - ساقطة من "الأصل"، والإضافة من "ب" و"ج" و"د".
- ٦ - في "ج": (لا ينكف) وهو تصحيف، والتصويب من "الأصل" ومن "ب".

(١٤٠/١)

والظاهر: أن ١ يسجن المؤاخذ به حتى يغرم المال، أو يأتي بالظالم ليحلف للطالب، لأن "سدّ الذريعة" شامل لذلك كلّه، وسيأتي في الفصل السادس: أنّ الظالم أحقّ بالحمل عليه.

وهذا: إذا ثبت أن المؤاخذ المذكور قريب للظالم، أو هو ممن يقدر على الانتصاف منه، أو علم ذلك بالقرائن القطعية، وإلا فلا يؤاخذ به.

وهذا كلّه - أيضاً - في مسألة: القسم الثاني لا في القسم الثالث، لأنّه متسبب ولو بجاهه - كما مرّ -، فهذا ٢ ضامن كالمباشر إذ لا ذريعة في هذا القسم - كما مرّ -.

ولا شك: أنّ غير المباشر فيه يؤاخذ ٣ بذنب المباشر وبالضامن وبغيره، ممّا ينجزّ ٤ إليه الأمر - كما تقدّم - ولا تنفعه الوثيقة التي يكتبها بالتبرء منهم، وعدم مخالطهم، وعدم إيوائهم إليه، لأنّه مأمور بحجراتهم وبالخروج من بينهم - كما مرّ -.

اللهم: إلا إذا كان الفساد في أفراد مخصوصين معروفين بأعيانهم، يفعلون المعاصي والمنكر، ويفرّون لرؤوس الجبال، ولا يأوون إلى قرابتهم وقبيلتهم، وهم مجتهدون في تحصيلهم، وشهد لهم بذلك الثقات من الناس، فلا يؤاخذون بهم حينئذٍ وهذا نادر في قبائل الزمان، والغالب منهم خلاف ذلك، والحمل على الغالب مشروع واجب، ولهذا إذا زعم رؤساء هؤلاء القبائل، ومن له أدنى رأي منهم: أنّهم لا يتعصّبون على فسّادهم وأهل المنكر منهم، وأنّهم لا يأوون إليهم، ولا يجالسوهم، ولا يحموهم، فإنّهم لا يصدّقون، لأن ذلك خلاف غالب عوائدهم "والأحكام تدور مع الغالب وجوداً وعدمًا" فيؤاخذون حينئذٍ بفسّادهم، ويضمنون ما أتلفوه، والله أعلم. [١١/ب]

- ١ - في "ب" و"ج": (أنه).
- ٢ - في "ب" و"ج": (فهو).
- ٣ - في "ب": (يؤخذ).
- ٤ - أي: يقصد إليه الأمر. (البستاني - فاكهة البستان: ١٤١٧).

(١٤١/١)

الفصل الرابع

فيما لا يجوز للنصارى بيعه، ولا يحل لنا أن نملكهم (بوجه) ١ من تناوله

قال في "المدونة" ٢: (قال "مالك": لا يباع من الحربي سلاح، ولا كراع - أي: الخيل - ولا سروح، ولا نحاس، ولا خُرثي " ٣ . ٤

قال "ابن حبيب" ٥: (وسواء كانوا في هدنة، أو غيرها ٦، ولا يجوز بيع الطعام منهم في غير الهدنة) ٧.

١ - ساقطة من "الأصل"، والإضافة من "ب" و"ج" و"د".

٢ - "المدونة في فروع المالكية" - لابن القاسم - من أجل الكتب في مذهب الإمام مالك، وقد طبع في ستة عشر جزءاً، وله شروح كبيرة.

٣ - الحُرثي: بالضم: أثاث البيت ("ترتيب القاموس المحيط: ٢ / ٣٠)، وقال الخطاب - بعد أن ذكر قول ابن القاسم في تحريم بيع آلة الحرب للحريين - (قال أبو الحسن قوله "وخرث" هو: المتاع المختلط). (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤ / ٢٥٣).

٤ - أنظر: المدونة الكبرى: ١٠ / ٢٧٠، كتاب (التجارة بأرض العدو، في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب)، وقد أورده المصنف هنا مختصراً، والنص كما ورد في المدونة (قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خُرثي، أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك).

٥ - أبو مروان: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الليبري القرطبي: عالم الأندلس، وفقه المالكية في عصره. من كتبه: "حروب الإسلام" و"طبقات الفقهاء والتابعين" و"تفسير موطأ مالك" و"الواضحة". مات بقرطبة (سنة ٢٣٨هـ). (الذهبي - ميزان الاعتدال: ٢ / ١٤٨، ابن فرحون - اللديباج: ١٥٤، ابن حجر - لسان الميزان: ٤ / ٥٩، الزركلي - الأعلام: ٤ / ١٥٧).

٦ - في "ب": (أولاً).

٧ - أنظر: المازري - شرح التلقين (١٦٨ أ) حيث قال: (أما الطعام فذكر ابن حبيب أنه يباع ممن بيننا وبينهم هدنة، ولا يباع ممن لا هدنة بيننا وبينهم، ويمكن أن يكون أراد منع ذلك في زمن حاجتهم إليه فيكون بيعه منهم قوة لهم علينا).

(١٤٢/١)

(ومنع "ابن القاسم": مطلقاً، في هدنة أو غيرها ١، وهو المذهب كما في "المعيار") ٢.

وترجيح بعضهم قول "ابن حبيب": يجوز بيع الطعام منهم في الهدنة، ووقت الرخاء، خلاف المذهب.

وكلام "زعيم الفقهاء" في "المقدمات" ٣، موافق لما تقدم أنه المذهب، لأنه قال: (إنما يباع لهم من العروض ٤ ما لا يتقوون به في الحروب ٥، ولا يهرب في

والشاطبي وفتاويه": ١٤٥ في (ما يحرم بيعه للمحاربين).

وابن فرحون في "التبصرة": ٢ / ١٤٨، وعزا نقله إلى عبد الملك بن الماجشون عن ابن حبيب. والبناني في "شرحه لمختصر خليل": ٥ / ١١ (باب (اليوع)، فقال: (قول الزرقاني: وكذا يمنع أن يباع للحريين آلة الحرب، قال الخطاب: "وأما بيع الطعام، فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة، وأما في غير الهدنة فلا، قاله ابن الماجشون).

وعليش في منح الجليل، "شرح مختصر خليل": ٤ / ٤٣٣.

١ - نقله ابن فرحون في "التبصرة": ١٤٨ / ٢.

والبناني في "شرحه لمختصر خليل": ١١ / ٥ ن حيث قال: (وكلام الشاطبي في المعيار يقتضي أن المذهب المنع مطلقاً، وهو الذي عزاه ابن فرحون في "التبصرة"، وابن جزري في "القوانين" لابن القاسم)، وقال الشيخ عlish- في بيع الطعام للحريين- (وكلام الشاطبي يفيد أن المذهب منعه مطلقاً، وعزاه ابن فرحون وابن جزري لابن القاسم) (منح الجليل في شرح مختصر خليل: ٤ / ٤٤٣).

٢ - "المعيار المعرب والجامع المعرب في فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب" للونشريسي، أبو العباس: أحمد بن يحيى التلمساني، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمراً فانتهبت داره وفرّ إلى فاس ومات فيها (سنة ٩١٤ هـ). وكتابه هذا- طبع في اثني عشر جزءاً وعمل له فهرس جامع والجزء الثالث عشر، وهو يجمع أكثر نوازل الفقه المالكي. (السلوي- الاستقصا: ١٨٢ / ٢، الكتاني- فهرس الفهارس: ٤٣٨ / ٢، الزركلي- الأعلام: ٢٦٩ / ١).

٣ - "المقدمات والممهّدات" لأبي الوليد محمد بن رشد.

٤ - من العروض- بوزن الفلّس- المتاع، وقال أبو عبيد (العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً). الرازي- مختار الصحاح: ٣٣٥.

٥ - في "ب" و"ج": (الحرب).

(١٤٣/١)

القتال، ومن الكسوة ١ ما بقي الحر والبرد لا أكثر، ومن الطعام ما لا يتقوّت به مثل الزيت والملح ٢، وما أشبه ذلك) ٣ اهـ. فانظر إلى قوله: (ما لا يتقوّت به إلخ).

وقال "اللخمي" ٤: (لا يباع منهم النحاس، والحديد، والأدم- أي: الجلود- والحمير، والبغال، والزيت، والقطران ٥، والشمع، واللحم، والسرّوج، والمهاميز.

قال: وأما الحرير، والصوف، والكتان، فالأمر فيه خفيف اهـ.

وهذا نص في منع بيع الشمع منهم ٦، لأنّه يصنع (به) ٧ المراكب، وكذلك ٨ الجلود لأنّها من آلات الحرب.

١ - الكسوة:- بكسر الكاف وضمها:- واحدة الكسا، وكسوته ثوباً، كسوة- بالكسر- فاكنتسى، والكساء: واحد الأكسية، وتكسى بالكساء، لبسه. (الرازي- مختار الصحاح: ٤٥٢).

٢ - في "ب" (اللحم)، والصواب ما أثبتناه من "الأصل"، ومن "ج"، و"د" وقد ثبت في "المقدمات": ٦١٤.

٣ - أنظر: ابن رشد- المقدمات: ٦١٤، كتاب "التجارة في أرض الحرب".

٤ - أبو الحسن: علي بن محمد الربيعي، القيرواني، فقيه مالكي، أديب، ومحدث، من كتبه "تعليق كبير على المدونة" سيّاه "التبصرة"، و"فضائل الشام". مات "بصفاقص" (سنة ٤٧٨ هـ). (ابن فرحون- الديباج: ٢٠٣، مخلوف- شجرة النور: ١١٧، الزركلي- الأعلام: ٣٢٨ / ٤).

٥ - القطران:- بالفتح وبالكسر-، وكظربان: عصارة الأجل والأرز ونحوهما، (ترتيب القاموس المحيط: ٦٤٣ / ٣).

٦ - قال المازري: (وكذلك منع عن بيع الشمع، ولعلّهم أيضاً يحتاجون إليه في السفن وغيرها). (شرح التلقين: ١٦٨ - أ) وقال الشاطبي: (وأما الشمع: فقال المازري في تعليل المنع: لعلّهم أنما يحتاجون إليه في السفن وغيرها، يعني: أهم يستعينون به في الإضرار بنا فيمتنع بيعه منهم). (فتاوى الشاطبي: ١٤٦).

٧ - في "الأصل" (بها)، وفي "ب" (منه)، وما أثبتناه من "ج" مناسب للسياق.

٨ - في "ب" و"ج": (كذا).

(١٤٤/١)

قال الإمام "أبو القاسم" ١ بن خنّو - حسبما نقلوا عنه في حواشي "المختصر" ٢ - ما نصّه: (بيع الجلود من الحريين حرام، ولا يقع ذلك من سليم الإيمان، لأن الجلود يصنع منه آلات الحرب، ومن سمح بشيء من آلات الحرب، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، وكان للكافرين ظهيراً) اهـ.

وهذا صريح في منع بيع البقر ونحوها منهم، لأنّها تعقر ٣ ويصنع بجلودها ما ذكر.

وقال "سحنون" ٤: (من أهدى للحريين سلاحاً فقد أشرك في دماء المسلمين، وكذا يبيعه ذلك منهم) ٥ اهـ.

١ - أبو القاسم بن علي، بن خنّو، التلمساني، الحسّاني، العالم، العامل، ناصر السنة، ومجيت البدعة، الفقيه، المطلع، الحافظ، الورع، كان شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تفقه بحضرة فاس، وأخذ عن كثير من مشايخها كالإمام "ابن غازي"، من كتبه "غنيمة المسلماني" و"ضياء النهار" و"النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح" مات (سنة ٩٥٦هـ) ابن عسكرو - دوحة الناشر: ١٤، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، في كتاب (ألف سنة من الوفيات): ٣٠١، محمد الكتاني - سلوة الأنفاس: ٢ / ١٤٩ - ١٥٠).

٢ - "المختصر" للشيخ خليل بن اسحاق. وهذا المختصر في الفقه المالكي، وقد طبع وترجم إلى الفرنسية، وذكر حاجي خليفة: (أن علي مختصر الشيخ "خليل" حاشية للمكناسي، والعلامة شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (ت سنة ٩٤٢هـ)، وسماه: "فتح الجليل في شرح مختصر خليل"). (الحاجي خليفة - كشف الظنون: ٢ / ١٦٢٨، الزركلي - الأعلام: ٢ / ٣١٥).
٣ - من عقر: جرح، فهو: عقير، وهم عقري، كجريح وحرّج، وعقر البعير والفرس بالسيف فانعقر، أي ضرب به قوائمه. (الرازي - مختار الصحاح: ٣٥٠).

٤ - هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، القاضي، الفقيه، الزاهد الذي لا يهاب سلطاناً في حق يقوله، مولده في القيروان، ولي القضاء بها (سنة ٢٣٤هـ)، رفيع القدر، عفيفاً، روى "المدونة" في فروع المالكية، مات (سنة ٢٤٠هـ). (ابن خلكان - الوفيات: ١ / ٢٩١، ابن فرحون - الديباج: ١٦٠، الزركلي - الأعلام: ٤ / ٥).

٥ - أنظر: المازري - شرح التلقين: (١٦٨ - أ) بلفظ: (قال سحنون فيمن باع منهم السلاح وشارك في دماء المسلمين)، (بن فرحون - التبصرة: ٢ / ١٤٨)، بزيادة "ومن باع منهم سلاحاً فكأنما أخذ رشوة على دماء المسلمين).

(١٤٥/١)

وقال "الحسن" ١: (من حمل الطعام إليهم فهو فاسق، ومن باع [١٢/أ] السلاح منهم ٢ فليس بمؤمن) ٣ اهـ. وقد تقدّم - في الفصل الأول - أن الشيخ "مبارة"، ومن معه أفتوا: (يقتل من باع وصيفاً مسلماً لهم، حيث كان لا ينفك عن إدخال الضرر على المسلمين إلا به).

وكذا أفتى الإمام سيدي "بجي السراج" ٤: (يقتل من يبيع المسلمين الأحرار وأودلاهم للعدوّ) اهـ.

ووجهه ظاهر لأنه أعظم مفسدة من الجاسوس، لأن الجاسوس ينقل ٥ الأخبار للعدو، وهذا ملكه رقاب المسلمين.
ثم ما تقدّم من منع بيع البقر والجلود والحديد، أنه ٦ إذا لم يعرض للمسلمين

- ١ - أبو سعيد: الحسن بن يسار البصري، تابعي، إمام، عالم، فقيه، فصيح، شجاع، شبّ في كنف علي بن أبي طالب، وكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، قال الغزالي (كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة، وكان غاية في الفصاحة) له كلمات سائرة، وكتاب في "فضائل مكة"، مات (سنة ١١٠ هـ)، (الذهبي - ميزان الاعتدال: ١/ ٢٥٤، الزركلي - الأعلام: ٢/ ٢٢٦).
- ٢ - في "ب" و"ج" و"د": (منهم السلاح).
- ٣ - أورده المازري - شرح التلخين: (١٦٨ - أ) وقال عقبه: (وهذا تغيظ في بيع السلاح لأننا لا نكفر بذلك، إلا لمن تعمد واعتقد استحلال دماء المسلمين)، وابن فرحون في "التبصرة": ٢/ ١٤٨، بلفظ "من حمل إليهم طعاماً فهو فاسق ومن حمل إليهم سلاحاً فليس بمؤمن أي ليس بكامل الإيمان).
- ٤ - أبو زكرياء، يحيى بن محمد السراج النفزي الحميري الأندلسي، مفتي فاس وخطيب مسجديها الأعظمين، "الأندلس" و"القررويين". مات في الثامن من عشر جمادى الأولى سنة ١٠٧٠ م، ودفن قرب قبر أبي زيد الهزيمري.
أنظر: ابن القاضي - لقط الفرائد في كتاب "ألف سنة من الوفيات": ٢٨٥، القادري - التقاط الدرر: ٣١، ٣٢.
- ٥ - في "ب": (من ينقل).
- ٦ - في "ب" و"ج": (إنما هو).

(١٤٦/١)

حاجة إلى آلة الحروب، كاحتياجهم إلى الأنفاض ١ مثلاً، والبنب، والكور ٢، ونحو ذلك، ممّا تأكدت حاجتهم إليه لدفع العدو الذي زاحمهم في الجيش.

والأبأن تأكدت الحاجة إلى شيء من ذلك، فإنّه تراعى حينئذ المصلحة العامة - لأنه إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما - فيجتهد في المصلحة حينئذ، فإن كان ما طلبوه من البقر والجلود والحديد ليس فيه كبير تقوية لهم، ولا توهين للمسلمين لقلتها بالنسبة لحال المسلمين، ولحال ما يؤخذ منهم من الأنفاض ونحوها، جاز حينئذ شراء الأنفاض والبنب ونحوها، بالبقر والجلود، دفعاً لأثقل الضررين بأيسرهما.

وقد قال في "التوضيح" ٣ - بعد: أن ذكر الخلاف في جواز مفاداة الأسارى بالخييل وعدم جوازها ٤ - ما نصّه: (وسبب الخلاف تعارض مفسدتين، إحداهما: إعانة الكافر بالة الحرب، والثانية: بقاء (الأسارى) في أيديهم، وينبغي على هذا أن يتبع في ذلك (المصلحة) الراجحة) ٥ هـ.
ونقله عنه غير واحد مسلماً.

١ - لم أقف على معناها مناسب للسياق في القاموس، ولقد سألت العلامة الشيخ محمد المنوني عنها فأخبرني بأنها المدافع الصغيرة.

٢ - والكور - بالفتح -: الجماعة الكثيرة من الإبل، أو مائة وخمسون، أو مائتان وأكثر، والقطيع من البقر جمع أكوار.
(الزاوي - ترتيب القاموس المحيط: ٤/ ٩٧).

- ٣ - "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" للشيخ خليل بن اسحاق، ما زال مخطوطاً.
- ٤ - قال في التوضيح- بالنسبة للخلاف في جواز مفادات الأسارى بالخیل وعدم جوازها-: (المنع مطلقاً لابن القاسم، والجواز مطلقاً لسحنون، قال: ويبيع لهم الخمر للعداء، هكذا نقل الباجي عنه، ونقل "اللخمي" و"صاحب البيان" و"ابن يونس" عنه: انه قال: ويأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم ليحاسبهم لذلك في الجزية، والقول بجواز المفادات بالخیل والسلاح. دون الخمر والخنزير وما أشبهها لابن الماجشون وأشهب لثلاث يتنزع إلى ملك الخمر وإشاعتها وأسواق المسلمين، والرابع عكس الثالث، ونسبه اللخمي لابن القاسم و"الموازاة" لأنهم يتقوون على المسلمين بألة الحرب). (التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١ / ٣٠٢ - ب).
- ٥ - أنظر: خليل في "التوضيح" شرح مختصر ابن الحاجب: ١ / ٣٠٢ - ب.

(١٤٧/١)

وكذا ١ إن اشترى السلاح بالسلاح، ففي المواق ٢ عن ابن سراج ٣: (في الحربي ينزل بأمان ومعه سلاح يريد أن يبيعه، فيجوز شراؤه وإبداله بمثله أو دونه) ٤ اهـ.

وأما بيع آلات الحرب، من سلاح ونحوه للعدو لاحتياج [١٢ / ب] المسلمين إلى القوات لشدة الغلاء عندهم: فإنهم يجوزوه بحال.

وقد سئل الإمام "الشاطبي" ٥ - مفتي غرناطة ٦ رحمه الله-: عن بيع بعض ما

١ - في "ب" و"ج": (كذلك).

٢ - لأبي عبد الله: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، مات (سنة ٨٩٧هـ) وكتابه هذا سمي نسبة إليه، وقد طبع واسمه الكامل "التاج والإكليل" يشرح فيه مختصر خليل، وله- أيضاً- "سنن المهتدين في مقامات الدين". (التنبكي- نيل الابتهاج: ٣٢٤، مخلوف- شجرة النور: ٢٦٢، الزركلي- الأعلام: ٧ / ١٥٤ - ١٥٥).

٣ - أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي مفتيها، وقاضي الجماعة بما الإمام العلامة الفقيه الحافظ حامل لواء المذهب المالكي، أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق وجماعة. له تأليف منها: "شرح المختصر" وفتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. (مات سنة ٨٤٨هـ). (مخلوف- شجرة النور: ٢٤٨).

٤ - بحث عنه في "المواق في شرحه لمختصر خليل" فلم أقف عليه وهو شرحه الكبير الذي سماه "التاج والإكليل"، ولعل المصنف نقله عن "المواق" في شرحه الصغير على "مختصر خليل" حيث ذكر له شرحان في ترجمته. قال التنبكي في "نيل الابتهاج": ٣٢٤ (وله تأليف منها شرحاً، على مختصر خليل الكبير سماه "التاج والإكليل" والمختصر من مسودته وهما متقاربان في الجرم يزيد كل على الآخر في بعض المواضع) وكذا ذكر مخلوف في، شجرة النور: ٢٦٢. وشرحه الصغير مفقود كما أخبرني فضيلة الدكتور أبو الأجنان.

٥ - هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير: بالشاطبي، أصولي، حافظ، من أئمة المالكية، من كتبه: "الموافقات" في أصول الفقه، و"المجالس" شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و"الإفادات والإنشادات" و"الفتاوى". (مات سنة ٧٩٠هـ) (التنبكي- نيل الابتهاج: ٤٦ - ٥٠، الكتاني- فهرس الفهارس: ١ / ١٣٤، الزركلي- الأعلام: ١ / ٧٥، أبو الأجنان- مقدمة تحقيق فتاوى الشاطبي: ٢٤).

٦ - قال الأنصاري: (هي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس، وأعظمها، وأحسنها، يشقها النهر المعروف "بنهر قلزم" من القديم، ويعرف الآن: "بنهر حداره" وله نهر آخر =

(١٤٨/١)

لا يجوز بيعه من العدو، من سلاح وطعام، هل يرخص لجزيرة أهل الأندلس في معاملتهم النصارى به لحاجة المسلمين، لأن بلاد النصارى أحذقت ١ بجم من كل جانب، إلا بعض جهات المسلمين بعيدة منهم، لأنها من وراء البحر، والحاجة تدعوهم للبيع والشراء بذلك؟.

فأجاب: (بأن الحكم الذي هو بيع آلة الحرب منهم: عام في أهل الجزيرة وغيرها، فلا يرخص لهم في ذلك، ونصوص الأئمة القاضية بذلك كثيرة) ٢ اهـ.

وقد أفنى الإمام "المازري" - رحمه الله -: (بعدم جواز دخول المسلمين لأرض الكفار لجلب الأقوات، وإن اشتد الغلاء بهم، حيث كانت أحكام الكفار تجري على الداخلين إليهم من المسلمين).

قال: لأن حرمة المسلم لا تَهْتَكُ ٣ بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه يغييه من فضله، إن شاء) اهـ، باختصار كثير.

= يقال له "سنجل"، وبينها وبين "قرطبة" ثلاثة وثلاثون فرسخاً. (ياقوت الحموي - معجم البلدان: ٤ / ١٩٥).

١ - من حدق - أي: - أحاط، وحدقوا به تحديقاً، وأحدقوا به: أحاطوا به. (الرازي - مختار الصحاح: ٩٥، المعجم الوسيط: ١ / ١٦١).

٢ - فتاوى الشاطبي: ١٤٤ - ١٤٥ (ما يحرم بيعه للمحاربين)، وقد نقله "المصنف" هنا مختصراً ونصه كما ورد: (أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها، إذا لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر، ولا فرقوا - أيضاً - بين من هادن أو كان حربياً لنا، إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام، فإنه أجاز بيعه ممن هادن دون الحربي، وما عللتم به من حاجتنا إليهم فليس بموجب لتسوية البيع منهم، لأن الله تعالى قال: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا... الآية} - سورة التوبة / آية ٢٨ - فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا ترخص في انتهاك حرمة الحرم، فكذلك لا ترخص في استباحة الاضرار بالمسلمين).

٣ - اهتك: خرق الستر عمّا وراءه، وقد هتكه فانتهك، وهتك الأستار: شدد للكثرة، والاسم اهتكة، بالضم. (الرازي - مختار الصحاح: ٥٤٦).

(١٤٩/١)

ففيه تقوية لفتوى "الشاطبي" المتقدمة، لأنه إذا كانت حرمة المسلم لا تَهْتَكُ بجري أحكام الكفار عليها لجلب الأقوات، فأحرى بيع السلاح منهم لتحصيل الأقوات، لأن في بيعها إعانة لهم على جميع المسلمين - كما مرّ عن "سحنون" وغيره - وانتهاك لحرماتهم، بل ولأخذ أموالهم ودينهم، والله أعلم!.

(١٥٠/١)

الفصل الخامس

في معاقبة العصي بالمال وما فيه من الخلاف

في القديم والحال

اعلم! أن ما وقع من الخلاف بين الأئمة في جواز العقوبة والتعزير بالمال شهير، لا يخفى أمره على من له أدنى مسيس بالفقه. وقد ذكر "الزرقاني" وغيره: الخلاف في ذلك بين الأئمة في القديم، عند قول "خليل": (وعزّر الإمام لمعصية الله) ١.

١ - ونص الزرقاني في شرحه على خليل: ٨ / ١١٥ - ١١٦: "وهل يكون التعزير بأخذ المال في معصية لا تعلق لها بالمال أم لا؟، والأول مذهب الحنفية قاله "الشيخ علي الأجهوري" وتوقفه في مذهبه فيه تصور، فان "النهر" مختصر "البحر" للحنفية: عزا للأئمة الثلاثة والصاحبين أنه لا يكون بالمال، ونصّه: "وما في الخلاصة سمعت من ثقة أنه يكون بأخذ المال أيضاً، ان رأي القاضي ذلك، ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة مبنى على اختيار من قال بذلك كقول "أبي يوسف"، فانه روي عنه: أنه جوّز للسلطان التعزير بأخذ المال، كذا في "الفتح"، ومعناه: - كما قال "البرزلي": أن يمسه عنده مدة لينجز ثم يعيده إليه لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال، كما توهمه الظلمة، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي، أي: كسراء أو هبة انتهى. ثم إنهما تردّ إليه إذا تاب فان أيس من توبته صرفه الإمام إلى ما يرى، وفي "شرح الآثار": التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، كذا في "المجتبي"، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز التعزير به انتهت عبارة "النهر"، وانظر قوله: وعندهما، مع ما نقله قبل عن أبي يوسف".

وذكر "البناني في شرحه لمختصر خليل": ٨ / ١١٥، ١١٦، عند قول خليل "وعزّر الإمام لمعصية الله" ما نصّه: (قول الزرقاني عن الشيخ الأجهوري: "وهل يكون التعزير بأخذ المال في معصية لا تعلق لها بالمال أم لا؟ ... إلخ" يدل على قصوره ما ذكره "ابن رشد" في رسم مساجد القبائل من سماع "ابن القاسم"، من كتاب، (الحدود في القذف" ونصّه: "مالك لا يرى العقوبات في الأموال، وإنما كان ذلك في أول الإسلام"). أنظر: ابن رشد- البيان والتحصيل: ١٦ / ٢٧٨.

(١٥١/١)

وسياتي: أنّه قول "للشافعي" في القديم.

قال "الجزولي" ١ - على قول الرسالة ٢، عن "عمر بن عبد العزيز" (تحدث للناس أقضية [بقدر ما أحدثوا من الفجور] ٣ - ما نصّه: [١٣/أ])

ويقول عمر هذا: يستدل أشياخ السوء من القبائل فيما أحدثوا: أنّ من سلّ سيفه فضرب به يلزمه كذا، أو من وضع يده عليه ولم يسله يلزمه كذا، ومن لطم شخصاً يلزمه كذا، أو من شتم يلزمه كذا، وكل ذلك بدعة) اهـ. ولما نقله الشيخ "ميّارة" قال عقبه: (ما استدل به أشياخ السوء، لا شك في صحته، لأنّ إغرام أهل الجنایات المال لجرهم وردعهم عمّا هم عليه من باب العقوبة بالمال، والمعروف عدم جوازها. وقد أفتى الشيخ أبو القاسم "البرزلي": بجوازها، واستدلّ عليه بوجوه، وأملي في ذلك جزءاً. وردّ عليه- ما ذهب إليه من جوازها- عصرية الشيخ "أبو العباس الشماخ" ٤،

- ١ - أبو زيد: عبد الرحمن بن عفان الجزولي، فقيه مالكي، من أهل فاس، أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر في مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر "المدونة"، وقيدت عنه على "الرسالة" ثلاثة تقاليد، مات (سنة ١٧٤١هـ).
(الكتاني- سلوة الأنفاس: ٢ / ١٢٤، الزركلي- الأعلام: ٣ / ٣١٦).
- ٢ - أي رسالة ابن أبي زيد: في الفقه المالكي، للشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.
- ٣ - ساقطة من "الأصل"، ومن "ج"، والإضافة من "الرسالة". (زرزوق- شرح رسالة ابن أبي زيد: ٢ / ٢٧٥، وابن ناجي- شرح رسالة ابن أبي زيد: ٢٧٦).
- ٤ - هو أبو العباس: أحمد بن محمد، الشهير بالشماع، الهنثاني التونسي الشيخ الصالح العلامة الفقيه المحقق الفاضل الفهامة، وولاه الأمير أبو فارس ناظراً على جميع قضاة الكور وعدوها وقاضي المحال، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه أبو زيد الثعالبي وغيره، نقل الونشريسي في المعيار جلة من فتاويه. مات (سنة: ٨٣٣هـ). وكتابه هذا في الرد على البرزلي في مسألة العقوبة بالمال الذي ذكره المصنف هنا سماه "مطالع التمام في رد القول لإباحة إغرام ذوي الجنایات والاجرام" توجد نسخة منه بخط الونشريسي في الاسكوريال رقم (١١٤٠).
- (مخولف- شجرة النور: ٢٤٤).

(١٥٢/١)

وألف عليه تأليفاً، ونقض كل ما عقده البرزلي ١.
ثم قال ٢: إلا أن كلام البرزلي، ومن ردّ عليه هو- والله أعلم- مفروض مع وجود الإمام وتمكّنه من إقامة الحدود وإجرائها على مقتضاها، ولا شك أنّ العدول ٣ عنها إلى غيرها حينئذٍ لتبديل الأحكام، وحكم بغير ما أنزل الله.
وأما مع عدم الإمام، أو عدم التمكّن من إقامة الحدود وإجرائها على أصلها: فالعقوبة بالمال أولى من الإهمال وعدم الزجر، وترك القوي يأكل الضعيف.
فعظم المفسدة في ذلك يعني فيه العيان عن البيان، وذلك مفض لخراب العمران، وهدم البنیان.
بل إذا تعدّرت إقامة الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، (و) ٤ كانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزيز يزدجر به: تنزّلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير.
وليس المراد أنّ الحدّ يسقط بذلك، ولكن (غاية ذلك) ٣ ما تصله الاستطاعة في الوقت دفعاً للمفسدة ما أمكن، فإنّ أمكن بعد ذلك إقامة الحدّ أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحق أن يحمل عليه) ٦ هـ. [١٣/ب] كلامه باختصار.

- ١ - قال المهدي الوزاني: (وقد وقع النزاع في ذلك- العقوبة بالمال- بين علماء تونس عام ٨٢٨هـ، فكلهم أفتوا بالمنع وانفرد عنهم الشيخ البرزلي فأفتى بالجواز وألف في ذلك تأليفاً فيه نحو أربعة أوراق). أنظر: المعيار الجديد: ١٠ / ١٧٥. ونقل مثله- أيضاً- الشيخ مخولف في شجرة النور: ٢٤٤.
- ٢ - أي: الشيخ ميارة.
- ٣ - من عدل عنه، يعدل، عدلاً، وعدولاً: حاد. (ترتيب القاموس المحيط: ٣ / ١٧٢).
- ٤ - في "الأصل" (أو).
- ٥ - في "ب": (ذلك غاية).

٦ - لم أفق على قول "الشيخ ميارة" ولكنني وقفت على ما نقله السجلماسي في "شرح نظم عمل فاس": ٢ / ٤٢٧ -
٤٢٨، حيث عزاه إلى العربي الفاسي في جواب له في مسألة العقوبة بالمال "أنظر الصفحة التالية"، ونقل "العربي الفاسي" في
جوابه ما قاله: البرزلي بجواز العقوبة بالمال، ورد ابن الشماع عليه.

(١٥٣/١)

ونحوه للشيخ الطاودي ١، والشيخ سيدي العربي الفاسي ٢ قائلًا: المشاهد في الوقت أنّ القبائل بعيدة عن تنفيذ الزواجر فيها،
ونعيمهم دون زاجر لا يؤثر، فالعقوبة بالمال، وإن كانت ممنوعة، لكنها في هذا الزمان محلّ الضرورة، لأنّ الواقع بالمشاهدة الآن
أنّ القبائل التي لا تنالها الأحكام لا تمكن فيها العقوبة في الأبدان، لأنهم لا يدعون لمن رام ذلك منهم، ووقع القطع بأن إرادة
تنفيذ ذلك موقع فيما هو أدهى وأمر من الفتن، فصار فعلها عام المصلحة، كما أن تركها عام المفسدة) ٣.
قال: (وقد وقفت على جواب "لأبي جعفر الداودي" ٤ أفق في: بجوازها،

- ١ - أبو عبد الله محمد بن سودة، أنظر قوله في مسألة العقوبة بالمال في شرحه على لامية الزقاق: ١٦٠.
- ٢ - أبو حامد: محمد العربي بن يوسف بن محمد الفهري الفاسي، شيخ الإسلام، الفاضل، من كتبه: "عقد الدرر"، وأرجوزة في
"نظم ألقاب الحديث" طبعت مع شرحها ل محمد بن عبد القادر الفاسي، ومنظومة في "الزكاة"، مات بتطوان (سنة ١٠٥٢هـ)،
(مخلف- شجرة النور الزكية: ٣٠٢، الكناي- سلوة الأنفاس: ٣١٣ / ٢، الزركلي- الأعلام: ٦ / ٢٦٤ - ٢٦٥).
- ٣ - نقله السجلماسي في "شرح نظم عمل فاس": ٢ / ٤٢٧ - ٤٢٨، حيث كان جواباً عن سؤال وجه له في مسألة:
العقوبة بالمال، وقال السجلماسي: (وقفت على جواب منسوب للإمام العلامة سيدي محمد العربي، مال فيه إلى جواز العقوبة
بالمال عند تعذر إقامة الحدود، والزواجر الشرعية، وهو جواب حافل نحو ثمان ورقات، فأحببت أن أنقل شيئاً منه هنا وذلك
أنه سئل- رضي الله عنه- عن حال القبائل في الزمان الذي لا سلطان فيه: أن من قطع منهم طريقاً أو نهب مالا- مثلاً- لا
يمكن زجره إن أمكن، إلا بالعقوبة المالية، ومن رام كبر ذلك من العقوبة في البدن تعرض لوقوع ما هو أنكر وأعظم؟ فأجاب:
اغرام أهل الجنابيات ما يكون زاجراً لهم من باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها، وقد أفق بجوازها الشيخ أبو القاسم
البرزلي وأملى في ذلك جزءاً ورد ذلك عليه "عصريه وبلديه الشيخ أبو العباس الشماع وألف تأليفاً دلّ على تبحره في العلم
خطأ فيه من يقول بالجواز إلا أن كلام الشيخين مفروض مع وجود الإمام ... إلخ.
- ٤ - هو: أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، المالكي: محدث، فقيه، متكلم، سكن "طرابلس الغرب"، وتوفي
تلمسان، من مصنفاته: "النامي في شرح الموطأ" و"الواعي في الفقه" و"النصيحة في شرح البخاري" و"الإيضاح في الرد على
القدرية". مات (سنة ٤٠٢هـ) (ابن فرحون- الديباج: ٣٥، كحالة- معجم المؤلفين: ٢ / ١٩٤ - ١٩٥).

(١٥٤/١)

وكان زمانه زمان هرج ١ وفتن) ٢ اه كلام سيدي العربي باختصار.
ثم قال الشيخ "ميارة"- إثر ما مرّ عنه-: (وقد يشهد للعقوبة بالمال حديث التنفيل ٣، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -:
"من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه" ٤.

قال عياض ٥: "لم يأخذ به من أئمة الفتوى إلا الشافعي في قول له قديم، وخالفه أئمة الأمصار" ٦.

- ١ - المرح: الفتنة والاختلاط، وبابه: ضرب. (الرازي- مختار الصحاح: ٥٤٩).
- ٢ - أوردته السجلماسي في "شرح نظم عمل فاس": ٢ / ٤٢٨، وزاد- في النقل عن العربي الفاسي- قوله: (فان صحت نسبة الجواب له- أي لأبي جعفر الداودي- فهو محمول على اعتبار تعذر الحكم بغيرها كما في زماننا هذا).
- ٣ - النفل- محرمة-: الغنيمة، والهبة، جمعه: أنفال، ونفل، والنافلة: الغنيمة، والعطية. (ترتيب القاموس: ٤ / ٤١٩).
- ٤ - أخرجه أبو داود في "السنن": ٢ / ٢١٦ - ٢١٧، (كتاب: المناسك"باب: في تحريم المدينة، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: (ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرّم هذا الحرم، وقال: "من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه" فلا أرد عليكم طعمة أطمعنيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمه). وأحمد في "المسند": ١ / ١٧٠، نحوه.
- وأورده القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": ٦ / ٣٠٦.
- ٥ - أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي: عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم، ولي قضاء سبتة وغرناطة، من تصانيفه: "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك". مات (سنة ٥٤٤هـ). (ابن بشكوال- الصلاة: ٢ / ٤٥٣ - ٤٥٤، الضبي- بغية الملتبس: ٤٣٧، ابن خلكان- وفيات: ١ / ٣٩٢، كبرى زاده- مفتاح السعادة: ٢ / ١٩).
- ٦ - قال الشوكاني: (وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به، قال: "وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر" وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم)، (نيل الأوطار: ٥ / ٣٤).

(١٥٥/١)

قال النووي ١: "وقال به: سعد بن أبي وقاص ٢، وجماعة من الصحابة" ٣، ولا يضر الشافعي مخالفة أهل الأمصار، إذا كانت السنة معه، وهذا القول هو المختار لصحة الحديث، وعمل الصحابة على وفقه) اهـ.

قال ٤: (فقف على قول النووي: ولا يضر الشافعي مخالفة أهل الأمصار إذا كانت السنة معه، وعلى قوله: وهذا القول هو المختار) اهـ.

وتعقبه الشيخ التاودي بقوله: (لا شاهد لهم، أي: للنووي ومن معه في الحديث المذكور، لأنه في حق من صاد في الحرم، فبعيد أن تقول به في غيره، كمن رعى حيث لا يجوز له، أو قطع شجراً مملوكاً، فلا يؤخذ سلبه، وإنما عليه قيمة ما أتلّفه) ٥ اهـ.

قلت: يرد هذا التعقب بأن: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "فخذوا [١٤/١] سلبه" أي: فعاقبوه بأخذ ماله على معصيته التي ارتكبتها.

فإن تمخّض ٦ الحق لله- كالصيد في الحرم، وعدم التناهي عن المنكر،

١ - أبو زكريا محيي الدين: يحيى بن شرف بن مري الحزامي، الشافعي، العالم، الفقيه، الحدث، ولد في "نوا"، وتعلم في دمشق، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات- ط" و"منهاج الطالبين- ط" و"المنهاج في شرح صحيح مسلم- ط". مات "بنوا" (سنة

- ١٤٩ / ٨ (١٥٠). (السبكي - طبقات الشافعية: ١٦٥ / ٥، كبرى زاده - مفتاح السعادة: ٣٩٨ / ١، الزركلي - الأعلام: ١٤٩ / ٨).
- ٢ - أبو اسحاق القرشي الزهري، الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، يقال له: فارس الإسلام، له في كتب الحديث (٢٧١ حديثاً)، مات (سنة ٥٥٥هـ). (ابن الجوزي - صفة الصفوة: ١ / ١٣٨، ابن الأثير - أسد الغابة: ٢ / ٢٩٠، الزركلي - الأعلام: ٨٧ / ٣).
- ٣ - نقله الشوكاني في "نيل الأوطار": ٥ / ٣٤، وقال: (قال الماوردي: يبقى له ما يستر عورته، وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي).
- ٤ - أي: الشيخ ميارة.
- ٥ - شرح التاودي على لامية الزقاق: ١٦٠.
- ٦ - وهو كل شيء خالص، حتى لا يشوبه شيء يخالطه. (المعجم الوسيط: ٢ / ٨٦٢).

(١٥٦/١)

وإخراج الصلاة عن وقتها مثلاً مع قضائها في غير وقتها، والأكل في رمضان تحارماً - فإنما يؤخذ سلبه أي: ماله فقط. وإن كان الحق لله ولآدمي: فيؤخذ ماله لحق الله، ويغرم بعد ذلك حق الآدمي، إذ ما من حق لآدمي إلا وفيه حق لله الذي هو: إثم الجرأة والإقدام.

والحديث الكريم علق أخذ السلب على معصية الله، كان معها حق لآدمي أم لا، ويدل ذلك لهذا ما قالوه في الغاصب والمتعدّي ونحوهما، من أنّهما يؤدبان لحق الله، ويغرمان ما أتلغاه.

[قال] خليل: في الغصب - (وأدب مميّز - ثم قال - وضمن بالاستيلاء) ١.

ومن ذلك أيضاً ما قاله في "المتبعية" ٢ وغيرها: (من أنّ الصواب للحاكم متى علم ببلد ٣ المطلوب واستخفافه أن يؤدبه، ويبيح للعون ٤ الذي مضى أثره أخذ

١ - أنظر مختصر خليل: ٢٢٢، (باب: الغصب)، وقام النص قوله: (الغصب: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية، وأدب مميّز، كمدعيه على صالح، وفي حلف الجهول قولان، وضمن بالاستيلاء). وقال الزرقاني في شرحه لقول خليل هذا: - (وأدب مميّز وجوباً باجتهاد الحاكم بعد أن يؤخذ منه ما غصب، بل ولو عفا عنه المغضوب منه لحق الله لا للتحريم، بل لدفع الفساد في الأرض، واستصلاح حاله. وضمن الغاصب المميّز باستيلائه على الشيء المغضوب عقاراً أو غيره كأمة). (الزرقاني على خليل: ١٣٧ / ٦ - ١٣٨).

٢ - وتسمى أيضاً: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتبني القاضي، عارف بالشروط محرّر للنوازل. مات (سنة ٥٧٠هـ) وكتابه هذا في الوثائق، كان المفتون والحكام يعتمدونه، وذكر الوزير السراج - في ترجمة الإمام محمد بن هارون الكناي: ان من مؤلفاته اختصار المتبعية. وقال ابن عبد الله: مخطوط يوجد بالخزانة العامة بالرباط رقم (٢٤٨٢ د) "فصول غير تامة" ونسخة في الخزانة الملكية بالرباط رقم (٦٨٣ / ٨٧٦) (٥١٨٥ / ٨٣٢٤). (مخلوف - شجرة النور: ١٦٣، الوزير السراج - الحلل السندسية في الأخبار التونسية: ١ / ٨٢٩، التنكي - نيل الابتهاج: ١٩٩، ابن عبد الله - معلمة الفقه المالكي: ١٤٧).

٣ - في "ج" (بلمد) وهو تصحيف، والمقصود: شدة الخصومة.

٤ - العون: الظهير على الأمر، والجمع: الأعوان، (الرازي- مختار الصحاح: ٣٦٤، الفيومي- المصباح المنير: ٢ / ١٠٥).

(١٥٧/١)

أجرته منه) ١ .

ولا يخفى أن الملدّد تسبب بلده في إتلاف أجره العون على خصمه فوجب غرمها عليه، ولزمه مع ذلك الأدب لافتحامه معصية الله تعالى بلده، لأنّه ظالم كما ترى.

إلا أنّ الشافعي في ذلك القول القديم: يجعل محل الأدب غرم المال للحديث المتقدّم، وهو ما اختاره النووي، وبهذا يتمّ استشهداهم بالحديث الكريم على العقوبة بالمال، فالحجة به قائمة على منكر جوازها، وبه يردّ ما حكاه ابن رشد: من الاجماع على نسخ جوازها، لأنّه قال في غير ما موضع من "بيانه": (أتمّ أي: في العقوبة بالمال منسوخة بإجماع) ٢ . وردّه ابن قيم الجوزية ٣ بقوله: (من قال: أنّ العقوبة بالمال منسوخة، فقد

١ - نقله السجلماسي في "شرحه لنظم عمل فاس": ٢ / ٤٢٩ .

٢ - قال ابن رشد: (ان الإمام مالك لا يرى العقوبات في الأموال، لأنّ العقوبات في الأموال أمر قد كان في أول الإسلام، من ذلك ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مانع الزكاة: "أنا آخذوها منه وشطر ما له عزمة من عزمات ربنا" و"ما روي عنه في حريشة الجبل: أن فيها غرامه مثلها وجلدات نكال". "وما روى عنه: من أن سلب من أخذ وهو يصيد في الحرم لمن أخذه"، كان ذلك كلّ في أول الإسلام، وحكم به عمر بن الخطاب، ثم انعقد الاجماع بأن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان). (البيان والتحصيل: ١٦ / ٢٧٨ "كتاب الحدود": ٩ / ٣١٧ - ٣١٨ "كتاب السلطان". ونقل السجلماسي - أيضاً - عن مؤلف كتاب "المغاربة" ما قاله ابن رشد- حين تكلم عن هذا الحديث- من وجدتموه يصيد في حرم المدينة ... - من "العتيبة": (أن هذا الحديث ضعيف وعلى تقدّم صحته، فانه كان في صدر الإسلام حين كانت العقوبة مشروعة، فكل ذلك منسوخ بالاجماع على أن العقوبة على الجرائم إنما تكون في الأبدان ولا تكون في الأموال) ثم نقل- أيضاً- ما قاله أبو العباس الونشريسي في كتابه: "عدة الفروق": (والعقوبة بالمال إنما كانت في صدر الإسلام ثم نسخت، وحكى ابن رشد اجماع الأمة على نسخها. (شرح نظم عمل فاس: ٢ / ٤٢٥).

٣ - أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين: الداعية المصلح، العالم الجليل، تلميذ ابن تيمية، وهو الذي هدّب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، ألف تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين - ط"، و"الطرق الحكمية في السياسة =

(١٥٨/١)

غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، وفعل الخلفاء الراشدين وأكتابر الصحابة لها بعد موته - صلى الله عليه وسلم -

مبطل لدعوى نسخها) ١ هـ. [١٤/ب]

قال الحافظ الونشريسي: (ومسائل الكفارات، وفتوى ابن العطار ٢، يجعل أجره العون على المطلوب شاهداً لابن قيم الجوزية

على ابن رشد) ٣ هـ.

أي: فابن رشد وإن حكى الاجماع على النسخ- ومن حفظ حجة على من لم يحفظ- لكن مسائل الكفارات التي هي قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... إلى قوله: لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} ٤، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ... الآية} ٥، وأجرة العون ٦،- لأنه لا زال الحكم بها إلى

= (الشرعية)، مات (سنة ٧٥١هـ)، (ابن كثير- البداية والنهاية: ١٤ / ٢٣٤، ابن حجر- الدرر الكامنة: ٣ / ٤٠٠).
١ - أنظر: ابن قيم الجوزية- اعلام الموقعين: ٢ / ١١٧ - ١١٨). ونقله- كذلك- السجلماسي في "شرحه لنظم عمل فاس": ٢ / ٤٢٥، عن أبي العباس الونشريسي في كتابه "عدة الفروق" بزيادة (والمدعون النسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصح دعواهم).

٢ - أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبيد الله، القرطبي، الفقيه، العالم، الحاذق بالشروط، كان يفضل فقهاء وقته بمعرفته بالنحو واللسان، ذكره الفقيه أبو عبد الله بن عتاب فقال: (ومحل أبي عبد الله في العلم معروف، وهو به موصوف، ولقد كان فقيهاً موثقاً لم يحفظ أنه أخذ عليها أجراً) وقد تولى الشورى ثم عزل عنها، له مع الفقهاء أخبار كثيرة. مات بالأندلس (سنة ٣٩٩هـ).

أنظر: عياض- ترتيب المدارك: ٧ / ١٤٨ - ١٥٨، ابن فرحون- الديباج: ٢٦٩.

٣ - نقله السجلماسي في "شرح نظم عمل فاس": ٢ / ٤٢٤.

٤ - سورة المائدة / آية ٩٥، وتامها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}.

٥ - سورة المجادلة / آية ٣، وتامها: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ}.

٦ - هذه العبارة معطوفة على ما سبقها، وقد أوردها المصنف ليعرّز بما مذهب ابن القيم في جواز العقوبة المالية.

(١٥٩/١)

الآن- تقدح في الاجماع.

قلت: وكذا يشهد لابن قيم الجوزية: الحديث المتقدم وقول الشافعي به، وترجيح النووي له.

فتبين بهذا: ان حكاية الاجماع على النسخ لا تتم، وإن كان ناظم العمل تبع ابن رشد، حيث قال:

(ولم تجز عقوبة بالمال ... أو فيه عن قول من الأقوال

لأنها منسوخة ... إلى قوله: فنسخها مضي ١ عليه الاجماع) ٢.

لأن "شارحه" القاضي العدل "أبو القاسم العميري" ٣ - تعقب عليه متابعة ابن رشد- قائلاً: (ما أفق به البرزلي: مال إليه

الفقيه أبو القاسم بن خجّو، وابن (العقدة) ٤ الأغصاوي ٥، وكتبا بذلك إلى السلطان: مولاي "محمد بن سيدي

١ - في "ب" (نص) والصواب ما أثبتناه من "الأصل"، ومن "ج"، وقد ثبت في (السجلماسي - شرح نظم عمل فاس: ٢ /

(٤٢١).

- ٢ - أنظر: السجل ماسي في "شرح له نظم عمل فاس": ٢ / ٤٢٢، ونصّه:
ولم تجز عقوبة بالميل ... أو فيه عن قول من الأقوال
لأنها منسوخة الأمور ... ما زال حكمها على اللّسن يدور
كأجرة الملدّ في الخصام ... والبرح للمغشوش من طعام
والبرزي أخذ بالعموم ... هو كقول الشافعي القديم
ورده المعاصر ابن الشماع ... فنسخها مضي عليه الاجماع
- ٣ - أبو القاسم بن سعيد العميري الجابري المكناسي، القاضي، الشاعر، المشتغل بالتاريخ والسيرة النبوية، ولد بفاس، وولي فيها القضاء، من كتبه: "التنبية والاعلام بفضل العلم والاعلام" و"الورد الندي في السيرة النبوية" و"فهرست شيوخه". مات بفاس (سنة ١١٧٨هـ). (القادي - نشر المثنائي: ٣ / ٢٣٨، ومقدمة كتاب "كشف القناع عن تضمين الصناعات لابن رحال": ٢١).
- ٤ - في "الأصل" (العقيدة) وهو تصحيف.
- ٥ - أبو عمران، موسى بن الأغصاوي، اشتهر أبوه بالعقدة، كان فقيهاً عالماً نجيباً محصلاً، أخذ عن المشايخ الكبار مثل "التودي، والعبدوسي" وكان يدعى بفحل المدونة، مات (سنة ٩١١هـ). (وفيات الونشريسي في كتاب "ألف سنة من الوفيات": ١٥٦، وابن عسكر - دوحه الناشر: ٣٣ - ٣٤).

(١٦٠/١)

محمد الشريف السوسي الدرعي - وهو نازل بوادي سبوا ١ قبل أخذه لفاس - وتكلما ٢ بكلام طويل، حاصله: أنهما راضيان بفتوى البرزي.

وقد أتسع ففي القول بما: الفقيه موسى بن علي (الوزاني) ٣، وكتب فيها، إلى أن قال: والذي أخاطب به نفسي، وألتزم الحظّ عليه - إلى حلول رمسي ٤ - إن أقول: أنّ فتوى "البرزي": بجواز العقوبة بالمال ثابتة أي اثبات، فشد يدك عليها!

فجميع من له يد من القواد والولاة، على إقامة الحدود البدنية لمن وجبت عليه، فإنّ تعدّد ذلك فعلى العقوبة المالية (٥ [١٦/أ]).

ثم قال القاضي ٦ المذكور: (-) ولذلك قلت مخاطباً للناظم ٧ على ما حكى من الاجماع مع وجود من يخالفه - ما نصّه:

- ١ - بضم أوله وثانيه، نُهر بالمغرب قرب طنجة من أرض البربر. (ياقوت الحموي - معجم البلدان: ٣ / ١٨٦).
- ٢ - في "الأصل" (وتكلم) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج".
- ٣ - في "الأصل" (الوزاني) وهو تصحيفي، وما أثبتناه من "ب" و"ج"، ثابت في كتب التراجم، وهو أبو عمران، موسى بن علي الوزاني، الفقيه، الصالح، الحافظ، الناقد، المطالع، المحقق، المصنف، كان رحمه الله فاضلاً مشاركاً في جميع العلم، كثير الانتاج لكتب العلم بيده، نسخ منها أكثر من ثلاثمائة ديوان من الدواوين الكبار، ألف التأليف وجمع فتاوى فقهاء عصره في سفر، له أجزاء كثيرة ما بين منظوم ومنثور، وكان الشيخ "أبو القاسم بن علي بن خجّو" يقول: (فقهاء بادية المغرب من كعبة الوزاني إلى أسفل) مات في أواخر (سنة ١٠١٧هـ). (ابن عسكر - دوحه الناشر: ٤٠ - ٤١).
- ٤ - رمسي: دفتي، رمس الميت: دفنه، وبابه: ضرب. (الرازي - الصحاح: ٢٠٤).
- ٥ - أنظر قول العميري بتمامه في المعيار الجديد للوزاني: ١٠ / ١٧٩.

٦ - هو أبو القاسم بن سعيد العميري.

٧ - أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، كان فقيهاً، محدثاً، باحثاً متفنناً، وكان ملازماً للمولى الرشيد بن علي، وله فيه شعر كثير، من مصنفاته: "مفتاح الشفاء" و"أزهار البساتين (ت ١٠٩٦هـ) (الأزهري- اليواقيت: ١٩٥، السلاوي- الاستقصا: ٤ / ٥١، الكتاني- سلوة: ١ / ٣١٥).

(١٦١/١)

قلت: على النسخ حكيك الاجماع ... ما القول في مخالفة ابن الشماع
وتبع البرزني ابن العقدة ... مع ابن خبجو خلافاً قد عقده
وأوضح القول بما الوزاني ... موسى مما أعشى عن الأوزاني
وفي جواب العربي الفاسي ... كلام قد جلّ عن القياس
مثل الذي لابن ميارة الودود ... جوازه عند تعذر الحدود
وقبلهم قال به ابن عرفة ... وغيره يعرفه من عرفه
والنووي قال هو المختار ... أتى به الحديث والآثار
وهو قول الشافعي في القديم ... فالخلف جار في الحديث والقديم
اه كلام العميري ١.

وحاصل اعتراضه، أنه لو صحّ الاجماع الذي حكاه "ابن رشد"، وتبعه "الناظم للعمل"، ما وسع هؤلاء (الفقهاء المتقدمين مخالفتهم، إذ لا يخفى على مثلهم ذلك الاجماع لو صحّ، لممارستهم مطالعة كتاب: "البيان" لابن رشد، وغيره، وقد تبين أن هؤلاء الشيوخ كلهم: على جوازها مع تعذر إجراء الأحكام على مقتضاها، خلافاً لإطلاق ناظم العمل، تبعاً لغيره. وقد تحصل من هذا كله: أن ما شرع الله فيه حثاً معلوماً - كالزنى، والسرقه، والحراية، والقذف، ونحوها - لا تجوز فيه العقوبة بالمال اتفاقاً، لما فيه من تبديل الحدود المعيّنة من الشارع سبحانه، لقوله - تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٢ ...

١ - له شرح على نظم "عمل فاس" سماه: "الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية"، منه نسخة خطية في (مكتبة تطوان رقم ٦٤٩) أنظر: ابن عبد الله - معلمة الفقه المالكي: ١٠٣، وانظر قوله هذا في المعيار الجديد لوزاني: ١٠ / ١٧٩ - ١٨٠.
٢ - سورة المائدة / آية ٤٤، وتمامها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ ءَادُوا وَالرَّيْبَانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا إِلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ بِاللَّهِ وَرَءُوفُونَ﴾ ٢.
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.

(١٦٢/١)

(الظالمون} ١ ... {الفاسقون} ٢.

اللهم! إلا أن يتعدّر إقامتها فيعاقب بالمال حينئذ، إرتكاباً لأخف الضررين، ودفعاً لأثقل المفسدتين ما أمكن، ولا يسقط

الحدّ إن زال العذر [١٥/ب] على ما مرّ عن هؤلاء الشيوخ.
 وأمّا ما فيه الأدب والتعزير بالاجتهاد- كما مرّ في الفصل الثاني:-
 فقيل: (يعاقب بالمال مطلقاً، وهو ما يفهم من حديث التنفيل، وبه قال: "الشافعي"، واختاره "النووي"، و"ابن قيم الجوزية").
 وقيل: (لا يعاقب به مطلقاً، وهو ما "لابن رشد" ومن معه).
 وقيل: (لا يعاقب به- أيضاً- إلاّ مع التعذر- أيضاً- وهو ظاهر (إطلاق هؤلاء الشيوخ المتأخرين).
 فشدّ يدك على هذا التحصيل، فقد زلت هنا أقدام، وسأزيدك في الفصل الذي يليه بياناً يجب عليه التعويل، والله أعلم.
 انتهى.

- ١ - سورة المائدة / آية ٤٥ ، وتماها: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ
 وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.
- ٢ - سورة المائدة / آية ٤٧ ، وتماها: (وَلْيَحْكُمَ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}
- (١٦٣/١)

الفصل السادس ١

في زيادة تحقيق بعض ما تقدّم، وكيفية
 إجرائه على المنصوص المسلّم

فقد علمت- ممّا مرّ- أنّه إذا زنا شخص، أو سرق، أو حارب مثلاً، وثبت ذلك بما لا مطعن ٢ له فيه، وظفر به الإمام، فلا
 يسجن لإعطاء المال بل ليقام الحدّ عليه، ولا عذر لهم في كونه يتعدّر حدّه، لأنّه لا تعدّر بعد الظفر بعينه، لأنّ من سجن
 لاعطاء المال يمكن إقامة الحدّ عليه قطعاً، وإقامته متعبد بما يناب مقيمها على إقامتها الثواب الجزيل الذي لا حدّ له، لأنّه قد
 نفذ أوامر الله في عباده، ولا فرق في ذلك بين الشريف والمشروف، وبين ذي الوجاهة ٣ والضعيف.
 ومن سجن الزناة والقاذفين (وقاتلي) ٤ الغيلة ٥ مثلاً، وذوي الحراية والسراق، لأخذ الأموال بعد ثبوت ذلك عليهم بموجبه ثم
 سرحهم ٦: فقد بدّل الأحكام الشرعية، ومن بدّلها دخل في قوله- تعالى-: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ،

١ - نقل هذا الفصل بتمامه المهدي الوزاني في "المعيار الجديد": ١٠ / ١٩٥ - ٢٠٤.

٢ - في "ب": (طعن).

٣ - ذو الجاه والقدر والرتبة، يقال: "وقد وجه الرجل": صار وجهياً، أي: ذا جاه وقدر. (الفيومي - المصباح المنير: ٢ / ٣٦٦).

٤ - في "الأصل" (وقاتل) وما أئنتناه من "ب" و"ج" و"د" مناسب للسياق، لأن ما قبله جاء بصيغة الجمع، وهو معطوف
 عليه.

٥ - بكسر الغين: الاغتتيال، يقال: "قتله غيلة"، وهو أن يحدّعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه: (الرازي - مختار الصحاح:
 ٣٨٣).

٦ - أي: أفرج عنهم، يقال: "سرح عن فلان" أي: فرّج. أنظر البستاني - فاكهة البستان: ٦٣٨.

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.

ولا يسع البرزلي، ومن معه، أن يقولوا: بمثل هذا التبديل المذكور، وحاشاهم أن يقولوه! [١٦/أ]

وإنما معنى كلامهم: أن الزاني أو الخارب ونحوه، لم يظفر بعينه لفراره، أو تعصبه ونحو ذلك، وإنما ظفر الإمام بماله: فإنه يعاقب بأخذه حتى يظفر به، فيقام الحدّ عليه إن لم يحدث ما يسقطه، كالتوبة للمحارب قبل القدرة عليه ونحو ذلك، كما مرّ.

وجلالتهم تصوّهم عمّا توهمّ فيهم، كيف: وقد علم من الدين ضرورة: أن من بدّل ما شرعه الله، أو أحلّ ما حرّم الله فهو كافر، وأن إقامة حدود الله واجبة من غير فرق بين وضيع أو شريف!

وفي الصحيح: أنه قال - عليه الصلاة والسلام -: "إنما هلك من كان قبلكم، لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ١ اهـ.

١ - أخرجه مسلم في "صحيحه": ٣ / ١٣١٥، "كتاب: الحدود" "باب: قطع السارق الشريف وغيره" مطولاً، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن قريشاً أتهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلّمه أسامة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أتشفع في حدّ من حدود الله؟) ثم قام فاختطب فقال: "أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم، انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

والنسائي في "سننه": ٨ / ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧، "كتاب: قطع السارق" "باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت". بألفاظ مختلفة وروايات عديدة.

وأبو داود في "سننه" "أنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود": ١٢ / ٣١.

"كتاب: الحدود" "باب: في الحدّ يشفع فيه، نحوه مطولاً.

وابن ماجة في "سننه": ٢ / ٨٥١ "كتاب: الحدود" "باب: الشفاعة في الحدود"، نحوه.

وأحمد في "مسنده": ٦ / ١٦٢، نحوه.

ولهذا قلنا في التحصيل المتقدم - آنفاً -: أن ما شرع الله فيه حدّاً معلوماً لا يعدل عنه إلى المال إتفاقاً بل إجماعاً، إلا مع التعذر، ولا يسقط الحدّ إن زال العذر فتنبّه لما ذكر!: فقد زلت هنا أقدام، فيفتون بالمال مطلقاً، ويحتجون بما للبرزلي ومن معه، وهم قد دخلوا بسبب ذلك في الكفر بنصّ التنزيل، فقد ضلّوا وأضلّوا، نسأل الله السلامة من حمل كلام الأئمة على غير وجهه!

وقد تقدّم - في الفصل الثالث -: أن حامى العاصب أو الخارب ونحوهما - ولو بجاهه - كهو، فيجرى على حكمه، فيعاقب بالمال إن لم يظفر الإمام بعينه، ثم إن ظفر به حكم عليه بما شرع الله فيه.

وقد نقل البرزلي- في نوازله- ١: (أن سرّاق "المغرب" اليوم كلّهم لصوص، تجري عليهم أحكام الحرابة من القتل، أو القطع من خلاف أو النفي، لا أحكام السرقة، لأنهم يجعلون أحد السرّاق عند رأس صاحب المنزل في الحاضرة أو البادية، متى رآه تحرك ضربه أو هدّده، وكذا سرّاق البوادي يجعلون واحداً يخرج الحيوان [١٦/ب] والمتاع، والباقون واقفون بالسلاح يمنعون يقدم عليه) ٢.

قال- أي البرزلي-: (والحكم فيهم: أنّهم إذا أخذوا بعد أن قتل أحدهم ربّ المنزل قتلوا جميعاً، وإن لم يقتلوا أحداً: أجريت عليهم أحكام المحارب من النفي والقطع من خلاف، أو القتل والصلب).

- ١ - هي "جامع مسائل الأحكام ممّا نزل من القضايا للمفتين والحكام" لأبي القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني، المعروف بالبرزلي (مات سنة ٨٤٤هـ). ذكر الزركلي: "ان كتابه هذا مخطوط في مجلدين، قد يكون مختصراً من كتابه الفتاوى"، وأنه اقتنى نسخة منه نفيسة في أربعة مجلدات "كُتبت سنة (٩٨٢هـ) سمّاها الناسخ في أولها الفتاوى" على طريقة المشاركة، وفي نهايتها "النوازل" على طريقة المعاربة" (الزركلي- الأعلام: ١٧٢/٥).
- ٢ - أنظر: فتاوى البرزلي: ٤ / ٢٤١ - أ، حيث نقله عن "أبي محمد صالح" ٣ في "مسائل الحرابة". والمصنف (التسولي) في "البهجة في شرح التحفة": ٢ / ٣٦٥ (فصل في دعوى السرقة).

(١٦٦/١)

وإذا أخذوا واحداً ١ منهم فقط: (كان ضامناً لجميع ما أخذوه) ٢ اهـ. باختصار.

وقال الشيخ "مبارة"- في بعض فتاويه- ما نصّه: (وقد آل بنا الحال في بعض الأوقات إلى أن يتبع المسافرين بعض مردّة أهل البلد إلى الأجنّة ونحوها ممّا قرب من البلاد، فيسفكون دمائهم، وينهبون أموالهم، ويرجعون إلى البلد بالأمّعة جهاراً، فلا ينتقم منهم، ولا يستفتى عن حكمهم، بل وإلى ما هو أعظم من هذا: من القتل صبراً، ونهب الأموال من الدور والخوانيت بلا ذنب، ولا سبب، ثمّ يكتسب فاعل ذلك التعظيم والاحترام، فضلاً عن عدم النكير عليه، والضرب على يده، فإنّ الله وإنّا إليه راجعون) ٣ اهـ كلام مبارة.

قلت: ولا شكّ في حرابة من وجدت منه ٤ هذه الأوصاف، وجريان أحكام الحرابة عليه، حيث ثبت ذلك عليه.

وأما إن لم يثبت- وهو الغالب- لعدم وجود من يشهد على من اكتسب التعظيم والاحترام بالتمرد والعصيان- كما هو مشاهد بالعيان-: فإنّه ينكل بالضرب، وطول السجن بقدر (قوة) ٥ تمته- كما تقدّم عن "التبصرة" وغيرها في الفصل الأول - ولا (أقل) ٦ من أن ينفي من البلد مؤاخذه له بالأيسر، وردعاً

- ١ - في جميع النسخ (واحد) والصواب ما أثبتناه.
- ٢ - أنظر: فتاوى البرزلي: ٤ / ٣٤١ - أ "في مسائل الحرابة" و"المصنف" في "البهجة في شرح التحفة": ٢ / ٣٦٥ "في دعوى السرقة".
- ٣ - أنظر: مبارة في "رسائله في قتال المحاربين المتعرضين لقطع الطريق" وهي: موجودة ضمن مجموعة رسائل: ١٧/ب. ونقله- أيضاً- المصنف في "البهجة في شرح التحفة": ٢ / ٣٥٠، "في دعوى الغصب والتعدّي".
- ٤ - في "ب": (فيه).

٥ - ساقطة من "الأصل" والإضافة من "ب" و"ج" و"د".

٦ - ساقطة من "الأصل" والإضافة من "ب" و"ج" و"د".

(١٦٧/١)

لأمثاله، وإن لم يظفر الإمام بعينه فإنه يعاقب بالمال، كما مرّ تفصيله.
وأما إذا غصب شخص مالا لآخر، أو أتلفه بغرق أو حرق، ونحو ذلك تعدياً ١: فإنه يغرم ما غصبه وما أتلفه لربه، ولو بجاهه،
كما تقدّم في الفصل الثالث. [١٧/أ]
فإن أراد الحاكم أن يغرمه بعد ذلك مالا بدل ما لزمه من الأدب على جرئته، وتلبّسه بمعصيته، أو تمخّضت معصية الله كالصيد
في الحرم، والشتم بغير قذف، أو بقذف، وعفا عنه المقذوف- إذ ما من حقّ لآدمي إلاّ وفيه حق الله- وككتمان الجواسيس،
والغصاب، والأكل في نهار رمضان، ونحو ذلك، فإنه يجري ٢ على ما مرّ من الخلاف المتقدّم.
فيجوز: على ما للشافعي في قوله القديم، وعليه المتأخرون، حيث تعدّر أده.
ولكن لم أفق على القدر الذي يعاقب به العاصي- على القول به- وظاهر كلامهم: أنه باجتهاد الإمام، فيغرم كل واحد بقدر
ما ينزجر به، وذلك يختلف باختلاف عظم جريته، وبحسب الشخص من تمرده على العصيان، وعدم تمرده، ولو أدى ذلك إلى
أخذ ماله كلّه، حيث كان لا ينفك إلاّ به.
فالعقوبة بالمال حينئذ منظور فيهما- أيضاً-: إلى قوة تهمته، وكثرة تمرده.
أما ما يفعله بعض جهال العمّال، والقواد اليوم، من مجاوزة الحدّ في الإغرام، لكونهم لا ينظرون إلى ما تقدّم، بل إلى كثرة مال
صاحب المذنب وقتلته، ولا ينظرون إلى كون الذنب وقع منه فلتة ٣، ولا إلى كونه متمرداً على العصيان أم لا، بل يأخذون ما
أتلفه الغاصب ونحوه، ولا يدفعون لربه شيئاً، أو يدفعون له الشيء القليل، فهو خرق للكتاب، والسنة، والاجماع.

١ - أي: ظلماً وتجاوزاً. (الرازي- مختار الصحاح: ٣٣١، البستاني- فاكهة: ٩١٥).

٢ - في "ب" (بحرم) وهو خطأ.

٣ - الفلتة: الأمر يحدث من غير روية واحكام، ويقال (المفوة غير المقصودة). (المعجم الوسيط: ٧٠٦ / ٢).

(١٦٨/١)

قال تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... إلى قوله: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (غَدُوًّا وَظُلْمًا) ١ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا} ٢، أي:
لا تأكلوه بما لم تبحه الشريعة.

ولا شك أنّ الشريعة لم تبح لهم شيئاً من ذلك، فأكل أموال الناس [ب/١٧] بالباطل لاحق به الوعيد المتقدّم، ولاحق به-

أيضاً- الوعيد في قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا، فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... الآية} ٣.

لأنه إذا كانت المحاربة لله ورسوله لاحقاً لمن تعامل بالربا- مع كونه برضي المتعاقدين في الجملة- فكيف يأخذه بغير رضي
مالكه ظاهراً أو باطناً، بل على وجه التعدي والظلم!

وفي الصحيح عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس: من لا دينار له ولا متاع، فقال: لا،

بل المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا
فياخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته، أخذ من سيئاتهم فطرح عليه، ثم (يجبس) ٤ في النار" ٥.

١ - ساقطة من "ب".

٢ - سورة النساء / آية ٢٩ - ٣٠، وقامها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
اللَّهِ يَسِيرًا}.

٣ - سورة البقرة / آية ٢٧٩، وقامها: {وَإِنْ تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.

٤ - في "ب" و"ج" و"د" (يسحب) وكلا اللَّفطين غير واردتين بالرجوع إلى مسلم في صحيحه.

٥ - أخرجه مسلم في "صحيحه": ٤ / ١٩٩٧، "كتاب: البر والصلة" "باب: تحريم الظلم" عن أبي هريرة، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال: "أندرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "ان المفلس من أمتي يأتي
يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا
من =

(١٦٩/١)

وفي الحديث الكريم- أيضاً-: "أنه يوم القيامة يؤخذ للمظلوم بماله، من حسنات ظالمه، عن كل دائق سبعون صلاة مقبولة" زاد
بعض الحنفية: "في جماعة".

نقله "شراح" ١ المختصر ٢ عند قوله في البيوع: (بأوزن منها بسدس سدس ٣.

قالوا: (والدائق هو: سدس الدينار والدرهم) اهـ.

فانظروا:- أيديكم الله- في هذا الوعيد اللاحق لأكل أموال الناس بالباطل ما أفضعه، وما أشبعه، حتى كان الدائق الذي هو:
سدس الدرهم يؤدي بسبعين صلاة مقبولة في جماعة!

فعلى من له اليد القوية، أن يبادر إلى التغيير على من كانت يده سريعة لأكل الأموال ٤، أيًا كان عاملاً، أو غيره لنلا يكون
راضياً بفعله.

وقد تقدّمت النصوص- في الفصل الثاني:- "أن من رضي فعل قوم فهو منهم"

= حسناته وهذا من حسناته، فان فنيت حسناته، قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار".
وأحمد في "مسنده": ٢ / ٣٠٣، ٣٣٤، ٣٧٢، نحوه.

والترمذي في "سننه": ٤ / ٦١٣، "كتاب: صفة القيامة" "باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص".

١ - في "الأصل" (شرح) ولعله سهو من الناسخ.

٢ - هو: "مختصر" الشيخ خليل بن اسحاق، وقد شرحه كثيرون، منهم: ابن الناسخ الطربلسي، وسمّاه: "الدرر في توضيح
المختصر" (ت ٩١٤هـ)، وبهرام بن عبد الله المالكي الدميري (ت ٨٠٥هـ)، والرعيبي المالكي، سمّاه: "مواهب الجليل في شرح
مختصر خليل" ثلاث مجلدات (ت ٩٥٤هـ)، والشيخ عبد الباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، وغير ذلك كثير. (حاجي خليفة-
كشف الظنون: ٢ / ١٦٢٨).

٣ - أوردته الزرقاني في "شرحه على مختصر خليل": ٥ / ٥٥ "كتاب: البيوع عند قوله "بأوزن منها بسدس سدس"، ولم ينص على أنه حديث، وإنما قاله بطريقة تدلّ على ضعفه، حيث يقول: "وما قيل: أنه يؤخذ للمظلوم بماله ... " ولم أقف عليه في كتب الحديث التي بين يدي.
٤ - في "ب" (أموال الناس).

(١٧٠/١)

وقد علمت هناك: ما لحقه- (بسبب ذلك) - ١ من الهلاك والخسران، [قال تعالى]: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا [١/١٨]} مَا بِأَنْفُسِهِمْ} ٢ ... {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} ٤ .
وأما إذا نهب مسافر أو سرق ٥ بأرض قوم: فقد تقدّم عن "التبصرة" في الفصل الأول: (أنّ المتهم يكشف ويبالغ في كشفه بالضرب والسجن على قدر قوة تهمته).
وذكر ابن (سهل) ٦: (أنّ الرجل إذا قبض بيده بعض المسروق، وقال: اشتريته من السوق، فإنّه ينظر فيه، فإن كان ممّن يشار إليه بالسرقة سجن حتى يموت) ٧ اهـ.
وقد علمت: أنّ قبائل الزمان كلّهم متهمون، إذ غالب أحوالهم ٨ النهب

١ - ساقطة من "ج".

٢ - سورة الرعد / آية ١١، وتامها: {وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ}.

٣ - في "الأصل" (بما)، وكلاهما جائز، قال ابن مجاهد: (قرأ نافع وابن عامر: "من مصيبة بما كسبت" بغير فاء، وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة والشام، وقرأ الباقون: (فيما) بالفاء). (ابن مجاهد- السبعة في القراءات: ٥٨١).

٤ - سورة الشورى / آية ٣٠.

٥ - في "ب" (مروا) وهو خطأ.

٦ - في "الأصل" (سهيل) وكذلك في "ب"، وهو تصحيف.

وهو: أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله السدي القرطبي الغرناطي: قاضي "غرناطة"، أصله من "جيان" وولي الشورى بقرطبة، من كتبه: "الأعلام بنوازل الأحكام" في الفتاوى وغيرها، وذكر "الزركلي": (أنه مخطوط يوجد في خزانة الرباط (٨٦ أوقات)، كما توجد منه نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٨٣٩٤)، وقد قام بتحقيق الجزء الأول منه الدكتور أنس العلائي لنيل أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية بتونس. (مخلوف- شجرة النور: ١٢٢، الزركلي- الأعلام: ١ / ٥ - ١٠٣).

٧ - نقله ابن فرحون في "التبصرة": ٢ / ١٢١ "في دعاوي بالتهم والعدوان"، والمصنف في "البهجة في شرح التحفة": ٢ / ٣٦٣ "في دعوى السرقة"، وعزاه إلى "ابن فرحون".

٨ - في "ج": (أصولهم) وهو تصحيف.

(١٧١/١)

والغصب- كما تقدّم في الفصل الأول- والحمل على الغالب واجب، وعليه: فلا بدّ حينئذ من كشف من وقع النهب ونحوه بأرضهم بالسجن وغيره، لأنّ الغالب أنّ ذلك لا يخفى عليهم، إذ لا تجد أحداً يذهب الناس بأرض إلاّ وبعض أهل تلك الأرض معهم، وأهل البلد لا يخفى عليهم ذلك.

والحمل على الغالب مشروع، وليس للحاكم أن يقول للمنهوب ونحوه: إنّما لك عليهم اليمين، لأنّ ذلك ذريعة- كما تقدّم عن "التبصرة"- إلى إهمال ما أوجبه الشرع باتفاق الأئمة الأربعة: من الكشف بالضرب والسجن، وذريعة إلى زيادة الفساد. وأيضاً: لا أقلّ أن يكون عقابهم وتضمينهم من باب سدّ الذريعة- الذي تقدّم في الفصل الثالث أنّه مشروع- لأنّهم إذا غرّموا حملهم ذلك على حفظ طرقاتهم ٢، والمارّين بأرضهم، وعدم كتمان غصابهم، والتعصب عليهم- كما تقدّم-.

فإرسال من وقع النهب بأرضهم مع المنهوب للقاضي يحكم بينهم، من زيادة الفساد قطعاً، وإهمال سدّ الذريعة، ليس بالأمر الهين، إذ فيه إعانة الظالم على ظلمه، لأنّ غاية ٣ ما يفعله القاضي: أنّ يكلف المنهوب بالبيّنة، وأين هذه البيّنة؟، وعلى فرض وجودها، فلا تكون إلاّ من أهل ذلك البلد، وهم على ما هم عليه من الحميّة ٤، والعصبيّة، وقوة التهمة، فكيف يشهدون! مع كونه نهب بأرضهم، بل (من) ٥ شهد منهم عقابوه، وخشي على نفسه منهم، لأنّهم مكتسبون بغصبهم التعظيم والاحترام [١٨/ب]- كما مرّ-!.

ومن أجل إهمال هذا الباب: استولى الكفر، وغلب الظلم على الإسلام،

١ - ساقطة من "ب".

٢ - في "الأصل" (سراقهم)، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج".

٣ - في "ب" (غالب).

٤ - هي: (الأنفة، يقال: (فلان ذو حميّة منكرة) إذا كان ذا غضب وأنفة. (الرازي- مختار الصحاح: ١٢١، المصباح المنير: ١/١٨٧).

٥ - ساقطة من "الأصل".

(١٧٢/١)

وسفكت دماء، وغصبت أموال لا يعلمها إلاّ الكبير المتعال.

حتى أنّ المسافر يسفك دمه في بعض الطرقات أو ينهب ماله، أو يأتي في جسده بعض الجراحات- ممّا لا يفعله المرء بنفسه- (فيرسله) ١ العامل (أو) ٢ القائد مع من أخذ بأرضهم القاضي الوقت، فيستبشرون لأنّهم يعلمون أنّ يردّهم لليمين. فكيف يهمل العامل المذكور- ما تقدّم في الفصل الأول والثالث-: من وجوب كشفهم بالضرب والسجن وإغرامهم، سداً للذريعة ٣!.

قال "القرافي": (يمتاز نظر القاضي، ونظر والي الجرائم، بأمر منها: (أن) ٤ والي الجرائم يسمع الدعوى على المتهم، ويبالغ في كشفه، بخلاف القاضي.

ومنها: أنّ يعجل يجبس المتهم للاستبراء والكشف) ٦.

١ - في "الأصل" (فيرسل)، وما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د" مناسب للسياق.

٢ - ساقطة من "الأصل".

٣ - نقله المصنف - أيضاً - في "البهجة في شرح التحفة": ٢ / ٣٥٢، "في دعوى الغصب والتعدي".

٤ - ساقطة من "الأصل" ومن "ب"، والإضافة من "ج".

٥ - ساقطة من "ج".

٦ - قال ابن فرحون: (قال القرافي - أيضاً - في "الذخيرة" مما نقله عن "الماوردي في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم، قال: "ويمتاز والي الجرائم على القضاة بتسعة أوجه:

الأول: سماع قذف المتهم من أعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة، ويرجع إلى قوهم، هل هو من أهل هذه التهمة، أم لا؟ فان نزوهه أطلقه، أو قذفوه بالغ في الكشف بخلاف القضاة.

الثاني: أنه يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها، بأن يكون المتهم بالزنا متصنعاً للنساء، فتقوى التهمة، أو متهماً بالسرقة، وفيه آثار ضرب مع قوة بدن، أو لا يكون شيئاً من ذلك فيخفف، وليس ذلك للقضاة.

الثالث: تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف، ومدته شهر، أو بحسب ما يراه، بخلاف القضاة =

(١٧٣/١)

قال ١: (وقد ورد أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وجد في بعض غزواته رجلاً، فأنتمه: بأنه جاسوس، فعاقبه، حتى أقر).

٢.

فانظروا - أيديكم الله - كيف عاقبه - عليه الصلاة والسلام - بمجرد التهمة، وأفعاله - عليه الصلاة والسلام - كلها للتشريع.

٣!

قلت: ولذا قال في "التحفة" ٤:

= الرابع: يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حدّ لبيدق، وليس ذلك للقضاة.

الخامس: أن له فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر بالحدود، استدامة حبسه إذا أضّر الناس بجرائمه بخلاف القضاة.

السادس: أن له احلاف المتهم لاختبار حاله، ويغلظ عليه الكشف، ويخلفه بالطلاق والعناق والصدقة - كأيمان بيعة السلطان - ولا يخلف القاضي أحداً في غير حق، ولا يخفف إلا باليمين بالله تعالى.

السابع: أن له أخذ المجرم بالتوبة قهراً ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعاً، ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل، لأنه ارهاب لا تحقيق، ويجوز أن يتوعده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة.

الثامن: أن له سماع شهادات أهل المهن إذا كثر عددهم ممن لا يسمعونهم القاضي.

التاسع: أن له النظر في المواتبات وإن لم توجب غراماً ولا حداً. (التبصرة: ٢ / ١١٥).

١ - أي: القرافي.

٢ - أخرجه أبو داود في "سننه" أنظر "عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي": ٧ / ٣١٥ - ٣١٦، مرفوعاً، عن سلمة بن الأكوع، وفيه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتله". وأورده ابن فرحون في "التبصرة": ٢ / ١١٠، وعزاه للقرافي في الذخيرة في باب السياسة.

٣ - في "الأصل" (للشريعة) وهو تصحيف، وما أثبتناه من "ب" و"ج".

٤ - "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي: القاضي، الفقيه، المالكي، مات بغرناطة (سنة ٨٢٩هـ)، وهو عبارة عن: أرجوزة في الفقه المالكي، تعرف (بالعاصمية) نسبة إلى مؤلفها، وقد شرحها جماعة من

العلماء. وله أيضاً "حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر" وإلى غير ذلك.
(مخلف- شجرة النور: ٢٤٧، الزركلي- الأعلام: ٤٥ / ٧).

(١٧٤/١)

(وان يكن مطالباً من يتهم ... فمالك بالسجن والضرب حكم) ١
قال ٢: (ومنها: أنه يضرب المتهم مع قوة التهمة، أو يخلّفه بالطلاق والعناق وأيمان البيعة، بخلاف القاضي) ٣.
قال: (ومنها: أن له أن يتوعد الجرم بالقتل، فيما لا يجب فيه قتل، لأنه إرهاب لا تحقيق، ويجوز له أن يحقق وعيده بالأدب دون
القتل، بخلاف القضاة، فليس لهم ذلك) ٤ اه باختصار.
ونقل ذلك ابن فرحون ٥، وزاد: (أن بعض القضاة المالكية فعل ذلك).
فقد علمت: أن النصوص متواترة بكشف المتهم، واحداً كان أو جماعة، [١٩/أ] من القبائل أو غيرهم، ومع ذلك يضمنون
في مثل من أخذ المسافر بأرضه سداً للذريعة- كما مرّ في الفصل الثالث- لأثم غرّموا، احتاطوا ٦ هم لصيانة الطرقات المازة
في أرضهم، واحتاط غيرهم ممن سمع ذلك كذلك.
وفي تضمين مثل هؤلاء يقول ناظم العمل:
(لوالد القتل مع يمين ... القول في الدعوى بلا تبين
إذا ادعى (دراهما) ٧ وأنكرا ... القاتلون ما ادّعاه وطرا) ٨

١ - أنظر المصنف (التسوي) في "البهجة في شرح التحفة": ٢ / ٣٦٣، فصل في دعوى السرقة".

٢ - أي: القرافي.

٣ - نقله ابن فرحون في "التبصرة": ٢ / ١١٥ في الفرق الرابع والسادس بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم.

٤ - أنظر نفس المصدر السابق، في الفرق السابع بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم.

٥ - ساقطة من "ج".

٦ - أخذوا بالأوثق والأحزم. (المعجم الوسيط: ٢٠٦).

٧ - في "الأصل" (دراهم) بالرفع، وكذلك في "ج"، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من "ب"، لأنه مفعول به.

٨ - أنظر: السجلماسي في "شرحه لنظم عمل فاس": ٢ / ١٣٧، في مسائل القضاء واليمين والشهادة.

(١٧٥/١)

ولا مفهوم القتل، ولا (لدراهم)، بل المدار: على كون الدعوى على معروف بالتهمة والظلم، كقبائل الزمان- التي ١ تقدّم
أثمّ محمولون على التهمة والفساد-، وأنه لا يمكن إجراء الأحكام على مقتضاها فيهم، سواء ادعى عليهم بالدراهم والقتل،
أو بالدراهم فقط، (أو) ٢ بالعروض، أو بالحيوان ٣، أو غير ذلك، كما لشراحه ٤.

قال ناظم العمل في "شرحه لنظمه"- ناقلاً عن شيخه قاضي الجماعة: (أبي القاسم بن أبي النعيم ٥ - ما نصّه) ٦: (الذي
جرت به الأحكام) ٧ عندنا في هذه النازلة ومثلها: أنّ القول قول والد القتل مع يمينه، والظالم أحق أن يحمل عليه، وإن كان

المشهور خلافه، وكم من مسألة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور، ورجحها العلماء للمصالح العامة (٨ هـ).

١ - في "ب" (الذي).

٢ - ساقطة من "الأصل".

٣ - في "ب" (الحيوان).

٤ - أي: شرح نظم عمل فاس.

٥ - في "الأصل" (أبي القاسم ابن النعيم) وكذلك في "ج" وفي "ب" (ابن النعيم) وما أثبتناه ثابت في كتب التراجم. وهو: أبو القاسم، بن محمد بن أبي النحيم الغساني الأندلسي، أحد قضاة فاس المشهورين في العصر "السعدي" بعد أحمد المنصور، يعد شخصية علمية وسياسية في عصره، أدرك عدة شيوخ أخذ عنهم، وأخذ عنه كثير، وله دروس ومقروءات، وتخرج به جماعة من الأعلام "كأبي حامد الفاسي"، قتله اللصوص من "اللمطين" اثر رجوعه من صلاة الجمعة بموضع يقال له: "الزر بطانة" طالعة فاس، لطلوعه للصلاة مع السلطان من غير إذنهم سنة ١٠٣٢ هـ، وثار قتال بفاس بين الأندلسيين واللمطين بسبب موته ودام أحد عشر شهراً لارادة الأخذ بثأره.

(القادري- التقاط الدرر: ٨٠، ونشر المثاني: ١/ ٢٥٤ - ٢٣٣، السلاوي- الاستقصا: ٦/ ٥٧).

٦ - ساقطة من "الأصل"، والإضافة من "ب" و"ج" و"د".

٧ - في "ب" و"ج": (جرى به العمل).

٨ - نقله السجلماسي في "شرحه لنظم عمل فاس": ٢/ ١٣٧، حيث قال: (وقد وقفت على ما قيده الفقيه: "سيدي عبد العزيز الزياتي" من خط عمّ أبنينا "سيدي العربي الفاسي" = -

(١٧٦/١)

ثم نقل نحوه: عن مشايخ فاس، ومراكش، وشفشاون ١، وغيرهم ٢.

وظاهرهم: أنّ مستند العمل المذكور هو ما يأتي عن الربيعي ٣، وأن المدعى عليه حيث كان مَن يشار له ٤ بذلك، فيقبل قول المدعي، وإنّ (لم) ٥ يثبت

= رحمهم الله- قال: "وجدت بخط شيخنا قاضي الجماعة "سيدي أبو القاسم بن أبي النعيم" جواباً عن هذه المسألة قال فيه: الذي جرت به الأحكام عندنا بهذه الحضرة في هذه النازلة ومثلها، أن القول قول والد القتل مع يمينه، والظالم أحق أن يحمل عليه، وإن كان المشهور خلافه، وكم من مسألة جرى الحكم فيها بغير المشهور، ورجحها العلماء للمصالح العامة).

١ - شفشاون: مدينة بشمال المغرب وهي بلد صغير في الشمال الغربي "لمراكش" على مسيرة ٣٥ ميلاً جنوبي تطوان، يقوم عند سفح جبل سيدي (بوحاجة) وهو طفف من كتلة "بوهاشم" الجبلية على رافد من روافد "وادي لو"، وتدخل شفشاون الآن في منازل قبيلة الأحماس وإن كانت الحال جرت أن تتع "بني زجل" وهي قبيلة من فرع "غمارة" وشفشاون عند العامة "شاون"، وأصل الاسم هو صيغة الجمع البربرية "أشفشاون". وجاء في تقييد القاضي العلامة محمد الصادق الربوني: "شفشاون" كلمة بربرية معناها محل صالح للجهاد.

(عبد القادر العافية- لمحات تاريخية عن مدينة شفشاون، أنظر مجلة دعوة الحق: ٥/ ١١٥، يونيو، لسنة ١٩٧٧).

٢ - قال (المصنف)، (قال سيدي العربي الفاسي ما ذكره ابن النعيم رحمه الله شاهدنا الحكم به عام قدوم الخليفة أبي العباس

المنصور حضرة فاس وقد انحسر الناس إلى الشكوى بالمظالم وكان يحضر مجلسه أي: مجلس الخليفة للحكم فيها علماء "فاس" كشيخنا المذكور وشيخنا المفتي سيدي محمد القصار، وشيخنا سيدي علي بن عمران، وعلماء "مراكش" وقاضي مراكش وقاضي شفشاون، فكان الحكم يصدر على الوجه المذكور). (البهجة في شرح التحفة: ٢ / ٣٤٩، "في دعوى الغصب والتعدّي") حيث عزاه إلى ناظم العمل في شرحه لنظمه).

٣ - هو: أبو عبد الله، محمد بن سعيد الأندلسي، الفاسي، الرعيبي، المحدث، العالم، الرحالة، له نظم وتصانيف منها "المغرب في جملة من صلحاء المشرق والمغرب"، و"اختصار المقدمات" لابن رشد، و"الأسئلة والأجوبة" و"الاعتماد في الجهاد". مات (سنة ٧٧٨هـ) (مخلف - شجرة النور: ٢٣٦، الكتاني - فهرس الفهارس: ١ / ٣٢٦، الزركلي - الأعلام: ٦ / ١٣٩).

٤ - في "ب" و"ج" (إليه).

٥ - ساقطة من "الأصل".

(١٧٧/١)

تلصّصه (ولا) ١ تعدّيه باقرار (أو بيّنة) ٢، كما يأتي عن عمر - رضي الله عنه - وهو كذلك.

سئل الإمام "الحفار" ٣ - حسيما في "المعيار" -: عن الدعوى على المعروف، بالظلم يعني: كقبائل الزمان؟ [١٩/ب] فقال: (إنّ من عرف بالتعدّي والظلم، قال الفقهاء: (ينقلب) ٤ الحكم في حقه، فمن ادّعى على من هذه حالته ٥، فيحلف هذا الطالب، ويستحق ما طلب) ٦ اهـ.

ونقل الرعيبي مثله عن مالك ٧، وقال: (إنّ مثل هذا وقع في زمان عمر -

١ - ساقطة من "الأصل".

٢ - في "ب" و"ج" و"د" (ولا بيّنة).

٣ - أبو عبد الله، محمد بن علي شهر بالحفار، الأنصاري، إمام غرناطة ومحدثها ومفتيها، الشيخ المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد الفقيه العلامة. أخذ عن "ابن لب" وغيره، وعنه: خلق كابين سراج وأبي بكر بن عاصم، له فتاوى نقل بعضها في المعيار، (مات سنة ٨١١هـ).

أنظر: مخلف - شجرة النور: ٢٤٧.

٤ - في "الأصل" (ينقلب) وكذلك في "بر" وما أثبتناه من "ب"، وقد ثبت في النص الأصلي في المعيار: ٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥.

٥ - في "ب" و"ج" (حاله).

٦ - أنظر هذه المسألة في المعيار للمونشريسي: ٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥، "في ذمي استظهر على مسلم برسوم، وادّعى المسلم قضاء ما فيها"، حيث كان قول الإمام الحفار هنا في الأصل جواباً عن سؤال مضمونه: أن رجلاً من يهود الذمة استظهر على رجل من المسلمين بثلاثة رسوم، وذكر أنه بقيت لهم من كل واحد منها بقية وطلبه بما، فادّعى المسلم المذكور أنه خلّصه من الرسوم المذكورة، فهل يكون القول قول الغريم، أو لا يلتفت إلى قوله إلا بيّنة؟.

وأوردها أيضاً - السجلماسي في "شرحه لنظم عمل فاس": ٢ / ١٣٨. ونقلها - أيضاً - المصنف في "البهجة في شرح التحفة": ٢ / ٣٥٠، "في دعوى الغصب والتعدّي".

٧ - قال السجلماسي: (ذكره الرعيبي في كتاب "الدعوى والإنكار في ترجمة القضاء في أهل الغصب والتعدّي، ومن يعرف باستحلال الحرام" ونصّه: قال مالك: فيمن دخل عليه السراق، فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله، وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم، ثم

ادعي أنه يعرفهم أو لم يعرفهم أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها؟ أو ترو أن يكلف البيئنة، قال: هو مصدق عليهم). ("شرح نظم عمل فاس": ٢ / ١٣٨ - ١٣٩).
ونقله أيضاً المصنف في "البهجة في شرح التحفة": ٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠ "في دعوى الغصب".

(١٧٨/١)

رضي الله عنه- في سراق دخلوا على شخص، وانتهبوا ماله، فرفعهم إلى عمر، فأغرمهم عمر- رضي الله عنه- بمجرد دعواه عليهم، ونكّلهم ١ عقوبة موجعة) ٢ هـ.
فما جرى به العمل له ٣ مستند صحيح، وقد تكفل شارحه بنقول كثيرة تشهد له بل لو لم يكن في وجوب إغرامهم إلا سدّ الذرائع لكان كافياً، فضلاً عن كونهم متهمين- كقبائل الزمان ونحوهم- على أنّ تلك النقول كلها دائرة بين سدّ الذريعة وبين قوة التهمة- على ما مرّ في الفصل الثالث- وذلك كلّه مراعاة للمصلحة العامة.
وأما قول الرباطي ٤ - في شرحه للعمل المذكور-: (لا بدّ من ثبوت التلصص ٥ والتعدّي بإقرار أو بيئنة) ٦.
كما هي مسألة العتبية: (من أنّ الغاصب، اختطف صرة لم يعرف قدر ما فيها بمعينة البيئنة، أو بإقرار الغاصب، أنّ القول للمغصوب منه في قدر ما فيها) ٧.

- ١ - أي: جعلهم نكلاً وعبرة لغيرهم، وأصاحم بنازلة، وصنع بهم يحذر غيرهم. (الرازي- الصحاح: ٣٣٨، البستاني- فاكهة البستان: ١٥٠٧).
- ٢ - أوردته السجلماسي في "شرح نظم عمل فاس": ٢ / ١٣٨ - ١٣٩.
- ٣ - ساقطة من "ب".
- ٤ - هو: أبو زيد محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي البوجعدي: فقيه مالكي، سجلماسي الأصل، أقام بالرباط للتدريس بما وقراءة البخاري، له تأليف، منها: "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد" يعرف بشرح العمل المطلق، وهو شرح أروحة له في الفقه، و"شرح نظم العمل للفاسي". مات (سنة ١٢١٤هـ). (الزركلي- الأعلام: ٨ / ٧).
- ٥ - أي تكرار السرقة، وتستعمل للتجسس. (المعجم الوسيط: ٢ / ٨٣١).
- ٦ - أنظر السجلماسي في "شرح نظم عمل فاس": ٢ / ١٤١.
- ٧ - أنظر "العتبية": ١١ / ٢٣٢، حيث كان جواباً عن سؤال وجه للإمام مالك عن رجل انتهب من رجل مالا في صرة في يده والناس ينظرون إليه، قد رأوها قبل ذلك في يد صاحبها، فطلب، فطرحها مطرحاً لم توجد، فادّعى صاحبها عدداً وكذبه الآخر ولم يفتحها ولم يدر كم هي؟. قال مالك: (إذا اختلفا في العدد فاليمين على المنتهب، ومطرف وابن كنانة يقولان في هذا وشبهه: القول قول المنتهب منه، إذا ادّعى ما يشبهه، وأن مثله يملكه. =

(١٧٩/١)

فليست هي المقصودة بالعمل المذكور، وحمله عليها بعيد من ظاهره وإطلاقه، ومن تعليلهم بالمصلحة العامة.
وما قاله أبو الحسن الزرويلي ١، وابن هلال ٢: (من أنّ ما للرعيني، خلاف الأصول ٣ ... (إلخ) - لا يقدم في العمل

= قال محمد بن رشد- في شرحه لهذه المسألة-: (قول مالك هو القياس، لقول النبي عليه السلام "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" فالقول قول المنتهب مع يمينه، أنه لم يكن فيها أكثر من كذا وكذا، إذ حَقَّق أنه لم يكن فيها أكثر من ذلك، وان لم يدع معرفة عدد ما فيها، وذلك إذا أتى بما يشبهه، فإن أتى بما لا يشبهه، لم يكن له إلا ما أقر به المنتهب، وأما قول مطرف وابن كنانة، فإنه استحسان، ووجهه ان عداء المنتهب وظلمه قد ظهر، فوجب ان يسقط حقه، في أن يكون القول قوله، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ليس لعرق ظالم حق والظالم أحق من حمل عليه).

١ - هو: أبو الحسن علي بن محمد الزرولبي، المعروف: بالصغير، الفقيه، القاضي، المفتي، المغربي، الحافظ، تولى القضاء والتدريس بفاس في عهد السلطان "أبو الربيع"، ومن كتبه: "التقييد على المدونة- خ" خمسة أجزاء في الصادقية بتونس، باسم "شرح تَهذيب المدونة" في الفقه المالكي، و"الفتاوى والتقييدات"، وسيأتي أن المراد بما "الأجوبة" كما أوردها المصنف- مات (سنة ٧١٩هـ).

(ابن فرحون- الديقاج: ٢١٢، السلاوي- الاستقصا: ٤٩ / ٢، ٨٧، مخلوف- شجرة النور: ٢١٥، الزركلي- الأعلام: ٤ / ٣٣٤).

٢ - هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن هلال الربيعي: الفقيه المالكي، المفتي كان ماهراً في الأصول، حسن الخط، قال ابن فرحون: (كان كثير العزلة عن أهل المناصب، بل عن الناس ما عدا خواص طلبته)، من كتبه: "شرح جامع الأمهات" لابن حاجب في الفقه، و"ناصرة العين"، و"الفتح القدسي في تفسير آية الكرسي". مات (سنة ٧٩٥هـ). (ابن فرحون- الديقاج: ٨٢، ابن حجر- الدرر الكامنة: ٤ / ٢٣٢، الزركلي- الأعلام: ١ / ١٨٧).

٣ - نقله السجلماسي في "شرح له لنظم عمل فاس": ١٤١ / ٢، حيث كان جواباً عن سؤال وجه لابن هلال، في مسألة: المشتبه بقطع الطريق يدعي عليه رجل: انه تلصص عليه وأخذ له مالاً ولا شاهد له إلا بالسمع، هل يلحف المدعي ويستحق، أو يلحف اللص ويرأ؟ فقال- في جوابه عن هذه المسألة- ما نصّه: (وأما المدعى عليه أخذ المال بالتلصص، وهو معروف بذلك مشهور، فليس عليه إلا اليمين إذا أنكر ولم تقم عليه بينة، ولا أعلم في ذلك خلافاً، وما للرعيبي فيمن كان معروفاً بأخذ أموال الناس والاغارة عليهم فادعى عليه رجل أنه أخذ له مالاً أنه مصدق مع يمينه، ويأخذ ما ادعى عليه، قال "الزرولبي": "هو خلاف الأصول"، وإنما =

(١٨٠/١)

إذ ما قالاه: من مخالفته للأصول) إنما هو: جار على المشهور، وقد قالوا: (كم من مسألة جرى فيها العمل بخلاف المشهور)، وهذا العمل حدث بعد زمان أبي الحسن، وابن هلال، كما هو ظاهر، والله أعلم.

(وأيضاً ١ فإنه وإن كان الأصل عدم العداء والظلم، لكن لما كثر كل منهما في هذا الزمان وغلب، أجروا الأحكام على مقتضى الغالب، وحملوا الناس عليه، لئلا تضيع الحقوق، لأن الأصل والغالب إذا تعارضا فالحكم للغالب، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾ ٢ أي: احكم به.

ولذا قال أبو الحسن في "أجوبته" ٣ - في مسألة: من رفع شخصاً بحاكم جائر فأغرمه مالاً، يجب عليه، بعد أن حكى فيها قولين- ما نصّه: (وهذا وقد كان الحاكم يحكم بحق تارة، وبالباطل أخرى، وأما الآن فالحاكم لا يحكم إلا بالباطل،

= خلاف "مطرف" و"ابن كنانة" و"أشهب" فيمن علم بالتلصص". وأشار الزرويلي إلى أنه لا يؤخذ من قولهم ما يقوله بعض الناس: المسلوب مع يمينه، قال: لأن قولهم ذلك إذا علم بالتلصص برؤية الناس).
ثم قال السجلماسي: (قلت عبارة الشيخ أبي الحسن الزرويلي في المعنى الذي ذكر أنه أشار إليه، هو قوله: - ما نصّه - "وانظر مثلاً" يؤخذ من قول "ابن كنانة" و"مطرف" و"أشهب" ما يقوله بعض الناس: "المسلوب مع يمينه" والذي يظهر: أنه لا يؤخذ منه، لأن مسألة "العتبية" فيها: وناس ينظرون إليه، وأما المسلوب فلم يعاين أحد ما أخذ له).
١ - من هنا إلى آخر قوله: "أن الحكم للغالب كما رأيت" "ساقط" من "الأصل"، والإضافة من "ب" و"ج" و"د".
٢ - سورة الأعراف / آية ١٩٩، وهي: جزء من قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}.
٣ - هي: "الفتاوى والتقييدات" لأبي الحسن الزرويلي. وهذه الفتاوى قيدها عنه تلاميذه، وقال "الزركلي": (ومن لطيف ما رأيت "كتاب: الدر النير على أجوبة أبو الحسن الصغير" لقااضي سجلماسة ابراهم ابن هلال، طبع بفاس (سنة ١٣٣٣هـ) وفي نهاية النسخة التي رأيتها ورقة مخطوطة حديثة عنوانها: "فهرست الدرّ النير على أجوبة أبو الحسن الصغير" فكان كاتبها تعتمد ابراز النص على أنه يكبر ويصغر). (الزركلي - الأعلام: ٤ / ٣٣٤).

(١٨١/١)

فلا ينبغي أن يختلف في أنه يغرم ما خسره) ١، وسلّمه ابن هلال.
فأنت تراه حمل الحكم على الظلم والتعدّي، حيث غلب منهم ذلك، وأوجب على الشاكي الغرامة وإن كان الأصل عدم العداء.
ونحوه: لسيدى مصباح ٢ - حسبما في المعيار - حيث قال: (إذا تقرّر العرف في ولاية الظلم وأجنادهم، بغرم المال ممن أخذوه ظلماً، كان القول للمأخوذ منه فيما ٣ ادعى أنه غرّمه، وفي قدره، لأنّ العرف شاهد مدّعيه يقوم مقام الشاهد الناطق) ٤ باختصار.
وقبائل الزمان، ومردة حواضرهم كذلك، لما كثر منهم العداء وغلب، كان القول للمنهوب والمغصوب، (و) ٥ لكن فيما يشبه أن يملكه فقط.
وإذا تقرّر هذا علمت: أنّ ما جرى به العمل، له مستند صحيح، وأصل أصيل في الشريعة، وهذا العمل حدث بعد زمان أبي الحسن، وابن هلال، ولو كانت القبائل في زمانها على ما هم عليه، وقت جريان العمل المذكور ما وسعهما أن يقولوا بمخالفته للأصول، لاعتراهما بأنّ الحكم للغالب كما رأيت.
وبما تقدّم عن التبصرة، والقرافي في الفصل الأول، وعن القرافي في هذا الفصل: يتبيّن لكم - أيّدكم الله! - عدم العمل على ما في "البيان" عن "مالك" ٦. [٢٠/أ]

١ - نقله المصنف في "البهجة في شرح التحفة": ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١.

٢ - هو: أبو الضياء، مصباح بن عبد الله الياصوني: الشيخ الفقيه المالكي، الحافظ، العالم، تنسب إليه المدرسة "المصباحية". مات بمدينة فاس (سنة ٧٥٠هـ). (وفيات الونشريسي: ١١٩، ولقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد: ٢٠٣، في كتاب: ألف سنة من الوفيات).

٣ - في "ب" (مأ).

٤ - نقله المصنف في "البهجة في شرح التحفة": ٢ / ٣٥١.

٥ - الواو ساقطة من "ج".

٦ - أنظر ما أورده ابن رشد عن الإمام مالك في "بيانه" في "الفصل الخامس": ١٥٨.

(١٨٢/١)

ونقله في التبصرة ١، فقول له ٢: (أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلوا ببعضهم، ويقول له: الأمان عليك، فأخبرني: فيخبره؟).

فقال: إي- والله- لأكره ذلك، أن يقوله لهم، (ويغرمهم) ٣، وهو وجه الخديعة).

قال "ابن رشد": (وجه الكراهة: أنه إذا قال له ذلك، فهو من نوع الإكراه على الإخبار، ولعلّه يخبره بالباطل لينجو من عقابه، فأقراره على نفسه من باب الإقرار تحت الوعيد، والتهديد لا يلزمه) ٤ هـ.

لأن هذا الذي كرهه الإمام مالك- في هذه الرواية- مخالف لما ورد: "أنه- عليه الصلاة والسلام- لقي رجلاً، فأنهّمه: أنه جاسوس، فعاقبه، حتى أقر كما تقدّم عن "القرافي".

ومخالف لما مرّ عنه ٥ في كلام التحفة، حيث قال ناظمها:

(وإن يكن مطالباً من يتهم ... فما لك بالسجن والضرب حكم

وحكموا بصحة الاقرار ... من ذاعر ٦ يجبس للاختبار) ٧

ومخالف لما مرّ عن القرافي، والتبصرة.

لأن ماكرهه الإمام- أي مالك-: هو من باب السياسة، والعمل بما

١ - أنظر ابن فرحون- التبصرة: ٢ / ١١٤، "في أحكام القضاء بالسياسة الشرعية".

٢ - أي: الإمام مالك.

٣ - في "الأصل" (ويغرمهم) وفي "ب" (ولغرمهم) وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "ج" كما هو ثابت في "التبصرة لابن فرحون".

٤ - نقله ابن فرحون في "التبصرة": ٢ / ١١٤.

٥ - أي: عن الإمام مالك.

٦ - "الذاعر" المفزع والمخيف وهو الزاني الفاسق السارق (التسولي- البهجة في شرح التحفة: ٢ / ٣٦٣).

٧ - أنظر المصنف في "البهجة في شرح التحفة لابن عاصم": ٢ / ٣٦٣، فصل: "في دعوى السرقة".

(١٨٣/١)

مشروع، لكثرة الفساد وإنتشاره- كما مر-

ومن السياسة في استجلاب إقرار المتهم، ما ورد: أن عليّاً- رضي الله عنه- شكى إليه شاب، بنفر من الناس، فقال: إن هؤلاء

خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً- وكان معه

مال كثير- فارتفعنا إلى القاضي، فاستحلفهم، وخلّى سبيلهم.

فدعا عليّ - رضي الله عنه - بأعوانه: فوكل بكل رجل منهم رجلين، وأوصاهم ١ أن لا يمكنوا بعضهم يدنوا من بعض، ولا يمكنون أحداً يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم، فقال له: أخبرني عن أبي هذا الفتى، في أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزل معكم ٣ وكيف كان سيركم ٣ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب لماله ٢؟، وسأله: عمن غسله، ودفن؟ ومن تولّى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟، والكاتب يكتب.

ثم كبر عليّ - رضي الله عنه - وكبر الحاضرون معه، والباقي من المتهمين، لا علم لهم، عن ماذا يسأل صاحبهم، وماذا يقول!، إلا أنهم ظنوا: أن صاحبهم قد أقرّ عليهم، لكونهم ينظرون إليه، ولا يسمعون كلامه.

ثم دعا الآخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، ثم سأله كما سأل صاحبه، ثم غيبه، وطلب الآخر وسأله، والكاتب يكتب، كل ذلك حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد يخبر بضدّ ما أخبر به صاحبه، (ثم أمر بردّ الأول، وقال له: يا عدوّ الله! قد عرفت غدرك وكذبك ممّا سمعت من أصحابك، ولا ينجيك من العقوبة إلا الصدق) ٣ ثم أمر به إلى السجن، وكبر وكبر الحاضرون.

فلما أبصر الباقي من المتهمين حاله، لم يشكوا أن صاحبهم قد أقرّ عليهم، ثم

١ - في "الأصل" (وأوصى).

٢ - في "ب" (ماله).

٣ - ساقطة من "ج".

(١٨٤/١)

دعا آخر منهم: فهذّده، فقال: والله - يا أمير المؤمنين - لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع: فأقرّوا بالقصة، واستدعى الأول، وقيل له: لقد أقرّ أصحابك، ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرّ بما أقرّ به أصحابه، فأغرهم المال، واستقاد منهم بالقتل ١ اهـ.

فتدبراً - أيّدكم الله! - في هذه القصة، ففيها دليل - لما مرّ - أنّ والي الجرائم لا يرفع المتهمين إلى القضاة، - كما مرّ عن القرافي - الا ترى كيف استحلّفهم القاضي - في هذه القصة - وأرسلهم، وتولّى عليّ - رضي الله عنه - الفصل بينهم، حتى استجلب إقرارهم!

وفيها دليل لكون المتهم يهدّد بالسجن وغيره، ويعرف عند استجلاب إقراره.

وفيها ردّ لما حكاه في "البيان" عن مالك: من الكراهة لذلك، كما مرّ.

وبتمام هذه الستة فصول، وإجراء الأحكام على ما اشتملت عليه من الأصول: ينزجر الظالم الجسور، ويأهملها: تمتك الستور ويستولي [٢١/أ] على الإسلام العدو الكفور، ويتأملها يعلم حكم الله في الفريقين اللذين أشرتم لهما في السؤال، والله أعلم.

١ - أخرجه البيهقي في "سننه": ١٠ / ١٠٤، "كتاب آداب القاضي"، "باب الثبوت في الحكم".

(١٨٥/١)

الفصل السابع

في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه،
وكيفية سيرته مع رعيته، ومع العمّال لديه

اعلم: أنّ قولكم - أيّدكم الله! - في السؤال: (أم يتكون على حالهم ... الخ؟) إنّ الترك: مما لا يحلّ كتاباً، وسنة، وإجماعاً، بل الواجب: أن تجرى عليهم أحكام الفصول السابقة، ولا يتكون على ما هم عليه بحال.
قال القرافي وغيره: (فما أباح الله العرض بالقذف والسب قط، ولا أباح الأموال بالغضب والسرقة قط، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط، ولا العقول بإباحة المفسّسات لها قط، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القتل والقطع بغير حق قط، ولا الإيمان بإباحة الكفر وانتهاك حرمة الحرمات قط) اه كلامه - رحمه الله -.
وقد علمتم: أنّه ما نصب الولاة والأئمة إلا لجزر من إرتكب من الرعية شيئاً من هذه الأمور، وذلك فرض عين عليهم، فإذا تركوا الرعية على ما هم عليه من المناكر - من نقل الأخيار، ومبايعة الكفار، أو غصب الأموال، ونحو ذلك ممّا مرّ - فقد أخلوا ١ بما فرض الله عليهم، فيفضي ذلك: إلى هدم الإسلام، وكشف العدوّ عن الوطن اللثام، وفساد الكفر لا يعد له فساد، فيلحق حينئذ الأئمة ذلك الوعيد المتقدم - في الفصل الثاني والسادس - لأنهم يتركهم زجر الرعية عن المناكر، قد أحبوا أن يعصى الله في أرضه ورضوا بذلك.
وقد قال العلماء - رضي الله عنهم -: (من ترك أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من

١ - تركوا، يقال (أخلّ الرجل بمركزه تركه). (الرازي - مختار الصحاح: ١١٤٦).

(١٨٦/١)

الولاة: تجري على أحكام تخالف أحكام الكتاب والسنة، فقد غشّها). [٢١/ب]
وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: "من غشّ أمّتي، فعليه: لعنة الله" ١ .

وقال أبو طالب الملكي ٢ - رضي الله عنه - في "القوت": (روينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال: لله - عزّ وجلّ - ثلاثة أملاك: ملك على ظهر بيت الله الحرام، وملك على مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وملك على ظهر بيت المقدس، ينادون ككل يوم يقول الملك الذي على ظهر بيت الله - سبحانه -: من ضيّع فرائض الله خرج من أمان الله، ويقول الملك الذي على مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من خالف سنّة رسول الله لم تنله الشفاعة، ويقول الملك الذي على ظهر بيت المقدس: من أحلّ حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل) ٣ اه.

١ - ورده الغزالي في "إحياء علوم الدين": ١ / ٨١ "كتاب آفات العلم" بزيادة: "لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، قيل: يا رسول الله: وما غشّ أمّتك؟ قال: أن يتدع بدعة يحمل الناس عليها"، وقال العراقي في تحريجه: (أخرجه الدارقطني في "الأفراد" من حديث "انس" بسند ضعيف جداً).

٢ - هو: أبو طالب، محمد بن علي بن عطية الحارثي، المكي، الواعظ، الزاهد، الفقيه، نشأ بمكة، ثم رحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال، حفظ عنه الناس أقوالاً هجره من أجلها.
وكتابه هذا: "قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد" في التصوّف، وقد طبع في مجلدين، قال

الخطيب البغدادي: (ذكر فيه أشياء منكورة مستشعنة في الصفات) وقال حاجي خليفة: (انهم قالوا: لم يصنف مثله في دقائق الطريقة ولمؤلفه كلام في هذه العلوم لم يسبق إلى مثله، واختصره الشيخ الإمام: محمد بن خلف الأموي الأندلسي (ت ٤٨٥هـ)، وسمّاه: "الوصول إلى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب").
ومن كتبه - أيضاً - "علم القلوب" و"أربعون حديثاً" أخرجها لنفسه، مات لبغداد (سنة ٣٨٦هـ). (البغدادي - تاريخ بغداد: ٣ / ٨٩، ابن خلكان - وفيات الأعيان: ١ / ٤٩١، الذهبي - ميزان الاعتدال: ٣ / ١٠٧، حاجي خليفة - كشف الظنون: ٢ / ١٣٦١، الزركلي - الأعلام: ٦ / ٢٧٤).
٣ - لقد بحثت عنه بحثاً مضمناً في "كتاب قوت القلوب" فلم أقف عليه جملة واحدة - كما أورده المصنف هنا - وإنما وقفت عليه متفرقاً في ثلاثة مواضع وهي:
أولاً: ٢ / ٦٨، "الفصل الثالث والثلاثون: ذكر فرائض التوبة وشرح فضائلها" بلفظ: "من =

(١٨٧/١)

وهذه الثلاثة كلها لاحقة للإمام: لأنّه إذا أهمل الرعية، فقد ترك ما فرض الله عليه: من زجرها، وإذا تركها تخالف ١ سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تنله شفاعته لأنه مكلف بها، وإذا تركها تستحل المحرمات، فقد أحلها لها، فكيف يسع الإمام أن يضيّع ما فرض الله عليه من زجر رعيّته عن هذه المنكر، فيخرج من أمان الله، ولم تنله شفاعته رسول الله، وتلحقه لعنة الله!.

وروى مسلم في صحيحه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال: (ما من امرئ يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلّا ولم يدخل معهم الجنة" ٢.
وقال - عليه الصلاة والسلام - : "كلكم راع، وكل راع مسؤول عن رعيّته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيّته، والرجل راع على أهل بيته،

= ضيّع فرائض الله - عز وجل - خرج من أمانة الله".

ثانياً: ٢ / ٥٨ "باب: تفضيل علم الايمان واليقين على سائر العلوم والتحذير من الزلل فيه"، بلفظ: "ان الله تعالى ملكاً ينادي كل يوم: من خالف سنّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تناله شفاعته".
ثالثاً: ٤ / ٢١٨، "كتاب: تفصيل الحلال والحرام" بلفظ "ان الله - عز وجل - ملكاً على بيت المقدس ينادي في كل ليلة من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل".
وأورده - أيضاً - السيوطي "في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة": ١ / ٩٢ "كتاب المبتدأ"، عن عبد الله مرفوعاً، وقال: (قال الخطيب: هذا منكر، ورجاله ثقات معروفون سوى البصري وابن رجاء فإنهما مجهولان قلت: قال في الميزان: هذا خبر كذب، والله أعلم).

وابن عراق الكناي "في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة": ١ / ١٧٠ "كتاب المبتدأ". وقال: (رواه الخطيب من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: منكر ورجاله ثقات، سوى أحمد بن رجاء بن عبيدة، ومحمد بن إسحاق البصري فمجهولان).

والشوكاني "في الفوائد المجموعة في الأحاديث المرفوعة": ٤٦٥، "كتاب: الايمان" وأورد ما أورده السيوطي وابن عراق عن: الخطيب.

- ١ - في "ب" (خالف) وهو خطأ.
- ٢ - أخرجه مسلم في "صحيحه": ١/ ١٢٦، "كتاب: الايمان" باب: إستحقاق الوالي الغاش لرعيته النار"، ٣/ ١٤٦٠ "كتاب: الإمارة" باب: فضيلة الإمام العادل".
- وأورده المتقي الهندي في "منتخب كنز العمال": ٢/ ١٣٥، وعزاه لمسلم.

(١٨٨/١)

وهو مسؤول عن رعيته، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه " ١ .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي ٢ - رحمه الله-: (جعل ٣ - صلى الله عليه وسلم - [٢٢/أ]: "كل ناظر في حق غيره راعياً") ٤ .

وفي شرح الموطأ ٥: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من إسترعاه الله رعيته،

١ - أخرجه البخاري في "صحيحه" أنظر: "فتح الباري في شرح صحيح البخاري": ٥/ ١٨٠ "كتاب: العتق" باب: العبد راع في مال سيده" عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر. وكذلك: ٩/ ٢٩٩ "كتاب النكاح" باب: المرأة راعية في بيت زوجها" عن نافع عن ابن عمر.

وأحمد في "مسنده": ٢/ ٥ .

والمهشمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": ٥/ ٢٠٧ "كتاب: الخلاف" باب: كلكم راع ومسؤول عن أنس بن مالك، وقال فيه: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادي الأوسط، ورجاله رجال الصحيح). وأورده، الطرطوشي في "سراجه": ٤٠ "باب: فيما جاء في الولاة والقضاة".

٢ - هو: أبو بكر، محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب: القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي، الفقيه المالكي الزاهد، المعروف: بابن أبي رندقة، صحب أبا الوليد الباجي بمدينة "سرقسطة"، وكان إماماً عالماً عاملاً ورعاً متواضعاً متقللاً من الدنيا راضياً منها باليسير، ومن كتبه: "سراج الملوك- ط" و"كتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالي" و"بر الوالدين" و"الفتن" وغيرها. مات (سنة ٥٢٠هـ). (ابن خلكان- وفيات: ١/ ٤٧٩، ابن فرحون- الديباج: ٢٧٦، الزركلي- الأعلام: ٧/ ١٣٣ - ١٣٤).

٣ - في "ب" (جعل رسول الله).

٤ - أنظر: الطرطوشي- سراج الملوك: ٤٠ "فيما جاء في الولاة والقضاة وما في ذلك من الضرر والحظر"، بعدما أورد حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... الحديث".

٥ - "الموطأ" للإمام مالك بن أنس الاصبحي، تقدم في: ١٦٨، وقد قام بشرحه كثير من العلماء منهم: ابن حبيب المالكي (ت ٢٣٩هـ)، وأبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وسماء المنتقى في سبع مجلدات، ومحمد النحوي البطليوسي (ت ٥٢١هـ)، وأبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٦هـ) وسماء القيس، والسيوطي، وسماء "كشف المغطى في شرح الموطأ"، (حاجي خليفة- كشف الظنون: ١/ ١٩٠٧ - ١٩٠٨).

(١٨٩/١)

فليحفظها بالنصيحة، وإن لم يحفظها بالنصيحة لم يرح رائحة الجنة" ١ هـ.
وإنما لم يرح رائحة الجنة: لأنه إذا لم ينصحها فقد غشها، حيث تركها على ما هي عليه من مخالفة الكتاب والسنة.
ولما حجَّ هارون الرشيد ٢، لقيه عبد الله العمري ٣ - في الطَّوَّاف - فقال: "يا هارون!، فقال: لبيك يا عمري، قال: كم ترى ما هنا من خلق؟ قال: لا يحصيهم إلا الله - سبحانه - فقال: أعلم أيها الرجل: أن كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه، وأنت وحدك مسؤول عنهم كلهم، فانظر: كيف تكون! فبكى هارون، فجعلوا يعطونه منديلاً للدموع، ثم قال: والله إن الرجل ليسرع في مال نفسه فيستحق الحجر عليه، بمن أسرع في مال

- ١ - أخرجه البخاري في "صحيحه": أنظر: "فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر": ١٢٦ / ١٣ - ١٢٧، "كتاب: الأحكام" "باب: من استرعى رعية فلم ينصح" عن الحسن عن معقل بن يسار، نحوه.
ومسلم في "صحيحه": ١ / ١٢٦ "كتاب الأيمان"، "باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار"، ٣ / ١٤٦٠ "كتاب الإمارة" "باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية".
وأحمد في "مسنده": ٥ / ٢٧، نحوه.
وأورده الطرطوشي في "سراجه": ٤٠ "فيما جاء في الولاية والقضاة".
- ٢ - أبو جعفر، هارون الرشيد ابن محمد المهدي ابن المنصور العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، ولد بالري، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه المهدي (سنة ١٧٠هـ) فقام بأعبائها وازدهرت الدولة في أيامه، وكان عالماً بالأدب، وأخبار العرب، والحديث والفقه، فصيحاً، كان يحج سنة ويغزو سنة، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابه من العلماء والشعراء والكتّاب. مات (سنة ١٩٣هـ). (البغدادي - تاريخ بغداد: ١٤ / ٥، ابن الأثير - الكامل: ٦ / ٦٩، ابن كثير - البداية والنهاية: ١٠ / ٢١٣، البكري - تاريخ الخميس: ٢ / ٣٣١، الزركلي - الأعلام: ٨ / ٦٢).
- ٣ - هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن عاصم العمري المدني أخو عبيد الله بن عمر، روى عن نافع، وجماعة، وكان محدثاً صالحاً، قال ابن الأهدل: (كان آية في العلم غاية في العبادة). مات (سنة ١٧١هـ). (ابن الجوزي - صفة الصفوة: ١ / ٥٦٣ - ٥٨٢، ابن العماد الحنبلي - شذرات الذهب: ١ / ٢٧٩).

(١٩٠/١)

المسلمين! " ١ هـ بنقل الطرطوشي المذكور.
وإذا علمتم هذا: تبين لكم: أن ليس للراعي أن يدخر عمّن استرعى عليهم نصحاً، ولا أن يهمل في تديبرهم ما يثمر نجاحاً، فيجب عليه: أن يزرهم عمّا هم عليه، ويردّهم إلى معالم الدين وأن يحرضهم على فعل ما أمروا به، وترك ما نهاه عنه من العناد والتحريض المين، إذ أحسن ما صرفت إليه الوجوه، واستدفع به الخبث والمكروه، العمل بالكتاب والسنة والآيات المتلوّة المحكّمة، وردع اليد الظالمة من عامل أو غيره، فينصف ٢ للرعية من العمّال، كما ينتصف لهم من بعضهم بعضاً، ويرد لهم البال.

قال - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾.

قال الإمام الطرطوشي - المتقدم -: (يعني لولا أن الله - تعالى -: أقام السلطان في الأرض لا يدفع القوي عن الضعيف،

[٢٢/ب] ويتنصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف، وتوائب الخلق بعضهم على بعض، ولا ينتظم لهم حال، ولا يستقر) ٤ لهم ٥ قرار، فتفسد الأرض ومن عليها.
ثم امتن الله على الخلق بإقامة السلطان، فقال: {وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} ٦ يعني: في إقامة السلطان، فيأمن الناس، ويكون فضله على الظالم كَفَّ يده، وفضله على المظلوم أمانه، وكَفَّ يد الظالم عنه ٧.

- ١ - نقله الطرطوشي في "سراج الملوك": ٣٤ "باب في مقامات العلماء والصالحين عند الأمراء والسلطين"، ٤٧. "باب في أن السلطان مع رعيته مغبون غير غابن". والشيخ أحمد المرينسي في "جوابه عن حكم المال الذي يفرض على المسلمين لدفعه إلى الأعداء مقابل الصلح": ٨. وابن عماد الحنبلي في "شذرات الذهب": ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠.
- ٢ - في "ج" (فينتصف).
- ٣ - البال: الحال التي تكثر لها، والشأن، يقال: "أمر ذو بال" شريف يحتفل له ويهتم به. (المعجم الوسيط: ١ / ٨٧، البستاني- فاكهة البستان: ١٢٨).
- ٤ - في جميع النسخ (يستقيم) وما أثبتناه قد ثبت في "سراج الملوك" للطرطوشي.
- ٥ - ساقطة من "ب".
- ٦ - سورة البقرة / آية ٢٥١.
- ٧ - أنظر: الطرطوشي- سراج الملوك: ٤٧ "باب في فضل الولاة والقضاة إذا عدلوا.

(١٩١/١)

قال ١: (ولذا قال العلماء: "مثل الرعية مع السلطان، كالطباخ مع الأكلة، عليه العناء وهم الهناء، وعليه الحار وهم القار ٢")
٣.
فحقيق على كل رعية: أن ترغب إلى الله في صلاح السلطان، وأن تبذل له نصحتها) ٤.
وقالوا أيضاً: "مثله معهم، كيتامى لهم ديون قد عجزوا عن قبضها إلا بوكيل، فالمظلوم من الرعية هو اليتيم، والظالم منهم هو المدين، والوكيل هو السلطان.
فإن استوفى الوكيل الدين بلا زيادة ولا نقصان، وأداه إلى اليتامى بحسب ما يجب لكل، فقد برىء من القوم، ولم تبق عليه تباعة للميدان ولا لليتيم، وحصل الأجر مرتين: أجر القبض، وأجر الدفع، ودخل في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ٥ وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - : "المقسطون على منابر من نور يوم القيامة" ٦

- ١ - أي: الطرطوشي.
- ٢ - القار هو: البارد. (المعجم الوسيط: ٢ / ٧٣١).
- ٣ - أنظر: الطرطوشي- سراج الملوك: ٤٧ "باب: "في أن السلطان مع رعيته مغبون غير غابن وخاسر غير رابح".
- ٤ - نفس المصدر السابق: ٤٨ "باب: "في بيان الحكمة في كون السلطان في الأرض".
- ٥ - سورة المائدة/ آية ٤٢، قوله تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.
- سورة الحجرات / آية ٩، قوله تعالى: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.
- سورة الممتحنة / آية ٨، قوله تعالى: {أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.

٦ - أخرجه مسلم في "صحيحه": ٣ / ١٤٥٨ "كتاب الامارة". "باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، نحوه عن عبد الله بن عمرو.
والنسائي في "سننه": ٨ / ٢٢٠ "كتاب آداب القضاة" "باب: فضل الحاكم العادل في حكمه" نحوه.
وأحمد في "مسنده": ٢ / ١٦٠. وأورده المتقي الهندي في "منتخب كنز العمال": ٢ / ١٣٢ - ١٣٣. والحديث بتمامه ساقط من نسخة "د".

(١٩٢/١)

وفي قوله- عليه الصلاة والسلام-: " (مبعدة) يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمام عادل ... الحديث " ١ إلى غير ذلك. وإن هو زاد على الدين الواجب بغير حق فهو ظالم للمديان، وإن نقص بغير موجب فهو ظالم لليتيم، وكذا إن استوفى الديون وأمسكها ولم يدفعها لأربابها فهو ظالم لهم، داخل في قوله تعالى: {وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا} ٢ .
وقد تقدّم- في الفصل السادس-: " أنه يؤخذ للمظلوم من [٢٣/أ] حسنات ظالمه، بكل دائق مسبعون صلاة مقبولة" ٣ .
والدائق: سدس الدينار أو الدرهم.
فيجب على الإمام: الاجتهاد بقدر طاقته في الكشف عن العمال- كما مرّ في الفصل السادس-: أنه يبالغ في الكشف عن خبرهم بحسب قوة التهمة وضعفها- ولا يغترّ فيهم بكلام من (يزين) له الوقت، فإن أكثر العمال جهلاً لا يتقون الله، ولا يتحفظون من المداينة ٤، والنفاق، والكذب.
وفي أفضل من عمال الوقت، يقول سيّدنا علي- كرم الله وجهه-: "المغرور من غرقموه" ٥ .
وقد كتب الشيخ محرز ٦ - الذي سأل من الشيخ "أبي محمد بن أبي زيد:

١ - أخرجه البخاري في "صحيحه". "أنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ٢ / ١٤٣، "كتاب: الأذان " "باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد". ومسلم في "صحيحه": ٢ / ٧١٥، "كتاب الزكاة"، "باب: فضل اخفاء الصدقة".

٢ - سورة الجن/ آية ١٥ .

٣ - أورده الزرقاني في "شرحه لمختصر خليل"، تقدم في: ١٧٠ .

٤ - هي: إظهار خلاف ما يضمّر، كالادهان، والغش. (ترتيب القاموس المحيط: ٢ / ٢٤٢). بحث عنه فلم أقف عليه.

٦ - هو: محرز بن خلف بن رزين البكري، من نسل أبي بكر الصديق، مؤدب تونسي، زاهد، تحافت عليه الناس للتبرك به وسماع كلامه، يعلم القرآن والحديث والفقه، وكان سلفياً، سمع في أحد سواق "القاهرة" رجلاً يسب السلف، فأمسك بطرف ثوبه وصاح: أيها الناس إنّي لا أرضى!؟ فنهاووا على الرجل حتى تقطع لحمه بين أيديهم، مات (سنة ١٣ هـ). (ابن القنفذ- شرف الطالب في أسنى المطالب "في كتاب ألف سنة من الوفيات": ٥٣، الزركلي- الأعلام: ٥ / ٢٨٤).

(١٩٣/١)

"تأليف الرسالة" - إلى أمير الوقت في رجل طلبه بعض العَمال بمغرم، ما نصَّ الغرض منه: (أنا رجل قد عرف كثير من الناس اسمي، وهذا من البلاء- وأسأل الله أن يتغمّدي برحمته- وربما جاء المضطرّ يسأل الحاجة: فإن تأخرت خفت، وإن أسرعت فهذا أشدّ).

وقد كتبت إليك من مسألة: رجل من الطلبة طلب بدراهم، ولا شيء قبله، وحامل رفعتي: يشرح إليك ١ ما جرى، فعامل فيه من لا بدّ من لقائه، وأستحيي ممّن وجدت لذاذة العيش به، وشاور في أمرك الذين يخافون الله تعالى، واحذر بطانة السوء، فإنهم إنّما يريدون دراهمك، ويقربون من النار لحمك ودمك، واحفظ تحفظ، واتق الله- فإنه {مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} ٢ - {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} ٣ - واستعين بالله- فإنه من يتوكّل على الله فهو حسبه- واستكثر من الزاد، فقد دنا الرحيل، والسلام.

فلما بلغ كتابه الأمير: أخذه وقبله، وقال: "هذا كتاب صديق الله"، وأمر كاتبه: أن يكتب سجلاً لجميع الطلبة بال حفظ والرعاية، وأن يصرف عن طلبة الشيخ جميع ما كان أخذ لهم قبل من المظالم. والمقصود منه: "وشاور في أمرك الذين يخافون ... إلى آخره" إذ ذاك كله، تحريض على عدم الثقة بالعمّال، فهو كقول سيدنا علي المار: "المغرور من غررقموه". فمن الحزم: أن لا يصدقهم السلطان على ضعفاء الرعية، لأنّ تصديقهم غرور من السلطان، ولا يولي من طلب الولاية من الرعية، لما في البخاري، ومسلم، وغيرهما:

١ - في "ب" (لك).

٢ - سورة الطلاق / آية ٤، وتامها: {وَاللّٰثِي يَنْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللّٰثِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}.

٣ - سورة الطلاق / آية ٢، وتامها: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّوْكَاةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}.

(١٩٤/١)

أن رجلاً قال: يا رسول الله: استعملني، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "تنح، إنّ لا نستعمل على عملنا هذا من أراده" ١ اهـ.

والسرّ فيه: أنّ الولايات أمانات، وطلب الأمانة دليل على خيانتها، فيجب عليه: أن لا يوليه، وإن ولى غير طالبيها فيتقدّم إليه ويخوفه بأنه إن وجد منه زلة أو تعدياً عاقبه العقوبة الشديدة، وأنه إن لم يبالغ في القيام بحقوق الله- من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر- وحقوق عباده- من رفع يد الظالم عن المظلوم- أخذه أخذاً وبيلاً، إذ العمّال في هذا الأوان، وقبله- كما مرّ عن سيدنا علي، والشيخ محرز- يتوصلون لغرضهم الفاسد، وأكل الأموال بالباطل، بقلب الحقائق.

(فإذا جاء الضعيف يشتكي إلى السلطان بجور العامل عليه) أو بعدم الانتصاف له من ظالمه، فقد العامل بذلك الشاكي، وغضب عليه، وسبقه حينئذ كما للإمام "البوسي" ٢ وغيره بكتابه لباب السلطان- فزاد عليه-: (وإن لم يسبقه، فإن السلطان

١ - أخرجه البخاري في "صحيحه". "أنظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري": ١٣ / ١٢٥ "كتاب الأحكام"، "باب: ما يكره من الحرص على الامارة".

ومسلم في "صحيحه": ٤ / ١٤٥٦، "كتاب: الامارة" "باب: النهي عن طلب الامارة". وقد أخرجه كلاهما عن أبي موسى الأشعري، وليس فيه لفظه "تنح"، وقد بحثت عنها في طرق هذا الحديث ولم أقف عليها، فلعلها من تصرف المصنف، والله اعلم.

٢ - هو: أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد، نور الدين اليوسي: الفقيه المالكي، الأديب، ينعت بغزالي عصره، تنقل في الأمصار وأخذ عن العلماء، واستقر بفاس مدرّساً، وكان ممن لا تأخذه في الحق لومة لائم، وقد بالغ في الذب عن الشريعة والحرس على تقرير أصولها الرفيعة، لا يخاطب السلطان إلا بصريح الحق مشافهة ومكاتبة، رزق الأقبال من الخلق فيجتمع عليه الجم الغفير حيثما أقام حتى كان السلطان لا يتركه أن يقرّ في قراره، بل يأمر بالرحيل في أقرب مدة من الموضوع الذي استقرّ له إلى موضع آخر من كتبه: "زهر الأكم في الأمثال والحكم" و"حاشية على شرح مختصر الشيخ السنوسي، و"المحاضرات" وغير ذلك، مات بقبيلة "بني يوسي" (سنة ١١٠٢هـ). (القادري- النقاط الدرر: ٢ / ٢٥٨ - ٢٦٠، السلاوي- الاستقصا: ٤ / ٥١، مخلوف- شجرة النور: ٣٢٨ - ٣٢٩، الكتاني- فهرس الفهارس: ٢ / ٤٦٤ - ٤٦٩، الزركلي- إعلام: ٢ / ٢٢٣، سركيس- معجم المطبوعات: ٢ / ١٩٥٩ - ١٩٦٠، كحالة- معجم المؤلفين: ٣ / ٢٩٤، الرواية الدلائلية: ١٠٢ - ١٠٨).

(١٩٥/١)

يرده إليه لينفدّ إليه دعواه، فيتمكّن منه العامل ويسجنه، ويكتب للسلطان: بأنه بالغ في كشف أمره، فوجد الشاكي ظالماً، أو سارقاً، أو هاجماً، أو غاصباً، وربما كتب عليه بيّنة بذلك من اللّيف ١ أو العدول، ولا يعجزه الحال لأن كل من أمره بالشهادة شهد خوفاً منه).

ولله درّ بعض الفقهاء: كان جالساً مع السلطان، وحين سأل السلطان بعض الناس - أي: جماعة منهم - عن عاملهم؟، فأثنوا عليه [٢٤/أ]

فقال الفقيه: (ما هذا وجه الشهادة، بل وجهها: أن تعزله عنهم، واسئلمهم حينئذ، عمّا يشهدون به فيه؟ وماذا يقولون فيه؟ - وإلا فمن يستطع أن يقول: للأسد أبحر ٢ الفم وهو بين شذقيه - ففعل السلطان ذلك، فما من أحد من الرعية - المولى عليها العامل المذكور - إلا وجاء للسلطان متظلماً شاكياً بالعامل المذكور، فعلم بذلك: صدق الفقيه المذكور!).

وعليه: فيجب على الإمام: أن لا يعمل بقول العامل في هذا الشاكي، وكيف يعمل بقوله فيه، مع كونه عدوّاً له، إذ بمجرد إتيانه للشكاية للسلطان صار عدوّاً له، لأنّه أتى ليظهر عيوبه للسلطان، ومن يرضى أن تظهر عيوبه لأدنى الناس، فكيف بما للسلطان - فالله الله في عباد الله-!.

فالواجب: أن ينفذ للشاكي شكواه، ويستفصل في دعواه، ويتولّى سماعها بنفسه، ولا يتكل في سماعها على غيره، وإذا توقفت دعواه على إثبات، أمره بإثباته، وكلف من ينظر له في ذلك من الثقات قاضياً أو غيره.

وقد علمتم - أيكم الله-: أن الله - تبارك وتعالى - يتولّى يوم القيامة، الفصل بين عباده بنفسه، ولا يتكل فيهم على أحد، كما في الصحيح: أنه -

١ - اللّيف: ما اجتمع من الناس من قبائل شتى، قال تعالى: {جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا} (سورة الإسراء/ آية ١٠٤) أي: مجتمعين مختلطين. والمقصود بما هنا جماعة غير العدول قال الفاسي: "فإذا كانت شهادة اللّيف أجزيت للضرورة، ولم يكن نص في عينها، وإنما يستند فيها للقياس على غيرها مما أجزيت للضرورة استحساناً، فلا يخرج بها عما نص عليه العلماء فيما أجزيت

للضرورة". (أنظر: الفاسي- شهادة اللقيف: ٢١ - ٢٢، (الرازي- مختار الصحاح: ٤٧٥ - ٤٧٦).
٢ - من البخر وبخر القم: انتنت ريجه. (الفيومي- المصباح المنير: ٤٨ / ١).

(١٩٦/١)

صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من أحد إلا سيكلمه ربه يوم القيامة كفاحاً، ليس بينه وبينه ترجمان... الخ" ١ .
والسلطان خليفة الله في أرضه في الدنيا، فإذا احتجب، وانكسر - في الفصل بين العباد - على غيره، لزم أن يكون - والعباد
بالله - أشرف من خالقه، وذلك أسرع شيء إلى زوال ملكه.
قال الإمام الطرطوشي، وغيره: (وإذا احتجب السلطان عن سماع الشكايات بنفسه، فإنه أسرع شيء إلى خراب ملكه، لأن
بطانة السوء والعمال يلعبون في أرواح الخلائق، وحرمتهم، وأموالهم، لأن الظالم حينئذ [٢٤/ب] قد أمن (أن لا يصل) ٢
المظلوم إلى السلطان.
قال: قال الحكماء: لا تزال الرعية ذا سلطان ما وصلوا إلى سلطانهم، (فإذا احتجب فهناك سلاطين كثيرة، وذاك مفض للجور
والظلم) ٣ ٤ .

١ - أخرجه البخاري في "صحيحه". "أنظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري": ١١ / ٤٠٠ "كتاب: الرقاق" "باب: من
نوقش الحساب عذب" عن عدي بن حاتم قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم
القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان، ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدامه، ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي
النار ولو بشق تمرة).
ومسلم في "صحيحه": ٢ / ٧٠٣، "كتاب: الزكاة" "باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من
النار" عن عدي بن حاتم. والترمذي في "سننه": ٤ / ٦١١، "كتاب: صفة القيامة" "باب: في القيامة"، وقال: (قال أبو عيسى:
هذا حديث حسن صحيح).
وابن ماجه في "سننه": ١ / ٦٦ "كتاب: المقدمة" "باب: فيما أنكرت الجهمية". وأحمد في "مسنده": ٤ / ٢٥٦ .
٢ - في "الأصل" (وصول) وكذلك في "ج"، وفي "ب" (من دخول) وما أثبتناه قد ثبت في كتاب "سراج الملوك للطرطوشي".
٣ - ساقطة من "ب".
٤ - أنظر: الطرطوشي - سراج الملوك: ٥٧ "باب: في الصفات الراتبية التي زعم الحكماء أنه لا ندام معها مملكة".

(١٩٧/١)

فالواجب على السلطان: أن يتولى الفصل بنفسه فيما يحضره من الشكايات بين يديه، كما كان في عهد النبي - صلى الله عليه
وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده. قال الإمام الطرطوشي - في سراج - ١: (بلغنا: أن ملكاً من الملوك، نزل به صمم،
فأصبح (متوجعاً مهتماً) ٢ بأمور المظلومين، وأنه لا يسمع إستغاثتهم ٣، فأمر منادياً ينادي: أن لا يلبس في مملكته ثوباً أحمر،
إلا مظلوم، وقال: "لئن منعت سمعي، لم أمنع بصري"، فكان كل من ظلم يلبس ثوباً أحمر، ويقف تحت قصره، ويكشف عن
ظلمه) ٤ .

قال: (وكان بعض ملوك الصين: يجعل في بيت ملكه ناقوساً ٥ موصولاً بسلسلة، وطرف السلسلة في خارج الطريق، وعليها أمناء للسلطان مأمورون:

١ - "سراج الملوك" لأبي بكر الطرطوشي، وكتابه هذا قد طبع، وأوله: "الحمد لله الذي لم يزل ولا يزال وهو الكبير المتعال".

وقد جمع فيه سير الأنبياء، وآثار الأولياء، ومواعظ العلماء، وحكم الحكماء، ونوادير الخلفاء، ورتبه ترتيباً أنيقاً قلماً سمع به ملك إلا إستكتبه، ولا وزير إلا استصحبه، يستغني الحكيم بمدارسته عن مباحثة الحكماء، والمملك عن مشاوررة الوزراء، وأبوابه أربعة وستون باباً. (حاجي خليفة- كشف الظنون: ٢ / ٩٨٤).

٢ - في جميع النسخ (مسترجعاً مهموماً) وما أثبتناه قد ثبت في "سراج الملوك" للطرطوشي.

٣ - في جميع النسخ (باستغاثتهم) وما أثبتناه قد ثبت في "سراج الملوك".

٤ - أنظر: الطرطوشي- سراج الملوك: ٥٤، "باب: في بيان معرف الخصال التي هي قواعد السلطان ولا ثبات له دونها". ونقلها- أيضاً- الغزالي في "أحياء علوم الدين": ٢ / ٣٥١ - ٣٥٢، فيما حكاه ابن المهاجر عن أمير المؤمنين "المنصور" حينما قدم مكة وسمع رجلاً عند الملتزم: يشكو حاله من الظلمة لله، فدار بينه وبين الرجل حديثاً طويلاً، وتضمن- هذا الحديث- هذه القصة عن أحد ملوك الصين. وكذلك أوردها ابن الأزرقي في "بدائع السلك في طبائع الملوك": ١ / ٣٥٧، وقال: (وهي بتمامها مذكورة في الإحياء).

٥ - في "الأصل" (ناقوساً) وكذلك في "ج"، وما أثبتناه من "ب" قد ثبت في "سراج الملوك للطرطوشي"، والناقوس: عبارة عن خشبة طويلة يضربها النصارى إعلماً للدخول في صلاتهم (المصباح المنير: ٢ / ٣٣١).

(١٩٨/١)

بأن لا يعرضوا لمن أراد إمساكها وجزها، فإذا جاء المظلوم وجرّ السلسلة، سمع الملك صوت الناقوس، فيأمر بإدخال المظلوم، وكل من حرّك السلسلة يمسه أولئك الحفظة حتى يدخل على السلطان) ١.

فهذه طريقة العدل بين السلطان وعماله، وبين الرعية فيما بينها.

إذ العدل قوام الملوك، وبه صلاح الدنيا والدين كما مرّ في قوله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ... الآية} وكما مرّ- أيضاً- في الفصل الأول- في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ (إلى أهلها) ٢ ... }.

وكما قال تعالى- في آية الملوك- التي أنزلها الله فيهم- وهو قوله تعالى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} ٣. ثم سمى المنصورين، وشرائط النصر، فقال- جلّ من قائل-: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} ٤.

فضمن الله تعالى النصر للملوك، وشرط عليهم [٢٥/أ] أربع شرائط):

إقامة الصلاة فيهم، وفي رعيّتهم، وإيتاء الزكاة كذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١ - أنظر: الطرطوشي- سراج الملوك: ٥٤ "باب: في بيان معرفة الخصال التي هي قواعد السلطان ولا ثبات له دونها".

٢ - سورة النساء / آية ٥٨، وقامها: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيحًا بَصِيرًا}.

٣ - سورة الحج / آية ٤٠، وتامها: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَدَّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}.
٤ - سورة الحج / آية ٤١.

(١٩٩/١)

قال الإمام الطرطوشي، واليوسي، وغيرهما: (فمضى تضعضت قواعد الملوك، وانتقص عليهم شيء من أطرف مملكتهم، أو ظهر عليهم عدو الدين، أو باع فتنة، أو جاحد نعمة، فليعلموا: أنّ ذلك من الاخلال بشرط من الشرائط المشروطة عليهم، فليرجعوا إلى الله بإقامة العدل، والقسط الذي شرعه الله لعباده، وبه قامت السماوات والأرض، بإظهار شرائع الدين، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم، ومقاتلته العدو الكافر ... ٢ الخ).
ثم أنه قد تقدّم: أنّ الإمام يتولّى الفصل بنفسه فيما حضر بين يديه.
وأما ما غاب عنه ولم يحضر بين يديه من أمور الرعية وعمّالها، فلا يسأل عنها إلا الثقات، وأهل الدين، لا من لا يتقى الله، ولا يتحفظ من المداهنة والنفاق من العمال، وأهل الثروة، الذين نفسهم على نفس العمّال، لأنّ لهم مدخلاً في المخزنية ٣ فيواجهون العمّال، كما أنّ العمّال يواجهونهم، فلا يجرون الأحكام عليهم، ولا على من تعلق بهم، فيزيّنون الوقت للأمير ويزيّنون فعل العمّال.

١ - في "ب" و"ج" (شعائر).

٢ - أنظر: الطرطوشي - سراج الملوك: ٣٩ "باب: فيما جاء في الولاة والقضاة، وما في ذلك من الغرور".

٣ - مكان الخزن (المعجم الوسيط: ١ / ٢٣٢).

وقال أمين الريحاني: هذه اللفظة في وضعها واصطلاحها مغربية محض، وهو نظام سمي بالنظام المخزني حينما كانت قبائل المغرب في الماضي على عداء دائم وأهل المدن، تقطع عليهم الطرق، وتسلب وتتهب من تشاء، فأراد "المنصور الذهبي" أن يضبط القبائل بالسياسة والمصانعة، فيقرّبها منه ويشركها في الحكم ليأمن شرها، لذلك أنشأ النظام المخزني الذي يخزن فيه السلاح، ليكون سيفه في البلاد وترسه في القبائل، والعسكرية هي: حفظ الأمن في البلاد بواسطة باشاوات في المدن، وقواد في القبائل، يعينهم السلطان، ويكون لهم من المخزن قوة مسلحة تنقذ أحكامهم. (أنظر: أمين الريحاني - المغرب الأقصى رحلة في منطقة الحماية الإسبانية: ١٧٥ - ١٨٢).

(٢٠٠/١)

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "إذا قدمت الوفود من البلاد البعيدة، يسألهم: عن أحوالهم، وأسعارهم وعمّن يعرفوه من أهل البلاد، وعن أميرهم: هل يدخل عليه الضعيف، وهل يعود المريض؟ فإن قالوا: نعم، حمد الله - تعالى - وإن قالوا: لا، كتب إليه بالعزل" ١.

وكان - رضي الله عنه -: "إذا بعث عاملاً شرط عليه أربعاً: لا يركب البراذين ٢، ولا يلبس الرقيق، ولا يأكل النقي، ولا يتخذ حاجباً، ولا يغلق باباً عن حوائج الناس" ٣.

ولما بلغه: "أَنَّ (سعد) ٤ بن أبي وقاص: إتَّخَذَ قصرًا، وفتح له [٢٥/ب] بابًا، وأَنَّهُ احتجب عن الخروج للحكم بين الناس، وصار يحكم في داره، أمر: بتحريق قصره، وبادر إلى عزله" نقله فيه "التبصرة"، وغيرها ٥.
ومن الواجب: أَنَّ يتَّخذ الأمير مزكي السر من الثقات في كل بلد يخبره عن سيرة العمَّال والقضاة، ولا يطع عليه أحد من رعيته، وإِنَّمَا تجري المكاتبه ٦

- ١ - نقله ابن قتيبة في "عيون الأخبار": ١ / ١٤.
- ٢ - مفرده الذكر: بردون، والمؤنث: بردونة، وهي: الدابة ما دون الخيل، وأقدر من الحمير. (الرازي- مختار الصحاح: ٣٥، البستاني- فاكهة البستان: ٧٩).
- ٣ - نقله ابن قتيبة في "عيون الأخبار": ١ / ٥٣، "كتاب: السلطان" وابن الأزرقي في "بدائع السلك في طبائع الملك": ٣٣٦ / ٣٣٧.
- ٤ - في "الأصل" والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج". وهو: أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص بن عبد مناف القرشي الزهري: الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عيَّنه عمر للخلافة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، له في كتب الحديث (٢٧١) حديثاً. مات (سنة ٥٥٥هـ). (ابن الجوزي- صفة الصفوة: ١ / ١٣٨، ابن الأثير- أسد الغابة: ٢ / ٢٩٠، ٢٩٣، البكري- تاريخ الحمير: ١ / ٤٩٩).
- ٥ - نقله ابن الأزرقي في "بدائع السلك في طبائع الملك": ١ / ٣٧٣.
- ٦ - في "ب" و"ج" (المكاتبات).

(٢٠١/١)

بينهما من غير واسطة، فيكتب الأمير له بخط يده لثلاثين يطَّلع (عليه) ١ أحد من خواصه، لأنَّهم إنَّ أُطِّعوا (عليه) ٢: أفشوا ذلك في العمَّال والولاة، وسارع الجميع لإذابته، والتحرز من إطلاعه على أمورهم.
وقد قال المأمون ٣: (ما فتق علي فتق قط إلا ووجدت سببه جور العمَّال) ٤.
ومن الاخلال بضبط هذه الأمور: ما وقع لسلطان الجزائر، حتى استولى عدوَّ الدين عليه، [قال تعالى]: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} ٥.
فاجتهدوا- أيدكم الله-! في القيام بحقوق العباد، قال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا فِينَا} أي: في حقنا، ومن أجلنا، ولوجهنا خالصاً {لِنَهْدِنَهُمْ سَبِيلًا} أي: لنهدينهم ٦ هداية إلى طريق الخير {وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} ٧ - أي: لناصرهم ومعينهم.
وعن بعضهم: (من عمل بما يعلم، وفق لما لم يعلم) ٨.

- ١ - ساقطة من "الأصل" ومن "ب" و"د" والإضافة من "ج".
- ٢ - ساقطة من "الأصل"، والإضافة من "ب" و"ج" و"د".
- ٣ - هو أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن أبي جعفر المنصور: سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، وأحد أعظم الملوك، في سيرته وعلمه وسعة ملكه، عرفه المؤرخ ابن دحية بالإمام "العالم المحدث النحوي اللغوي" فقامت دولة الحكمة في أيامه، وقرب العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين وأهل اللغة والأخبار والمعرفة بالشعر والأنساب. مات (سنة ٢ / ٢١٨هـ).

- (ابن الأثير - الكامل: ٦ / ١٤٤ / ١٤٨، البكري - تاريخ الخميس: ٢ / ٣٣٤، الزركلي - الأعلام: ٤ / ١٤٢).
- ٤ - نقله الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٤١، "باب: في بيان الشروط والعهود التي تؤخذ على العمال" وابن الأزرقي في "بدائع السلك في طبائع الملك": ٣٣٥.
- ٥ - سورة الرعد / آية ١١.
- ٦ - في "ب" و"ج" و"د" (لنزيدنهم).
- ٧ - سورة العنكبوت / آية ٦٩.
- ٨ - في "الأصل" (من عمل بما لم يعلم فقد تكفل وفق لما لم يعلم) وما أثبتناه من "ب" و"ج".

(٢٠٢/١)

فقد تكفل الله (- سبحانه-) ١ بالنصر والإعانة لمن اجتهد في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

١ - ساقطة من "الأصل" ومن "د".

(٢٠٣/١)

وأما المسألة الثانية: ففيها فصلان:

الفصل الأول

في حكم المتخلف عن الاستنفار، وما عليه من العقاب من العزيز الجبار

قد علمت- مما تقدم-: أن الاستنفار للجهاد يتعين بتعيين الإمام، فحيث استنفر قوماً فقد عينهم للجهاد، فمخالفتهم عصيان لله ولرسوله توجب عقوبتهم- بما تقدم في الفصل السادس- [٢٦/أ]

ثم إن النفير للجهاد، والذهاب إليه، المخاطب به ابتداء هو الإمام، أي: هو المخاطب أن ١ يعين طائفة من رعيته تذهب إليه. فإذا عين طائفة، وجيشاً له، وجب على من عينهم وصار في حقهم: فرض عين، لقوله- تعالى-: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ... } ٢.

وقال- تعالى-: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} ٣.

وقال- تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ... } ٤.

وقال: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} ٣.

١ - في "ب" و"ج" و"د" (بأن).

٢ - سورة التوبة / آية ١٢٢، وقامها: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}.

٣ - سورة التوبة / آية ٣٦.

٤ - سورة التوبة/ آية ١٢٣ .

٥ - سورة النساء/ آية ٨٩، وتامها: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

(٢٠٤/١)

وقال: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ... } ١ .

و [قال]: { قَاتِلُوهُمْ - أي: دائماً - حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً - أي: لا يوجد فيكم شرك - وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } ٢ .

وقال: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } .

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية:

كقوله- عليه الصلاة والسلام-: "جاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة" ٣ .

أخرجه: أحمد ٤، والطبراني ٥ والحاكم ٦ وصححه عن عبادة بن الصامت ٧ -

١ - سورة التوبة / آية ٧٣، وسورة التحريم / آية ٩، وتامها: {وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ} .

٢ - سورة الأنفال / آية ٣٩، وتامها: {فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} .

٣ - أخرجه أحمد في "مسنده": ٥ / ٣١٤ . والحاكم في "المستدرک": ٢ / ٧٤ - ٧٥ "كتاب: الجهاد" عن أبي أمامة عن

عبادة، مرفوعاً، بلفظ آخر.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد": ٥ / ٢٧٢، عن عبادة بن الصامت، وقال: (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا، وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات).

٤ - هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: إمام المذهب الحنبلي، مات (سنة ٢٤١هـ). (ابن الجوزي- صفة الصفوة: ٢ /

١٩٠، ابن خلكان- وفيات: ١ / ١٧، ابن كثير- البداية: ١٠ / ٣٢٥، الزركلي- الأعلام: ١ / ٢٠٣).

٥ - أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، من كبار المحدثين، ولد "بعكا"، له ثلاثة "معاجم في الحديث"

وكتب في "التفسير" و"دلائل النبوة". مات (سنة ٣٦٠هـ). (ابن خلكان- وفيات: ١ / ٢١٥، ابن تغري بردي- النجوم

الزاهرة: ٤ / ٥٩، الزركلي- الأعلام: ٣ / ١٢١).

٦ - أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي النيسابوري، الشهير بالحاكم، من أكابر حفاظ الحديث، وأعلم الناس بصحيح الحديث وتميزه عن سقيمه، قال ابن عساكر: (وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء)

ومنها: "تاريخ نيسابور" و"المستدرک على الصحيحين" و"الإكليل". مات (سنة ٤٠٥هـ) (الذهبي- ميزان الاعتدال: ٣ / ٨٥،

ابن حجر- لسان الميزان: ٥ / ٢٣٢، الزركلي- الأعلام: ٦ / ٢٢٧).

٧ - أبو الوليد: عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، من الموصفين بالورع، شهد العقبة وبدرا وسائر

المشاهد، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، روى ١٨١ =

(٢٠٥/١)

رضي الله عنه-.

وأخرج: عبد الرزاق ١، عن أبي أمامة ٢ - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهمّ والغم" ٣.

فالخطاب في هذه الآيات القرآنية، ونحوها، والأحاديث النبوية التي لا تحصى كلّ للأئمة ابتداء، وللرعية انتهاء. أعني: يجب على الإمام ابتداء: أن يعيّن طائفة من كل قبيلة مثلاً، فإذا عيّنهم صار فرض عين على من عيّنهم انتهاء- كما مرّ- . فإذا ترك الإمام التعيين والأمر بالجهاد لحقه الوعيد الآتي، وإذا عيّن الإمام طائفة ولم تفعل لحقها الوعيد الآتي- أيضاً- وهو:

[٢٦/ب]

= حديثاً. مات (سنة ٣٤هـ). (ابن حبيب- الخبر: ٢٧٠، ابن حجر تهذيب: ٥ / ١١١، الزركلي- الأعلام: ٣ / ٢٥٨).
١ - هو: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعائي، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل "صنعاء"، كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث، له "الجامع الكبير" و"كتاب: تفسير القرآن". مات (سنة ٢١١هـ). (ابن خلكان- وفيات: ١ / ١٢٦، الزركلي- الأعلام: ٣ / ٣٥٣).

٢ - أبو أمامة: صدى بن عجلان بن وهب الباهلي. صحابي كان مع علي بن أبي طالب في "صفين"، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً، آخر من مات من الصحابة بالشام (سنة ٨١هـ). (ابن الجوزي- صفة الصفوة: ١ / ٣٠٨، ابن حجر- تهذيب: ٤ / ٤٢٠، الزركلي- الأعلام: ٣ / ٢٠٣).

٣ - أخرجه أحمد في "مسنده": ٥ / ٣١٩، عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت. والبيهقي في "سننه": ٩ / ١٠٤، "كتاب السير" "باب: إقامة الحدود في أرض الحرب، وهو طرف من رواية طويلة عن عبادة بن الصامت. وابن حبان في "مورد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي": ٤١٠. "كتاب: المغازي" "باب: في غنيمة بدر وغيرها" وهو طرف من رواية طويلة عن عبادة بن الصامت.

وأوردته الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": ٥ / ٢٧٢، "كتاب الجهاد" "باب: فضل الجهاد"، وقال: (رواه الطبراني، في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك). والمتقي الهندي في "منتخب كنز العمال": ٢ / ٢٦٦.

(٢٠٦/١)

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ أَوْ آجَلَةٍ ٢﴾.
قال في "الكشاف": (هذه آية شديدة لا ترى أشد منها، كأنها تنعى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين، واضطراب حبل اليقين) ٣ هـ.

فهذا الوعيد: لاحق للإمام إذا لم يعيّن، ولاحق للرعية إذا عيّن ولم يفعلوا.

وقال- تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَقَالْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ... إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ٤﴾.

قال المفسرون: (هذا سخط عظيم على المتناقلين ٥، حيث وعدهم بعذاب أليم مطلقاً يتناول عذاب الدنيا والآخرة- أي: عذاب الدنيا باستيلاء العدو عليهم ونحوه، وعذاب الآخرة بالنار- وأنه يهلكهم ويستبدل قوماً آخرين غيرهم) ٦.

فهذا الوعيد أيضاً: لاحق للإمام إذا لم يعين، ولاحق للرعية إذا عين ولم يفعلوا.
فقوله - تعالى -: { إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } أي: إذا قال الله للأئمة: انفروا بلا واسطة، وقال للرعية: انفروا بواسطة الإمام.

- ١ - سورة التوبة / آية ٢٤ ، وتمامها: { وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }.
- ٢ - قاله الزمخشري في "الكشاف": ٢ / ٢٥٧ ، وعزاه إلى الحسن. ونقله القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": ٨ / ٩٦ .
- ٣ - أنظر: الزمخشري - الكشاف: ٢ / ٢٥٧ .
- ٤ - سورة التوبة / آية ٣٨ - ٣٩ ، وتمامها: { أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }.
- ٥ - في "ب" (الناقلين) وهو خطأ.
- ٦ - أورده الزمخشري في "الكشاف": ٢ / ٢٧١ .

(٢٠٧/١)

فخطابه - تعالى - للأئمة بلا واسطة، وخطابه للرعية بواسطة الإمام، فالكل يلحقه الوعيد المذكور بمخالفة ما أمر به.
قال القرطبي في تفسيره: (التناقل عن الجهاد مع إظهار الكراهية حرام).
قال: الإمام إذا عين قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضاً على كل من عينه ١ اهـ.
وقال تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ٢ .
قيل: (التهلكة هي: الكف عن الغزو والجهاد، والإنفاق فيه، لأن [٢٧/أ] الكف يقوي العدو، ويتسلط عليكم، فيفسد عليكم دينكم ودنيام) ٣ .
والوعيد شامل للإمام ابتداءً، وللرعية انتهاءً - كما مر - .
وقال - تعالى: { فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ... } إلى قوله: { قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ } ٤ .
قال ابن النحاس ٥: هذه الآية: (وإن كانت في أقوام بأعيانهم، ففيها التهديد لمن فعل كفعالهم، وتخلّف كتخلّفهم، وناهيك بذلك وعيداً فضيلاً).

- ١ - أنظر القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": ٨ / ١٤٢ ، وزاد عليه: (فاما من غير كراهة فمن عينه النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم عليه التناقل وان أمن منهما فالفرض فرض كفاية، ذكره القشيري).
- ٢ - سورة البقرة / آية ١٩٥ ، وتمامها: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }.
- ٣ - قاله الزمخشري في "الكشاف": ١ / ٣٣٧ ، والبيضاوي في "تفسيره": ٤٤ .
- ٤ - سورة التوبة / آية ٨١ ، وتمامها: { وَكُرِّهُوا أَنْ يُجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ }.
- ٥ - هو: أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي، المصري: المفسر، الأديب، كان من نظراء "نفتويه" و"ابن الأنباري". من كتبه:

"تفسير القرآن" و"إعراب القرآن" و"تفسير أبيات سيبويه". مات بمصر (سنة ٣٣٨هـ). (ابن كثير - البداية والنهاية: ١١ / ٢٢٢، السيوطي - بغية الوعاة: ١ / ٣٦٢، الداودي - طبقات المفسرين: ١ / ٦٧ - ٧٠).

(٢٠٨/١)

وأخرج الطبراني: عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما ترك قوم الجهاد، إلا عظمهم الله بالعذاب" ١ هـ. فأطلق في العذاب، فيتناول: الدنيوي ما والأخروي - كما مر - والوعيد لاحق للإمام والرعية أيضاً - كما مر - إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى.

فقد علمت من هذا كله!: أن الله - تبارك وتعالى - قد أكد الوعيد، وأوعد بالعذاب الشديد، كل من أعرض عن الجهاد، وشغله عنه الاهتمام بأمر ٢ الأزواج والأولاد، وأبدى القرآن الكريم ما فيه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد. وإذا تقرر هذا تبيّن لكم - أيّدكم الله -:! حكم ما أشرتم إليه في السؤال من قولكم: (فهل يعاقبون ... الخ؟). إذ لا إشكال في عقاب المتخلف عن النفي بعد التعيين - كما رأيت - دنيا وأخرى. فحينئذ فإن أظهروا الميل للعدو والكافر، وتعصّبوا به: فيقاتلون قتال الكفار، وماهم فيء. وقد سُئل الإمام سيدي: أحمد بن زكري ٣: عن قبائل من العرب امتزجت أمورهم مع النصارى، وصارت بينهم محبة، حتى أنّ المسلمين: إذا أرادوا الغزو،

١ - أوردته المندري في "الترغيب والترهيب": ٢ / ٣٣١، "كتاب: الجهاد" "باب: الترهيب من أن يموت الإنسان ولم يغزو ولم ينو الغزو"، وقال: (رواه الطبراني بإسناد حسن).

٢ - في "ب" و"ج" و"د" (بأمور).

٣ - وهو: أحمد بن زكري، الفقيه، الأصولي، البياني، من أهل تلمسان، تتلمذ على يد العلامة "ابن زاغو"، من كتبه: "مسائل القضاء والفنبا" و"بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب". وشرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه. مات (سنة ٨٩٩هـ). (الونشريسي - وفيات الونشريسي من كتاب: "ألف سنة من الوفيات": ١٥٣، مخلوف - شجرة النور: ٢٦٧، الزركلي - الأعلام: ١ / ٢٣١).

(٢٠٩/١)

أخبر هؤلاء القبائل النصارى، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين متهيّبين - والفرص أنّ المسلمين لا (يتوصلون) ١ إلى الجهاد إلا من بلاد هؤلاء القبائل - [٢٧/ب] وربما قاتلوا المسلمين مع النصارى.

ما حكم الله في دمائهم، وأموالهم؟ وهل ينفون من البلاد؟ وكيف إن أبوا من النفي إلا بالقتال؟.

فأجاب - رحمه الله - بقوله ما نصّه: (ما وصف به القوم المذكورون: يوجب قتالهم كالكفار الذين تولّوهم، ومن يتولّ الكفار فهو منهم).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ٢ هـ.

وأما: إن لم يميلوا إلى الكفار، ولا تعصبوا بهم، ولا كانوا يخبرونهم بأمر المسلمين، ولا أظهروا شيئاً من ذلك، وإنما وجد منهم الامتناع من النفي فإتّهم: يقاتلون قتال الباغية ٣ - وسيأتي الكلام عليها في المسألة الأخيرة من مسائل السؤال - والله أعلم.

- ١ - في "الأصل" (يتوصل) والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".
- ٢ - سورة المائدة / آية ٥١، وتامها: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}.
- ٣ - في "ب" (الباغين).

(٢١٠/١)

الفصل الثاني

فيما ينبغي للإمام فعله قبله، وفيمن يجب استنفاره من الرعية، وكيفية التدريب للحروب ١ وذكر مكاند بما يظفر ٢ الإمام بالمرغوب

اعلم: أنه ينبغي للإمام قبل الاستنفار: أن يأمرهم بتقديم عمل صالح من صدقه، أو صيام، وردّ مظلمة، وصلة رحم، كما كان يفعل عمر - رضي الله عنه - ويقول: "إنما تقاتلون بأعمالكم" ٣. ثم اعلم: أن الله تعالى قرن النصر بالصبر، فقال تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} ٤ وقال: {وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا} ٥. وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ...} ٦، وقال: {اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} ٧.

- ١ - في "ب" (للعرية).
- ٢ - في "ب" (ليظفر).
- ٣ - نقله الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٤، "باب: في ذكر الحروب وتديريها وحيلها وأحكامها".
- ٤ - سورة الأنفال / جزء من آية: ٦٥.
- ٥ - سورة آل عمران / آية ١٢٠، وتامها: {إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ}.
- ٦ - سورة الأنفال / آية ٤٥، وتامها: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.
- ٧ - سورة البقرة / آية ١٥٣، وتامها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}.

(٢١١/١)

قال الحرالي ١ - بعد كلام-: (فمن لم يتحمل الصبر الأول على الجهاد، أخذ بأمر هي بلايا في باطنه تجاوزها الخطاب، فانعطف عليها، قوله تعالى: {وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ بِشْيءٍ مِّنَ الخَوْفِ وَالجُوعِ} ٢، فالجوع: فراغ الجسم عما به [٢٩/أ] قوامه، لفراغ

النفس عن الأمان الذي هو لها قوام، فأفقدتها القوامين في ذات نفسها بالخوف، وفي بدنها بالجوع لما لم تصبر على كدّ الجهاد، وقد كان ذلك الصبر عليه أهون من الصبر على الخوف والجوع.

وإنما كان أول نائلهم من هذا الابتلاء الخوف، حيث خافوا الأعداء على أنفسهم فجاؤوهم إلى مواطنهم - فمن لم يمش إلى طبيبه ليستريح جاء الطبيب لهلاكه - وشتان بين خوف الغازي ٣ للعدوّ في قصره وبين الخصر ٤ في أهله، وكذلك شتان بين أرزاق ٥ المجاهد وتزوّده - " وخير الزاد التقوي - " ٦ في

١ - في جميع النسخ (الخرالي) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن الحسن الحرالي النجيب: المفسر، المغربي، الصوفي، أطال "الغريبي" في البناء عليه وإراد أخباره، وقال: (ما من علم إلا له فيه تصنيف)، وقال الذهبي: (كان فلسفي التصوّف، ملأ تفسيره بحقائقه ونتائج فكره وزعم أنه يستخرج من علم الحروف وقت خروج الدجال) من كتبه: "مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل" و"المعقولات الأول" في المنطق، و"الوافي" وغيرها. مات بحماة (سنة ٦٣٨هـ).

(الغريبي - عنوان الدراية: ٨٥ - ٩٧، الذهبي - ميزان الاعتدال: ٢ / ٢١٨، المقري - نفع الطيب: ١ / ٤١٧، الزركلي - الأعلام: ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧، وجاء في هامشه: وقد وردت نسبته في كثير من المصادر بلفظ "الحراني" وهو تصحيف).

٢ - سورة البقرة / آية ١٥٥، وتماها: {وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}.

٣ - أي: المجاهد الذي يغزو الأعداء في عقر دارهم، والذي ربما تتنابه هواجس الخوف من الأعداء عندما يشتدّ اللوطيس.

٤ - هو: المحاصر الذي ضيق عليه الأعداء، وأحاطوا به في عقر داره. (الرازي - مختار الصحاح: ١٠٦).

٥ - في "الأصل" (ازارة) والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".

٦ - أورده الزبيدي في "تحف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين": ٨ / ٤٤٨، وعزاه للبيهقي من طريق الثوري عن ابن عباس، بزيادة: "ورأس الحكمة مخافة الله عزّ وجل". =

(٢١٢/١)

سبيله جهاده وبين جوع المتخلّف في عيلته ١.

فالمجاهد: آمن في جيشه، متزوّد في رحله، غانم من عدوّه. والمتخلّف: خائف في أهله، جائع في عيلته، ناقص المال من ذات يده) اهـ.

(وهذا) ٢ الوعيد لاحق للإمام والرعية: فالإمام يلحقه ذلك إذا غفل ولم يجبر الناس على الجهاد والاستعداد، والرعية يلحقها ذلك إذا أمرهم ولم يمتثلوا.

وإذا تقرر أنّ النصر مقرون بالثبات والصبر، فيخرج منه: أنّه لا يستنفر إلا من كان فيه نجدة الصبر، فلتكن همّة الإمام مصروفة لاستنفار الشجعان والأبطال، لأنهم المتصّفون بالصبر للقتال، فيعينهم للخروج مع غيرهم وليكثر منهم - ولا عليه أن يكثروا - ويقربهم إليه بالمنزلة والمكانة، ويوسر إليهم، ويعدّهم وعداً جميلاً، ويقوّي أطماعهم في أن ينالوا ما عنده من الهبات الفاخرة، والولايات السنية ٣، ويجعلهم مقدمة ٤ الجيش.

فقد قالت الحكماء: (أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد) ٣.

= والعجلوني الجراحي في "كشف الخفاء ومزيل الألباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس": ١ / ٤٧٣، وقال (رواه

العسكري عن زيد بن خالد رفعه في حديث، ورواه أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً بزيادة "وخير ما ألقى في القلب اليقين"، وعن عقبة بن عامر كما سيأتي في ("رأس الحكمة": ١ / ٥٠٧)، فيتقوى، بل صريح القرآن شاهد له.

١ - أهل بيت الرجل الذين ينفق عليهم. (المعجم الوسيط: ٢ / ٦٤٤).

٢ - في "الأصل" (وهكذا) وما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د" مناسب للسياق.

٣ - من: السّي: أي: الرفيع، وأسناه: رفعه. (الرازي- مختار الصحاح: ٢٥٢).

٤ - المقدمة: هي: قطعات الحماية الأمامية، وجحفل مؤلف من جميع الصنوف تقسم إلى نفيضة وطلبة، تخرج من القسم الأكبر حمايته وللحصول على المعلومات عن العدو وعن الأرض، ولمنع العدو من الحصول على المعلومات، وحماية القسم الأكبر من مباغته العدو. (أنظر: شيت خطاب- المصطلحات العسكرية: ٢ / ٥٩٥ - ٥٩٦، فتحي أمين- المصطلحات العسكرية: ٤٩٧).

٥ - نقله الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٤ "باب: في ذكر الحروب وتديريها وحيلها وأحكامها"، وعزاه إلى حكماء العجم.

(٢١٣/١)

قال الإمام الطرطوشي: (لا ينبغي أن يقدم على الجيش أو يأخذ الألوية إلا الرجل ذو البسالة والنجدة والشجاعة) ٢.

[٢٨/ب]

ولله درّ قائل:

(«وَالنَّاسُ أَلْفٌ مِنْهُمْ كَوَاحِدٍ ... وَوَاحِدٌ كَالْأَلْفِ إِنْ أَمَرَ عَنَّا») ٣

وإذا كان الواحد كالألف: فإذا ٤ رأي الإمام في قومه وجيشه عدداً ٥ ممن هذه أوصافه فذلك ٦، وإلا "رد الغنم للزربية" ٧، ولذا قالوا: (يجب على الإمام: أن

يهتمّ بأمور الجهاد، فيأمر كل قبيلة: بتعليم الحروب، والتدريب).

وإن رأي: أن يعين من كل قبيلة مائة أو أكثر، تتعلم الحروب والتدريب مهينة نفسها لكلمة الأمير، وتكون تلك المائة: من الوجوه الذين لا يؤلون الأدبار، وعند كل خمسة أشهر ونحوها ٨، يأمرهم بالضرب بين يديه بمراي منه، فمن رآه ٩ منهم كثير الإصابة والتدريب أحسن إليه وقرّبه لديه، وهكذا حتى يعرف من كل قبيلة أبطالها وشجعانها، فيعينهم حينئذ للأسفار الأمثل فالأمثل.

ومن وجده من القبائل لم (يعتن) ١٠ بما أمره به: من تعلم الحروب أهاها

١ - جمع لواء: وهو العلم الصغير (ابن العنابي- السعي الحمود في نظام الجنود: ١١٥).

٢ - أنظر: الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٤، "باب: في ذكر الحروب وتديريها وحيلها وأحكامها".

٣ - المصدر السابق: ١٧٥، "باب: في ذكر الحروب وتديريها وحيلها وأحكامها"، ولم يذكر قائله. وابن العنابي في "السعي الحمود في نظام الجنود: ١٦٣، وعزاه نقله للطرطوشي".

٤ - في "ب" (فسان).

٥ - في "الأصل" (عدد) والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".

٦ - ساقطة من "ب" و"ج" و"د".

٧ - نقله الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٤.

٨ - في "ج" (أونحوها) وفي "ب" (أو أكثر).

٩ - في "ج" (رأي).

١ - ٠ - في "الأصل" (يتعين) والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".

(٢١٤/١)

وأهان قائدها، ولامهم على مخالفة أمره، ولا يتكل في اختبارهم على غيره فينتظم الأمر حينئذ. فإذا احتاج الأمير إلى إقامة جيش لفضيء العدو ونحوه، أقامه في ساعة واحدة من الأبطال، لأنهم مكتوبون عنده في الديوان ١ من كل قبيلة، ولا يحتاج حينئذ إلى فريضة الحراك، لأنهم إذا وكلوا لغرضهم لا يحركون إلا أوباش ٢ الناس، الذين إذا قابلوا العدو ولو الأديبار، فيفسد الأمر، ويحتل الملك، وربما كانوا لا يفترضون ٣ الحركة إلا بعد انتهاز العدو في المسلمين الفرصة. (ولما تقابل بعض أمراء ٤ الأندلس، مع الطاغية (ابن زديمير) ٥، قال الطاغية- لمن يثق بعقله، وممارسته للحروب من رجاله:- "استعلم لي من في عسكر المسلمين من الشجعان الذين يعرفهم كما يعرفوننا، ومن غاب منهم، [٢٩/١] ومن حضر "فذهب، ثم رجع، فقال: "فيهم فلان وفلان حتى (عد) ٦ سبعة رجال". قال: " (انظر) ٧ الآن من في (عسكري) ٨ من الرجال المعروفين بالشجاعة،

١ - هو: مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ترتيب القاموس المحيط: ٢ / ٢٣٧).

٢ - أي: الأخلاط، مثل "الأوشاب"، وقيل: هو جمع مقلوب من: البوش. (الرازي- مختار الصحاح: ٥٦٠).

٣ - في "ب" (يفرضون).

٤ - هو: المستعين بالله: سليمان بن محمد بن هود مولى أبي حذيفة الجذامي، مؤسس دولة آل هود بالأندلس، وتقابل مع هذا الطاغية في مدينة "وشقة" من ثغور بلاد الأندلس. (مات سنة ٤٣٨ هـ). أنظر: ابن عذارى- البيان المغرب: ٣ / ٢٢١ - ٢٢٤، والطرطوشي- سراج الملوك: ١٧٥، والزركلي- الأعلام: ٣ / ١٣٢.

٥ - في "الأصل" (ابن زديمير) وكذلك في "ب"، وما أثبتناه من "ج" قد ثبت في "البيان المغرب" لابن عذارى: ٣ / ٢٢٣، وفي "سراج الملوك" للطرطوشي: ١٧٥، "ابن زديمير" وجاء في نسخة أخرى منه: ٣٠٢ "ابن روميل النصراني".

٦ - ساقطة من "الأصل" والإضافة من "ب" و"ج" و"د".

٧ - في "الأصل" (أنظروا) وما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د" قد ثبت في "سراج الملوك".

٨ - في "الأصل" (عسكركم) والصواب ما أثبتناه.

(٢١٥/١)

ومن غاب منهم "فعدوهم"، فوجدوهم ثمانية لا يزيدون، فقام الطاغية ضاحكاً مسروراً، وهو ١ يقول: "ما أبيضك من يوم". ثم تناشبت الحرب، فلم تزل المضاربة ٢ بين الفريقين، ولم يول واحد منهم دبره، ولا عن مقامه، حتى (فنى) ٣ أكثر العسكرين،

ولم يفتر واحد منهم، ولما كان وقت العصر حملوا على المسلمين، وداخلوهم مداخلة واحدة، ففرقوا بينهم وهزمهم. فليعتبر ذو ٤ العزم في البصيرة، ببشرى الطاغية بالنصر والغنيمة، لما زاد في أبطاله رجل واحد) اه بنقل الطرطوشي ٥. وذكر بعض المؤرخين: (أن بعض أمراء الأندلس الذين استحكموها إثر فتحها كان يقاتل عدوه، وأمر على طائفة من جيشه ولده، فوقعت الهزيمة على ناحية ولده، فجاء الأمير لولده بسيفه يقطر دمًا ليقتله، وهو يقول: (هلاً صبرت حتى قتلت وسلمت، ولا تأتيني بالذلة والهزيمة" فما ردّه خواصه عن قتل ولده إلا بمشقة. فلما رأى عماله ما فعل بولده، قالوا: "هذا ما فعل بولده، فكيف بنا! " فلم يهزمهم أحد من عماله بعد). فتهدد العمال وتوعدهم بالقتل إن انهزموا، من مكائد الحرب. وذكر المواق - رحمه الله-: (أن عثمان ٦ - رضي الله عنه- أمر-: ابن أبي

١ - ساقطة من "ب".

٢ - في "سراج الملوك للطرطوشي" (المصابرة).

٣ - في "الأصل" (أفنى) وكذلك في "ب"، وما أثبتناه من "ج" و"د" قد ثبت في "سراج الملوك".

٤ - في "ب" و"ج" و"د" (ذوو).

٥ - نقله الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٥ - ١٧٦، "باب: في ذكر الحروب ومكائدها". وابن العنابي في "السعي الحمود في نظام الجنود": ١٦٣ - ١٦٤، وعزا نقله للطرطوشي.

٦ - عثمان بن عفان، أمير المؤمنين ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين. قتل (سنة ٣هـ). (ابن حبيب - المخبر: ٣٧٧، ابن الجوزي - صفة: ١/ ١١٢، الزركلي - الأعلام: ٤/ ٢١٠).

(٢١٦/١)

سرح ١ على غزو أفريقية ٢، وكان الطاغية "جرجير" يملك من "طرابلس" ٣ إلى "طنجة" ٤، فهاله ٥ أمر العرب لما نزلوا به، فتحتل: أن زين بنتا له كانت بارعة الجمال، وقال لجيشه: "اتعرفون هذه" قالوا: "نعم، سيدتنا، وبنت سيدنا" قال الملك جرجير: [٢٩/ب] - "وحق المسيح، ودين النصرانية- لا قتل أحد منكم ابن أبي سرح- أمير العرب- إلا زوجتها له، وسقت لها جميع ما معها من الحلّي والحلل، والجواري!". فحرّض بذلك شجعان الروم تحريضاً شديداً، فبلغ ذلك لابن أبي سرح، فأخبر من معه من المسلمين: بمقالة "جرجير"، ثم قال لهم: "والله- لا قتل منكم رجل "جرجير" إلا نفلته ابنته، وما معها!". فانتدب أناس فيهم: عبد الله بن الزبير ٦ - رضي الله عنه- وهو: ابن بضع

١ - هو: عبد الله بن سعد أبي سرح القرشي العامري: صحابي جليل، وفارس بني عامر، أسلم قبل فتح مكة، وكان من كتاب الوحي للنبي - صلى الله عليه وسلم - فتح أفريقية، وغزا الروم بجراً، وظفر بهم في معركة "ذات الصواري" مات "بعسقلان" فجأة وهو قائم يصلي (سنة ٣٧هـ). (ابن الأثير - أسد الغابة: ٣/ ١٧٣، ابن كثير - البداية: ٧/ ٢٥٠، السلاوي - الاستقصا: ١/ ٣٥، الزركلي - الأعلام: ٤/ ٨٨ - ٨٩).

٢ - سميت "أفريقية": بأفريقيس بن أبرهة، وقيل: أنه لما غزا المغرب انتهى إلى موضع واسع رحيب كثير الماء، فأمر أن تبنى هناك مدينة فبنيت وسمّاها بأفريقية، اشتق اسمها من اسمه، ثم نقل إليها الناس، ثم نسبت تلك الولاية بأسرها إلى هذه المدينة،

- وفتحت عنوة في خلافة عثمان بن عفان (سنة ٢٩ هـ). (ياقوت الحموي - معجم البلدان: ١ / ٢٢٨).
- ٣ - وهي طرابلس الغرب، مدينة تقع على شاطئ البحر، يحيطها سور صخري جليل البنيان. ذكر الليث بن سعد: (غزا عمرو بن العاص طرابلس (سنة ٢٣ هـ)، وحاصرها شهرين لا يقدر منهم على شيء ثم دخلها بجيشه وهزم الروم وغنم ما كان فيها. (ياقوت الحموي - معجم البلدان: ٤ / ٢٥).
- ٤ - هي: بلد على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء وهو: من البر الأعظم وبلاد البربر، ينسب إليها: "عبد الملك بن سنجون اللواتي الطنجي"، وكان من فصحاءها وكبار علمائها. (ياقوت الحموي - معجم البلدان: ٤ / ٤٣).
- ٥ - أي: أفرعه، وبابه: قال. (الرازي - مختار الصحاح: ٥٥٦).
- ٦ - أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي: فارس قريش في زمنه، شهد فتح =

(٢١٧/١)

وعشرين سنة، فتحلوا، وحملوا حتى شقوا الصفوف، وظفروا "بجرجر"، فقتلوه، وانهمز الكفار، وتنازعوا في قتل "جرجر"، فقالت البنت: "أنا أعرف قاتل أبي" فأمر ابن أبي سرح: أن يمر الجيش بين يديها، وهي تنظر حتى مر ابن الزبير، قالت: "هذا - والمسيح - هو: الذي قتل أبي، فقال ابن أبي سرح، لابن الزبير: "كنمتنا" قال: "قد علم الله (الذي) ١ قتله له - يعني: لم أقتله إلا لله - لا لما وعدت به من التنفيل" فقال ابن أبي سرح: "إذن - والله - أنفلك ابنته" فنقله إياها، وما معها، واتخذها أم ولد) ٢ هـ.

فانظروا - أيديكم الله -! كيف كانت راحة المسلمين في انتداب هؤلاء الأبطال لقتله، ووفاء أميركم بوعده! قال المواق أيضاً: (ذكر) صاحب "عيون الأخبار" ٣ أن "مسلمة" ٤ حاصر

= افریقیة زمن عثمان، بویع له بالخلافة (سنة ٦٤ هـ)، وكان من خطباء قريش المعدودين، وأول من ضرب الدراهم المستديرة، له في كتب الحديث ٣٣ حديثاً، وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة انتهت بمقتله (سنة ٧٣ هـ). (ابن الأثير - الكامل: ٤ / ١٣٥، ابن الجوزي - صفة: ١ / ٣٢٢، البكري - تاريخ الخميس: ٢ / ٣٠١، الزركلي - الأعلام: ٤ / ٨٧) ..

١ - ساقطة من "الأصل" والإضافة من "ب" و"ج" و"د".

٢ - نقله المواق في "التاج والأكليل لشرح مختصر خليل": ٣ / ٣٧٣، ٣٧٤، "كتاب: الجهاد" وعزا نقله لصاحب كتاب "معارف الأشواق".

٣ - "عيون الأخبار" للشيخ الإمام أبي محمد، عبد الله بن مسلم، المعروف بابن قتيبة، الدينوري، النحوي، الأدبي، من المصنفين المكثرين، وكتابه هذا قد طبع، وهو كبير مشتمل على أبواب كثيرة، تجتمع في عشرة كتب وهي: كتاب السلطان، والحرب، والسؤدد، والطبائع، والأخلاق، والعلم، والزهد، والاخوان، والخوانج، والطعام، والنساء. وذكر: أنه صنفه في الأدب والمحاضرات دالاً على معالي الأمور، مرشداً لكريم الأخلاق، زاجراً عن الدناءة والقبیح، باعناً على الصواب والتدبير، ورفق السياسة).

ومن كتبه - أيضاً -: "تأويل مختلف الحديث" و"أدب الكتاب" وغير ذلك. مات ببغداد (سنة ٢٧٦ هـ). (السيوطي - بغية الوعاة: ٢ / ٦٣ - ٦٤، حاجي خليفة - كشف الطنون: ٢ / ١١٨٤، الزركلي - الأعلام: ٤ / ١٣٧).

٤ - هو: مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم: الأمير، القائد، من أبطال عصره، من بني أمية في دمشق، له فتوحات مشهورة منها "غزو القسطنطينية" و"الترك" و"السند" قال =

حصناً من حصون الكفار، وندب الناس للدخول من نقب ١ هناك، فما دخله أحد، فجاء رجل من عرض الجيش، فدخله، ففتحه الله عليهم، فنادى "مسلمة": "ابن صاحب النقب؟" فما جاء أحد، فنادى: "ابن عزت عليه أن يأتي" فأتى رجل وقال: "صاحب النقب يأخذ عليكم ثلاثاً: أن لا تجعلوا اسمه في صحيفة إلى الخليفة، ولا تأمروا له بشيء، ولا تسألوا عمن هو!". فقال "مسلمة": "ذلك له" فقال: "أنا هو" [٣٠/أ] فكان مسلمة لا يصلّي صلاة إلا قال: "اللهم إجعلني مع صاحب النقب" (٢ اهـ).

وذكر الإمام الطرطوشي - في "سراجه" -: (أن القدماء قالوا: للكثرة الرعب، وللقلة النصر، فالكثرة أبدأ يصحبها الإعجاب ومع الإعجاب الهلاك. وفي الحديث: "خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا ٣ أربعمائة، وخير الجيش أربعة آلاف، ولن يغلب جيش بلغ اثني عشر ألفاً من قلة" ٤ فالكثرة

= الذهبي: (كان أولى بالخلافة من سائر إخوته). مات (سنة ١٢٠هـ). (ابن حجر - تهذيب: ١٠ / ١٤٤، الزركلي - الأعلام: ٧ / ٢٢٤).

١ - أي: من ثقب، وجمعه: أنقاب، ونقاب، ونقبت الحائط، أي: خرقته. (الفيومي - المصباح المنير: ٢ / ٣٣٠، الزاوي - ترتيب القاموس المحيط: ٤ / ٤٢٠).

٢ - أنظر ابن قتيبة في "عيون الأخبار": ١ / ١٧٢، "باب: في أخبار الشجعاء والفرسان وأشعارهم". والمؤاق في "التاج والإكليل في شرح مختصر خليل": ٣ / ٣٧٤.

٣ - مفرده: "سرية" وهي: قمة عسكرية للمشاة والخيالة والدروع والمخابرة والهندسة والتقليية. يقال: سرية مشاة، وسرية خيالة وسرية مدرعات، وسرية دبابات، وسرية ناقلات. (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية: ٣٦١).

٤ - أخرجه أحمد في "مسنده": ١ / ٢٩٩، عن ابن عباس.

والبيهقي في "سننه": ٩ / ١٥٦، "كتاب السير" "باب: ما يستحب من الجيوش والسرايا".

وأبو داود في "سننه" أنظر: "عون المعبود في شرح سنن أبي داود": ٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩. "كتاب الجهاد" "باب: في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا"، وقال: (والصحيح أنه مرسل).

واهبيشي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": ٥ / ٢٥٨، ٣٢٧ "كتاب الجهاد" "باب: =

يلزمها الإعجاب. قال تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمُ فَلَئِمْتُ تَعْنِ عَنكُمْ (شَيْئًا) ... ١ { ٢ .
 (قال) ٣: (قال بعض الحكماء: وقد جمع الله لنا آداب الحرب، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ... إلى قوله: وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} ٤ ٥، فدلت هذه الآية: على أن النصر مقرون بالصبر.
 قال: (ورأيت غير واحد ممن أَلَفَ في الحروب: يكره رفع الصوت بالتكبير،

- = المرافقة" و"باب الصبر عند القتال" مع زيادة، من قلة إذا صدقوا وصبروا" وعزاه لأبي داود والترمذي. وأورده الزبيدي في "تحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين": ٦ / ٣٩٩. والشوكاني في "نيل الأوطار": ٧ / ٢٣٥، "باب: ترتيب السرايا والجيوش"، وقال: (رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن).
- ١ - سورة التوبة / آية ٢٥، وتامها: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعَجَبْتَكُمْ كَفَرْتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ}.
- ٢ - أنظر الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٩، "باب: في ذكر الحروب ومكانتها وحيلها وأحكامها".
- ٣ - أي الطرطوشي، وهي ساقطة من "الأصل" وكذلك من "ب"، والإضافة من "ج".
- ٤ - سورة الأنفال / آية ٤٥، تقدم تخريجها: ٣٠٢، وآية ٤٦ وتامها: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}.
- ٥ - أنظر الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٧ "باب: ذكر الحروب ومكانتها وحيلها". ونقله- أيضاً- ابن الأزرقي في "بدائع السلك في طبائع الملك": ١ / ١٦٧، "في مكائد حصار المدن والحصون" وعزاه لكتاب، محاسن البلاغة للتدميري". ثم قال: (قال صاحب "مشارع الأشواق" من متأخري المشاركة- هو محيي الدين أحمد بن ابراهيم الدمشقي-: "ولقد صدق هذا القائل فإن الله تعالى أمر المقاتلين فيها بخمسة أمور، ما اجتمعت في فئة إلا نصرت، وإن قلت، وكثر عدوها، وهي: الثبات وكثرة ذكر الله، وطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع الموجب للفشل والوهن، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا كالحزمة من السهام، لا يستطيع كسرها جملة فإذا تفرقت سهل كسرها سهماً سهماً).
- الخامسة: الصبر وهو ملاذ الأمر والنصر سببه، ومتى فقد شيء من ذلك نقص من النصر بحسبه).

(٢٢٠/١)

ويقولون: يذكر الله في نفسه) ١.

قال ٢: (قال عتبة بن ربيعة ٣ - يوم بدر- ٤ لأصحابه-: ألا ترون أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - جثياً ٥ على الركب، كأنهم خرس يتلطمون ٦ تلمظ الحيات) ٧.

قال: (وبينما المنصور بن (أبي) ٨ عامر ٩ - في بعض غزواته-: إذ وقف

- ١ - أنظر نفس المصدر السابق.
- وقال القرطبي عند قوله تعالى: {فَأَنْبِتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا}: (قال قتادة: افترض الله- جلّ وعزّ ذكره- على عباده، أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً، لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذائر واحداً، فأناً إذا كان من الجميع عند الجملة فحسن، لأنه يفتّ في أعضاد العدو، وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرهون الصوت عند القتال). (الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٣٤).
- ٢ - أي الطرطوشي.
- ٣ - أبو الوليد، عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية، موصوفاً بالرأي والحلم والفضل، خطيباً، نافذ القول، أول ما عرف عنه توسطه للصلح في حرب الفجار (بين هوازن وكنانة)، أدرك الإسلام، وشهد بدرأ مع المشركين، وقاتل قتالاً شديداً، فأحاط به عليّ بن أبي طالب وحمزة وعبيدة بن الحارث، فقتلوه (سنة ٢هـ) (ابن حبيب- المحبر: ١٧٥، الزركلي- الأعلام: ٤ / ٢٠٠).

- ٤ - ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل "وادي الصفراء" وإليه نسبت الواقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان (سنة ٢هـ). (ياقوت الحموي- معجم البلدان: ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨).
- ٥ - جثي على ركبتيه يجثي جثياً، وجثا يجثو جثواً: أي جلس على ركبته. (الرازي- الصحاح: ٦٩، المصباح المنير: ١ / ١١٣).
- ٦ - لمظ الرجل يلمظ لمظاً، وتلمظ زيد تذوق وتتبع بلسانه اللماظة، والحية أخرجت لسانها. (البيستاني- فاكهة البستاني: ١٣١٢).
- ٧ - أنظر الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٧، "باب: في ذكر الحروب ومكائدها وحيلها وأحكامها"، وأورده- أيضاً- ابن قتيبة في "عيون الأخبار": ٢ / ١٠٨، "كتاب الحرب" "آداب الحرب ومكائدها".
- ٨ - ساقطة من جميع النسخ، والإضافة من "سراج الملوك" ومن كتب التراجم.
- ٩ - هو محمد بن عبد الله بن عامر المعافري القحطاني، المعروف: بالمنصور بن أبي غامر: أمير =

(٢٢١/١)

من الأرض بمكان مرتفع، فرأى: جيوش المسلمين- بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن يساره- قد ملؤوا السهل والجبل، فالتفت إلى مقدم العسكر- وهو رجل يعرف: بابن المصحفي- ١ وقال له: كيف ترى هذا العسكر، أيها الوزير؟ "فقال له- ابن المصحفي:- "أرى جمعاً كثيراً، وجيشاً واسعاً" قال له المنصور: "لا يعجزنا أن يكون في هذا الجيش ألف مقاتل، من أهل الشجاعة والبسالة"، فسكت ابن المصحفي، فقال المنصور: "ما سكوتك؟ أليس في هذا الجيش ألف مقاتل من الأبطال؟" [٣٠/ب]

قال: "لا"، فتعجب المنصور!، ثم انعطف عليه، فقال: "أليس فيهم خمسمائة رجل؟" قال: "لا"، قال: "أفيهم مائة رجل؟" قال: "لا"، قال: "أفيهم خمسون؟" قال: "لا"، فسبّه المنصور، واستخفّ به، وأمر به فأخرج على أقبح حال!.

فلما توسّطوا بلاد المشركين: اجتمعت الروم، وتصافّ الجمعان، فبرز عليج ٢ من الروم- يكر ٣ ويمرّ- وهو ينادي: "هل من مبارز؟"، فبرز له رجل من المسلمين، فتجاولا ساعة، فقتله العليج، ففرح المشركون، وصاحوا

= الأندلس، في دولة المؤيد الأموي، قدم قرطبة طالباً للعلم لفرع وتولّى القضاء في الشيبيلية، وقام بشؤون الدولة لما مات المستنصر الأموي، وكان "المؤيد" صغيراً، قال الذهبي: (كان المؤيد معه صورة بلا معنى). مات في إحدى غزواته بمدينة سالم (سنة ٣٩٢هـ). (ابن الأثير- الكامل: ٩ / ٦١، المقري- نفع الطيب: ١ / ١٨٩، الزركلي- الأعلام: ٦ / ٢٢٦).

١ - هو: أبو الحسن، جعفر بن عثمان بن نصر، الحاجب المعروف: بالمصحفي، الوزير، الأديب، الأندلسي، الكاتب، ولي جزيرة "ميورقة" في أيام الناصر، وتصرف في أمور الدولة في أيام هشام المؤيد، وقوى عليه المنصور بن أبي عامر فقتله وبعث بجسده إلى أهله (سنة ٣٧٢هـ) (المقري- نفع الطيب: ١ / ٢٨١ - ٢٨٦، الزركلي- الأعلام: ٢ / ١٢٥).

٢ - العليج- بالكسر- الرجل من كفّار العجم، وجمعه: علوج وأعلاج. (الزاوي- ترتيب القاموس المحيط: ٣ / ٢٩١).

٣ - يقال: كثر الفارس: عاد مرة بعد أخرى. (شيث خطاب- المصطلحات العسكرية: ٢ / ٦١٨).

(٢٢٢/١)

واضطرب لها المسلمون!، ثم جعل العليج يرمح بين الصقّين، وينادي: "هل من مبارز اثنين بواحد؟"، فبرز إليه رجل من المسلمين، فتجاولا ساعة، فقتله العليج، وجعل يكرّرا ويحمل: "هل من مبارز ثلاثة بواحد؟"، فبرز إليه رجل، فقتله العليج، فصاح المشركون، وذللّ المسلمون- وكادت أن تكون كسرة-!.

فقبل للمنصور: "ما لها غير ابن المصحفي" فبعث إليه: فحضر، فقال المنصور: "ألا ترى ما يصنع هذا العليج؟" قال: "بعيني جميع ما جرى" قال: "فما الحيلة فيه؟" قال: "وما الذي تريد؟" قال: "تكفي المسلمين شرّه" قال: "نعم"، ثم قصد إلى رجال يعرفهم، فاستقبله رجل من رجال الثغور ٢ على فرس قد نشزت أوراكاها هزالاً- وهو: يحمل قربة ماء بين يديه على الفرس، والرجل في نفسه وحليته: غير متصنّع، فقال له- ابن المصحفي-: "ألا ترى ما يصنع هذا العليج؟" قال: "قد رأيته!، فماذا ترى فيه؟" قال: "يزال رأسه الآن" قال: "نعم"، فلبس لأمة ٣ حربه، وبرز إليه، فتجاولا ساعة، فلم ير الناس إلا المسلم خارجاً إليهم يركض، ولا يدرون ما هنالك؟، فإذا الرجل: يحمل رأس العليج، فألقى الرأس بين يدي المنصور!، وقال ابن المصحفي له: "عن مثل هذا أخبرتك: بأنه ليس في عسكرك ألف، ولا خمسمائة، ولا مائة، ولا خمسون، ولا عشرون، ولا عشرة" [٣١/أ] فردّ ابن المصحفي إلى منزلته فأكرمه، وأكرم قاتل العليج) ٤ اهـ.

١ - في "ب" و"ج" و"د" (يكرّر) وما أثبتناه مناسب للسياق.

٢ - مفردة "نعر" وهو: كل موضع قريب من أرض العدو، كأنه مأخوذ من النعر، وهي الفرجة في الحائط، وهو في مواضع كثيرة، منها: نعر الشام، وطرسوس، والمصيصة وغيرها. (ياقوت الحموي- معجم البلدان: ٢ / ٧٩ - ٨٠).

٣ - اللأمة- بالفتح- الدرع، وجمعه: لأم ولؤم، والفارس لأمته لسمها. (البستاني- فاكهة البستان: ١٢٧٥).

٤ - أورده الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٦ - ١٧٨، "باب: في ذكر الحروب ومكانها وحيلها وأحكامها" وذكر أنه نقله من أستاذه: القاضي أبو الوليد الباجي.

(٢٢٣/١)

قال: وكذا وقع لرجل يقال له ابن فتحون ١: فإنه كان أشجع العرب والعجم، وكانت النصرانية تعرف شجاعته، وكان المستعين (أبو) ٢ المقتدر بالله ٣: يعظّمه لذلك، ويجري له في كل يوم خمسمائة دينار، فحسده نظراؤه على كثرة العطاء- وما زالوا عليه- حتى غيروه عليه.

فلما غزا المستعين بلاد الروم، فبرز عليج وسط الميدان ٤، ينادي: "هل من مبارز؟ فبرز إليه رجل، فقتله العليج، ثم خرج إليه آخر فقتله، ثم آخر فقتله، فضجّ المسلمون، واضطربوا، ولم يقدر أحد من المسلمين: أن يخرج إليه، وبقي الناس في حيرة!.

فقبل للمستعين: "ما لها إلا ابن فتحون" فدعاه، وقال له: "ألا ترى ما يصنع هذا العليج؟" فقال: "هو بعيني" قال: "فما الحيلة فيه؟" قال: "وما تريد؟". قال: "أن تكفي المسلمين شرّه"، فلبس ابن فتحون قميصاً واسع الأكمام، وركب فرسه بلا سلاح، وأخذ بيده سوطاً طويلاً، وفي طرفه عقدة، ثم برز إليه- فعجب النصراني منه! - وحمل كل منهما على صاحبه، فلم تخط طعنة النصراني سرج ابن فتحون، فتعلّق ابن فتحون برقبة فرسه ونزل

١ - هو أبو الوليد ابن فتحون، فارس كان "بسرقسطة"، يقرب نسبه إلى الطرطوشي. (الطرطوشي- سراج الملوك: ١٨٠).

- ٢ - في جميع النسخ (ابن) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما هو ثابت في "سراج الملوك": ١٨٠.
- ٣ - هو أبو الفضل، العباس بن محمد بن أبي بكر بن سليمان، المستعين بالله، من خلفاء الدولة العباسية الثانية بمصر، بويع بالخلافة في القاهرة بعد وفاة أبيه (سنة ٨٠٨هـ)، أرسله "الأتابكي شيخ الحمودي" إلى سجن الاسكندرية بعد هزيمة الناصر، ومات بالطاعون (سنة ٨٣٣هـ).
- أنظر: ابن إياس - بدائع الزهور: ١ - ٧٤٧ / ٢، ١٣٠ / ٢، البكري - تاريخ الخميس: ٣٨٤ / ٢، الزركلي - الأعلام: ٣ / ٢٦٥.
- ٤ - أي - الساحة، يقال ميدان المعركة: ساحة المعركة والحرب. (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية: ٢ / ٦٥١).

(٢٢٤/١)

إلى الأرض، ثم استوى على سرجه، وحمل عليه، فضربه بالسوط على عنقه، فالتوى على عنقه، وأخذه بيده من السرج، فأقلعه، وجاء به نحو المستعين فألقاه بين يديه، فعلم المستعين: أنه أخطأ في صنعه معه، فأكرمه، وردّه إلى منزلته، وزاد في عطائه) ١.

ومن المكائد أيضاً: ما قاله ابن النحاس وغيره، قالوا: (أهم ما ينبغي لصاحب الجيش قبل القتال، أن يبثّ الجواسيس الثقات عنده في عسكر [٣١/ب]، عدوّه، ليتعرّف أخبارهم، وما عندهم من العدد والآلات، ويحزّز أعدادهم، ويبحث عن أسماء رؤسائهم وشجعانهم، ويدسّ إليهم ويخدمهم بما تميل إليه طبائعهم، ليغدروا بصاحبهم أو يعتزلوه وقت القتال، ويكتب أخباراً مزوّرة تطابق ما وصل إليه من الجواسيس، وي طرحها في جيش عدوّه على ما يقتضيه الحال، ولا يبخل بما يصرفه على ذلك، فإنه إن كانت النصرة له فلا يضرّه ما أنفق، وإن كانت عليه فلا ينفعه ما خلف) ٢.

ويروى: (أن أصحاب المهلب ٣ حاصوا عليه، وقالوا: "لا طاقة لنا

- ١ - أنظر الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٨٠، "باب: ذكر الحروب ومكائدها وحيلها وأحكامها".
- ٢ - قال ابن الأزرقي - في مكائد ما قبل القتال -: (المكيدة الأولى: وهي أهم ما يبدأ به قبل القتال، بثّ الجواسيس الثقات في عسكر العدو وبلاده لتعرف أخبارهم مع الساعات، وما عندهم من العدة والعدد، وما لهم من المكائد والحيل، وكم عدد رؤسائهم وشجعانهم وما منزلتهم عند صاحبهم، ويدسّ إليهم ما يخدمون به من صلة أو ولاية، حتى يغدروا صاحبهم، أو يهربوا عنه ويخذلوه، عند لقائه). (ابن الأزرقي - بدائع السلك في طبائع الملك: ١ / ١٦٢). وقال الطرطوشي: (ووجه الحيل لا تحصى والحاضر فيها أبصر من الغائب). (الطرطوشي - سراج الملوك: ١٧).
- ٣ - هو أبو سعيد، المهلب بن أبي صفرة ظالم بن سراق الأزدي العتكي، أمير، بطاش، جواد، قال فيه عبد الله بن الزبير: (هذا سيد أهل العراق) حارب الأزارقة تسعة عشر عاماً حتى تمّ له الظفر بهم، تولى ولاية "خراسان" في عهد عبد الملك بن مروان، أخباره كثيرة، مات بخراسان (سنة ٨٣هـ). (ابن حبيب - الخبر: ٢٦١، ابن الأثير - الكامل: ٤ / ١٨٣، ابن خلكان - وفيات: ٣٥٠ - ٣٥٨، الزركلي - الأعلام: ٧ / ٣١٥).

(٢٢٥/١)

بسهم ١ مسمومة ترمي بما الخوارج، يصنعها رجل يقال له: "أبزي" فقال: "كفيتكم العبد- إن شاء الله-"، ثم كتب إليه: "من المهلب إلى أبزي، أما بعد:

فقد وصلت هديتك، وحسن موقعها، وقد أنفذت لك مع كتابي ألف درهم، فاقبضها، ولا تقطع مواصلي ومهادتي أعظم وفدك، وتجديني حيث شئت".

وقال للرسول: "تعرض لجماعة من الخوارج، حتى يأخذوا الكتاب منك، ويدفعوه إلى رئيسهم "قطري" ٢ - ففعل ما أمره به- فلما وصل الكتاب إلى "قطري"، عجل على "أبزي" بالقتل، قبل أن يعرف صحة الخبر، وقال: "ما أصنع بمن يهادي المهلب"، فافتروا لذلك، وكان هذا سبب اختلافهم، فقال المهلب- لأصحابه-: "لا تشغلوه عن المنازعة بالقتال، فإنهم إن افتروا الآن لن يجتمعوا أبداً" فكان كما قاله).

وحكى عن كسرى: (أنه بعث "الاصبهند" إلى الروم، في جيش عظيم، فأعطي من الظفر ما لم يعط أحد من الظفر قبله، فظن "كسرى": أن ذلك يغيره عليه، ويوجب له كبراً، فبعث إليه رجلاً، ليقتله- وكان المبعوث عاقلاً- فلما رأى عقل "الاصبهند" وتدبيره، قال: "ما يصلح هذا بغير جرم"، ثم

١ - مفردة: "سهم" وهو: عود من الخشب يسوى، في طرفه نصل يرمى به عن القوس. (شيت خطاب- المصطلحات العسكرية: ١ / ٣٨٠).

٢ - هو أبو نعامة، ابن الفجاءة، جعونة بن مازن بن يزيد الكناني المازني التميمي، من رؤساء الأزارقة "الخوارج" وأبطالهم. من أهل "قطر" بقرب "البحرين"، كان خطيباً فارساً شاعراً. استفحل أمره في زمن مصعب بن الزبير، لما ولي العراق نيابة عن أخيه عبد الله، وبقي "قطري" ثلاث عشرة سنة يقاتل ويسلم عليه بالخلافة وامارة المؤمنين، والحجاج بن يوسف يسر إليه جيشاً بعد جيش، وهو يردهم ويظهر عليهم، اختلف المؤرخون في مقتله، فقييل: عشر به على فرسه، فاندقت عنقه فمات، وقيل: توجه إليه سفيان بن الأبرد الكلبي، فقاتله وقتل في المعركة، وذلك في (سنة ٧٨هـ).
(ابن خلكان- وفيات الأعيان: ٤ / ٩٣ - ٩٥، الزركلي- الأعلام: ٥ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٢٢٦/١)

أخبره بالذي جاء به، فأرسل "الاصبهند" إلى "قيصر": [٣٢/أ] "إني أريد أن ألقاك؟" قال: "إذا شئت التقينا"، فالتقيا، وقال له: "إن هذا الخبيث قد همّ بقتلي، ووجهي إني رجلاً، لذلك، وإني أريد هلاكه- كالذي أراد مني- والبادي أظلم- فاجعل لي من نفسك ما سأطمئن إليه، فأعطيك من بيوت أمواله؟".

فأعطاه من الموائيق، ما اطمأن إليه، وسار قيصر في أربعين ألفاً، فنزل "بكسرى"، فعلم "كسرى": كيف جرى الأمر، فاحتال على بعض جنود "قيصر"، فدعا قسيساً متبصراً في دينه، وقال له: "إني كاتب معك كتاباً لطيفاً في جريدة، لتبلغه "الاصبهند"، ولا تطعن على ذلك أحداً، وأعطاه ألف دينار، وقد علم "كسرى": أن القسّم موصول كتابه إلى "قيصر"، لأنه لا يحبّ هلاك الروم.

وكان في الكتاب: "إلى "الاصبهند": إني كتبت إليك، وقد دنا مني "قيصر"، وقد أحسن الله إلينا، ومكنا منهم بتدبيرك- لاعدمت صواباً- وأنا ممهله، حتى يقرب من المدائن ١، ثم أغافسه ٢ في يوم كذا، فأعد عليّ من قبلك ما يكون به استئصالهم.

فخرج القسّم (بالكتاب) ٣: فأوصله إلى "قيصر"، فقال قيصر: "هذا الحق، ما أراد إلاّ هلاكنا! فتولّى منصرفاً، وأتبعه

"كسرى"، اياس بن

١ - جمع مدينة: وهذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم، فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه إلى جنب التي قبلها وسماها باسم، فأولها المدينة "العتيقة"، ثم مدينة "الاسكندرية"، ثم مدينة يقال لها "رومية"، وغير ذلك، فسميت المدائن بذلك، وكان فتح المدائن كلها على يد: سعد بن أبي وقاص سنة ١٦ هـ في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (ياقوت الحموي- معجم البلدان: ٥ / ٧٤ - ٧٥).

٢ - في "ج" (أعافصه) والصواب ما أثبتناه. وهو بمعنى: فاجأه وأخذه على غرة (ابن منظور- لسان العرب: ٣٢٧٦، الزاوي- ترتيب القاموس المحيط: ٣ / ١٠٦).

٣ - في "الأصل" (بالكتب) ولعله سهو من الناسخ.

(٢٢٧/١)

قبصة الطائي ١، فقتل أصحابه، ونجا قيصر في شردمة ٢ قليلةه).

وقد كان "كسرى" من الذكاء على غاية، روي عنه: (أن منجميه قالوا له: "انك تقتل"، فقال: "لأقتلن من يقتلني" فأمر: بسم مخلط في أدوية، ثم كتب عليه: "هذا دواء، للجماع مجرب، من أخذ منه قدر وزن كذا جامع كذا وكذا امرأة ٣!" فلما قتله: "شبرويه" ٤، فتش خزائن أبيه، فمّر به، فقال- في نفسه-: "هذا الدواء كان يقوي على المواقعة" فأخذ منه فقتله وهو ميت). قالوا: (وينبغي لأمير الجيش: أن يفشي في جيشه على ألسنة كبراء عدوهم ٥، (وطارقتهم) ٦ كتباً مزورة إليه، ويظهرها في عسكره، [٣٢/ب] لتقوى بما القلوب، وتنطق بمضمونها الألسنة، ويتسع فيها الكلام، فلا بد أن يبلغ العدو ذلك، فيوغر قلبه على أصحابه وجنده- ويخاف أن يكون ذلك حقاً- وان كان يعلم أن

١ - هو من أشرف طيء، وفصحائها، وشجعانها في الجاهلية، اتصل بكسرى ابرويز، فولاه الحيرة، وولي النعمان، ثم اشتد غضب ابرويز على النعمان فقتله وأعاد اياساً إلى ولاية الحيرة، وحدثت في أيامه وقعة "ذي قار" التي انتصف بها العرب من العجم، وكان على العجم اياس، فانهزم ولم يبرح والياً على الحيرة إلى أن مات (سنة ٥٤ هـ). (ابن الأثير- الكامل: ١ / ١٧٣، الزركلي- الأعلام: ٢ / ٣٣).

٢ - الشردمة: جماعة قليلة من الجند، يقال: "بعث الأمر شردمة إلى العدو": جماعة قليلة من الجند، "وطارد الجيش شراذم العدو": جماعته المتفرقة القليلة الذين مزقتهم الحرب. (شيت خطاب- المصطلحات العسكرية: ١ / ٣٩٨).

٣ - في "ب" و"ج" و"د": (مرة).

٤ - شبرويه بن عضد الدولة، ابن بويه الديلمي، أبو الفوارسي، الملقب: شرف الدولة، سلطان بغداد وابن سلطانها، وكان فيه خير وقلة ظلم، أزال المصادرات، واعتل بالاستسقاء، مات (سنة ٣٧٩ هـ). (الياضي- مرآة الجنان: ٢ / ٤٠٨، الزركلي- الأعلام: ٣ / ١٨٣).

٥ - في "ب" و"ج" و"د": (عدوه).

٦ - في "الأصل" (بطارقتهم) والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج"، لأنه جمع بطريق وهو: القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل. (الرازي- مختار الصحاح: ٤١، ابن منظور- لسان العرب: ٣٠١).

ذلك كذباً، فلا بد أن يؤثر في قلبه أثراً) ١ .

قالوا: (وينبغي له- أيضاً-: أن يكثر في مجلسه من قراءة الأحاديث الواردة في فضائل الجهاد وأنواعه، وقراءة كتب الغزوات، ووقائع العرب وأيامها، وفتوحات المسلمين، ومنازلات الأبطال، ومعارك الشجعان من الصبر الشديد، والانغماس في العدو الكثير، فيوكل الطلبة بأن يقرأوا ذلك في كل طائفة من جيوشه، فإن ذلك يقوي قلوب ذوي الإيمان، ويذهب بالضعف من قلب الجبان) ٢ .

فان طارِقاً ٣ - (مولي) ٤ ابن نصير-٥: (لما عبر إلى بلاد الأندلس، ليفتحها، وخرج بعسكره في "الجزيرة الخضراء" ٦ وهو: في اثني عشر ألفاً، فطمعت

١ - نقل نحوه ابن الأزرَق في "بدائع السلك في طبائع الملك": ١ / ١٦٢ "في المكيدة الثانية من مكائد ما قبل القتال وآدابه".

٢ - أورد نحوه المهروي في "التذكرة الهروية في الحيل الحربية": ٩٤، "في تحريض الرجال على الحرب" ومن ذلك قوله (ويستحب للملك أن يكثر في مجلسه من قراءة كتب الحروب وغزوات الفرس ووقائع العرب، وفتوح الشام وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومقاتل الفرسان، وحيل القتال).

٣ - هو طارق بن زياد الليثي بالولاء: فاتح الأندلس، أصله من البربر، اسلم على يد موسى بن نصير، فكان من أشدّ رجاله. مات سنة (١٠٢ هـ). (المقري- نفع الطيب: ١ / ١٠٨، الزركلي- الأعلام: ٣ / ٢١٧).

٤ - في "الأصل" (موصلي)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

٥ - هو: أبو عبد الرحمن، موسى بن نصير، اللخمي بالولاء، صاحب فتح الأندلس، كان من التابعين- رضي الله عنهم- وكان كريماً شجاعاً ورعاً تقياً لله تعالى. لم يهزم له جيش قط، مات (سنة ٩٧ هـ). (ابن خلكان- وفيات: ٢ / ١٣٤، المقري- نفع الطيب: ١ / ١٠٨، الزركلي- الأعلام: ٧ / ٣٣٠ - ٣٣١).

٦ - مدينة مشهورة بالأندلس ن وقبالنتها من البرّ بلاد البربر ستة، وهي شرقي شذونة وقبلي قرطبة، ومدينتها من أشرف المدن وأطيبها أرضاً، وسورها يضرب له ماء البحر. (ياقوت الحموي- معجم البلدان: ١ / ١٣٦).

الروم فيها، فاقتتلوا ثلاثة أيام، وكان على الجيش رجل يقال له: "تدمير" ١، فكتب تدمير إلى ملكه "لذريق" ٢ يعلمه: "بأنهم قوم لا يدري من أهل الأرض هم، أم من أهل السماء؟ - قد وصلوا إلى بلادنا- وقد لقيتهم- فانهض إليّ أنت بنفسك!". فأتى لذريق في تسعين ألف عنان ٣، فاقتتلوا ثلاثة أيام- أشدّ قتال- فرأى طارق: ما الناس فيه من الشدة!، فقام يحرضهم على الصبر، ويرغهم في الشهادة، ثم قال: "أين المفرّ؟ البحر من ورائكم، والعدوّ أمامكم، فليس إلّا الصبر منكم، والنصر من ربكم، وأنا فاعل شيئاً، فافعلوا كفعلي، والله لأقصدنّ طاغيتهم: فإمّا أن أقتله، وإما أن أقتل دونه!". فاستوثق من حلية ٤ لذريق، وعلامته وخيمته، ثم حمل عليه مع أصحابه حملة

١ - هو: قائد من قواد الملك "لذريق"، واليه تنسب بلاد "تدمير" بالأندلس وهي: "مرسية" وما والاها، وهي خمسة مواضع تسمى بهذا الاسم. (ابن خلكان- وفيات الأعيان: ٥ / ٣٢١).

٢ - هو الملك السابع والعشرين من ملوك اليونان الذين حكموا الأندلس وآخرهم، وهو صاحب مدينة "طليطلة"، سقط حكمه فيها بعد أن فتحها المسلمون على يد طارق بن زياد (سنة ٤٩٤ هـ)، وهو الذي فتح (بيت الحكمة) الذي أسسه ملوك اليونان لوضع الطلسمات لتخويف البربر، وكان عليه ستة وعشرون قفلاً لكل ملك قفل منها، فرأى فيه مائدة عظيمة وعليها مكتوب: مائدة سليمان بن داود- عليهما السلام-، وتابوتاً عليه صور فرسان مصورة على أشكال العرب، وعليهم الفراء وهم مغممون على ذوائب جعد ومن تحتهم الخيل العربية، ووجد كذلك رق مكتوب فيه: (متى فتح هذا البيت وهذا التابوت المفقلا بالحكمة دخل القوم الذين صورهم في التابوت إلى جزيرة الأندلس، وذهب ملك اليونان من أيديهم) فندم لذريق على ما فعل وتحقق انقراض دولتهم. (ابن خلكان- وفيات الأعيان: ٥ / ٣٢٧ - ٣٢٨).

٣ - العنان: هو سير اللجام الذي تمسك به الدابة، وجمعه: أعتة. (المعجم الوسيط: ٢ / ٦٣٩).

٤ - أي: صفته. (الرازي- مختار الصحاح: ١١٦)، وقد تكون (خيمته) كما ثبت في "سراج الملوك": ١٧٨.

(٢٣٠/١)

رجل واحد، فقتل الله لذريق [٣٣/أ]- وحى الله المسلمين- وانخرمت الروم) ١. وبهذه الحيلة: هزم البارسلان- ملك الترك- ملك الروم، بعد: (أن جمع الرومي جيوشاً يبلغ عددهم ستمائة ألف مقاتل، وقد استعد من الخيل والسلاح والجانيق ٢، والآلات المعدة لفتح الحصون والحروب ما يعجز الوصف عن إحصائها، فلقيه البارسلان بنحو اثني عشر ألفاً- فحرّض ٣ قومه كتحرّيز "طارق" المتقدم- وحملوا على ملك الروم، حتى خلصوا إليه بقتل من دونه، فقتلوه وبدّوا شمله) ٤. وبها- أيضاً-: (قهر "ابن تاشفين" ٥، "الأذفونش" ٦ ملك الروم، لأن ابن

١ - نقل هذه الواقعة: ابن خلكان في "وفيات الأعيان": ٥ / ٣٢٠ - ٣٢٨، والطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٨، وابن الأزرقي في "بدائع السلك في طبائع الملك": ١ / ١٦٥، "فيما يجدهم به العدو عند القتال". وابن العنابي في "السعي الحمود في نظام الجنود": ١٧٨، عن الإمام الطرطوشي في "سراجه".

٢ - هي آلة حربية لرمي العدو بججارة كبيرة، ولها عدة أنواع. (أنظر هامش: أبو بكر الهروي "التذكرة الهروية في الخيل الحربية": ٨١).

٣ - قال "البارسلان" لتحرّيز قومه: (يا معشر أهل الإسلام امهلوا فان هذا يوم الجمعة والمسلمون يخطبون على المنابر ويدعون لنا في شرق البلاد وغربها) فصبروا إلى أن زالت الشمس ثم صلّوا ودعوا الله تعالى أن ينصر دينه وأن يربط على قلوبهم الصبر- وكان "البارسلان" قد استوثق من خيمة ملك الروم وعلامته وفرسه، ثم قال لرجاله: (لا يتخلف أحدكم أن يفعل كفعلي ويضرب بسيفه ويرمي بسهمه حيث أضرب بسيفي وأرمي بسهمي). (الطرطوشي- سراج الملوك: ١٧٧ - ١٧٨).

٤ - نقلها الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٧ - ١٧٨ "باب: في ذكر الحروب ومكائدها وحيلها وأحكامها". وابن العنابي في "السعي الحمود في نظام الجنود": ١٧٩ - ١٨٠.

٥ - أبو يعقوب، يوسف بن تاشفين بن ابراهيم، الصنهاجي، اللمتوني، الحميري، أمير المسلمين، وملك الملثمين، سلطان

المغرب الأقصى، حازماً ضابطاً لمصالح مملكته، كتب إليه المعتمد ابن عباد (سنة ٤٧٥هـ) من "اشبيلية" يستنجد على قتال الأفرنج، فزحف بمجموعة، فكانت واقعة "الزلاقة" التي انكسر فيها جيش الفرنج. مات (سنة ٥٠٠هـ).
(ابن الأثير - الكامل: ٢١٦ / ٩، ١٤٣ / ١٠، الزركلي - الأعلام: ٢٢٢ / ٨).
٦ - في جميع النسخ (الأدفنش) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما هو ثابت في كتب التراجم.
وهو: الأذفونش فردلند ملك الأفرنج بالأندلس، صاحب "طليطلة" قوى أمره في ذلك =

(٢٣١/١)

تاشفين أمر قواده وأبطاله: أن يحملوا عليه، ولا يقصدون غيره، ففعلوا، حتى خلصوا إليه، وأصابوه، إلا أنه هرب بعد الإصابة في نفر قليل، وبددوا جمعه، وغنموا جيشه) ١.
فانظروا - أيديكم الله -: كيف قرن الله النصر بالصبر في هذه الوقائع، وكيف انغمس العدد القليل في الكثير، فوقع النصر - حيث كانوا على قلب واحد - فلا يستنفر ويقدم للقتال من لا معرفة له به، ولذا وجب على الإمام تدريبهم وتعليمهم - كما مر!

(ولما برز بعض ملوك ٢ الأندلس، لقتال الروم، ورأى الهزيمة دنت إليه، فرع إلى "رجل" ٣ من المسلمين لم يكن في الثغور أعرف منه بالحروب، فقال له: "كيف اليوم يا رجل؟" فقال له: "يوم أسود، ولكن بقيت لي حيلة" فذهب بعد أن زيا نفسه بزّي الروم - وكان يعرف كلامهم بمجاورتهم - فانغمس في عسكر الكفار، فقصده إلى الطاغية ٤، وجعل

= الوقت، وكانت ملوك الطوائف من المسلمين هنالك يصلحونه، ويؤدون إليه ضريبة، وقد استولى على "طليطلة" بعد حصار شديد، وكانت "للقادر بالله بن ذي النون"، ودارت بينه وبين الأمير "يوسف بن تاشفين" معارك انتصر فيها المسلمون، وهرب الأذفونش. (ابن خلكان - وفيات: ٢٧ / ٥ - ٢٩).

١ - أنظر ابن خلكان في "وفيات الأعيان": ١١٦ / ٧ - ١١٧، وكان ذلك في موقعة "الزلاقة" قرب بطليوس (سنة ٤٧٩هـ)، حيث قال: (قال "البياسي": ان يوسف بن تاشفين قدم بين يدي حربه كتاباً على مقتضى السنة يعرض عليه: الدخول في الإسلام أو الحرب أو الجزية، ومن فصول كتابه: وبلغنا يا "أذفونش" أنك دعوت في الاجتماع بك، وتمنيت أن يكون لك فلك تعبر البحر عليها إلينا، فقد أجزناه إليك، وجمع الله في هذه العرصة بيننا وبينك، وسترى عاقبة دعائك، فلما سمع "الأذفونش" ما كتب إليه، جاش بحر غيظه وزاد في طغيانه وأقسم: أنه لا يرح من موضعه حتى يلقاه).

٢ - هو: المقتدر بالله ابن هود ملك الأندلس، وقد برز من سرقسطة، (الطرطوشي - سراج الملوك: ١٧٩ - ١٨٠) في ذكر الحروب وتديبرها).

٣ - يسمّى "سعادة".

٤ - هو رد ميل عظيم الروم. (الطرطوشي - سراج الملوك: ١٨٠).

(٢٣٢/١)

يترصد ١ غزته ٢، فوجده مكففاً ٣ في السلاح لا يظهر منه إلا عيناه، فاحتال، حتى أمكنته الفرصة فطعنه في عينيه، فخر صريعاً، وجعل ينادي بلسان الروم: "قتل السلطان يا معشر الروم" وأشاع قتله في العسكر، فكان ذلك سبب انهماجهمه) ٤. قالوا: (ومن السنة إذا أراد غزو طائفة: أن يوري ٥ بغيرها تورية لا يشكّ فيها القريب والبعيد، ولا يطّلع على مقصده أحداً من خواصه، ولا غيرهم، إلا إن دعت ضرورة إلى ذلك - كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة "تبوك" ٦ - بل إن أمكنه: أن يوري بغيرها ممّا هو - كحالها في القرب والبعد والخوف - فليفعل، ولا يعينها ما وجد لكتماها سبيلاً) ٧.

- ١ - ترصد له: أي قعد له على طريقه. (البيستاي - فأكهة البستان: ٥٣٥).
- ٢ - أي: غفلته. (نفس المصدر السابق: ١٠١٧).
- ٣ - أي: محاطاً، فكنتفه: حاطه وصانه، وتكنفوه، واكتنفوه، وتكنفوه: أحاطوا. (الرازي - الصحاح: ٤٥٩).
- ٤ - نقلها الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٩ - ١٨٠.
- ٥ - في "الأصل" (يرى) وهو تصحيف، والصواب ما أتبنتاه من "ب" و"ج". وهو بمعنى: يخفيه، يقال: "ورى الخبر تورية" أي: ستره وأظهر غيره كأنه مأخوذ من وراء الإنسان، كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر، فالتورية: ان تطلق لفظاً ظاهراً في معنى، وتريد به معنى آخر يتناول ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره. (الرازي - مختار الصحاح: ٥٦٩، المصباح المنير: ٣٧٦ / ٢).
- ٦ - موضع بين وادي القرى والشام، حصن بين عين ونخل وحائط ينسب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وتنسب إليه آخر غزواته - صلى الله عليه وسلم - حينما توجه في (سنة ٩هـ)، لغزو من انتهى إليه أنه قد تجمع من "الروم" وعاملة، ولحم، وجذام، فوجدهم قد تفرقوا، فنزل - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه على عين وأمرهم أن لا يمس أحد من مائنها، فسبق إليها رجالان وهي تبص بشيء من ماء فجعلوا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماءها، فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما زلتما تبوكان منذ اليوم) فسميت بذلك "تبوك"، والبوك: ادخال اليد في شيء وتحريكه. (ياقوت الحموي - معجم البلدان: ١٤ - ١٥).
- ٧ - قال الصنعاني: (وكانت توريته - صلى الله عليه وسلم - أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاماً أنه يريد، وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريد من إصابة العدو وإتياهم على غفلة من =

(٢٣٣/١)

وفي الصحيحين: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لم يكن يريد غزوة يغزوها إلا وري بغيرها) ١. قال "ابن النحاس": (واعلم: أن الرسول يكشف حالة مرسله، لأنه أتمودج ٢ شجاعته واقدامه، وترجمان عقله وفهمه، فرب رسول: أزال هيبته مرسله من قلب عدوّه، بما شاهد من خوره ٣، وعجزه، وجبنه، وقبح منظره، ورب رسول: ألقى الرعب في قلب العدو، بحسن مظهره، وشدة اقدمه، وقوة قلبه، وفصاحة لسانه، فكان ذلك سبب كسر العدو) ٤. وقال: (ينبغي: أن يختار الرسل الثقات الذين لهم قوة الفراسة في أقوال العدو وأفعاله، وينبغي: أن لا يرسل رسولاً إلى عدوّه مراراً متوالية، فرمما

= غير تأهبهم له وفيه دليل على جواز مثل هذا، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: (الحرب خدعة). (الصنعاني - سبل السلام: ١٣٤٢ - ١٣٤٣).

١ - أخرجه البخاري في "صحيحه" "أنظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري": ٦ / ١٢٢ - ١٣٠، كتاب: "الجهاد"

باب: "من أراد غزوة فوزى بغيرها" ومن أحب الخروج يوم الخميس"، ٨ / ١١٣، "كتاب المغازي" باب: "حديث كعب بن مالك"، عن عبد الله بن كعب.

ومسلم في "صحيحه": ٤ / ٢١٢٨، كتاب: "التوبة" باب: "حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه".

٢ - في "ب" (دليل).

٣ - في "ب" و"ج" و"د" (جوره) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

وهو بمعنى: ضعفه. تقول: "خور بخور خوراً، والجمع خور بوزن طور. (الرازي- الصحاح: ١٥٠).

٤ - نقل نحوه الهروي في "التذكرة الهروية في الحيل الحربية": ٧٥ - ٧٨، "في صفة الرسول الذي يرسله، والرسول الذي يأتيه

والحيلة عليه" ومما قاله: (وليحذر أن يرسل رسولاً إلا بعد امتحانه واختبار أسراره وإعلانه، وليعتبر دينه فإن وجد ميلاً إلى

الدنيا وطمعاً في جمع المال، فلا يأمنه على سره. وليعلم أن الرسول الذي يأتيه من عدوه أو صديقه إنما هو بعضه لا بل كله،

وإنما هو رأيه، لا بل عقله، فيه يستدل على عقل صاحبه، وقوته، وعجزه، وخوره، وإقدامه، فإذا أراد امتحانه وكشفه،

فليستشره، فإنه يقف من مشورته على خيره وشره، وعدله وجوره).

(٢٣٤/١)

حصل للرسول من المرسل إليه مؤانسة وإحسان - والقلوب مجبولة على حبّ المحسن فقد يتوكل من ذلك: عدم إقدامه عليه بالكلام، حياء منه، وترك مقابله بما يكره، وفاء له، ومداهنة ١ له في الجواب - حيث لا تليق المداهنة - فيحصل من ذلك خلل لا يخفى، فإن الإحسان يقيد اللسان، وربما يتوكل من ذلك صداقة تؤدي: إلى أن يصير بطانة ٢ للعدو عند من أرسله، فيضره من حيث لا يشعر) ٣.

وكم من دولة: كان سبب زوالها، خيانة رسولها واستمالة قلبه - كما تقدّم - فإذا اختلفت الرسل، كان ذلك أوثق لنيل ما يرومه

٤ - اللهم: - إلا [٣/٤] أن يكون الرسول ممن به ثقة - لا يداخلها شك - ولا ارتياب - فإن تكرر دخوله عليه.

ومن أعظم المكائد في الحروب - كما للطروش، وابن النحاس، وغيرهما: - (الكمين - ولا تحصى كثرته وتعدده - فإن قدر

على أن يجعل منه ثلاثة كمانين أو أكثر فليفعل، وهو: وان كان من عدد يسير، فإنه إذا ظهر: أثر في القلوب رعباً، وفي

الأعضاء ضعفاً، وفي العقل خموداً ٥، وفي الأقدام وقفة، ولا يدوم اقبال مقاتل - على خصمه، إلا إذا كان آمناً من ورائه، ومتى

جوز أن يؤتى من خلفه تشتتت همته بين الدفع والقتال، وضعف جأشه عن مقاومة الرجال. وكم من عسكر: استبيحت بيضته

٦، وقلّ عزمه،

١ - من "دهن" أي: نافق. (الزاري - ترتيب القاموس المحيط: ٢ / ٢٢٦).

٢ - البطانة: هو صفى الرجل يكشف له عن أسراره، ويقال: "بطانة الثوب": ما يطن به، وهي: خلاف ظهارته. (ابن

منظور - لسان العرب: ٤ / ٣٠٤، المعجم الوسيط: ١ / ٦١).

٣ - نقل نحوه الهروي في "التذكرة الهروية في الحيل الحربية": ٧٥ - ٧٦، "في صفة الرسول الذي يرسله".

٤ - أي: يظلمه، يقال: "رام الشيء" طلبه. (الرازي - الصحاح: ٢١٠، المعجم الوسيط: ١ / ٣٨٥).

٥ - أي سكوناً، ويقال: "خمد فلان خموداً" أي: سكن. (المعجم الوسيط: ١ / ٢٥٤).

٦ - "البيضة": الخوذة الحديدية التي يلبسها الجنود والضباط في الحرب وفي التدريب الإجمالي ونحوهما. (شيت خطاب -

المصطلحات العسكرية: ١ / ١٠٣).

بالكمائن، وكانت سبب هلاكهم في الجاهلية والإسلام ١ .

قال ابن النحاس: (وإذا صفَّ للقتال: فليجتهد) أن تكون الشمس في عين العدو، والريح في وجهه، فإن سبقه العدو إلى ذلك، ولم يمكنه إزالته عن موضعه، فليخرجه بالعسكر عن ظلّه وينشر الرايات، ويرتب الأبطال بنفسه - ولا يعتمد على غيره - ويجعل بعض الأبطال والشجعان في قلب العسكر - فانه: مهما انكسر الجناحان ٢، فالعيون ناظرة إلى القلب - فإذا كانت راياته تحفق، وطوله تضرب، كان حصناً للجناحين، وملاً لمن فرّ منهما، وإذا انكسر القلب: تمزّق الجناحان - اللهم - إلا أن يكون مكيدة من صاحب الجيش، فيجعل الحماة والأبطال في الجناحين، ويجعل من دوغم في القلب، حتى إذا توسطه العدو، واشتغل بنهبه، أطبق عليه الجناحان.

وينبغي: أن يختار من عسكره عصابة ٣ يثق بشجاعتهم وفروسياتهم، [٣٤/ب] فإذا حمل العدو على جهة من جهات العسكر أمرهم به، وليجتهد على الثبات عند الصدمة الأولى، وإن رأى: أن يوهم عدوه أن له كميناً بمحل كذا، (وأنه يأمره بالتحول من ذلك إلى محل آخر) ٤، وهو في ذلك كله إنما يريد خدعة: فليفعل -

- ١ - أنظر: الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٧٥، "باب: في ذكر الحروب وتديورها وحيلها وأحكامها".
- وابن الأزرقي في "بدائع السلك في طبائع الملك": ١ / ١٦٤، "فيما يخدع به العدو وعند القتال".
- وابن العنابي في "السعي المحمود في نظام الجنود": ١٦٢، في "حيل الحروب" وعزاه "للطرطوشي".
- ٢ - جناح العسكر: جانباه (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية: ١ / ١٥٧).
- ٣ - العصابة من الرجال: ما بين العشرة إلى الأربعين (الرازي - مختار الصحاح: ٣٤٣).
- ٤ - ساقطة من "الأصل" والإضافة من "ب" و"ج" و"د". وفي "د" زيادة: "بالتحول مثلاً من ذلك).

والحيل لا تحصى - والحاضر فيها أبصر من الغائب -) ١ .

وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: "الحرب خدعة" ٢، ومعنى قوله: "خدعة" - بضم الحاء وفتحها - أي: ينقض أمرها بخدعة واحدة ٣.

ويروى: (أن عمرو ٤ بن عبدود: لما بارز "عليّاً" - رضي الله عنه - وأقبل عليه، قال له عليّ: "ما برزت لأقاتل اثنين" فالتفت "عمرو"، فوثب عليه عليّ: فضربه، فقال عمرو: "خدعتني" فقال: "الحرب خدعة" ٥ .

وقد فعل مثل هذا: ("المهادي" ٦ - أمير المؤمنين -) لما حمل عليه

- ١ - نقل نحوه: ابن الأزرقي في "بدائع السلك في طبائع الملك": ١ / ١٦٤، "فيما يخدع به العدو عند القتال" في: "الخدعة الأولى". والهروي في، التذكرة الهروية في الحيل الحربية: ٩٧ - ١٠٠، في "ضرب المصاف ومكائد الحرب".

- ٢ - أخرج أبو داود في "سننه" أنظر: "عون المعبود في شرح سنن أبي داود": ٧ / ٢٩٨، "كتاب الجهاد" باب: "المكر في الحرب".
- والتزمذي في "جامعه" أنظر: "تحفة الأحمدي": ٥ / ٣٢٠، كتاب: "الجهاد" باب: "ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب"، وقال (حديث حسن صحيح).
- وأحمد في "مسنده": ١ / ٩٠، ٦ / ٣٨٧.
- وأورده ابن حجر في "المطالب العلية": ٢ / ١٩٥، وعزاه لأبي يعلى في "مسنده".
- ٣ - قال ابن العنابي: (و"خدعة" من الخدع - بالفتح - اظهار أمر، واضمار خلافه، تقال بفتح فسكون، وبضم فسكون، وبضم ففتح. قال المطرزي في "المغرب": "قال ثعلب: والحديث باللغات الثلاثة، فالفتح على أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، والضم على أنها آلة الخداع". وأما الخدعة - بضم ففتح - فلأنها تخدع أصحابها، لكثرة وقوع الخداع فيها. وهي أجود معنى. والأول أفصح، لأنها لغة النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى. (السعي الخمود في نظام الجنود: ١٦٠).
- ٤ - في "بط (عمراً) والصواب ما أثبتناه.
- وهو: عمرو بن عبدود العامري، من "بني لؤي" من قريش. وكان فارسها وشجاعها في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، قتله "علي بن أبي طالب" في غزوة "الخنديق" (سنة ٥هـ). أنظر: ابن أبي حديد - شرح المنهج: ٣ / ٢٨٠، الزركلي - الأعلام: ٥ / ٨١.
- ٥ - كانت هذه الواقعة في غزوة الخندق. أنظر: الزركلي - الأعلام: ٥ / ٨١.
- ٦ - أبو محمد، أمير المؤمنين، موسى الهادي بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، من خلفاء الدولة العباسية ببغداد، شجاعاً جواداً، له معرفة بالأدب، ولد بالري، وولي بعد وفاة أبيه =

(٢٣٧/١)

"الخارجي" - وليس عنده أحد - ولا معه سلاح - فلم يتحرك من مكانه إلى أن قرب منه، فصاح: أضرب عنقه - كأنه يأمر أحداً من وراء الخارجي - فالتفت "الخارجي" إلى خلفه، لينظر المأمور بضرب عنقه، فوثب عليه الهادي وثبة صار على صدره، وأخذ منه السيف، وذبحه به.

واعلموا - أيديكم الله -: أن من استضعف عدوه، أو آمن به في هدنة أو غيرها، وسكن إلى راحته فقد اغترّ، ومن اغترّ ظفر به عدوه - إذ لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون - فاحذروا عدوكم - أيديكم الله! - ولا تغتروا، واشعروا الجرأة لقلوبكم عند الحرب، فإنها سبب الظفر، واذكروا الضغائن، فإنها تبعث على الاقدام، والتزموا الطاعة، فإنها حصن الخارب - والصبر سبب النصر -.

قال بعض المصنفين: (كثرة التكبير عند اللقاء فشل: غضوا الأصوات، وتحملوا السكينة والصبر، فإنهما سبب الظفر والنصر) قاله الطرطوشي ١. [٣٥/أ]

= (سنة ١٦٩هـ)، وكان غائباً فأقام أخوه "الرشيد" بيعته، واستبدت أمه بالأمر، فأمرت جواربها أن يقتلته فخنقته ودفن في بستانه "بعيسى آباذ" (سنة ١٧٠هـ).

(ابن الأثير - الكامل: ٦ / ٢٩ - ٣٦، الزركلي - الأعلام: ٧ / ٣٢٧).

١ - قاله الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٨١ "باب: في ذكر الحروب ومكائدها، وحيلها، وأحكامها".

وقال الهروي: (وليحذروا كثرة الصباح، والغلبة والصراخ فان ذلك يؤدي إلى الفشل والصخر والملل والعجز والخور، ولبلزموا هيبة الحرب، وناموس الشجاعة، والثبات عند الصدمة الأولى). (التذكرة الهروية في الحيل الحربية: ٩٨ - ٩٩).

(٢٣٨/١)

وأما المسألة الثالثة:

فهي مستقلة بنفسها، وليس فيها فصل آخر زائد عليها.

حكم مانع الزكاة مع تحقق عمارة ذمته، أو عدم تحققها

اعلم: أن مانع الزكاة إن تحققت عمارة ذمته كما ذكرتم - ١: فإنها تؤخذ منه لما مضى من الأعوام، وللعام الحال، وإن بقتال. وأما: إن لم تتحقق عمارة بيئته أو إقرار - إذ لا تتحقق عمارة الذمة إلا بذلك - ولم يكن هناك إلا مجرد النهم، ففي النواذر ٢: (إذا أتى الساعي ٣ بعد غيبة سنين، فقال له رجل معه ألف شاة: "إنما ملكتها منذ سنة أو سنتين" فهو مصدق بغير يمين، ويتركها لما قال) اهـ ٤ بنقل الخطاب ٥.

١ - أي: في السؤال.

٢ - "النواذر والزيادات" للإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وكتابه هذا مشهور في الفقه المالكي على المدونة، وهو أزيد من مائة جزء، ويعتبر من الكتب التي يعتمد عليها في التفقه، وهو مخطوط توجد نسخة منه بـ"دار الكتب الوطنية بتونس" رقم (٥٧٧٠).

(أنظر: ابن فرحون - الديباج المذهب: ١٣٧).

٣ - كل من ولي شيئاً على قوم "فهو صاع عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في سعاة الصدقة، يقال: "سعي عليها"، أي: عمل عليها، وهم السعاة. (الرازي - مختار الصحاح: ٢٣٨).

٤ - نقله الخطاب في "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل": ٢ / ٢٧٣، "باب: الزكاة". عند قول خليل "كتخلفه عن أقل فأكمل وصديق".

٥ - هو "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيبي المعروف بالخطاب، الفقيه المالكي، الصوفي، مغربي الأصل، ومكي المولد، وكتابه هذا في الفقه المالكي، وقد طبع في ستة مجلدات، ومن كتبه - أيضاً - "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام - ط". مات بطرابلس الغرب (سنة ٩٥٤ هـ). (التنبكي - نيل الابتهاج: ٣٣٧، حاجي خليفة - كشف الظنون: ٢ / ١٦٢٨، الزركلي - الأعلام: ٧ / ٥٨).

(٢٣٩/١)

وكذا يقال: في الحبوب والدراهم.

فإذا قال: "لم آخذ نصاباً من الحبوب، أو ليس عندي نصاب من الدراهم" فهو مصدق، ولكن محل تصديقه - بدون يمين - إذا

لم يمتنع من دفعها.

وأما إن تقدّم منه امتناع- كما لو هرب بالماشية سنين فراراً من الزكاة- أو امتنع من دفع زكاة الحرث والعين ١ سنين- أيضاً- ولما قدر الإمام عليه زعم: "أن الماشية نقصت عن النصاب الذي كانت عليه في السنة الأولى من سني الهروب، وكملت نصاباً في هذه السنة- ونحو ذلك- أو لم يأخذ نصاباً من الحبوب فيما مضى" أو قال: "الذي معي من العين ونحوها: إنما هو قراض ٢، أو بضاعة" ٣ أو قال: "لم يحل حولها، أو عليّ دين".

ففي تصديقه في مسألة الهروب بالماشية، وعدم تصديقه إلاّ ببينة- ويؤخذ بزكاة ما وجد لجميع السنين-: قولان ٤. وفي تصديقه- أيضاً- في مسألة العين بدون يمين- ولو متهماً- وعدم التصديق إلاّ بما مطلقاً [قولان]، ثالثها: يصدق غير المتهم، دون المتهم فلا يصدق إلاّ بما. وكذا يقال: في زكاة الحبوب فيما يظهر.

١ - العين: عند المالكية: الذهب، والفضة.

عند الحنفية: ما كان قائماً في ملك الإنسان من نقود وعروض.

عند الشافعية: ما يقابل الذمة، وما يقابل المنافع.

(أبو جيب- القاموس الفقهي: ٢٧٠).

٢ - القراض: المضاربة، ويسمّيها أهل العراق مضاربة، وأهل الحجاز قراضاً. (أبو جيب- القاموس الفقهي: ٣٠٠).

٣ - البضاعة: ما يتجر فيه، وجمعه "بضائع"، واصطلاحاً: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر، ليكون الربيع كله للمالك، ولا شيء للعامل

(أبو جيب- القاموس الفقهي: ٣٧) وعزاه لالابن عابدين.

القول الأول هو: لابن القاسم وسحنون وابن رشد واللخمي وابن حارث. (الزرقاني على خليل: ٢ / ١٢٩ - ١٣٠، البناني على خليل: ٢ / ١٣٠).

(٢٤٠/١)

وأما كونه يؤخذ المتهم بقدر معين من الزكاة بدون إقرار، ولا بينة، ولا نكول ١: فلم يقل به أحد فيما علمت، ولا أظنه يوجد.

[٣٥/ب]

هذا كله بالنسبة لماضي الأعوام، وأما بالنسبة لما حضر: فلا إشكال أن الماشية تعدّ، ويؤخذ منها الجزء المعروف عليه، وإن اتّهمه أنه غيّب شيئاً منها حلّفه، حيث لا بينة على تغييبه.

والتمر، والعنب يخرصان ٢، وكذا الزرع. ففي "أجوبة" ٣ ابن رشد- ما نصّه-: (وأما الزرع: فلا يجوز خرصه على الرجل

المأمون، واختلف: إن لم يكن مأموناً على قولين: " (الأصح) ٤ - عندي- جوازه، إذا وجد من يحسنه ") ٥.هـ.

وغالب قبائل الزمان هو: عدم الأمانة، ووجود التهمة، فيخرص عليهم، ولأجل كون الناس اليوم محمولين على التهمة، وعدم الأمانة. قال المتأخرون: (يمين التهمة ٦:

١ - النكول: "مصدر" وهو عند الشافعية: الامتناع من الحلف بما طلبه القاضي، أي: وما يتعلق به من قوله. (أبو حبيب-

القاموس الفقهي: ٣٦٢).

- ٢ - من خرص الشيء: حزره، وقدره بالظن، يقال: "خرص النخل والكرم": حرز ما عليه من الرطب تمراً، ومن العنب زيباً فهو خارص وجمعه: "خراص". (أبو حبيب- القاموس الفقهي: ١١٥).
- ٣ - هي: "الفتاوى" لأبي الوليد محمد بن رشد وكتابه هذا جمع فيه فتاواه، وقد قام بتقديمه وتحقيقه الدكتور "مختار التليلي" الأستاذ في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس.
- ٤ - في "الأصل" و"ب" و"ب" (أصحها) وفي "د" (أصحهما) وما أثبتناه قد ثبت في "فتاوى ابن رشد": ١٠١٤ / ٢.
- ٥ - ابن رشد- الفتاوى: ١٠١٤ / ٢ "في مسألة خرص الزرع".
- ٦ - التهمة: ما يتهم به، وجمعه: "تّم، وتّمات"، وعين التهمة هي عند الإباضية: اللازمة في الدعوى غير الحقّة.
- (أبو حبيب- القاموس الفقهي: ١١٥).
- وقال ابن فرحون: (تجب اليمين بمجرد الدعوى دون خلطة في مواضع، منها: أهل التهم والعداء والظلم). (التبصرة: ١ / ١٦١).

(٢٤١/١)

تتوجّه اليوم مطلقاً، إلا فيما فيه معرّة ١ - كدعوى السرقة- فإنها لا تلحق من لا تليق به - ممن شهد فيه بالخير- ومخالطة أهله- اتفاقاً) وعليه: فتجب اليمين في مسألة العين مطلقاً، والله أعلم.

المعرّة: الاثم. (الزاوي- ترتيب القاموس: ٣ / ١٨٦).

(٢٤٢/١)

وأما المسألة الرابعة: ففيها: أربعة فصول

الفصل الأول

فيما يجب على الإمام من (إجبار) ٨ الرعية على

الاستعداد لأن العدو دائماً لهم بالمحصار ٢

اعلم: "أن مثل الناس بلا سلطان، مثل الحوت في الماء يزدرد ٣ الكبير الصغير" فمضى لم يكن لهم سلطان لم ينتظم لهم أمر ٤. فالأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- هم أعم خلق الله نفعاً، فهم أجل خلق الله قدراً، لأنهم تعاطوا إصلاح الخلائق دنيا وأخرى، وأمرهم الله تعالى: أن يأمرؤا أممهم بالاستعداد، ومقاتلة الكفار، ليخرجوا بذلك من الظلمات إلى النور، وكذلك السلطان هو: خليفة النبوة في إصلاح الخلائق، ودعائهم إلى

١ - في "الأصل" (أخبار) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".

٢ - بالكسر: الطريق والمكان يرصد فيه العدو، والراصد للشيء، الراقب له. (ابن منظور- لسان العرب: ١٦٥٣ - ١٦٥٤).

٣ - أي: "يلع" يقال: "زرد" اللقمة: بلعها. (الزاوي- ترتيب القاموس المحيط: ٢ / ٤٤٤). قال ابن الأزرقي: (ان توهم الاستغناء عن السلطان باطل، أما في الدين، فلا ممتنع حمل الناس على ما عرفوا منه طوعاً أو كرهاً دون نصبه، "ان الله لينع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن". وأما في الدنيا، فالأن حامل الطبع والدين، لا يكفي في إقامة مصالحها على الوجه الأفضل غالباً). (بدائع السلك في طبائع الملك: ١ / ٦٨).

وقال الآمدي: (ولذلك نجد من لا سلطان لهم كالدثاب الشاردة والأسود الضارية، لا يبقى بعضهم على بعض، ولا يحافظون على سنة ولا فرض، ولهذا قيل: "السيف والسنان، يفعلان ما لا يفعل البرهان").

(غاية المرام في علم الكلام: ٣٧٤، ونقله- أيضاً- ابن الأزرقي في "بدائع السلك": ١ / ٦٩).

(٢٤٣/١)

عبادة الرحمن، وإقامة دينهم، وتقويم أمرهم- من استعداد [٣٦/أ] وغيره- وبذل النصيحة لهم، فليس فوق الإمام العادل إلا نبي مرسل، أو ملك مقرب.

فحقيق على الرعية: أن ترغب ١ إلى الله في إصلاح السلطان، وحقيق على السلطان: أن يحملهم على إقامة دينهم، وتقويم أمرهم- كما تقدم في الفصل السابع- في شرح قوله: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ...} - وكما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهَا} ٢ فالخطاب: للولاء على أحد الاحتمالات بأداء الأمانات، أي: التكليف التي كلفوا بها في الرعية- من الحكم بالعدل- وتدبير أمرهم بما يعود عليهم نفعه- من استعداد وغيره ٣.

ثم قال تعالى- في حق الرعية-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ٤.

فإنه تعالى: لما أمر السلاطين والولاء بأداء الأمانات- من الحكم بالعدل- وتدبير الأمر- من الاستعداد وغيره- أمر الرعية: بالسمع والطاعة لهم، فكل منهما أمره سبحانه: أن يقوم بحق الآخر ٣.

١ - من رغب إليه: ابتهل وضرع وطلب. (المعجم الوسيط: ١ / ٣٥٧).

٢ - سورة النساء / آية ٥٨.

٣ - قال القرطبي: (هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع. وقد اختلف من المخاطب بها، فقال على بن أبي طالب، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب، وابن زيد: "هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأمراته، ثم تتناول من بعدهم" وقال ابن جريج وغيره: "ذلك خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبي طلحة".

ثم قال: (والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال وردّ الظلمات والعدل من الحكومات- وهذا اختيار الطبري-)، ليتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرر في الشهادات وغير ذلك).

(الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ٢٥٥ - ٢٥٦).

٤ - سورة النساء / آية ٥٩.

٥ - قال علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-: (حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدّي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا).

(ابن عاشور- التحرير: ٥ / ٩٦، سورة النساء / آية ٥٩).

ثم قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ- اي: اختلفتم أنتم وأولو الأمر في شيء فردوه- إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... } ١ هكذا في الكشف ٢، وغيره ٣.

وإذا وجب على الإمام: أن يؤدي الأمانات- من العدل- وبذل النصح- وتدبير الأمر- ولم يفعل فهو غاش لنفسه ولرعيته، ولذا قال العلماء- حسبما تقدّم في الفصل السابع-: (من ترك أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - تجري على أحكام تخالف أحكام الكتاب والسنة، فقد غشّها).

وقد قال- عليه الصلاة والسلام- "من غشّ أمتي فعليه لعنة الله".

وتقدّم أيضاً- في الفصل المذكور-: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من استرعاه الله رعية فليحفظها بالنصيحة، وإن لم يحفظها بالنصيحة [٣٦/ب] لم يرح رائحة الجنة".

إلى غير ذلك: من الوعيد اللاحق له- المنقول في الفصل المذكور- والمنقول أيضاً- في الفصل الثاني من المسألة الثانية- عن الحرالي ٤، على قوله تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ... إلى قوله تعالى: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ

١ - تابعة للآية السابقة، وتامها: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}.

٢ - أورده الزمخشري في "الكشاف": ١ / ٥٢٤.

٣ - قال ابن عاشور: (وضمير "تنازعهم" راجع للذين آمنوا فيشمل كل من يمكن بينهم التنازع، وهم من عدا الرسول، إذ لا ينازعه المؤمنون، فشمل تنازع العموم بعضهم مع بعض، وشمل تنازع ولاية الأمور بعضهم مع بعض، وشمل تنازع الرعية مع ولاية أمورهم، وشمل تنازع العلماء بعضهم مع بعض في شؤون علم الدين، وإذا نظرنا إلى ما ذكر في سبب النزول نجد المراد ابتداء هو الخلاف بين الأمراء والأمة، ولذلك نجد المفسرين قد فسروه ببعض صور من هذه الصور، فليس مقصدهم قصر الآية على ما فسروا به، وأحسن عباراتهم في هذا قول "الطبري": "يعني فان اختلفتم أيها المؤمنون أنتم فيما بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه". وعن "مجاهد":، فان تنازع العلماء ردّوه إلى الله). (التحرير والتنوير: ٥ / ٩٩).

٤ - في "الأصل" (الحرالي) وفي "ب" (الحرالي) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "ج" و"د".

وَالْجُوعِ ... } ١.

ولهذا قال العلماء أيضاً- حسبما في أواخر "شرح نظم بيوع" ابن جماعة ٢ - ونقله غير واحد- ما نصّه: (من البدع الحرمية: التواطؤ على ترك إهمال اقتناء الخيول لأهل القدرة، واكتساب أنواع العدة، وتعلم الرماية التي بها يسيد الرجل ويصول ٣، وترك التحصين ٤ والتحفير على ثغور المؤمنين، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} ٥ والتحفير والتحصين من العدة) ٦ اهـ.

قال في (الكشاف): ("من قوة"- أي- من كل ما يتقوى به في الحرب من

١ - سورة البقرة / آية ١٥٣، ١٥٥، ونصّها: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ * وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ }.

٢ - هو: أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي، الشيخ الفاضل، من شيوخه: "ابن واجد"، وهو أول من أدخل شرحه على الجمل لأفريقية.

ومن شرح نظمه هذا "القباب" لما وتوجد نسخة منه في دار الكتب الوطنية بتونس "فهرس العبدلية" رقم: ١٩٧٣٨. وقال كنون- في ترجمة- "أبو القاسم بن خجو": (أن له كتاب: شرح نظم بيوع ابن جماعة". مات (سنة ٧١٢هـ). (وفيات الونشريسي في كتاب: "ألف سنة من الوفيات": ١٠١، كنون- النبوع المغربي: ١ / ٢٦٢).

٣ - من صال بمعنى: وثب، ويقال: "رب قول أشد من صول" الرازي- الصحاح: ٢٩٦).

٤ - التحصين: تقوية الموضوع بالحفر وبالأسلاك الشائكة وبالالغام وبالنار. (شيت خطاب- المصطلحات العسكرية: ١ / ١٨٨).

٥ - سورة الأنفال / آية ٦٠، وتماها: { وَمَنْ رِبَاطَ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظْلُمُونَ }.

٦ - لقد بحث عنه في "شرح القباب لنظم بيوع ابن جماعة" ولكنني لم أقف عليه ولعله يكون في شرح آخر.

(٢٤٦/١)

عددتها. وعن "عقبة بن عامر" ١: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر: "ألا إن القوة الرمي، قالها: ثلاثاً" - أي: تعلم الإصابة في الرمي - ومات عقبة هذا: عن سبعين قوساً، وعن "عكرمة" ٢: هي "الحصون" ٣.

أي: "القوة" هي تحصين الحصون بالتحفير وغيره ٤.

وروي الحديث المتقدم: في "صحيح" مسلم ٥، وكذا رواه: أبو عوانة ٦ في

١ - هو: عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني: أمير من الصحابة، ولي مصر (سنة ٤٤هـ)، وعزل عنها (سنة ٤٧هـ)، وكان شجاعاً فارساً من الرماة، فقيهاً شاعراً، قارئاً، وهو أحد من جمع القرآن. مات بمصر (سنة ٥٨هـ).

(ابن الأثير - أسد الغابة: ٣ / ٤١٧، ابن إياس - بدائع الزهور: ١٠١ / ١٠٩).

٢ - أبو عبد الله، عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعياً، مات بالمدينة (سنة ١٠٥هـ).

(الذهبي - ميزان الاعتدال: ٢ / ٢٠٨، ابن خلكان - وفيات الأعيان: ١ / ٣١٩ الزركلي - الأعلام: ٤ / ٢٤٤).

٣ - قاله "الزمخشري، في "الكشاف": ٢ / ٢٣٢.

٤ - قال القرطبي: (قال ابن عباس: القوة ها هنا السلاح والقسي).

(الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٣٥).

وقال ابن عاشور: (وقوته - أيضاً - سلاحه وعتاده، وهو المراد هنا، فهو مجاز مرسل بواسطتين فاتخاذ السيوف والرمح والأقواس والنبال من القوة في جيوش العصور الماضية، واتخاذ الدبابات والمدافع والطائرات والصواريخ من القوة في جيوش

عصرنا).

(التحرير والتنوير: ١٠ / ٥٥).

٥ - أخرجه مسلم في "صحيحه": ٣ / ١٥٢٢، "كتاب: الامارة"، باب: فضل الرمي والحث عليه".

٦ - أبو عوانة، يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم النيسابوري، ثم الأسفراييني: من أكابر حفاظ الحديث، نعته "ياقوت" بأحد حفاظ الدنيا، طاف الشام ومصر والعراق والحجاز واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث، وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه في "أسفرايين". من كتبه، كتابه هذا "الصحيح المسند" وقد طبع وهو مخرج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات. مات (سنة ٣١٦هـ). (ابن خلكان - وفيات: ٢ / ٣٠٨، حاجي خليفة - كشف الظنون: ٢ / ١٦٧٩، الزركلي - الأعلام: ٨ / ١٩٦).

(٢٤٧/١)

"صحيحه"، وبوب له فقال: (باب: بيان الترغيب في الرمي، وإيجابه على المسلم) ١.

قال الإمام الطرطوشي: (قوله تعالى: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مشتمل على ما في مقدور البشر من: العدة، والآلة، والحيلة) ٢ اهـ. وقوله: (والحيلة) تقدّمت الإشارة إلى بعضه: في الفصل الثاني من فصلي المسألة الثانية. وقال الإمام ابن طلحة ٣: (يلزم الإمام حمل الناس على الجهاد، فإن اتكل على أن يتكلف) ٤ الناس بأنفسهم، ضاع الباب، وتهدم الإسلام، إذ لا يتم الجهاد إلا بحمل الإمام الناس عليه، وأخذ أموالهم من وجهها، [٣٧/١] ووضعها في محلّها من جيوشهم، ويحمل ٥ أهل المال: على كسب الخيول، وآلة الحرب، وسدّ الثغور) اهـ. فتأملوا - أيّدكم الله -! هذا التحريض على الاستعداد، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ٦ وقوله - تعالى -:

﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ

١ - لعله أخرجه في "كتاب الجهاد"، ولم أقف إلا على جزءين منه مطبوعين تناول فيهما أبواب: الأعمال والفرائض والصلاة. وأخرجه - أيضاً - الحاكم في "مستدرکه": ٢ / ٣٢٨، "كتاب التفسير" وأبو داود الطيالسي في "مسنده". أنظر: منحة العبود: رقم (١١٨٢).

٢ - قاله الطرطوشي في "سراجه": ١٧٤، "باب: في ذكر الحروب وتديريها وحيلها وأحكامها".

٣ - هو: أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري الاشبيلي القاضي: فقيه، أصولي، مفسّر، روى عن أبي الوليد الباجي، له رحلة مشرقية، ومن أخذ عنه بمكة "الزمنخشي". من كتبه: "المدخل" وهو أحد كتابين له في الأصول والفقه وود فيهما عن ابن حزم، وصل إلى "المهدية" (سنة ٥١٣هـ)، وألف لأمرها كتاب "سيف الإسلام"، واستوطن مصر، ومات بمكة في تاريخ غير معروف. (مخلف - شجرة النور: ١٣٠).

٤ - في "الأصل" (يتكل) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج".

٥ - في "ب" و"ج". (ويجبر).

٦ - سورة الأنفال / آية ٦٠.

(٢٤٨/١)

غِلْظَةً { ١ أي: بأساً وخشونة، وقوله- تعالى-: {وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ} ٢ وقوله- تعالى-: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الصريحة في هذا المعنى، والأمر من الله تعالى- إذا ورد فهو-: للوجوب حقيقة. ولذا: قال ابن طلحة: (يلزم الإمام ... إلخ)، وقال أبو عوانة- فيما مرّ عنه-: (وإيجابه على المسلم) وقال في الكافي ٣، والقرطبي، وابن عرفة، وغيرهم: (فرض على الإمام: إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة ... إلخ) ٤.

فالخطاب: في هذه الآيات المتقدمة، وما اشبهها- من قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} - {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} - {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً} ٥ أي: شرك- {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ} ٦ - {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} ٧ - إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة- إنما

١ - سورة التوبة / طرف من آية: ١٢٣.

٢ - سورة التوبة / آية ٧٣، وسورة التحريم / آية ٩.

٣ - "الكافي" في فروع المالكية، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة. وكتابه هذا قد طبع في الرياض في مجلدين. ومن كتبه- أيضاً-: "الدرر في اختصار المغازي والسير" و"العقل والعقلاء" وغير ذلك. مات ٨ بشاطبة" (سنة ٤٦٣ هـ). (ابن خلكان- وفيات: ٢ / ٣٤٨، ابن فرحون- الديباج: ٣٥٧، الزركلي- الأعلام: ٨ / ٢٤٠).

٤ - نقله ابن عبد البر في "الكافي": ١ / ٤٦٣، "باب: واجب الجهاد وناقلته" والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": ٨ / ١٥٢، (سورة التوبة / آية ٤١). والمواق في "التاج والإكليل ومواهب الجليل": ٣ / ٣٤٦، "كتاب الجهاد" وعزاه لابن عبد البر في "الكافي".

٥ - طرف من آيتين: سورة البقرة / آية ١٩٣، وتامها: {وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ}.

سورة الأنفال / آية ٣٩، وتامها: {وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ}.

٦ - سورة التوبة / آية ١٤، وتامها: {وَيُخْزِرُهُمْ وَيَبْطِئُ قُلُوبَهُمْ وَيَشَفِّفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ}.

٧ - سورة محمد / آية ٣٥، وتامها: {وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ}.

(٢٤٩/١)

هو في ذلك كله: إلى الأئمة، إذ بيدهم الحل والعقد ن فيجب عليهم: أن يجروا الرعية، وعلى الرعية: أن يمتثلوا- كما تقدّم ذلك مبسوطاً في فصل الاستتفار من المسألة الثانية.

ولذا قال الفقهاء- كما في الشامل وغيره-: (لا يجوز خروج جيش دون إذن الإمام، وتوليته عليهم من يحفظهم) ١.

وقال الشيخ زروق ٢ - كما في الخطاب-: (التوجه للجهاد بغير إذن الإمام سلم الفتنة، وقال ما اشتغل به أحد فانجح) ٣ هـ. فانت: تراهم منعوا جهاد الرعية بغير إذن الإمام الذي يضبط أمرهم، لأنهم: وإن خرجوا بمائة ألف مثلاً، فلا يذهبون ببعض الطريق إلا تنازعوا وفسلوا قبل الوصول للمحل، وإن وصلوا لم يحصلوا على طائل- إذ التقدم للحروب لا يكون إلا بضبط وقهر، وكيفية ترتيب- وغير ذلك-.

فإذا كان كذلك: تعين أن يكون الخطاب في تلك الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، إنما هو للإمام، فإن لم يكن إمام تعلق الخطاب بالمسلمين في نصبه، وإقامة أمور الجهاد.

ولذا قالوا: (يلزم الإمام: أن يحمل الناس على الاستعداد ومباشرة القتال) - كما مر-.
وقال الإمام "القرطبي"، وصاحب "الكافي" وغيرهم: (فرض على الإمام إغراء

١ - أنظر: بجرام في "الشامل": ٦٤ - ب.

٢ - أبو العباس، أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي، الفاسي: فقيه، محدث، صوفي، تفقه بفاس، وقرأ بمصر والمدينة، له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، منها: "شرح مختصر خليل" و"النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية- ط" و"إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين"، مات (سنة ٨٩٩هـ). (السخاوي- الضوء اللامع: ١/ ٢٢٢، مخلوف- شجرة النور: ٢٦٧، الزركلي- الأعلام: ١/ ٩١).

٣ - أنظر: الخطاب في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": ٣/ ٣٥٠، "باب: الجهاد"، عند قول خليل: (ويتعين الإمام).

(٢٥٠/١)

طائفة إلى العدو كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه، أو يوِّي عليهم من يتق به، وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم: الخروج المذكور، لا خروجهم كافة) اهـ.

أي: لقوله- تعالى:- {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} وهذا: إن كان العدو مطلوباً، لا إن كان طالباً، فيتعين الخروج على جميع ما نزل بهم- كما يأتي-.

فانظروا- أيدكم الله-! إلى قولهم: (فرض على الإمام... إلخ) فالوجوب المستفاد من تلك الآيات متوجه: إلى الإمام- والرعية يجب عليها طاعته فيه ولي غيره - فإذا فرط واتكل على أن يجاهدوا، ويستعدوا بالخييل، وتعلم الرمي، كان ممن لحقهم الوعيد المتقدم- هاهنا- وفي فصل الاستنفار- وناهيك بذلك وعيداً فضيلاً.

فتبين: أن الإمام هو: قطب رحاها ١، وشمس ضحاها، وأن عليه المدار في الجبر على الاستعداد وتوابعه من التقدم للجهاد. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} والتحريض: المبالغة في الحث على الأمر، ولا قتال، ولا غلظة، ولا علو ٢ [٣٨/أ] إلا بآلة، واستعداد.

فيجب عليه: أن يأمر أهل القدرة باقتناء الخيول، وتعلم الرماية، ويفرض (الادالات) ٣ على القبائل، للتحفير على الثغور، والحصون، وكل قبيلة تمون

١ - أي: أن الإمام هو قطب رحى الرعية، وإنما شبهه بقطب الرحي: وهي الحديدية التي في الطبق الأسفل من الرحين يدور عليها الطبق الأعلى، فكذا الإمام بالنسبة لرعيته، فهو سيدهم الذي يدور عليه أمرهم. (الرازي- مختار الصحاح: ٤٢٧).

٢ - العلو: الغلبة، والرفعة، والشرف. الرازي- (مختار الصحاح: ٣٥٦).

٣ - في "ب" (الآلات) والصواب ما أثبتناه، والادالة هي: حامية عسكرية من الجيش السلطاني النظامي أو من قبائل الجيش تقوم بجراسة أحد المراكز وتتناوب عدة ادالات حيث "تتداول" الحفارة في المراكز التي يعينها لها السلطان وهي في المصطح العسكرية: اسهام من طرف مدينة أو اقليم لتعزيز حامية، من ذلك: الادالة التي وجهها أهل فاس الصويرة عام (١١٧٩هـ/

١٧٦٥م) في عهد السلطان سيدي محمد ابن عبد الله عند ما أسس المدينة وهي عبارة عن خمسين رامياً بقائدها مع فقيهه، ومدرّس، ومؤقت، ومؤذن، وشاهدين، وأسقط عنهم البعث الذي كان يفرضه الملوك قبله وهو خمسمائة رام" (أنظر: ابن عبد الله- الموسوعة المغربية: ٤ / ٦).

(٢٥١/١)

(ادالتها) أو بما يظهر، وكذا: يفعل فيما تقدّم من أسوار الثغور وأبرجتها ١، ويكثر من المهراز ٢، والانفاض، (والبنب) ٣، وغير ذلك من آلات الحرب، ويأمرهم: بالضرب بالانفاض، والمهراز والنبال، وغير ذلك بين يديه- كما مرّ في الفصل الثاني من المسألة الثانية-، ليعلم النجيب منهم فيكرمه، وغيره فيهينه، ويحرضهم على الذهاب إليهم، وقتلهم في أراضيهم- كما قال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} ٤ - ويأمرهم: أن لا يكونوا من الطائفة القائلة: {لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ...} - بل من الطائفة الأخرى القائلة- {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ} ٥، لما مرّ في فصل الاستنفار ٦: (أن للقلّة النصر، وللكترة الرعب، فالكترة أبداً يلزمها الإعجاب، وفي الإعجاب الهلاك).
قال تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ (فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ) شَيْئًا ...} ٧.
ومن كانت هذه نيته، وفي مملكته في الاستعداد والتدريب، وعين من كل قبيلة مثلاً مائة فارس ونحوها، ومن شجعانها وأبطالها الذين رموا بين يديه، وظهرت نجابتهم في الإصابة بالرمي في الكرّ والفرط بمراي من عينيه، حصلت له ولهم مزية الجهاد- ولم ترعهم الكتائب الوافرة- وإن كانوا هم أقل عدداً- بل هم مجاهدون، وإن ماتوا قبل ملاقات العدو، لأنهم على نيته،

١ - جمع "برج" وهو: الحصن في المدن وفي الخطوط الدفاعية. وبرج المراقبة: الحصن المشرف الذي يراقب العدو منه. (شيت خطاب- المصطلحات العسكرية: ١ / ٧٧).

٢ - بحث عن معناها فلم أقف عليه، وهو الثابت في جميع النسخ، ولعلها تحصيف من المهراس الذي هو مدفع الهاوون. (أنظر: المنوفي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ١٥٤).

٣ - سورة البقرة / آية ٢٤٩، وتماها: {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} ٤ - سورة التوبة / آية ٣٦.

٥ - هي القنابل الثقيلة. أنظر: المنوفي- مظاهر يقظة المغرب الحديث: ١ / ١٥٤.

٦ - أنظر قول الطرطوشي في: ٢١٩.

٧ - سورة التوبة / آية ٢٥.

(٢٥٢/١)

"وإنما الأعمال بالنيات " ١.

فسعدوا- والله-! وكفى بمزية الجهاد مزية، إذ لا يدركها أحد ولو استمر [٣٨/ب] في، العبادة ألف سنة، لأنه: أعزّ دين

الإسلام، ومشى على نجه- عليه الصلاة والسلام

- وقام بأوامر الله أحسن قيام، وبالغ في إعلاء كلمات الله بمبالغة الأبرار الكرام.

قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَعْغِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} ٢. ثم قال: {وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ ...} ٣.

وإن هو أهمل ذلك الاستعداد، وترك رعيته على ما هم عليه من الافتخار باللباس، والانهماك في المآكل والازدراد، والاشتغال بزينة يحلّى بها نحر وجيد ٤، والتنافس فيما لا يغني في الشدائد ولا يفيد، حتى تداعت الصلبان محملة عليهم وعليه، وتحركت الطواغيت من كل جهة إليهم وإليه: فقد تلّه ٥ الشيطان

١ - أخرجه البخاري في "صحيحه"، أنظر: "فتح الباري في شرح صحيح البخاري": ٩ / ١ "كتاب: بدء الوحي"، وهو أول حديث في الصحيح.

ومسلم في "صحيحه": ٣ / ١٥١٥ "كتاب الامارة" باب: إنما الأعمال بالنية". وكلاهما أخرجاه عن طريق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".

٢ - سورة التوبة / آية ١٢٠، وتامها: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَعْغِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}.

٣ - سورة التوبة / آية ١٢١، وتامها: {لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

٤ - في "ب" وجيه) وهو تصحيف، وهي بمعنى: العنق، والجمع: أجياد، مثل: حمل وأحمال (المصباح المنير: ١ / ١٤٣).

٥ - أي: صرعه، فهو: متلول وتليل، أو ألقاه على عنقه وحذّه. (ترتيب القاموس المحيط: ١ / ٣١٤).

(٢٥٣/١)

للجين، وخسر الدنيا والآخرة- ذلك هو الخسران المبين- (فلا هو [ولا] ١ هم مفلحون في الدنيا بغلبة عدوهم) ٢، ولا هو ولا هم مفلحون في الآخرة بالنجاة من عذاب ربهم، للقوق ما تقدم من الوعيد الفضيع إليهم، وذلك دأب الله- سبحانه- مع من أهمل أوامره، ورضي في الدنيا بالدون، وأمن مكر الله {فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} ٣.

فاعتبروا- يا أولي الأبصار-: فإن الذهول ٤ عمّا وقع بأهل البلاد والقواعد غريب، وتفكروا في منابرها التي كان ٥ يعلو فيها واعظ وخطب، وفي مساجدها المتعددة الصفوف، كيف استولى عليها الكافر المريب ٦، وكيف أخذ الله فيها بذنب المترفين ٧ المعرضين عن الأوامر بالاستعداد من دونهم؟! [٣٩/أ] وعاقب الجمهور لما أغمضوا عن الاستعداد وممارسة القتال عيوشهم، فساءت بالفلة عنه عقبي جميعهم، وذهبت النقمات ٨ بعاصيهم، ومن داهن في أمره من مطيعهم، قال تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} ٩.

فاستعدوا- أيديكم الله-! فإن ترك أوامر الله- التي من حملتها الاستعداد، والتدريب مع الحروب- مؤذنة بالوار ١٠، وذريعة

١١ لأن

١ - ساقطة من جميع النسخ، والإضافة من عندنا.

- ٢ - ساقطة من "ب".
- ٣ - سورة الأعراف / آية ٩٩، وتماهما: {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يُأْمِنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْحَاسِرُونَ}.
- ٤ - النسيان والغفلة. (المعجم الوسيط: ١/ ٣١٧).
- ٥ - ساقطة من "ب".
- ٦ - المفزع، وأراب الرجل، أي: صار ذا ريبة، فهو مريب. (المعجم الوسيط: ١/ ٣٨٦).
- ٧ - من ترف، أي: تنعم، وأترفته النعمة: أطعته. (الرازي- مختار الصحاح: ٥٧).
- ٨ - من النعمة- بالكسر والفتح-: المكافأة بالعقوبة. (ترتيب القاموس المحيط: ٤/ ٤٣٣).
- ٩ - سورة الأنفال / آية ٢٥، وتماهما: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.
- ١٠ - البوار: الهلاك. (الزاوي- ترتيب القاموس المحيط: ١/ ٢٨٢).
- ١ - ١ - الدريرة: الوسيلة، والجمع، الذرائع. (الرازي- مختار الصحاح: ١٧٥).

(٢٥٤/١)

تصبحوا مضغة في لوات ١ الكفار، وانتصروا لدين الله غاية الانتصار، وتوجهوا إلى الله تعالى بالتضرع ٢ والانكسار، وإلا فقد تعين في الدنيا والآخرة حدّ الخسار.

فإن من ظهر عليه عدوّ دينه، وهو عن أوامر الله مصروف، وعلى الحطام ٣ المسلوب ٤ عنه ملهوف ٥، لم تقم له بعد ذلك قائمة، قال تعالى: {إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ} ٦. [قال]: {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً} ٧. فمن استعدّ لعدوّ الكافر في الفسحة ٨ (والمهلة) ٩ وجد منفعة العدة، ومن تقرب إلى الله باتباع أوامره- بالاستعداد وغيره- وجده في الشدة. والعافل من لا يغترّ في الحروب بالسلم مع عدوّه بطول المدة، فإن الدهر يتقلب، وييلي ١٠ الجدة، ويستوعب ١١ العدة.

١ - جمع "اللهة" وهي: اللحمية المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم. (الرازي- مختار الصحاح: ٤٨٠، البستاني- فاكهة: ١٣١٨).

وهنا تشبيهه بليغ، حيث وصف المسلمين المتهاونين في ترك أوامر الله الذين لا يؤخذون بأسباب الاستعداد والتدريب للجهاد أما العدو والكافر بالمضغة السهلة اللينة أمام ماضعها.

- ٢ - في "ب" و"ج" و"د" (بالضراعة).
- ٣ - هو: كل ما في الدنيا من مال يفنى ولا يبقى. (البستاني- فاكهة البستان: ٣١٥).
- ٤ - من السلب، وهو: الاختلاس، والانتزاع قهراً. (الرازي- مختار الصحاح: ٢٤٤).
- ٥ - من لهف، وتلهف عليه: حزن وتحسر، ويقال: "هو ملهوف القلب"، أي: محترقه. (ابن منظور- لسان العرب: ٤٠٨٧).
- ٦ - سورة محمد / آية ٧، وتماهما: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ}.
- ٧ - سورة التوبة / آية ٨، وتماهما: {يُضْرِبُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ}.
- ٨ - بالضم: السعة: (الرازي- مختار الصحاح: ٣٩٥).
- ٩ - والمهلة بالضم: السكينة، والرفق. (الزاوي- ترتيب القاموس المحيط: ٤/ ٢٩٢).

- ١٠ - من بلي- بالكسر- وهو: الفناء، ويقال: "بلي الميت" أفنته الأرض. (الفيومي- المصباح المنير ك ١ / ٧٨).
- ١ - ١ - أي: يستأصل. (الرازي- الصحاح: ٥٧٧، المعجم الوسيط: ٢ / ١٠٥٤).

(٢٥٥/١)

ولما استولى الكافر- دمره الله- على ثغر الجزائر ١ - أعادها الله دار إسلام- في المحرم سنة ١٢٤٦ "ست وأربعين ومائتين وألف"، لفتت ٢ خطة مشتملة على التحريض على الاستعداد، وعلى بعض أحكام الجهاد، وخطت بما- بعد ذلك - في بعض البلاد، خروجاً: من عهدة ٣ قوله- عليه الصلاة والسلام:- "إذا

ظهرت البدع، وسكت العالم، فعليه (لعنة) ٤ الله والعباد" ٣ ومن عهدة قوله- تعالى:- {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ} ٦ ومن عهدة قوله [٣٩/ب] تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ} ٧ الموجب ذلك كله،

١ - أنظر: الجيلاي- تاريخ الجزائر العام: ٣ / ٣٨١ - ٣٩٤، "الحملة الفرنسية ضد الجزائر" حيث أنه في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة ١٢٤٥ هـ / ٢٥ مايو ١٩٣٠م غادرت الحملة الفرنسية ميناء "طولون" بقيادة الأدميرال "دويري" متجهة إلى الجزائر، وكان دخولها من منطقة "سيدي فرج" على بعد أربعة عشر كيلومتراً غربي العاصمة، وهي المنطقة التي اختارها لنزول الجيش بما الخبير العسكري "يونان" الذي كان قد بعث به نابليون من قبل (١٨٠٨م)، لاختبار أرض الوطن، فاختار هذه الناحية لأن الحملة تستطيع منها أن تأتي مدينة الجزائر من خلفها بدل أن تتعرض لها من ناحية وجهها الحصين فيما لو أرادت النزول في شاطئ أو مرفأ مدينة الجزائر ذاتها، وهكذا بدون اعلان حرب أو إنذار بقتال أخذت الجيوش الفرنسية تنزل بأرض الجزائر إلى أن وقعت العاصمة في أيديهم في (١٤ محرم ١٢٤٦ هـ) الموافق (٥ جويلية ١٨٣٠م).

٢ - لَقَّ: ضمّ كلام الخطبة بعضه إلى بعض كما يضمّ بين شقيّ الثوبين بالخيطة، فيقال لَقَّقَ بين الثوبين، أي: لأم بينهما بالخيطة. (الزاوي- ترتيب القاموس المحيط: ٤ / ١٥٨، البستاني - فاكهة: ١٣٠٥).

٣ - ساقطة من "ب" و"ج" و"د".

٤ - ساقطة من "الأصل" ومن "ب"، والإضافة من "ج" و"د".

٥ - أورده السيوطي في "جمع الجوامع": ١ / ٧٠، عن معاذ، ولفظه: إذا ظهرت البدع في أمّتي وشتم أصحابي فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله وعزاه للديلمي.

وكذا أورده في نفس المصدر السابق من طريق ابن عساكر عن معاذ: ١ / ٧٠.

٦ - سورة آل عمران / آية ١٨٧، وتامها: {وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ}.

٧ - سورة البقرة / آية ١٥٩، وتامها: {وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}.

(٢٥٦/١)

لطرد الكاتم والإبعاد، وامتنالاً لقوله تعالى- في كتابه الكريم-: {وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا} ١، ولقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} ٢.

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - مما أخرجه: "أحمد" و"الطبراني": "أن المؤمن يجاهد بسيفه، ولسانه" ٣، ولقوله - عليه الصلاة والسلام- فيما أخرجه "السمرقندي"-٤: "أن أول من يدخل الجنة سراً، والناس في الحساب من أمر بالجهاد، وحرّض عليه" ٥ وهكذا أيضاً رواه في: "شفاء الصدور" ٦.

وعن عليّ- رضي الله عنه- قال: "من حرّض أخاه على الجهاد، كان له أجره، وكان له في كل خطوة في ذلك عبادة سنة".
والمأثور عنهم في ذلك: لا يجويه ديوان، ولا يحصره زمام الأذهان، وكيف "والدين كجسم، والجهاد منه بمنزلة الرأس في الأجساد!".

١ - سورة النساء / آية ٨٤.

٢ - سورة الأنفال / آية ٦٥.

٣ - أخرجه أحمد في "مسنده": ٣ / ٤٥٦، عن كعب بن مالك.

وأورده السيوطي في "جمع الجوامع": ٢ / ٢١١.

وجاء في "سنن" أبي داود، نحوه، عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم). (عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٧ / ١٨٢).

٤ - أبو محمد، الحسن بن أحمد بن محمد بن جعفر السمرقندي القاسمي: إمام زمانه في الحديث، من كتبه: "بحر الأسانيد في صحاح المسانيد". جمع فيه مائة ألف حديث، قال الذهبي: (لم يقع في الإسلام مثله). مات (سنة ٤٩١ هـ). (الكتاني- الرسالة المستطرفة: ١٢٥، الزركلي- الأعلام: ٢ / ١٨٠).

٥ - لقد أطلت النفس في البحث عنه فلم أجده.

٦ - "شفاء الصدور"، لابن السبع، الإمام الخطيب أبي الربيع سليمان السبتي، قال عنه صاحب "مشارع الأشواق" (وقفت عليه في نحو أربعة أسفار يشتمل على أحاديث في فضائل الأعمال وضع فيه مؤلفه من عجائب الغرائب أصولاً وفروعاً جمع فيه وادعى، وأودع أحاديثه عريّة عن الإسناد. (حاجي خليفة- كشف الظنون: ٢ / ١٠٥٠)، وقد أخبرني الشيخ العلامة محمد المنوني: أنه توجد قطعة منه في المغرب.

(٢٥٧/١)

وأثبتها هاهنا لما اشتملت عليه من التحريض، ونيل الثواب الجزيل في قتال أهل العناد.
نصّها: (الحمد لله، الواحد الأحد، المنزه عن الأكفاء، والأضداد، المتعالي عن الأشياء، والشركاء، والأنداد، الذي هدى من وفقه إلى طريق الرشاد، وخذل بعدله من أضله فأوجب له الطرد والإبعاد، نحمده ونشكره على ما أسبغ ١ من النعم، ورفع من النقم، وهو سبحانه لمن حمده وشكره كقيل بالازدياد.

ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة ترغم ٢ بها أنوف أهل الشرك والارتداد.
ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، المبعوث بدلائل الحق، وقاتل أهل العناد، - صلى الله عليه وسلم -، وعلى آله الأبرار، وصحابته الأخيار- الذين [٤٠/١] بذلوا المجهود في قتال أهل الشرك، بدلاً خارجاً عن المعتاد- صلاة دائمة تقيناً بها من أهوال يوم الجزاء، الذي لا ينفع فيه مال، ولا وداد ٣.

عباد الله! عليكم بتقوى الله، وأجيبوا داعي الله، واعلموا: أن الله- سبحانه- أيد هذا الدين الحمدي بالجهاد، ووعد الساعي فيه، أو في شيء منه إلى سني المراد، فجعل- سبحانه- الشهيد بالحياة المحفوفة في برزخ ٤ الموت بالرزق الجزيل وحسن

الاستمداد، فما من ميت مقبول إلا ولا يتمنى العود إلى الدنيا إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة عند ذي العرش المجيد، فيتمنى: الرجوع إليها ليزداد- إذ له من الكرامة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر- يوم العبادا. أخرج "الحاكم": عن "عائشة"- رضي الله عنها-: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

١ - أي: أتم. (المعجم الوسيط: ١ / ٤١٦).

٢ - تقول: فعل ذلك على الرغم من أنفه، ورغم أنفي لله عز وجل.

معناه: ذل وانقاد، لأن أَمَسَ به التراب. (الرازي- مختار الصحاح: ١٩٨).

٣ - من المودّة، وهي: المحبة. (المعجم الوسيط: ٢ / ١٠٣١).

٤ - ما بين الموت والبعث، فمن مات فقد دخل البرزخ، قال تعالى: {وَمَنْ وَّرَائِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} (سورة المؤمنون / آية ١٠٠). (المعجم الوسيط: ١ / ٤٨).

(٢٥٨/١)

- قال: "جابر ١ بن عبد الله"- وقد استشهد أبوه ٢ في "أحد" ٣: "ألا أبشرك؟" قال: بلى يا رسول الله، قال: "إن الله أحيا أباك وأقعده بين يديه، وقال له: تمّن عليّ ما شئت أعطيك؟، قال: يا رب ما عبدتك حق عبادتك، أتمنى أن تردني إلى الدنيا أقتل مع نبيك مرة أخرى في الجهاد، قال: قد سبق مني إنك إليها لا تردّ! " ٤ . فأعظم به من وصف لا تحصى فضائله، إذ قدمت على نوافل الخير المعلّى ٥ نوافله، عند الربّ الرحيم الكريم يوم التناد. فناهيك بأن للمجاهد مزية لا يدركها غيره، ولو عبد ألف سنة، هي حياته الخفوفة بالرزق الجزيل طول الأباد ٦ .

١ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي، من المكثرين من الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم وغيرهما. (١٥٤٠) حديثاً، مات (سنة ٧٨هـ).

(النوي- تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ١٤٢، ابن حجر- الإصابة: ٢ / ٤٥، الزركلي- الأعلام: ٢ / ١٠٤).

٢ - هو: الصحابي عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي جابر، وكان عقيباً، بدرياً، شهد "بدرًا" "واحدًا"، وقتل يوم "أحد"، ودفن هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ادفنوهما في قبر واحد فإنهما كانا متصاينين متصادقين في الدنيا". (ابن الأثير- أسد الغابة: ٣ / ٢١٣ - ٢٣٣).

٣ - بضم أوله وثانيه معاً: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد التي قتل فيها حمزة عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقع في شمالي المدينة على قرابة ميل منها. (ياقوت الحموي- معجم البلدان: ١ / ١٠٩).

٤ - أورده الزبيدي في "تحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين": ٣ / ٢٤، بنحوه. والهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": ٩ / ٣١٧، (كتاب: المناقب" باب: ما جاء في عبد الله بن عمرو بن حرام" بنحوه.

٥ - من العلاء بالفتح أو العلى وهو: الرفعة والشرف. (البستان- فاكهة البستان: ٩٨١).

٦ - أي: مدى الدهر. (المعجم الوسيط: ١ / ٢).

(٢٥٩/١)

أخرج "ابن جرير" ١: عن "الضحك" ٢ - رضي الله عنه-: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال- لما أصيب أهل "أحد"-: [٤٠/ب] "أعطاهم الله الشهادة، والحياة، والرزق الطيب"، قالوا: يا ليتنا من يبلغ إخواننا: إننا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، وأرضانا، فقال الله- تعالى-: أنا رسولكم إلى نبيكم، وإخوانكم، وأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ...﴾ {٣} ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ {٤} ٥.

فبين- سبحانه-: أنه لا نجاة من الموت، ولا محيد إلا في قتال أهل الكفر والعناد، فيا لها من مزية علت المزايا مراتبها، ورتبة علت المراتب فضائلها، فاق

١ - أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ، المفسر، الإمام الثقة، المجتهد، استوطن بغداد، عرض عليه القضاء والمظالم فامتنع. من كتبه: "أخبار الرسل والملوك- ط"، يعرف بتاريخ الطبري، و"جامع البيان في تفسير القرآن- ط". مات (سنة ٣١٠هـ).

(الذهبي- تذكرة الحفاظ: ٢/ ٣٥١، ابن كثير- البداية: ١١/ ١٤٥، كبرى زاده- مفتاح السعادة: ١/ ٢٠٥).

٢ - أبو سعيد، الضحك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي، شجاع، صحابي، كان نازلاً بنجد، وولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على من أسلم هناك من قومه، وكانوا يعدونه بمائة فارس، وله شعر، مات (سنة ١١هـ).

(ابن الأثير- أسد الغابة: ٣/ ٣٦، الزركلي- الأعلام: ٣/ ٢١٤).

٣ - سورة آل عمران / آية ١٦٩، وتمامها: (عِنْدَ رَجْمٍ يُرَزَّوْقُونَ).

٤ - سورة البقرة / آية ١٥٤، وتمامها: (وَلَكِنَّ لَا تَشْعُرُونَ).

٥ - أخرجه أبو داود في "سننه" "أنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود": ٧/ ١٩٤، نحوه مطوَّلاً من طريق: عثمان بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وأحمد في "مسنده": ١/ ٢٦٦، "كتاب الغزوات"، نحوه من طريق: أبي الزبير المكي عن ابن عباس.

والحاكم في "المستدرک": ٢/ ٨٨، ٢٩٧، نحوه مطوَّلاً. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

والبيهقي في "سننه": ٩/ ١٦٣، "كتاب: السير" "باب: فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل" نحوه.

وأورده الزبيدي في "إنحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين": ١٠/ ٣٨٨، نحوه مختصراً.

(٢٦٠/١)

بما المجاهد سائر العباد، وفاز بكرم مناجا ١ يوم يقوم الاشهاد، فلو أراد أحدكم دواء للموت لم يجد له دواء إلا فناء نفسه في قتال أهل الكفر والارتداد!.

فحرضوا أنفسكم وأشياكم عليه بقلب وقالب ٢ وجازم الاعتقاد، وأكثروا من الأهبة والنفر إليه، وبادروا له بغاية الاستعداد، فإن لم تشغلهم شغلهم، وإن لم تقاتلوهم قاتلوهم، كيف وهم لكم بالمرصاد، أو لا ترون أنهم نزلوا على من بالقرب ٣ منكم، واستولوا هم على أعظم الثغور، وصارت تخلي رعباً منهم المنازل والقصور، ويغتالون هم الرقاب والأموال والولاد!.

فانظروا أيديكم الله لأنفسكم! فإن فساد الكفر لا يعد له فساد، يبت الشرك والتثليث، وينسخ كلمة التوحيد، ويمحي أثر قائلها من الأرض والبلاد!.

أولا تَتَيَقَّنُونَ أن الله - سبحانه - أمرنا بالغلظة عليهم، والتقوي، وكثرة الاستعداد؟.
أولا تعلمون أن الله - سبحانه - وعدنا بالنصر عليهم وهو سبحانه إن وعد بشيء لا يخلف الميعاد -؟ فقال - جل من قائل -:
{إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ} ٤، وقال: {وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غُلْظَةً} ٥، وقال: {وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} ٦ وقال:
{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً} ٧، وقال: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ} ٨، وقال: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
كَافَّةً} ٩، وقال: (أم)

١ - المناب: - بالفتح - مصدر: يقال: "ناب عنه نوباً ومناباً": قام مقامه. (الرازي - مختار الصحاح: ٥٤٢، ترتيب القاموس المحيط: ١٥٢٠).

٢ - القلب: ما تفرغ فيه المعادن وغيرها ليكون مثلاً لما يصاغ منها.

(الزاوي - ترتيب القاموس المحيط: ٣ / ٦٧٢، البستاني - فاكهة البستان: ١١٨٦).

٣ - أي: على "نغر الجزائر".

٤ - سورة عمد / آية ٧.

٥ - سورة التوبة / آية ١٢٣.

٦ - سورة الأنفال / آية ٦٠.

٧ - سورة البقرة / آية ١٩٣.

٨ - سورة التوبة / آية ١٤.

٩ - سورة التوبة / آية ٣٦.

(٢٦١/١)

حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْكُمْ} ١ أي: أحسبتم: أن تتركوا فلا تؤمروا بالقتال في الجهاد، ولا تمتحنوا
ليظهر الصادق في إيمانه من الكاذب، ويتميز كل على الانفراد ٢، وقال: {وَلَتَنْبَلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ
وَالصَّابِرِينَ} ٣ أي: لنعاملنكم معاملة المختبر بأن نأمركم بالقتال والجهاد، حتى يتبين الصابر على دينه من غيرم، وتظهر
أخباركم للحاضر والباد ٤.

فتنبهوا - أيديكم الله -! : فإنكم بهذه الآيات القرآنية المخاطبون، وبالأحاديث المصطفوية المقصودون، إذ بيدكم الحل والعقد،
والرعية في طوعكم، فكيف بأمرها بالجهاد تبخلون؟! - وأنتم خلفاء الله في أرضه - فكيف على دينه لا تغيرون؟!، أأمنتم مكر
الله - {فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} -؟! ٥، أأخذتم عند الله عهداً، فأنتم عليه متوكلون؟! ٦، أم تعتقدون: أن
كفاركم اليوم لا يقصدونكم بالقتال والجهاد؟، أم تقولون: نحن اشتغلنا اليوم بجهاد أنفسنا ورعيتنا، (بالخدمة) ٧ على الأولاد؟!.
والنبي - عليه الصلاة والسلام - : إنما بعثه الله مجاهداً، وفي هذا العرض الأدي زاهداً، متقناً بالسير، وهو: يستعد لعدوه
الاستعداد الكبير، فإذا لم تقتدوا به فبمن تقتدون؟، وإذا لم تهتدوا به فبمن تهتدون؟، وإذا لم تشمروا ٨ عن

١ - سورة التوبة / آية ١٦، وتامها: {وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}.

٢ - أنظر: القرطبي - "الجامع لأحكام القرآن" : ٨ / ٨٨.

٣ - سورة محمد / آية ٣١، وتامها: {وَتَنْبَلُوا أَخْبَارَكُمْ}.

٤ - قال القرطبي: ("ولنبلونكم" أي: نتعبكم بالشرائع وإن علمنا عواتب الأمور، وقيل: لتعاملتكم معاملة المختبرين، {حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ}، قال ابن عباس: {حَتَّى نَعْلَمَ}، حتى نُمَيِّز، وقال علي- رضي الله عنه-: {حَتَّى نَعْلَمَ}، حتى نرى). (الجامع لأحكام القرآن: ١٦ / ٢٥٣).

٥ - سورة الأعراف / آية ٩٩.

٦ - في "ب" (متكلمون).

٧ - ساقطة من "الأصل"، والإضافة من "ب" و"ج" و"د".

٨ - من شمر ازاره تشميراً: رفعه، والتشمير في الأمر، السرعة فيه والخفة، ويقال: "شمر عن

(٢٦٣/١)

ساق الجدّ في هذه البرهة ففي أيّ وقت تشمرون؟!، وإذا لم تستعدّوا في هذه الفسحة فمقّ تستعدّون؟! .
أفلا تتذكرون: أن الله- سبحانه- أمرنا بالذهاب إليهم، وقتلهم في أراضيهم، فكيف: إذا قدموا إلى برّنا هذا بالغيّ والفساد؟!،
[٤١/ب] أم لنا براءة استثنانا الله- تعالى- بسببها من عموم دعوة العباد؟! .
فالجهاد: فرض عين على من نزل بهم عدوّ الدين، فإن لم تكن فيهم كفاية، أو لم تجتمع لهم كلمة: فعلى الذين يلونهم، (فإن لم تكن في الذين يلونهم كفاية، أو لم تجتمع لهم كلمة: فعلى الذين يلونهم) ١، وهكذا إلى أن تحصل الكفاية، ولو اتّصل ذلك من مثل "المغرب لبغداد"، وعمّ ذلك من الآفاق الحاضر والباد.
فأيقظوا أنفسكم من وسن الغفلة ٢، وانتهزوا من عدوّ الدين الفرصة ما دامت معكم فسحة الاستعداد، قبل أن يتفاهم الهول، ويحقّ القول، ويسدّ الباب، ويحقّ العذاب، وتسترقّ بالكفر الرقاب، ويحصل الفوت بسبب الازدياد- فإنكم إن لم تستعدّوا فهم لكم بصدد الاستعداد والوقوف لكم بالمرصاد، ولا تتكلّوا على ما يخبركم به ضعفاء العقول من وفائهم باستمرار العهود، وعدم نقضهم للميثاق المعقود، فإن ذلك كلّه مردود، إذ لا ميثاق ولا عهد لأعداء الدين وأهل الفساد، كيف ونحن لا نعتبر عهودهم وشهادتهم بالإضافة إليهم، فكيف نعتبرها بالنسبة إلينا بإجماع أهل العلم والاجتهاد! .
جعلني الله وإياكم ممن يقظ فاستيقظ، ووعظ فاتعظ، وكان أول من امتثل، حتى فاز بفضيلة مزيّة الجهاد ٣.

ساعده، أو عن ساقه" أي: جدّ، وشمرت الحرب.

وشمرت عن ساقها: اشتدّت. عن ساقها: اشتدّت. (الرازي- مختار الصحاح: ٢٧٤، الفيومي- المصباح المنير: ١ / ٣٩٠).

١ - ساقطة من "ب".

٢ - "الوسن" محرّكة، والوسنة والسنة: شدّة النوم أو أوله، أو النعاس. (الزاوي- ترتيب القاموس المحيط: ٤ / ٦١٢).

٣ - في "ب" (الاجتهاد)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(٢٦٣/١)

الفصل الثاني

في جواز صلح العدو إن كان مطلوباً، (وفي) ١

عدم جوازه إن كان طالباً

اعلم: أن العدو الكافر دمره الله إما أن يكون طالباً، أو مطلوباً.

فالجهد في الثاني: فرض كفاية، [قال] "ابن النحاس": (جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية [٤٢/أ] باتفاق العلماء).
[وقال] "ابن عرفة": (حاصل أنقال المذهب: أنه فرض كفاية، على قادر عليه، لم ينزل به عدو الدين، ولم يبلغه نزوله بمن عجز عن رفعه من مسلم أو ذمي).

ثم قال: وفرض الكفاية، حرام عموم تركه) ٢ هـ. أي: يحرم أن يتركه الإمام في جميع السنين لغير عذر، قال الإمام "القاضي"
"عبد الوهاب" - في "التلقين" ٣ - : (لا يجوز للإمام تركه هُدنة، إلا لعذر).

١ - ساقطة من "ب" و"ج" و"د".

٢ - أنظر: ابن عرفة- المختصر الفقهي: ١ / ٢٦٢ - ب، "كتاب الجهاد".

٣ - "التلقين في الفروع" للقاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلي البغدادي، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، توجه إلى مصر فعلت شهرته.

وكتابه هذا مخطوط في فقه المالكية، قال الحاجي خليفة: (قال القاضي ابن شهبة: مختصر، وشرحه، ولم يتمه، وعليه "شرح" لداود بن عمر الشاذلي، (ت سنة ٧٣٢هـ)، وقال السيوطي - في "طبقات النحاة": صنف مختصر التلقين للقاضي عبد الوهاب في الفقه). من كتبه أيضاً: "عيون المسائل"، و"النصرة لمذهب مالك" وغيرها. مات (سنة ٤٢٢هـ). (الشيرازي- طبقات الفقهاء: ١٦٨ - ١٦٩، ابن كثير- البداية والنهاية: ١٢ / ٤٢، ابن فرحون، الديباج: ١٥٩ - ١٦٠، حاجي خليفة- كشف الظنون: ١ / ٤٨١).

٤ - نقله الونشريسي في "المعيار": ٢ / ٢٠٩، "في مجاهدون يغيرون على أطراف مراكز العدو الذي صالحه السلطان".

(٢٦٤/١)

[قال] "اللخمي": (هو فرض على كل إمام كانت رعيته تجاور العدو) ١ أي: في كل عام مرة.

[وقال] "أبو عمر" - في "كافيه" -، و"القرطبي" - في "تفسيره" - وغيرهما: (فرض على الإمام: إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه، أو يوأي عليهم من يثق به إلخ ما مرّ في الفصل قبله).

وذكر "الدمياطي" ٢ - في "كتاب الجهاد" -، و"ابن النحاس" ٣، وغيرهما: (أن ترك الجهاد في جميع السنين، والإعراض عنه، والسكون إلى الدنيا خروج من الدين).

واحتجوا له، بما روي: عن "ابن عمر" ٤ - رضي الله عنهما - أن النبي -

١ - نقله المواق في "التاج والإكليل في شرح مختصر خليل": ٣ / ٣٤٦ "باب: الجهاد".

والخطاب في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": ٣ / ٣٤٧، "باب الجهاد".

٢ - في "الأصل" (الزمياطي) وكذلك في "ج" وفي "د" (الرباطي) وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "ب"، وقد ثبت في كتب التراجم.

وهو: عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، روى عن مالك وسمع من كبار أصحابه: كابين وهب، وابن القاسم، وأشهد، وله

عنهم سماع مختصر مؤلف حسن وهذه الكتب معروفة باسمه تسمى بالدمياطية، روى عنه: يحيى بن عمر والوليد ابن معاوية وغيرهما. مات (سنة ٢٢٦هـ).

(ابن فرحون- الديباج: ١٤٨، مخلوف- شجرة النور: ٢٩).

٣ - أبو جعفر، تقدّم، وكتابه المقصود هنا هو: "مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق" في فضائل الجهاد. وهو مطبوع.

(حاجي خليفة- كشف الظنون: ٢ / ١٦٨٦، الزركلي- الأعلام: ٨٧).

٤ - أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي: الصحابي الجليل، كان جريئاً جهيراً، هاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً، مات (سنة ٧٣هـ).

(ابن سعد- طبقات: ٤ / ١٠٥، ١٣٨، النووي- تهذيب الأسماء: ١ / ٢٧٨، ابن خلكان- وفيات: ١ / ٢٤٦، الزركلي-

الأعلام: ٤ / ١٠٨).

(٢٦٥/١)

صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا تبايعتم بالعينة ١، وأخذتم بأذنان البقر، ورضيتم بالزراعة، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، ولا ينزع عنكم، حتى ترجعوا إلى دينكم" رواه: "أبو داود" بإسناده، وقال: (حسن) ٢.

قالوا: ومعنى الحديث: أن الناس إذا تركوا الجهاد، وأقبلوا على الزراعة ونحوها، سلط الله عليهم العدو، - لعدم تأهيمهم له- ولعدم استعدادهم لنزوله-، لرضاهم بما هم فيه من الأسباب، فأعطاهم ذلاً، وهو: أنهم لا يتخلصون من

١ - العينة: السلف.

وفي تفسير الفقهاء: أن يبيع الرجل متاعه إلى رجل، ثم يشتريه منه في المجلس بثمن حال. عند المالكية، وفي قول للظاهرية: يبيع الرجل ما ليس عنده، وهي السلم. عند الشافعية والزيدية، وفي قول للحنفية، وقول للحنابلة: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

وفي قول للحنفية: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعاً في فضل لا يناله بالمقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لصاحب الثوب درهماً، وللمشتري قرص عشرة.

وفي قول للحنابلة، وقول للظاهرية: أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا إلى أجل مسمى. (أبو جيب- القاموس الفقهي: ٢٧٠).

قال الشوكاني: (وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستندين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه وطرحوا الأحاديث المذكورة في الباب). (نيل الأوطار: ٥ / ٢٠٧).

٢ - أخرجه أبو داود في "سننه" أنظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود: ٩ / ٣٣٥، "كتاب البيوع" باب: النهي عن العينة، عن نافع عن ابن عمر. والبيهقي في "سننه": ٥ / ٣١٦، "كتاب البيوع" باب: ما ورد في كراهية التبايع بالعينة. وأورده الزيلعي في "نصب الراية": ٤ / ١٧.

والمتقي الهندي في "منتخب كنز العمال": ٢ / ٢٦٣.

والشوكاني في "نيل الأوطار": ٥ / ٢٠٦، وقال: (رواه أحمد وأبو داود، وأخرجه أيضاً- الطبراني وابن القطان وصححه، وقال

الحافظ- في بلوغ المرام- ورجاله ثقات).

وقد صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة": ١٥ / ١.

(٢٦٦/١)

عدوهم، حتى يرجعوا إلى ما هو واجب عليهم، من جهاد الكفار، والإغلاظ عليهم، وإقامة الدين، ونصرة الإسلام. وقد دل قوله - عليه الصلاة والسلام- "حتى ترجعوا إلى [٤٢/ب] دينكم": على أن ترك الجهاد، والإعراض عنه، خروج من الدين، ومفارقة له، وكفى به ذنباً وإثماً. اهـ.

فالمخاطب في هذا الحديث الكريم، وغيره، هم: الأئمة، فمعناه: إذا ترك الأئمة الناس، يتبايعون بالعين، ويتبعون أذنان البقر ... إلخ- كما مر في الفصل قبله- وفي فصل الاستنفار-.

وذكر الدمياطي، و"ابن النحاس"- أيضاً - وغيرهما، ما نصّه: (خرَجَ "ابن عساكر" ١، عن "أنس" ٢ باسناده، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:

"من غزا غزوة في سبيل الله"، فقد أدى إلى الله جميع طاعته، {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا}

.٣

١ - أبو القاسم، علي بن الحسن هبة الله، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي: المؤرخ الحافظ الرحالة، محدث الديار الشامية. من كتبه: "تاريخ دمشق الكبير" يعرف بتاريخ ابن عساكر، اختصره الشيخ عبد القادر بدران" و"تهذيب تاريخ ابن عساكر" و"الأشراف على معرفة الأطراف" وغيرها. مات بدمشق (سنة ٥٧١هـ). (ابن خلكان- وفيات الأعيان: ١ / ٣٣٥، ابن كثير- البداية والنهاية: ١٢ / ٢٩٤، كبرى زاده- مفتاح السعادة: ١ / ٢١٦، ٢ / ٢١١، الزركلي- الأعلام: ٤ / ٢٧٤).

٢ - أنس بن مالك بن النصر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه، روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثاً، مولده "بالمدينة" ثم رحل إلى "دمشق"، ومنها إلى "البصرة"، وهو آخر من مات "بالبصرة"، من الصحابة (سنة ٩٣هـ).

(ابن سعد- طبقات: ٧ / ١٠، ابن الجوزي- صفة: ١ / ٢٩٨، ابن الأثير- أسد الغابة: ١ / ١٢٧ - ١٢٩، الزركلي- الأعلام: ٢ / ٢٥).

٣ - سورة الكهف / آية ٢٩، وتمامها: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهُمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِثُّوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا}.

(٢٦٧/١)

قال: قيل:- يا رسول الله- وبعد هذا الحديث الذي عناه، من يدع الجهاد ويقعد؟ قال: من لعنه الله، وغضب عليه، وأعد له عذاباً عظيماً، قوم يكونون في آخر الزمان ولا يرون الجهاد، وقد اتخذ ربي عنده عهداً لا يخلفه: أيما عبد لقبه، وهو يرى ذلك، أن يعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين! (" ١ اهـ.

قال "الدمياطي"- المذكور- وغيره: (ذكر صاحب "شفاء الصدور"، عن "زيد بن أسلم" ٢، عن "أبيه" ٣، أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - قال: "لا يزال الجهاد حلواً خضراً ما قطر القطر من السماء، وسيأتي على الناس زمان، يقول فيه قرءاء منهم: ليس هذا بزمان جهاد، فمن أدرك ذلك الزمان، فنعم زمان الجهاد، قالوا: - يا رسول الله- وأحد يقول ذلك، نعم، من لعنه الله، والملائكة، والناس أجمعون!" (٤ اهـ.
فانظروا- أيديكم الله-! إلى هذا الوعيد القضيع، وبالجملة: إنما تجوز المهادنة مع كون الجهاد فرض كفاية، بأن يكون العدو مطلوباً في أرضه، ومع

- ١ - أورده المتقي الهندي في "منتخب كنز العمال": ٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩، مختصراً، وعزاه للدليمي عن أنس.
- ٢ - أبو أسامة أو أبو عبد الله، العدوي العمري، فقيه مفسر من أهل المدينة، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، ثقة كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي، وله كتاب في "التفسير" رواه عنه ولده عبد الرحمن. مات (سنة ١٣٦هـ). (الذهبي- تذكرة الحفاظ: ١ / ١٢٤، ابن حجر- تهذيب: ٣ / ٣٩٥، الزركلي- الأعلام: ٣ / ٥٦ - ٥٧).
- ٣ - أبو زيد، اسلم العدوي، أدرك زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عن أبي بكر، ومولاه عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم. قال عنه العجلي: (مدني ثقة من كبار التابعين)، قال أبو عبيد: (توفي سنة ٨٠هـ). (ابن الأثير- أسد الغابة: ١ / ٧٧ - ٧٨، ابن حجر- تهذيب التهذيب: ١ / ٢٣٣).
- ٤ - أورده المتقي الهندي في "كنز العمال": ٢ / ١٠٧٤، نحوه. ولفظه: "لا يزال الجهاد حلواً خضراً ما أمطرت السماء وأنبئت الأرض وسينشأ نشوء من قبل المشرق يقولون: لا جهاد ولا رباط أولئك هم وقود النار، بل رباط يوم في سبيل الله خير من عتق ألف رقبة ومن صدقة أهل الأرض جميعاً". وكذلك في "المنتخب": ٢ / ٢٧٥.

(٢٦٨/١)

ذلك قالوا: (إنما تجوز لمصلحة) من استعداد، وإقامة [٤٣/أ] جيش، ونحو ذلك، مما يراه الإمام من المصالح التي يحتال فيها لعدوه) ١.

قالوا: (ويستحب: أن لا تزيد المهادنة على أربعة أشهر) كما في "خليل" ٢، وغيره ٣.
وكيف يطول في الهدنة سكوناً للراحة، من تدبر قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} ونحوها من الآيات؟!
قال في "الكشاف": (قوله تعالى: {بِأَمْرِهِ} أي: عقوبته عاجلة أو آجلة قال: وهي آية شديدة لا ترى أشد منها ... إلخ) ما تقدم من كلامه فيها مع غيرها.
وقال "ابن النحاس": (في هذه الآية الشريفة: من التهديد، والتحذير، والتخويف، لمن ترك الجهاد رغبة عنه وسكوناً إلى ما هو فيه من الأهل والمال، ما فيه كفاية، فاعتبروا يا أولي الأبصاره) اهـ.
وقد قالوا: (إن الإمام مع الرعية، كالنفس مع صاحبها، إن لم يشغلها شغلته).
فالإمام: إن لم يشغل الرعية بأمور الجهاد، شغلته بالقيام عليه، وبدعم امتثال أوامره، كما أن النفس: إن لم يشغلها صاحبها بالعبادة والطاعة لربها، شغلته بالمعاصي، وكفران النعم التي أسبلت عليها.
وقال "القرطبي"- في "تفسيره"-: (إن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصر

- ١ - قال أحمد المرينسي (قال الشيخ خليل: وللإمام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال). (أنظر جوابه لسؤال عن حكم المال الذي يفرض على المسلمين لدفعه إلى الأعداء مقابل الصلح بعد نفاذ مال بيت مال المسلمين ص: ٢).
- ٢ - أنظر: "مختصر خليل": ١٠٣ (فصل عقد الجزية) ونصّه: (وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر).
- ٣ - قال المواق: (قال ابن شاس: استحَبَّ الشيخ أبو عمر أن لا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز). (التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣/٣٨٦).

(٢٦٩/١)

الجميع- يعنى: في الجهاد- أو في فداء الأسارى -؟ قيل: يعتمد إلى أسير واحد فيفديه، - فإنه إذا فدى الواحد (فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة - فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من / (درهم- ويفزو بنفسه إن قدر، وإلا جهَّز غازياً، لقوله- عليه الصلاة والسلام-): "من جهَّز غازياً، فكأنما غزا" ١ اهـ. ثم لا يخفى: أن ما وقع لتلك الأقطار، حتى صار لهم العدو يقطع لهم البحار، ويتبعهم في الفيافي ٣ والقفار ٤، والمسلمون أمامه "كأولاد الجراد"، هذا يتقدم أمام الآخر سالكين نهج الفرار، إلا من طول المهادنة في تلك الأوطان، وعدم ممارسة القتال وشدة الامتحان، فسكنوا إلى الراحة، واشتغلوا بالتكسب

- ١ - أخرجه البخاري في "صحيحه" أنظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٦ / ٤٩. "كتاب الجهاد" باب: فضل من جهَّز غازياً أو خلفه بخير"، عن زيد بن خالد، وزاد عليه: "ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا".
- ومسلم في "صحيحه": ٣ / ١٥٠٧، "كتاب: الامارة" باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره.
- والترمذي في "صحيحه": ٤ م ١٦٨، "كتاب فضائل الجهاد" باب: ما جاء في فضل من جهَّز غازياً، وقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه).
- والنسائي في "سننه": ٦ / ٤٦، "كتاب الجهاد" باب: فضل من جهَّز غازياً.
- وأبو داود في "سننه": ٣ / ١٢، "كتاب: الجهاد"، باب: ما يجزىء في الغزو.
- وأحمد في "مسنده": ٤ / ١١٥.
- وأورده المتقي الهندي في "منتخب كنز العمال": ٢ / ٢٦٤.
- ٢ - القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": ٨ / ١٥٢، وزاد في الحديث: "ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا".
- ٣ - جمع "فيفاء" وهي الصحراء الملساء، وقد أضيفت إلى عدة مواضع منها: فيفاء "الخبار" و"رشاد"، وفيفاء "غزال" بمكة وغير ذلك.
- (ياقوت الحموي- معجم البلدان: ٤ / ٢٨٥).
- ٤ - جمع "قفر"، وهو: الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا ناس ولا كالأ، ودار قفر: خالية. (المعجم الوسيط: ٢ / ٧٥٦).

(٢٧٠/١)

وأموال الزراعة، وصار عدوّهم يتحیل لهم بأدنى التحيلات، فيفشي أخباراً في أجناس الكفار من اليهود وغيرهم، أنه يريد ثغور المسلمين، وأنه يريد الخروج منها، أو أنه يريد الصلح ونحو ذلك، وذلك كله: مكيدة، لعلمه: بأن ذلك يصل للمسلمين، فتسكن أنفسهم إليه، فينتهز فيهم فرصته، وإذا رأهم لقتاله اجتمعوا كفّ عن خروجه لهم حتى يتفرقوا لطلب ما به تطبّعوا لعلمه: أنه لا صبر لهم عليه، وأنه ليس بيد أميرهم رزق يرشدهم إليه، ولا لهم مغيث من أمراء الآفاق يعينهم عليه، فإذا تفرقوا دهمهم بما من الجيوش لديه.

ولهذا: قدّمنا- في الفصل الذي قبله ويليه- وفي الفصل الثاني من المسألة الثانية:- أن الإمام يجب عليه: أن يفرض على كل قبيلة مائة مثلاً ونحوها من شجعانها وأبطالها تكون معه دائماً، وكل قبيلة تمون ماتتها، وعليه رعي النصفة في المناوبة بين الناس- كما في "ابن شاس" ١ - ٢ فإذا قامت معه هذه ستة أشهر ونحوها، ردّها لبلادها بعد أن تأتي الأخرى في محلها، وهكذا، ليدفع بذلك هذه الحيلة، وليس المقصود الاقتصار على دفعها، بل المقصود: الاستعداد لدفعها وإخراجهم من القصور التي استولوا للمسلمين عليها، وإهانتهم في أراضيهم التي أتوا للإسلام منها. [٤٤/أ] وقد تقدّم- في تلك الفصول- ما- فيه كفاية، لأهل البصرة وأولي العناية، [قال تعالى]: {الَّذِينَ جَاءُوا فِينَا لِنُدِينَهُمْ سُبُلَنَا ...} ٣، {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} ٤.

- ١ - أبو محمد، عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، جلال الدين، الجذامي السعدي المصري، شيخ المالكية في عصره بمصر، له "عقد الجواهر الثمينة" في فقه المالكية. مات مجاهداً "بدمياط" (سنة ٦١٦هـ).
- (مخلف- شجرة النور: ١٦٥، الزركلي- الأعلام: ٤ / ١٢٤).
- ٢ - أنظر: عقد الجواهر الثمينة: ١ / ٤٦٤ ونقله الخطاب في "مواهب الجليل لمختصر خليل": ٣ / ٣٤٧.
- ٣ - سورة العنكبوت / آية ٦٩.
- ٤ - سورة النحل / آية ١٢٨.

(٢٧١/١)

قال "ابن عرفة": (كره علماءنا المهادنة على أن يعطينا أهل الحرب مالأكل عام، ولقد طلب الطاغية ذلك من "عبد الله بن هارون"، على أن يعطوه مائة ألف دينار كل عام، فشاور الفقهاء في ذلك، فقالوا له: "الثغور اليوم عامرة فيها أهل البصائر بالقتال أكثرهم من البلدان، إن قطع عنهم الجهاد تفرقوا، وختل الثغور للعدوّ، والذي يصيبه أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف" فسّر بذلك، ورجع إلى رأيهم) ١ اهـ.

فانظروا- أيّدكم الله-! كيف احتال العدوّ، وسمح باعطاء المال، لأجل أن يتفرق من الثغور أهل البصائر بالقتال، ويسكن الناس إلى الراحة، فلا يقدرّون على مقاومته بعد ذلك لعدم ممارستهم للقتال!؟
وانظروا: كيف كره العلماء تلك المهادنة مع أخذ المال من العدوّ، مع وجود العدة والعدد، فكيف بها مع عدم ذلك كله؟! ٢.
هذا كله: في حكم المهادنة إن كان العدوّ مطلوباً في أرضه.

وأما إن كان العدوّ طالباً- كما في تلك الناحية وغيرها من الأقطار-: فقال في "المعيار": (لا يجوز الصلح والمهدنة بحال، وإن وقع وجب نقضه، لأن العدوّ حيث نزل أو قارب النزول فالجهاد متعيّن، وترك الجهاد المتعيّن ممتنع، فالصلح - المذكور-: ممتنع، لأنه تعود على العدوّ- أهلكه الله- مصلحته، وعلى المسلمين مفسدته، وإن تخيّلت فيه مصلحة، فهي للعدوّ أعظم من وجوه مكملته، فإنه يتحصّن في تلك المدة، ويكثر من آلات الحرب والعدة، فيتعدّر على المسلمين الاستنقاذ، ويصعب عليهم

تحصيل [٤٤/ب] المراد- فالصلح المذكور إن وقع مصلحة للعدو ومفسدة على الإسلام- فلا يكون له في نفس الأمر انبرام- فيجب نقضه، لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم، فحكمه غير لازم عند كل من حَقَّق

١ - قاله ابن عرفة في "المختصر الفقهي": ١ / ٢٧٩ - أ "في المهادنة".

٢ - قال أحمد المرينسي: (قال المازري: لا يهادن العدو بإعطائه مالاً لأنه عكس مصلحة أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخليص منه).

(جواب لسؤال عن حكم المال الذي يفرض على المسلمين لدفعه إلى الأعداء مقابل الصلح بعد نفاذ مال بيت مال المسلمين: ٢).

(٢٧٢/١)

أصول الشريعة) اه باختصار ١، وفيه كفاية.

قلت: وكيف يصح الصلح والهدنة من العدو الطالب للمسلمين النازل بأرضهم؟!، والله سبحانه يقول: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ...} ٢، فهو استفهام بمعنى: الإنكار والاستبعاد، لأن يكون لهم عهد ولا يكتنوه- مع وغرة صدورهم- يعني: محال أن يثبت هؤلاء عهد، فلا تطمعوا في ذلك، ولا تحدثوا به أنفسكم. ثم قال تعالى: {كَيْفَ وَإِنْ يَظُنُّوْا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا - أي: حلفاء- وَلَا ذِمَّةً} ٣ أي: عهداً؟!، (أي: حالهم وشيئتهم أنهم: إن يظهرها عليكم لا يرقبوا فيكم قرابة، ولا حلفاء ولا عهداً) قاله: غير واحد من المفسرين ٤. والصلح الوارد عنه- عليه الصلاة والسلام ٥ - إنما: هو منه إليهم، لأهم مطلوبون وقتئذ، لا منهم إليه، فحيث ظهر عليهم- عليه الصلاة والسلام- وطالبهم في أراضيهم جاز صلحه لمصلحة. ولا شك: أن العدو الكافر النازل بأرض الإسلام- وأخذ لهم الثغور، والأمصار- قد ظهر عليهم، فكيف يرقب ٦ عهده، وتسكن النفس إليه؟،

١ - أنظر: الونشريسي في "المعيار": ٢ / ٢٠٨، "مجاهدون يغيرون على أطراف مراكز العدو الذي صاحله السلطان".

٢ - سورة التوبة / آية ٧، وتامها: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا هُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}.

٣ - سورة التوبة / آية ٨. قال القرطبي: (كيف هنا للتعجب، كما تقول: كيف يسبقني فلان، أي لا ينبغي أن يسبقني، "وعهد" اسم يكون، وفي الآية اضممار، أي كيف يكون للمشركين عهد مع اضممار الغدر). (الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٧٨).

٤ - أنظر: البيضاوي في "تفسيره": ١٩١.

والزنجشيري في "الكشاف": ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": ٨ / ٧٩.

٥ - هو: صلح الحديبية المشهور. (الطبري- تاريخ الرسل والملوك: ٢ / ٦٢٠ - ٦٤٤).

٦ - في "ب" (يرتقب)، وفي "ج" و"د" (يرتقب).

(٢٧٣/١)

وكيف يكون للمغلوب على غلابه (الكافر) ١ عهد وميثاق؟!.

ولهذا قال الإمام الحافظ "أبو العباس الونشريسي" - رحمه الله - في "معياره"، أثناء جواب له، ما نصّه: (كيف يثاق بهم عند قوتهم وظهورهم، وكثرة عددهم، ووفور عددهم اعتماداً على وفائهم بعهودهم في شريعتهم، ونحن لا نقبل شهادتهم بالإضافة إليهم فضلاً عن قبولها بالإضافة إلينا، فكيف يعتمد على زعمهم بالوفاء؟! ٢ اه الغرض منه.

ومعناه: أن العهد أعلا مراتبه أن يكون شهادة، ونحن لا نقبل [٥/٤٥] شهادة بعضهم على بعض، فكيف نقبلها على المسلمين، ونعتمد على زعمهم وعهدهم بالوفاء!.

فهذا خرق: للجماع، والكتاب، والسنة بلا نزاع، قال تعالى - مخبراً عن دوام معاداة الكفار للمؤمنين - وانهم لا ينفكون عنها - بقوله: {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ...} ٣ .

وإنما جاز الصلح والمهدنة: إذا كانوا مطلوبين في أراضيهم، لأن الغلبة والظفر

١ - ساقطة من "ب".

٢ - قاله الونشريسي في "معياره": ٢ / ١٤٠، أثناء جواب عن سؤال وجهه له الفقيه القاضي "أبو عبد الله بن قطية" عن رجل من أهل "مريلة" معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة مع أهل بلده لبيحث عن أخ له فقد قبل في قتال العدو بأرض الحرب كما أنه كان عوناً للمسلمين الذميين حيث سكناه ولمن جاورهم يتكلم عنهم مع حكام النصارى فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر، فهل يرخص له من الإقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة؟ أو لا يرخص؟، فأجاب بذلك بعد أن نقل ما روي عن "عمر بن عبد العزيز" أنه نهي عن الإقامة بجزيرة الأندلس.

٣ - سورة البقرة/ آية ٢١٧، وتماها: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّعْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

(٢٧٤/١)

حينئذ للمؤمنين، فالعهد حينئذ منا إليهم، لا منهم إلينا، فالمؤمنون هم الموفون بالعهود، ومع ذلك قالوا: (إنما يجوز لمصلحة ... كما مر).

وكيف تقيم النفس، وتسكن لعهودهم مع نهي الشارع عنها؟!، وأيضاً مهما أرادوا نقضها تسببوا وطلبوا من المؤمنين أمراً لا يمكن المؤمنين أن يسمحوا به، وإن هم سمحوا به انتقلوا إلى طلب ما هو أعلى منه، وهكذا إلى أن تحصل الإيابة من المسلمين فيحتجون عليهم.

وكيف يكون للمغلوب على غلابه (عهد) ١ ويشترط؟!، وقد سمعنا: أنكم صالحتموه ٢ - أيديكم الله - قبل هذا الأوان، فصار يطلبكم بمطالب لا تسمحون بها، فكان سبباً للنقص، وقد كانت عهود من الطاغية لأهل الأندلس، فلم يتم لهم شيء منها، فهو دائماً إنما يطلب العهود مع كونه غالباً، لفرصة ينتهزها، أو حيلة يستعملها، فيكون الصلح عائداً على المسلمين بالمفسدة، كما مر.

[تنبيه!]:

إذا نزل عدوّ الدين بأرض الإسلام، أو قريباً منها مريداً الدخول إليها، فإن الجهاد فرض عين على أهل ذلك البلد، وعلى إمامهم، شيوخاً وشباناً، أحراراً، أو عبيداً، بل وإن على امرأة إن كانت لها قوة، ولا يتوقف قتالهم للعدوّ النازل على مشورة الإمام، ولا سيّما إن بعد منهم، بل وإن لم يكن لهم إمام تعيّن عليهم

١ - في جميع النسخ (عهد الله) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

٢ - الخطاب هنا للأمير عبد القادر الجزائري، وقد قامت بينه وبين الفرنسيين عدّة معاهدات واتفاقيات نقضها الفرنسيون، ومنها: الهدنة التي قامت بينه وبين "دي ميشيل" الفرنسي حاكم وهران، ومعاهدة "تافنة" التي قامت بينه وبين "بيجو" (في سنة ١٨٣٧م).

فكانوا كما قال الأمير "شكيب أرسلان": (كانت معاهدات الدول الاستعمارية مع أهالي الأقطار التي تضع نصب أعينها الاستيلاء عليها هي في الغالب محاطة استراحة بين الحملة والحملة، ومنازل استجمام بين مراحل الحرب لا غير، بحيث لا تعدم عذراً لدى توفر القوة في نقض المعاهدات التي لم تبرمها منذ البداية إلا على نيّة النقض). (يجي بوعزيز - الأمير عبد القادر رائد الكفاح: ٥٢ - ٦٢).

(٢٧٥/١)

مدافعتهم ونصب الإمام، فإن لم يقدر - أهل ذلك البلد - مع إمامهم، على مقاومة العدو، تعيّن على أقرب الأئمة إليهم، وعلى رعيّته أن [٥/٤ب] يعينهم، فإن لم تكن فيهم كفاية ومقاومة - أيضاً - وجب: على من والاهم، وهكذا حتى يأتي الوجوب منسحباً على جميع المسلمين.

فقطر الجزائر مثلاً: حيث لم يقدروا على دفعه، لعدم من يضبط كلمتهم، أو لعدم وجود القوة فيهم، بدليل: أنه (يتردّد) ١ العدو إليهم، ويأخذ مدائنهم شيئاً فشيئاً، فإنه

يجب على من والاهم - من أئمة المشرق - وأئمة المغرب - إلى "سوس" الأقصى - وإلى "بغداد" بل وإلى "الهند" ٢ مثلاً: أن يعينهم بالجيش والعدّة والعدد، وإن

عصى من والاه فلم يعن، تعيّن على من والا من والاه، وهكذا.

قال "ابن جزي" - في "قوانينه" - ٣: ويتعيّن الجهاد بأمر:

أحدها: أمر الإمام، فمن عيّن الإمام وجب عليه الخروج.

والثاني: أن يفجأ العدو بلاد الإسلام، فيتعيّن عليهم دفعه، فإن لم يقدر (أو) ٤ لزم من قاربهم، فإن لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين) ٣.

١ - في "الأصل" (لا يتردّد) وهو خطأ، والصواب "يتردّد" كما هو ثابت في "ب" و"ج" و"د".

٢ - هي أحد أشباه الجزر الثلاث التي توجد في آسيا الجنوبية. وهي: بأخصارها بين شبه جزيرة العرب وشبه جزيرة الهند الصينية تشبه "إيطاليا" من "أوروبا" ولكنها بشكلها الجملي يمكن تشبيهها "بافريقيا" (دائرة معارف القرن العشرين: ١٠/٥٤٠).

- ٣ - "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي: الفقيه، الأصولي، اللغوي، من أهل غرناطة.
- وكتابه هذا قد طبع في مجلد واحد، ومن كتبه- أيضاً-: "تقريب الوصول إلى علم الأصول" و"الفوائد العامة في لحن العامة"، وغيرها، مات (سنة ٧٤١هـ). (ابن فرحون- الديباج: ٢٩٥، ابن حجر- الدرر الكامنة: ٣/ ٣٥٦، المقري- نفع الطيب: ٣/ ٢٧٢، البغدادي- ذيل كشف الظنون: ٤/ ٢٤٤، الزركلي- الأعلام: ٥/ ٣٢٥).
- ٤ - في جميع النسخ (يستقلوا)، وما أثبتناه قد ثبت في "قوانين ابن جزي": ١٤٩.
- ٥ - قاله ابن جزي في "قوانينه": ١٤٩، "كتاب: الجهاد" وزاد عليه أمراً ثالثاً وهو: "استنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار".

(٢٧٦/١)

وقال الإمام "أبو عمر بن عبد البر" - رحمه الله -: (يتعين على كل أحد: إن حلّ العدو بدار الإسلام محارباً لهم: أن يخرج إليه أهل تلك الدار، خفافاً وثقالاً، شيوخاً وشباناً، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر سواد المسلمين، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، وكذلك - أيضاً- من علم بضعفهم، وأمكنه غيائهم، لزمه- أيضاً- الخروج، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم- أيضاً- الخروج) ١ هـ.

قال "ابن بشير" ٢: (إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين، وكانت فيهم قوة على مدافعتهم، فإنه تتعين عليهم المدافعة، فإن عجزوا تعين على من قاربهم نصرتهم) ٣ هـ.

وقال "المازني": (فان عصى الحاضر أو من والاه ولم يدفع، [٦/٤] تعلق الوجوب بمن يليه) ٤ هـ. ونصوص أهل المذهب في هذا لا تحصى كثرة.

والمخاطب بالنعين المذكور ابتداء إنما هو: الإمام، إذ هو المكلف باستنفاذ الرعية، لنصرة من والاهم، وتجب على من عينه لذلك إطاعته، ولا يتكفل على الرعية أن تفعل، كما مرّ: في قول "القرطبي"، و"الكافي"، وغيرهما: (فرض على

١ - قاله ابن عبد البر في "الكافي": ١/ ٤٦٢ - ٤٦٣.

٢ - أبو الطاهر، ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي، الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اخباراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، من كتبه: "التنبيه" وذكر فيه أسرار الشريعة، وكتاب "جامع الأمهات" مات شهيداً، قال الشيخ مخلوف: "لم أقف على وفاته". أنظر: مخلوف- شجرة النور: ١٢٦

٣ - نقله المواق في "التاج والإكليل": ٣/ ٣٤٨، "كتاب: الجهاد" عند قول خليل: "وعلى قريتهم ان عجزوا".

٤ - نقله المواق في "التاج والإكليل": ٣/ ٣٤٦، "كتاب الجهاد".

والخطاب في "مواهب الجليل": ٣/ ٣٤٧، "كتاب الجهاد".

(٢٧٧/١)

الإمام: إغزاء طائفة إلى العدو، ويخرج معهم بنفسه، أو يوئي عليهم من يتق به، وفرض على الناس- في أموالهم وأنفسهم- الخروج المذكور).

وكما مرّ- أيضاً- في قول "ابن طلحة": (يلزم الإمام: حمل الناس على الجهاد، فإن اتكل على أن يفعل الناس بأنفسهم ضاع الباب ... إلخ).

وإنما وجب على من والاهم أن يعينهم- حيث لم يستقلّوا، أو لم يفعلوا-، لأنّ العدو إذا نزل بأرض الإسلام، وعجز أهل تلك الأرض عن دفعه، أو لم يعجزوا، ولكنهم عصوا وتركوا دفعه، فإن العدو يتمكّن حينئذ من تلك الأرض، وإذا تمكّن انتقل بالحاربة لمن والاهم وهكذا، فيؤدي ذلك لكثرة الارتداد، واستئصال الإسلام.

وهكذا وقع (لأهل) ١ جزيرة الأندلس، تركوا الاستعداد، ولما دهمهم العدو- منسحباً بالسلاح- وثياب البذلة ٢ - خرجوا لقتاله بالغنائم ٣، وثياب الزينة، فدهشوا: لعدم التدريب، وممارسة القتال، فصبروا اليوم الأول- مثلاً- والثاني، وكُلوا، فأخذ رقبهم وأموالهم، وكانت ملوكهم لا يعين بعضهم بعضاً، حتى تمكّن العدو من طليطة ٤ قاعدة مملكتهم، وصارت ملوكهم تؤدي الضريبة وقتئذ للعدو الكافر، فلم تنفعهم الإعانة حينئذ، ولم تقم لهم قائمة! فانظروا- أيديكم الله-! حيث لم يعين بعضهم بعضاً، ولم يكونوا بناء

١ - ساقطة من "الأصل"، والإضافة من "ب" و"ج" و"د".

٢ - بكسر الباء، ما يمتن من الثياب. (الرازي- مختار الصحاح: ٣٣).

٣ - جمع الغفارة وهو: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة". (المعجم الوسيط: ٢ / ٦٦٣).

٤ - بضم الطائين وفتح اللامين: مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس، غربي ثغر الروم، وبين الجوف والشرق من "قرطبة"، وكانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم، عليها "القنطرة" التي يعجز الوصف عن وصفها، كانت في أيدي المسلمين إلى أن ملكها الأفرنج (سنة ٤٧٧هـ). وكانت تسمى "مدينة الأملاك"، ينسب إليها جماعة من العلماء، منهم: أبو عبد الله الطليطلي (ت ٥٨هـ) وغيرهم.

(ياقوت الحموي- معجم البلدان: ٤ / ٣٩ - ٤٠).

(٢٧٨/١)

مرصوفاً، ولم يستعدوا لعدوهم الكافر عموماً وخصوصاً، كيف أصبحوا [٦٤/ب] بين يديه جناحاً مقصوفاً، والمال والحريم بأيديهم معدوداً محصوفاً ١، والقلب من أجل فعلتهم إلى الأبد حيراناً منكوصاً ٢، وأصبحت مساجدهم مناصب ٣ للصلبان، واستبدلت مآذهم بالنواقس) ٤ بعد الأذان، فلو لم تكن (في الدنيا) ٣ إلا هذه الفعلة، لكفت في أئمة المسلمين ورعيّتهم موعظة!

قال- سيدي- "العربي الفاسي": (لا يبرأ المسلمون من عهدة المدافعة، ونصرة من عجز، إلا إذا استفرغوا الوسع في إراحة الكفار من المدائن التي أخذوها للمسلمين، (فلو نازلوها فلم تفتح، وجب عليهم معاودتها كلما أمكنهم ذلك، حتى يفتحها الله عليهم، ولا فرق في ذلك بين المدائن المأخوذة للمسلمين) ٦ حديثاً أو قديماً).

لأن الوجوب والتعيين متعلق بالمسلمين، لا بقيد زمان، ولا مكان، إلا أنه: يتعيّن على الحاضر زماناً ومكاناً- على ما مرّ

ترتيبه- فانا لم يفعل لعذر، أو لغير عذر، وجب على غيره ممن يليه.
كما قاله "ابن عرفة"، عن "المازري": (وترك من تقدم من أئمة المسلمين مدائن الإسلام في أيدي الكفار، هم بذلك في محل العصيان، لا في محل الاقتداء والاستئناس، وقد يماً قيل: "أسلك سبيل الهدى، ولا يضرك قلة

- ١ - من أحصى الشيء، أي: عرف قدره. (المعجم الوسيط: ١ / ١٧٩).
- ٢ - نكص عن الأمر نكصاً، ونكوصاً، ومنكصاً: تكأناً عنه وأحجم، وعلى عقبه: رجع عما كان عليه من خير. (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط: ٤ / ٣٩٣).
- ٣ - العود الذي يصلب عليه. (البستاني- فاكهة البستان: ٨٠١).
- ٤ - في جميع النسخ (بالنواقص)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه. وهو جمع "ناقوس"، الذي يضربه النصارى لأوقات صلاتهم. (الزاوي - ترتيب القاموس المحيط: ٤ / ٤٢٦).
- ٥ - ساقطة من "الأصل" والإضافة من "ب" و"ج" و"د".
- ٦ - ساقطة من "الأصل" والإضافة من "ب" و"ج" و"د".

(٢٧٩/١)

السالكين، واترك طريق الردى، ولا يضرك كثرة الهالكين" (١ اه كلامه.
قلت: وهذا منه- رحمه الله- تصريح بأن الجهاد فرض عين، على كل من الأئمة، والحال: أنهم قد أخذوا له، أو لغيره ممن قبله، بعض أقطار البلدان، لأن عدوّ الدين قد نزل به، أو بمن قبله، وقد أخذ له، أو لمن قبله ثغوراً، فيجب عليه: أن يستنقذ ذلك منهم، وإن ترك ذلك الاستنقاذ من قبله، وهو صحيح لا خلاف فيه.
ولهذا أفتى- سيدي- "شقران بن هبة" ٢ - أحد حفاظ المتأخرين-: بأن الجهاد في هذا الزمان فرض عين ونحوه في كتاب "فلك السعادة" ٣ قائلاً:

١ - نقله - المصنف- في "الجواهر النفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة": ٩ / ١ - ب، ١٠ - أ.
٢ - هو: أبو عبد الله محمد بن هبة الله، المعروف بالسيد "شقران بن هبة الله": الفقيه، الفهامة، العلامة، شيخ الفتيا وإمامها الأكبر، كان طلق اللسان واسع العبارة واضح البيان، كثير المعرفة، قدم على "فاس" (سنة ٩٦٧هـ) فقلّده يومئذ السلطان "الغالب بالله" الفتوى ورياسة العلم بمراكش وسائر أقطار المغرب، وجعل له كرسيّاً للدرس في قصره كان يحضره السلطان وسائر الأمراء، فانتفع الناس بعلومه، لقي المشايخ الأكابر وأخذ عنهم، مات "بفاس" (سنة ٩٨٣هـ). (ابن عسكرو- دوحه الناشر: ١١٦ - ١١٧).

٣ - "فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة" لعبد الهادي بن عبد الله بن علي بن طاهر الحسيني السجلماسي، فاضل من أهل المغرب، قرأ "بفاس" وغيرها. وكان من ألمع رجال "مدغرة"، ورث العلم والصلاح عن والده وأجداده الكرام واشتهر باطلاعه على السيرة النبوية. وكتابه هذا قال عنه محمد بن عبد العزيز الدباغ: (في الجهاد، جمع فيه فأوعى وضمنه كل ما يتعلّق بهذا الموضوع من آيات وأحاديث بناه على طريقة المحدثين، وذكر في مقدمته أنه كان مطولاً ثم اختصره، وأنه بؤيه على اثني عشر باباً، كما هي بروج الفلك، وأنه فصله على ثمانية وعشرين فصلاً على عدد المنازل. وكان كتابه محبوباً متداولاً ونافعاً مفيداً، وقد حبس المولى عبد الله نسخة منه على خزانة القرويين في شهر رجب من عام ستة وخمسين ومائة وألف وهي نسخة

مكتوبة بخط مغربي جميل واضح رقمها الترتيبي (٢٦٤) وتشتمل على مائة وخمس وستين ورقة).
(الزركلي - الأعلام: ٤ / ٢٧٣، الدباغ - دراسة حول كتاب، فلك السعادة".
أنظر: "دعوة الحق" العدد: ٢٤٦، الصفحات: ١٥٢ - ١٦٠، لسنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)

(٢٨٠/١)

(الجهاد اليوم فرض عين، لأنهم قالوا: "إذ نزل العدو ساحة الإسلام، فالجهاد فرض عين" ولا يخالف لهذا القول، واليوم قد نزلوا بساحات، [٤٧/أ] وهتكوا أوتاراً وحرقات، وأخذوا معاقل وحصوناً، وسبوا ٢ قبائل وبطوناً).
أي: وهم إذا سبوا ذلك، تعين على إمام الوقت ورعيته أن يستنفذوا ذلك، ويجب على من يليه من الأئمة: أن يعينه على ذلك إن هو عاجز، أو ترك وعصى - كما تقدم في نص "المازري" - كما أنه يجب ذلك على من بعده من الأئمة إن هو مات.
ثم قال ٣: (قال "ابن عادل" ٤ في تفسير قوله تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ... } ٥، ظاهر الآية وجوب الجهاد على الكل، إلا ما خصه الدليل من: المرضى والضعفاء والعاجزين ٦.

- ١ - الساحة: المكان الواسع، وساحة الحرب: هي جميع البلاد التي يحتل أن يتقاتل فيها الفريقان المتخاصمان في البر والبحر والجو. (شيت خطاب - المصطلحات العسكرية: ١ / ٣٨٠).
- ٢ - السبي، والسبياء: الأسر، وقد سببت العدو: أسرته. (الرازي - مختار الصحاح: ٢٢٧).
- ٣ - أي صاحب كتاب "فلك السعادة" المتقدم.
- ٤ - أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي سراج الدين: المفسر، العالم، صاحب التفسير الكبير: "اللباب في علوم الكتاب - خ" في خزنة "كتاب سراي" بمغيبسيا، نسخة سلطانية في (٧٠٠٠) ورقة، ومنه المجلدات الأول والثاني والثالث والخامس والثامن في الرباط، وفي "شششريتي" و"الظاهرية" و"الزيتونة" و"دار الكتب" مجلدات متفرقة منه، وفي مكتبة مدرسة بشير أغا بالمدينة نسخة منه قريبة من الكمال. مات (سنة ٨٨٠هـ). (حاجي خليفة - كشف الظنون: ١٥٤٣، الزركلي - الأعلام: ٥٨).
- ٥ - سورة التوبة / آية ١٢٠، وهي طرف منا، وتقدم تخريجها في: ٣٥٥.
- ٦ - قال القرطبي: (ويحتمل أن يكون الإستنفار في كل مسلم، وخص هؤلاء بالعتاب لقرابهم وجوارهم، وأهم أحق بذلك من غيرهم). (الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٢٩٠).

(٢٨١/١)

ثم نقل عن (الأوزاعي) ١، و"ابن المبارك" ٢، و"ابن جابر" ٣، و"سعيد بن عبد العزيز" ٤: (أن) ٥ الخطاب في هذه الآية: لأول هذه الأمة ولآخرها ٦، وذلك لو سوغنا للمندوب للجهاد أن يتقاعد لم يختص بذلك بعض دون بعض، فيؤدي إلى تعطيل الجهاد.

- ١ - في "الأصل" (ابن الأوزاعي) والصواب ما أثناه في "ب" و"ج" و"د" قد ثبت في "القرطبي": ٨ / ٢٩٢.

وهو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتّاب المترسلين، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، من كتبه: "كتاب السنن" في الفقه، و"المسائل". مات (سنة ١٥٧هـ).

(الأصبهاني - حلية الأولياء: ٦ / ١٣٥، الزركلي - الأعلام: ٣ / ٣٢٠).

٢ - أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي بالولاء، التميمي: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد، التاجر، أفنى عمره في الأسفار، وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، من كتبه: "الجهاد" وهو أول من صنف فيه، و"الرفائق". مات "بجيت" على الفرات (سنة ١٨١هـ).

(الذهبي - تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٥٣، كبرى زاده - مفتاح السعادة: ٢ / ١١٢، الزركلي - الأعلام: ٤ / ١١٥).

٣ - أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن جابر الأندلسي الهواري: المالكي، الشاعر، اللغوي، عالم بالعربية، أعمى، من أهل "المرية"، صحبه إلى الديار المصرية "أحمد بن يوسف الغرناطي الرعيبي، فكان ابن جابر يؤلف وينظم، والرعيبي يكتب، من كتبه: "شرح ألفية ابن مالك" و"شرح ألفية ابن معطي"، و"العين في مدح سيد الكونين" وغير ذلك، مات (سنة ٧٨٠هـ).

(ابن حجر - الدرر الكامنة: ٣ / ٣٣٩، كبرى زاده - مفتاح السعادة: ١ / ١٥٦، الزركلي - الأعلام: ٥ / ٣٢٨).

٤ - أبو محمد، التنوخي، الدمشقي، فقيه دمشق في عصره، حافظاً، حجة، قال الإمام أحمد بن حنبل: "ليس بالشام أصح حديثاً منه". مات (سنة ١٦٧هـ). (الذهبي - تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٣، الزركلي - الأعلام: ٣ / ٩٧).

٥ - في "الأصل" (ابن) ولعلّه سهو من الناسخ.

٦ - نقله القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": ٨ / ٢٩٢، ونصّه (قال الوليد بن مسلم، سمعت الأوزاعي وابن المبارك والفزاري والسبيعي وسعيد بن عبد العزيز يقولون - في هذه الآية -): أنها لأول هذه الأمة وآخرها).

(٢٨٢/١)

وقال ابن عطية: (حكم الآية في دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الصحيح، وكذلك غيره من الأئمة) اهـ ١. قال: (وقد قالوا - أيضاً -: إذا عجز أهل دار نزل بهم عدو الدين، عن الذبّ عن أنفسهم، تعيّن على من يقربهم أن يعينهم، وهكذا: واليوم نسمع ونبصر بنزول العدو دياراً فضلاً عن دار فنتعافل، وربما استصرخونا ٢ فنتكاسل، حتى ينتهزوا ٣ (فرصتها)، ويتمكنوا من غرّتها، ثم يفعلون بأخرى مثل ذلك، فدلّ ذلك: على استخفافنا بقوله تعالى: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} ٤ أي: (فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين، لأن ترك نصرهم يؤدي لمفسدة، واستيلاء الكفار حتى عليكم) ٥ اهـ باختصار كثير.

١ - قال ابن عطية: (هذه معاتبه للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها على التخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوه، وقوة الكلام تعطي الأمر بصحبته إلى توجهه غازياً وبذل النفوس دونه. وهذا كله في الانبعاث إلى غزو العدو على الدخول في الإسلام واما إذا ألمّ العدو بجهة فتمتعّن على كل أحد القيام بذبه ومكافحته. فيجيء قوله تعالى: {مَا كَانَ لِأَهلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ} عموم في اللفظ والمراد به في المعنى الجمهور والأكثر. وتجيء هذه الآية مبينة لذلك مطردة الألفاظ متصلة المعنى من قوله - تعالى - {مَا كَانَ لِأَهلِ الْمَدِينَةِ ... إلى قوله {يَحْتَدِرُونَ} بين في آخر الآية العموم الذي في أولها، إذ هو معرض أن يتأول فيه ألا يتخلف بشر). (المحرر الوجيز - ٨ / ٢٩٧ - ٣٠٠).

٢ - في "ب" (استصرخوا بنا).

٣ - في "ب" و"ج" و"د" (ينتهبون).

- ٤ - سورة الأنفال / آية ٧٢، وتمامها: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَآجَرُوا وَجَاءُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُؤَاوِجُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُؤَاوِجُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.
- ٥ - قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية- (أي: طلبوا أن تنصروهم لأجل الدين، أي لردّ الفتنة عنهم في دينهم إذ حاول المشركون إرجاعهم إلى دين الشرك وجب نصرهم لأن نصرهم للدين ليس من الولاية لهم بل هو من الولاية للدين ونصره، وذلك واجب عليهم سواء استنصروهم الناس أم لم يستنصروهم إذا توفر داعي القتال). (التحرير والتنوير: ١٠ / ٨٦).

(٢٨٣/١)

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَتُوبَ عَلَيْهِمْ - أي: (إلا) ١ تفعلوا مثله، من تولى [٤٧/ب] المؤمنين بعضهم بعضاً، ومعاداتهم ٢ للكافرين، كما يفعل الكفار [من] ٣ التعاضد ٤ والتعاون- تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} ٥ . ٦ وبيانه: أن المؤمنين إذا تركوا التناصر والتعاون فيما بينهم- حتى يكونوا يداً واحدة على الكافرين- انحل نظامهم، واستولى الكافر على جميعهم، وذلك مفسدة لدينهم وديانهم.

فالله الله في الهمم قد حمدت ٧ ربحها، والله الله في الرجولية قد قلّ حدّها، والله الله في الغيرة على الدين قد (تعس) ٨ جدّها، والله الله في الدين الذي (طمع الكفر) ٩ في تبديله، والله الله في الحرّيم الذي مدّ الكافر يده إلى استرقاقه وتحويله، ومثل هذا فليعمل العاملون، وفي مثله فليتنافس المتنافسون!.

وبالجملة: فلا يخرج إمام ولا رعيتة من عهدة الوجوب، في إزاحة الكفار من مدائن المسلمين ١٠، أو إعانة من عجز عن إخراجهم منها، أو مدافعتهم عنها،

١ - في "الأصل" (لا) والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".

٢ - في "ج" و"د" (ومعانتهم) والصواب ما أثبتناه.

٣ - إضافة من عدنا حتى يستقيم النص.

٤ - أي: التعاون والمناصرة. (المعجم الوسيط: ٢ / ٦١٢).

٥ - سورة الأنفال / آية ٧٣.

٦ - قال ابن عاشور: (إن المسلمين إذا لم يظهرها يداً واحدة على أهل الكفر لم تظهر شوكتهم، ولأنه قد يحدث بينهم الاختلاف من جرّاء اختلافهم في مقدار تفرّق جماعتهم، وهذا فساد كبير، ولأن المقصود إيجاد الجامعة الإسلامية وإنما يظهر كمالها بالتفاف أهلها التفافاً واحداً، وتجنب ما يضادّها، فإذا لم يقع ذلك ضعف شأن جامعتهم في المرأى وفي القوة، وذلك فساد كبير). (التحرير والتنوير: ١٠ / ٨٨).

٧ - أي: سكنت (المعجم الوسيط: ١ م ٢٥٤).

٨ - في "الأصل" (تعسر) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".

٩ - في "الأصل" (تطمع في مدّ الكافر) ولعلّه سهو من الناسخ، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".

١٠ - في "ب" (الاسلام).

(٢٨٤/١)

إلا باستفراغ الوسع، وبذل الطاقة والجهد بالعدّة والاستعداد، ومباشرة الدفع، ومعاودة القتال بحسب الإمكان، أو يموت وهو مدين على ذلك الفعل، فينتقل الوجوب إلى من تولى بعده، وأما كونه يقتدي بمن عصى من الأئمة، وترك مدائن المسلمين بأيدي الكفار، أو ترك إغاثة من عجز عن الدفع، فذلك غير مخلص.

وبهذا نعلم: أن محل كون الجهاد فرض كفاية: إذا لم يكن العدو أخذ شيئاً من بلاد المسلمين، وإلا كان فرض عين- على ما مرّ تفصيله قريباً- إذ هو: نازل بهم دائماً ما دام أخذاً لغورهم وبلادهم، فيجب على أئمة وقته، وعلى من يليهم إن عجزوا، على من بعدهم إن ماتوا أو عصوا وتركوا أن يخرجوهم مما استولوا عليه، ولا يحلّ لهم تركهم، إلا بقدر ما [٤٨/أ] يتجهزون، ويعاودون ذلك المرة بعد المرة، حتى يفتحها الله عليهم.

(٢٨٥/١)

الفصل الثالث

فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال،
ووجوب المعاونة بالأبدان إن افتقر إليها في الحال

اعلم: أنه إذا ضعف بيت المال عن أرزاق الجيش، فقد قال- حجة الإسلام - أبو حامد الغزالي، في كتابه "المستصفى" ١، ما نصّه: (فإن قيل: توظيف الخراج ٢ من المصالح، فهل إليه سبيل، أم لا؟، قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة

١ - "المستصفى" للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الطوسي: الفيلسوف، المتصوّف، رحل إلى كل من بغداد والحجاز والشام ومصر. وكتابه هذا في أصول الفقه، وقد قال فيه: (قد صنفت في فروع الفقه وأصوله كتباً كثيرة ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة ...) وقد اختصره: أبو العباس أحمد بن محمد الاشبيلي (ت ٦٥١هـ)، وشرحه أبو علي حسين بن عبد العزيز الفهري البلسني (ت ٦٧٩هـ)، وعليه تعاليق لسليمان بن محمد الغرناطي (ت ٦٣٩هـ). ومن كتبه- أيضاً-: "إحياء علوم الدين" و"تحافت الفلاسفة" و"معارك القدس في أحوال النفس" وغيرها، مات "بالتابان" (سنة ٥٠٥هـ).

(ابن خلكان- وفيات الأعيان: ١/٤٦٣، كبرى زاده: مفتاح السعادة: ٢/١٩١ - ٢١٠، حاجي خليفة- كشف الظنون: ٢/١٦٧٣، الزركلي- الأعلام: ٧/٢٢).

٢ - الخراج: ما يخرج من غلّة الأرض.

عند الحنابلة: ما قرّر على الأرض بدل الأجرة.

عند الزيدية: ما وضع على أرض افتتحها الإمام، وتركها في يد أهلها على تأديته.

عند الاباضية: هو ما يستخرجه السلطان، أو نحوه من أصحاب الأموال كل سنة مثلاً.

وأرض الخراج عند الشافعية نوعان: الأول: أن يفتح الإمام بلدة قهراً، ويقسمها بين الغائمين، ثم يعوّضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً.

الثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين، والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم. وخراج الوظيفة عند الحنفية مثل الذي وظّفه عمر رضي الله عنه على أرض سواد العراق

لكل جريب يبلغه الماء صاع بر أو شعير، والجريب: قطعة متميزة من الأرض يختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم. (أبو جيب- القاموس الفقهي: ١١٤ - ١١٥).

(٢٨٦/١)

الأموال في أيدي الأخيار، أما إذا خلت الأيدي، ولم يكن في (بيت المال) ١ ما يفي بخراجات العسكر- ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب، خيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام:- فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند. ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج، لأننا نعلم: أنه إذا تعارض شران [أو] ٢ ضرران، قصد دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة ٣، يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور (ولفسدت الأرض ومن عليها ٤ هـ ٥ باختصار. وقوله: (على الأغنياء... إلخ يريد (على) من له قدرة وطاقة على دفع شيء لا (يحجف) ٦ به، كما يأتي. وفي "المعيار"، عن الإمام "ابن منظور" ٧: (الأصل: أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة، وما أوجبه القرآن والسنة،

- ١ - في "المستصفي" (مال المصالح).
- ٢ - ساقطة من جميع النسخ، والإضافة في المصدر السابق.
- ٣ - أي: ذي بأس، فالشوكة: شدة البأس. (الرازي- مختار الصحاح: ٢٧٨).
- ٤ - هذه العبارة لم يوردها الغزالي في "المستصفي" ولعلها من تصرف المصنف.
- ٥ - الغزالي "المستصفي": ٢٥٦. من أحجف به: اشتد في الاضرار به، يقال "أحجف بجم الدهر"، استأصلهم، وأحجف بجم الفقر: أذهب أموالهم. (المعجم الوسيط: ١/ ١٠٨).
- ٦ - أبو عمر، عثمان بن يحيى بن محمد بن منظور، القيسي، المالقي، كان عالماً بالعربية، والفرائض. قال السيوطي: (قال في تاريخ غرناطة: من بيت معمور بالنباهة، كان صدرأ من علماء بلده، أستاذاً ممتعاً، من أهل النظر والاجتهاد والتحقيق، ثاقب الذهن) ولي القضاء "ببلش" و"مالقة". من كتبه: "بغية المباحث في معرفة مقدمات الموارد" و"اللمع الجدلانية في كيفية التحدث في علم العربية". مات "بمالقة" (سنة ٧٣٥هـ).
- ٧ - (السيوطي- بغية الرعاة: ٢/ ١٣٦ - ١٣٧، ابن فرحون- الديباج: ١٩٢، حاجي خليفة - كشف الظنون: ٢/ ١٥٦١ - ١٥٦٢، البغدادي- هدية العارفين: ١/ ٦٥٤، كحالة- معجم المؤلفين: ٦/ ٢٧٠).

(٢٨٧/١)

كالفيء ١، والركاز ٢، وارث من ورثه بيت (المال)، لكن إذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند، وما يحتاج إليه من آلة حرب [٤٨/ب] وعدة: فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، ويستنبط هذا الحكم، من قوله تعالى: (قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا؟ } ٣. لكن لا يجوز ذلك إلا بشروط:

أحدها: أن يعجز بيت المال، وتتعيّن الحاجة. وثانيها: أن يصرفه الإمام بالعدل، فلا يجوز: أن يستأثر به دون المسلمين، ولا ينفقه في سرف، ولا يعطي من لا يستحق، ولا أكثر ممّا يستحق. وثالثها: أن يكون المغرم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف، ومن ٤ لا شيء له أوله شيء قليل لا يغرم شيئاً. ورابعها: أن يتفقدها في كل وقت، فرمما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال) ٥.

- ١ - في قول العلماء: هو كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال. وعند المالكية، والاباضية، وقول للشافعية وللزيدية: -يرادات الغنيمة. (أبو جيب - القاموس الفقهي: ٢٩١ - ٢٩٢).
- ٢ - ما ركّزه الله - تعالى - في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية. وفي الحديث الشريف: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "في الركاز الخمس. قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: هو الذهب، والفضة، المخلوقان في الأرض، يوم خلق الله السموات والأرض". وهو في الشرع: عياض: الكنز من دفن الجاهلية. التمرتاشي: مال مركز تحت أرض من معدن خلقي ومن كنز. المالكية والشافعية والجعفرية، مثل القول الشرعي المنقول عن عياض، وفي قول للمالكية: هو ما وجد من ذهب، أو فضة في باطن الأرض مخلصاً سواء دفن فيها، أو كان خالياً عن الدفن. الثوري والحنفية: هو المعدن. (أبو جيب - القاموس الفقهي: ١٥٢ - ١٥٣).
- ٣ - سورة الكهف / آية ٩٤، وتتمها: {عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا}. ٤ - في "ب" (ولا من)، ولعله سهو من الناسخ.
- ٥ - أنظر: الونشريسي في "المعيار": ١١ / ١٢٧ - ١٢٨ "في حكم فرض الخراج على الرعية" =

(٢٨٨/١)

قال ١: (وكذلك إذا تعيّنَت الضرورة للمعونة ٢ بالأبدان، ولم يكف المال، فإن الناس يجبرون على التعاون بأبدانهم، على الأمر الداعي للمعونة، بشرط القدرة، وتعين المصلحة، والافتقار إلى ذلك) ٣. قال: (إذا عزم أمير المؤمنين على رفع (الظلمات) ٤ وسلك بالمأخوذ على الشروط التي ذكرناها، حتى يعلم الناس أنهم لا يطالبون إلا بما جرت به العوائد ٥، وسلك بهم مسلك العدل في الحكم، فله أن يوزّع من المال على النسبة المفسرة ما يراه صواباً، ولا إجحاف فيه حسبما ذكرناه ٦ اه باختصار. فانظروا - أيكم الله - !: فإنهم لم يخصّوا ذلك بالأغنياء - والغنى يتفاوت - وإنما ضبطوه بعدم الإجحاف. قال - الحافظ -: "أبو العباس الونشريسي - رحمه الله - كان بحول جواب "ابن منظور" - ما نصّه: (تأملت السؤال بمحوله، ولا مزيد على ما

= وهو جواب لابن منظور عن سؤال وجه له. وزاد عليه شرط لم يذكره "المنصف" هنا، وهو (الثالث: أن يصرفه مصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض).

ونقله- أيضاً- أحمد المرنيسي في "فتواه في حكم المال الذي يفرض على المسلمين": ٥ - ٦، وعزاه للمعيار عن ابن منظور، بعد أن قال: (نعم ان خلا بيت المال أو بقي به ما لا يقوم بأرزاق الجند جاز أن يوظف عليهم من المعونة ما هو مألوف ومعهود بشروط نقلها صاحب "المعيار" في جامعه عن ابن منظور ...).

١ - أي الإمام ابن منظور.

٢ - في "ب" (للمعاونة) وما أثبتناه قد ثبت في "المعيار".

٣ - نقله الونشريسي في "المعيار": ١١ / ١٢٨، "في حكم فرض الخراج على الرعية".

ونقله- أيضاً- أحمد المرنيسي في "فتواه في حكم المال الذي يفرض على المسلمين": ٦.

٤ - في "الأصل" (الظلمات) وكذلك في "ج" و"د"، وما أثبتناه من "ب" قد ثبت في (المعيار).

٥ - جمع عادة، وهي: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة. (البستاني- فاكهة البستان: ٩٩٥).

٦ - أنظر المصدر السابق "المعيار": ١١ / ١٢٨ - ١٢٩. وأحمد المرنيسي في "فتواه في حكم المال الذي يفرض على المسلمين": ٦.

(٢٨٩/١)

أجاب به الجيب أسفله وبطرته، وبذلك أفتي وأقول، [٤٩/أ] "محمد المواق"، - وفقه الله- آمين ١ هـ. قال ٢: (وكان الإمام "أبو اسحاق الشاطبي" - رحمه الله- ممن يرى رأي من يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس ٣، قائلًا: "وهو- رأي توظيف الخراج على المسلمين- من "المصالح المرسله" ٤، ولا شك عندنا: في جوازه وظهور مصلحته في بلاد "الأندلس" في زماننا، لكثرة الحاجة، وضعف بيت المال، لكن يبقى نظر آخر في قدر ما يحتاج إلى أخذه من ذلك: فهذا لا يعرفه إلا الملك، أو من يباشره من خدامه وخاصته، بل ذلك في زماننا لا يعلمه إلا الملك") ٥ هـ كلام الشاطبي. وذكر "ابن خلكان" ٦: (أن أمير المؤمنين "يوسف بن تاشفين": طلب من

١ - الونشريسي- "المعيار": ١١ / ١٢٩.

ونقله أحمد المرنيسي في "فتواه في حكم المال الذي يفرض على المسلمين": ٦.

٢ - أي: الونشريسي.

٣ - في "ب" (المسلمين).

٤ - قال الأمدى- في المصالح المرسله-: (قد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به، مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعلّ النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً. فالمصالح منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه الغاؤها وهذا القسم متردد بين ذينك القسمين، وليس الخاقه بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار، يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملقى). (الأحكام في أصول الأحكام: ٤ / ٢١٦).

٥ - نقله الونشريسي في "المعيار": ١١ / ١٣١.

٦ - أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، البرمكي، الاربلي. المؤرخ الحجة، الأديب الماهر، تولى القضاء في

"مصر والشام"، والتدريس في كثير من مدارس دمشق، من كتابه: "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" من أشهر كتب التراجم، مات (سنة ٦٨١هـ). (ابن اياس - بدائع الزهور: ٧/ ٣٥٣، الزركلي - الأعلام: ١/ ٢٢٠).

(٢٩٠/١)

أهل البلاد المعونة على ما هو بصده، فوصل كتابه إلى "المرية" ١ في هذا المعنى، وذكر فيه: أن جماعة أفتوه بجواز طلب ذلك اقتداءً "بعمر بن الخطاب" - رضي الله عنه - فقال أهل "المرية" لقاضي بلدهم - وهو: "أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الفراء ٢ - : "الأبدان تحييه" ٣، وكان هذا القاضي من أهل الدين والورع على ما ينبغي، فكتب إليه: "أما بعد، ما ذكره أمير المؤمنين في اقتضاء المعونة، وتأخري عن ذلك، وان "أبا الوليد الباجي" ٤، وجميع الفقهاء والقضاة (بالعدوة) ٥ والأندلس أفتوه: باقتضاها، وذكروا: أن "عمر بن الخطاب" - رضي الله عنه - قد اقتضاها، فكان "عمر بن الخطاب" - رضي الله عنه -

- ١ - بالفتح ثم الكسر، وتشديد الياء: مدينة كبيرة من كورة "البيرة" من أعمال الأندلس، كانت هي "بجاية" بأبي الشرق، منها يركب التجار، وفيها تحل مراكب التجار، وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب، دخلها الافرنج - خذلم الله - من البر والبحر في (سنة ٥٤٢هـ)، ثم استرجعها المسلمون (سنة ٥٥٢هـ)، وينسب إليها أبو العباس أحمد بن عمر المعروف بالدلاني المري، ومحمد بن خلف بن سعيد المري من أهل الفقه والفضل. (ياقوت الحموي - معجم البلدان: ٥ / ١١٩).
- ٢ - وهو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن زكرياء، يعرف بابن الفراء، من أهل "المرية" وقاضياها، الصالح الدين، المتواضع، روى عن أبي العباس العذري كثيراً، وعن القاضي أبي عبد الله بن المرابط، سمع الناس منه بعض ما رواه، استشهد "بقتندة" (سنة ٥١٤هـ). (ابن بشكوال - الصلة: ٢ / ٥٧٢).
- ٣ - هذه العبارة ليست واردة في "وفيات الأعيان".
- ٤ - أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي: فقيه مالكي، محدث، ولد في "باجة بالأندلس"، وتولى القضاء في بعض أحوالها، من كتبه: "السراج في علم الحجاج"، و"أحكام الفصول في أحكام الأصول" و"التسديد إلى معرفة التوحيد" مات "بالمرية" (سنة ٤٧٤هـ). (ابن فرحون - الديباج المذهب: ١٢٠، المقرئ - نفع الطيب: ١ / ٣٦١).
- ٥ - في "الأصل" (بعزوة) وكذلك في "ب"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "ج" و"د" وقد ثبت في "وفيات الأعيان": ١١٩ / ٧، وهي: إحدى مدن فاس أسست سنة ١٩٢هـ) في ولاية إدريس بن إدريس، وهي مشهورة بشجاعة رجالها ونجدتهم وجمالهم، حيث ان مدينة "فاس" تفتقر إلى مدينتين، أحدهما كانت هذه والأخرى تسمى "بعدوة القرويين". (ياقوت الحموي - معجم البلدان: ٤ / ٢٣٠).

(٢٩١/١)

صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضجعه في قبره، ولا يشك في عدله، ولست يا أمير المؤمنين: بصاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [٩٤/ب] ولا وزيره، ولا ممن لا يشك في عدله، فان كان الفقهاء والقضاة أنزلوك بمنزلته في العدل، فإن الله سائلهم وحسيبهم.

وما اقتضاها عمر - رضي الله عنه - حتى دخل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحلف أن ليس عنده، درهم

واحد من بيت مال المسلمين ينفقه عليهم، فلتدخل: يا أمير المؤمنين المسجد الجامع هنالك بحضرة أهل العلم، وتحلف: أن ليس عندك درهم واحد، ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك، والسلام" ١ اهـ. بلفظه، ونقله غير واحد ٢. وزاد بعضهم: (أن "علياً بن يوسف" ٣ كتب لأهل "المرية" يهددهم على القدح في جانب الفقيه القاضي المذكور، ويأمرهم بالاعتراف له بالفضل، ولم يكن يرد عليه كتاب أعز من كتابه لهذه) ٤ اهـ. فنتبهوا- أيديكم الله-! لهذه القصة، لكن حالكم معروف، وأنه لا بيت مال لكم لاستيلاء الكفار عليه قبل ولايتكم. ثم إذا جاز ٥ التوزيع المذكور بالشروط المتقدمة: فإنه يجب على كل من

١ - انظر ابن خلكان في "وفيات الأعيان": ٧ / ١١٨ - ١١٩.

٢ - ونقله الونشريسي في "المعيار": ١١ / ١٣٢. وأحمد المرينسي في "فتواه في حكم المال الذي يفرض على المسلمين": ٦. ٣ - أبو الحسن، علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني، أمير المسلمين "بمراكش"، وثاني ملوك دولة الملثمين المرابطين، يبيع بعد وفاة أبيه (سنة ٥٠٠هـ)، قال ابن خلكان: (كان حليماً وقوراً صالحاً عادلاً) ومن أعماله: أنه جاء إلى الأندلس مجاهداً، فغبر البحر من "سبتة" في جيوش تزيد على مائة ألف فارس، وفتح مدينة "طلامون" و"عجريط" و"وادي الحجارة"، مات (سنة ٥٣٧هـ). (السلابي- الاستقصا: ١ / ١٢٣، ١٢٦، الزركلي- الأعلام: ٥ / ٣٣).

٤ - انظر: ابن خلكان- وفيات الأعيان: ٧ / ١١٨ - ١١٩.

٥ - في "ب" (جوز).

(٢٩٢/١)

وظف عليه شيء أن يؤديه.

وقد سئل الإمام "السرقسطي" ١ - رحمه الله-: (هل يجوز لأحد أن يغيب على شيء من المغارم الموظفة؟، فقال: "إن مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم، ولا ينفك) ٢ عنهم عدوهم- دمره الله- ولا تأمن طرفهم إلا بها، إن كانت لا تقوم إلا بمغارم الأسواق، وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الحل والعقد، لكون بيت المال عاجزاً قاصراً عنها، فإن تلك المغارم يجب حفظها، وأن يوثق لقبضها وصرفها في مواضعها الثقات الأمانة، فإن أخذوها من محلها، ووضعوها في المصالح التي جعلت لها، كان سعيهم مشكوراً، ومن ضييعها، ووضعها في غير موضعها، كان غاشياً ظالماً، وكذلك من لزمته [٥٠/أ] من أهل الأسواق فحبسها، ولم يخرجها" ٣ اهـ.

وقال الإمام الطرطوشي- في "سراجه"-: (اعلم: أن المال قوة السلطان، وعمارة المملكة، ولقاحه الأمن، ونتاجه العدل، وهو: حصن السلطان، ومادة الملك، والمال أقوى العدد على العدو، ومن حقوقه: أن يؤخذ من حق ويوضع في حق ويمنع من سرف ولا يأخذ من الرعية إلا ما فضل عن معاشها ومصالحها، ثم ينفق ذلك في الوجوه التي يعود عليها نفعها) ٤ اهـ لفظه ٥. فان قلت: قد ورد في الحديث، أنه- عليه الصلاة والسلام- قال: "لا

١ - أبو الحسن، رزين بن معاوية بن عمّار العبدري السرقسطي الأندلسي: إمام الحرمين، نسبته إلى "سرقسطة"، جاور بمكة زمناً طويلاً، من كتبه: "التجريد للصالح الستة" مات بمكة (سنة ٥٣٥هـ). (الكتاني- الرسالة المستطرفة: ١٣٠، الزركلي- الأعلام: ٣ / ٢٠).

٢ - في "المعيار" (ينكف): ٥ / ٣٢.

- ٣ - نقله الونشريسي في "المعيار": ٣٢ / ٥، "مسألة: في حكم الغيبة على مغارم الأسواق".
٤ - ساقطة من "ب".
٥ - أنظر: الطرطوشي- سراج الملوك: ١٢٢ - ١٢٣، "باب: في سيرة السلطان في استجباء الخراج".

(٢٩٣/١)

يدخل اللجنة صاحب مكس " ١ ، أليست المغارم المذكورة من المكس المذكور؟.
قلنا: المغارم لمصالح المسلمين، ليست من المكس في شيء، لأن المكس- كما "لاين عرفة" وغيره- هو: (منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع، أو غيره، ليختص المانع بنفع ذلك) ٢ هـ.
وقال "أبو محمد المرجاني" ٣: (المكس: أن يحجر السلعة بحيث لا يبيعها أحد غيره، أو من يختاره) ٤.
وقال (الطبيي) ٥: (المكس: الضريبة التي يأخذها (العشار) ٦.
قال الشيخ "أبو محمد عبد القادر الفاسي": (فعلى تفسير (الطبيي) أخذ

١ - أخرجه أبو داود في "سننه": ١٣٣ / ٣، "كتاب: الخراج والامارة والفيء". "باب: في السعاية على الصدقة) عن عقبة بن عامر.

وأحمد في "مسنده": ١٤٣ / ٤.

وأورده العجلوني الجراحي في "كشف الخفاء ومزيل الألباس": ٥٠١ / ٢، وقال: (رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر مرفوعاً، وصححه ابن خزيمة والحاكم).

والسخاوي في "المقاصد الحسنة": ٤٦٩، وقال: (وصححه ابن خزيمة والحاكم).

٢ - نقله الونشريسي في "المعيار": ٤٩٢ / ٢.

٣ - أبو محمد المرجاني الشيخ، العالم، الصالح، الإمام التونسي. مات (سنة ٦٩٩هـ).

(شرف الطالب في أسنى المطالب في كتاب "ألف سنة من الوفيات": ٧٥، مخلوف- شجرة النور: ١٩٣).

٤ - نقله الونشريسي في "المعيار": ٤٩٢ / ٢ "في حقيقة المكس وبدعيته".

٥ - في "الأصل" (القرطبي) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د"، وقد ثبت في "المعيار".

وهو: شرف الدين الطبيي، الحسين بن محمد بن عبد الله: المحدث، المفسر، من علماء البيان، من أهل توزير، كانت له ثروة طائلة أنفقها في وجوه الخير، كان شديد الرد على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة،

من كتبه: "الخلاصة في معرفة الحديث" و"شرح الكشاف" في التفسير سماه: "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب"،

و"شرح مشكاة المصابيح في الحديث". مات (سنة ٧٣٤هـ). (ابن حجر- الدرر الكامنة: ٦٨ / ٢، الزركلي- الأعلام: ٢ /

٢٥٦).

٦ - نقله الونشريسي في "المعيار": ٤٩٢ / ٢، "في حقيقة المكس وبدعيته".

(٢٩٤/١)

الفوائد في الأبواب، والقاعات، واكتراء الأسواق والرحاب مكس، وهو الذي كثر استعماله في العرف. وعلى تفسير "المرجاني" و "ابن عرفة": ليس بمكس، وإنما هو: غضب وظلم) ١ اهـ. وقد علمت: أن الفقهاء- رضي الله عنهم- احتزوا عنه، وأخرجوه بالشروط المتقدمة، فليست المغارم المذكورة من المكس في شيء، لأنها ليست [ب/٥٠] لنفع الأمير، بل لنفع المسلمين، ولهذا اتفقوا على جوازها. لكن الأحوط والأقرب فيما يظهر: أن جبر الناس على المعونة بالأبدان أصوب، بأن يفرض على كل قبيلة مائة فارس أو أكثر بحسب ما تطيقه، وكل قبيلة تمون مائتها وإدالتها، فإذا مضى لهذه الإدالة أربعة أشهر مثلاً أرسلها بعد أن تأتي أخرى في محلها، وهكذا، لأن ذلك أهون على الرعية من فرض الأموال وتوزيعها عليهم، ولا سيما وهم لم يعتادوا ذلك، والنفوس مجبولة على حب المال، لأنه شقيق الروح، فيؤدي إلى ميلهم للعدو الكافر، وإلى سوء الظن بامامهم، لتهمتهم إياه على أنه يصرف ذلك في مصالح نفسه.

فتوزيع المال يحتاج إلى رياضة وسياسة، بخلاف المعونة بالأبدان على الكيفية المذكورة، فهي: سالمة مما ذكرنا- وقد تقدم التنبيه على هذا في فصل الاستنفار- ولو كلف الرعية أن يحرثوا لبيت المال مثلاً، فكل زوج من أزواج القبائل تزرع مداً ٢ أو مدين من عندها، وتحصده، وتدرسه ٣، وتأتي بزمامه للأمير، من غير أن يدفع الأمير لهم شيئاً في مقابلة ذلك، لكان صواباً.

- ١ - نقله الونشريسي في "المعيار": ٢ / ٤٩٢، وزاد عليه: (قال المرجاني: والظالم هو الذي يقرر في بعض الأشياء أن من اشترى شيئاً أو باعه فعليه كذا وكذا، فهذا لا يمتنع من شرائه ولا بيعه إذ ليس فيه إعانة).
- ٢ - المد: مكيال قديم، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، أي ربع صاع ورطلان عند أهل العراق، جمعه: امداد، ومداد. (أبو جيب- القاموس الفقهي: ٣٣٧).
- ٣ - درس الخنطة درساً ودراساً: داسها. (الزاوي- ترتيب القاموس المحيط: ٢ / ١٦٩).

(٢٩٥/١)

قال الإمام "الطرطوشي" - رحمه الله -: (فيا أيها الملك: احرص كل الحرص على عمارة الأرضين، وعلى جباية الأموال بالرفق، ومجانبة الخرق ١، فان العلقمة تنال من الدم بغير أذى، ولا سماع صوت، ما لا تناله "البعوضة" بلسعتها وهول صوتها. ومثل السلطان إذا حمل على أهل الخراج، حتى ضعفوا عن عمارة الأرض، مثل من يقطع لحمه ويأكله من الجوع، فهو وإن قوي من ناحية، ضعف من ناحية أخرى، وما أدخله على نفسه (من الوجع ٢ والضعف أعظم مما دفع عن نفسه) ٣ من ألم الجوع.

ومثال من كلف الرعية من الخراج فوق طاقتها: كالذي يصلح سطح [١/٥١] داره بتراب أساسها، ومن يدمن (حز) ٤ العمود يوشك أن يضعف (فتقع) ٥ الخيمة عليه، وإذا ضعف الزارعون عجزوا عن عمارة الأرض فيتركونها، فتتخرّب ٦ الأرض، وتقرب الأرزاق ٧، فتضعف العمارة، ويضعف الخراج، وينتج ذلك ضعف الأجناد، وإذا ضعف الجند طمع الأعداء في السلطان.

فيا أيها الملك: كن بما يبقى في أيدي رعيتك، أفرح (منك) ٨ بما يؤخذ

- ١ - بالضم وبالتحريك: ضد الرفق، وأن لا يحسن الرجل الحمل والتصرف في الأمور، والحمق. (الزاوي- ترتيب القاموس المحيط: ٢ / ٤٤).

- ٢ - في "ب" (الجوع) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من "ج" و"د" قد ثبت في "سراج الملوك".
- ٣ - ساقطة من "الأصل"، والإضافة من "ب" و"ج" و"د".
- ٤ - في "الأصل" (جز) وكذلك في "ج"، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"د".
- ٥ - في "الأصل" (فتقطع) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".
- ٦ - في "سراج الملوك" (فتخرب).
- ٧ - في "سراج الملوك" (ويهرب النزاع).
- ٨ - ساقطة من "الأصل"، والإضافة من "ب" "ج" و"د".

(٢٩٦/١)

منها، فلا يقلّ مع الصلاح شيء، ولا يبقى مع الفساد شيء) ١.

قال ٢: (روي: أن "المأمون") أرق ذات ليلة، فاستدعى سميره، فحدّثه بحديث، فقال: "يا أمير المؤمنين كان "الموصل" ٣ بومة، و "بالبصرة" ٤ بومة، فخطبت بومة "الموصل" إلى بومة "البصرة" بنتها لابنها، فقالت بومة "البصرة": لا أنكحك ابنتي، إلا أن تجعل في صداقها مائة ضيعة ٣ خراب، فقالت بومة "الموصل": لا أقدر ٦ عليها الآن، ولكن إن دام علينا هذا الأمير سنة، فعلت لك ذلك"، قال: (فاستيقظ) لها "المأمون"، وجلس للمظالم، وأنصف الناس بعضهم من بعض، وتفقد أمر (الولاية) ٧.

قال ٨: (واعلموا أن أعظم ما يدخل على الدول من الفساد، هو: تقليد (الأعمال) ٩ أهل الحرص عليها، لأنه لا يحطها إلا لصّ في ثوب ناسك، وذئب

- ١ - أنظر: الطرطوشي - سراج الملوك: ١٢٣، "باب في سيرة السلطان في استجباء الخراج"، ونقله أحمد المرنيسي في "فتواه في حكم المال الذي يفرض على المسلمين": ٨.
- ٢ - أي: أبو بكر الطرطوشي.
- ٣ - مدينة مشهورة عظيمة، إحدى قواعد بلاد الاسلام قليلة النظر كبراً وعظماً ومنها يقصد إلى جميع البلدان، فهي باب "العراق" ومفتاح "خراسان"، قالوا: وتسميت بالموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وينسب إليها من أهل العلم كثير ومنهم: عبد العزيز بن حيان بن جابر الأزدي الموصل، (ت ٢٦١هـ)، وأبو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصل الحافظ.
- ٤ - قال ابن الأنباري: البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة، وهي: مدينة في "العراق"، وأخبارها كثيرة، والمنسوبون إليها من أهل العلم لا يحصون، وقد صنّف "عمر بن شبّه" و"أبو يحيى زكرياء الساجي" وغيرهما في فضائلها كتباً في مجلدات. (ياقوت الحموي - معجم البلدان: ١ / ٤٣٠ - ٤٤٠).
- ٥ - الضيعة: العقار، (الزواي - ترتيب القاموس المحيط: ٣ / ٤٧).
- ٦ - في "ب" (أقوى) وما أثبتناه مناسب للسياق.
- ٧ - أنظر الطرطوشي في "سراج الملوك": ١٢٣، "باب: في سيرة السلطان في استجباء الخراج".
- ٨ - أي: أبو بكر الطرطوشي.
- ٩ - في جميع النسخ (العمّال) وهو تصحيف، وما أثبتناه قد ثبت في "سراج الملوك": ١٤١.

في (مسلاخ) ١ عابد وقد سبق المثل: "الحرص على الأمانة، دليل على ٢ الحيانة"، وإذا اهتمت حقوق المسلمين، وأكلت أموالهم، فسدت نياتهم، وقَلت طاعتهم، (فانتقضت) ٣ الأمور، ودب الفساد إلى الملوك) ٤ .
قال "المأمون": (ما فتق عليّ فتق قط، إلا وجدت سببه جور العمال).
(ولما عزل "عثمان" - رضي الله عنه - عمرو بن العاص" ٥ عن مصر، استعمل عليها "ابن أبي السرح"، فحمل من المال أكثر مما كان يحمل "عمرو"، فقال عثمان: "يا عمرو أشعرت أن اللقاح درت؟" فقال عمرو: [٥١/ب] "وذلك (أنكم) ٦ أعجفتهم ٧ أولادها" ٨ .
وقال "زياد" ٩: (أحسنوا للزارعين، فإنكم لن تزالوا سمّاناً ما سمّونا) ١٠ .

- ١ - في جميع النسخ (سلاح)، وما أثبتناه قد ثبت في "سراج الملوك".
- ٢ - ساقطة من "ج".
- ٣ - في جميع النسخ (فانتقضت) وما أثبتناه قد ثبت في "سراج الملوك".
- ٤ - أنظر: الطرطوشي - سراج الملوك: ١٤١، "باب: في بيان الشروط والعهود التي تؤخذ على العمال".
- ٥ - أبو عبد الله، عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء المسلمين ودهاتهم، وأولى الرأي والحزم والمكيدة فيهم، أسلم في هدنة الحديبية، وولاه النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة جيش "ذات السلاسل" أخباره كثيرة، وله في كتب الحديث (٣٩) حديثاً.
- (ابن الأثير - أسد الغابة: ٤ / ١١٥ - ١١٨، الزركلي - الأعلام: ٥ / ٧٩).
- ٦ - في "الأصل" (أنكم) وما أثبتناه من "ب" "ج" و"د" قد ثبت في "سراج الملوك": ١٢٣.
- ٧ - العجف هو: الهزال. (الرازي - مختار الصحاح: ٣٢٨).
- ٨ - نقله الطرطوشي في "سراجه": ١٢٣، "باب: في سيرة السلطان في استجاء الخراج".
- ٩ - زياد بن أبيه: أمير، من الدهاة، القادة الفاتحين، الولاة، من أهل الطائف، اختلفوا في اسم أبيه، فقيل: عبید الثقفي، وقيل: أبو سفيان، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر، وولاه علي بن أبي طالب مرة "فارس"، قال الشعبي: (وما رأيت أحداً أخطب من زياد) أخبار كثيرة وله أقوال سائرة. مات (سنة ٥٣هـ).
- (الطبري - تاريخ: ٥ / ٢٨٨، الذهبي - ميزان الاعتدال: ١ / ٣٥٥، الزركلي - الأعلام: ٣ / ٥٣).
- ١٠ - ١ - نقله الطرطوشي - سراج الملوك: ١٢٣، "باب: في سيرة السلطان في استجاء الخراج".

قال ١: (وسمعت شيوخ بلاد الأندلس من الأجناد وغيرهم، يقولون: ما زال أهل الإسلام ظاهرين على عدوهم، وأمر العدو في ضعف وانتقاص، لما كانت الأرض مقطعة في أيدي الأجناد، فكانوا يستغلونها، (ويرفقون) ٢ بالفلاحين، ويربؤهم كما يربي التاجر تجارته، فكانت الأرض عامرة، والأموال وافرة، والأجناد متوافرة ٣، إلى أن كان الأمر في آخر زمان "ابن أبي ٤ عامر":

فردّ عطايا الجند مشاهرة، وقدم على الأرض جباة يجبوئها، فأكلوا الرعايا، واحتجوا أموالهم، واستضعفهم، فتهارجت الرعايا، وضعفوا عن العمارة، فقلّت الجبايات المرتفعة إلى السلطان، وضعفت الأجناد، وقوي العدو على بلاد المسلمين، حتى أخذوا الكثير منها، ولم يزل أمر المسلمين في ضعف، وأمر العدو في ظهور، إلى أن استولى "اللمتونيون" ٣ فردّوا الاقطاع كما كانت في الزمان الأول، ولا أدري ما يكون وراء ذلك، نسأل الله: جميل الصنع! ٦ اه لفظه.
فتدبروا- أيديكم الله-! هذه القضايا، فإن قبائلكم هي (أجنادكم) ٧،

١ - أي: الطرطوشي.

٢ - في "الأصل" (ويرفقوا)، وما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د" قد ثبت في "سراج الملوك".

٣ - في "سراج الملوك" (متوافرين).

٤ - ساقطة من جميع النسخ، والإضافة من "سراج الملوك": ١٢٣. وهو: المنصور بن أبي عامر.

٥ - في "سراج الملوك": "الملتّمون" وكلاهما جائز. فاللمتونيون، نسبة إلى بلاد "لمتونة" وهم طائفة من طوائف الملتّمين، قال ابن خلدون- وهو يصف الإقليم الأول- (وبالقرب منها من شماليها بلاد "لمتونة" وسائر طوائف الملتّمين) وقال- يصف الإقليم الثاني-: (وفيها جمالات الملتّمين من "صنهاجة"، وهم شعوب كثيرة ما بين "كزولة" و"لمتونة" و"مسراتة"، و"لمطة" و"وريكة". وكان من ملوكها "يوسف بن تاشفين". (ابن خلدون - مقدمة تاريخ: ٩٣، ٩٨، ٤٠٥).

٦ - أنظر: الطرطوشي- سراج الملوك: ١٢٣، "باب في سيرة السلطان في استجباء الخراج".

٧ - في "الأصل" (أجلادكم) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".

(٢٩٩/١)

وتركهم يستغلّون (أراضيهم) ١، ويعطون "الادالات" أفضل وأصوب يظهر من ضرب الخراج عليهم- كما ترون- والله أعلم.

١ - في "الأصل" (أراضيكم) وما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د" مناسب للسياق.

(٣٠٠/١)

الفصل الرابع

في حكم من ساكن العدو الكفور، ورضي

بالمقام معهم في تلك الثغور

قد تقدّم في "الفصل الثاني" و"الثالث" من فصول المسألة الأولى: أن الهجرة من أرض الفساد واجبة، ولا فساد أعظم من [٥٢/أ] (الكفر).

قال "ابن العربي" - في "الأحكام" -: (الهجرة وهي: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة) اه ١، ونقله في "المعيار"، وقال: (وكذلك الهجرة من أرض الحرام

والباطل.

وقد قال- عليه الصلاة والسلام-: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم) ٣ يتبع بما (شعف) ٤ الجبال، ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن" أخرجه

١ - انظر: ابن العربي- أحكام القرآن: ١ / ٤٨٤، سورة النساء / آية ٩٧ حيث قسم الهجرة إلى ستة أنواع وجعل هذا النوع الأول منها، وهي:

١ - الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

٢ - الخروج عن أرض البدعة.

٣ - الخروج عن أرض غلب عليها الحرام.

٤ - الفرار من الاذاية في البدن.

٥ - خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة.

٦ - الفرار خوف الاذاية في المال.

٢ - الونشريسي- المعيار: ٢ / ١٢٧.

٣ - في "الأصل" (غنما) والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".

٤ - في جميع النسخ (شعب) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وقد ثبت في كتب الحديث.

(٣٠١/١)

البخاري، و"الموطأ" ١ ٢.

قال ٣ - في العارضة-٤: (فإن لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها أثماً، مثل أن يكون بلد فيه كفر، وبلد فيه جور، بلد الجور خير له. أو بلد فيه عدل وحرام، وبلد فيه جور وحلال، فبلد الجور والحلال خير. أو بلد فيه معاص في حقوق الله، فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد إلخ) ٥.

قال: ولا (يسقط) هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى على بلادهم) العدو، الكافر) - لعنه الله- إلا تصوّر العجز عنها بكل وجه، بحيث لم يجد لها حيلة ولا سبيلاً، مثل: أن يكون مريضاً جداً، أو ضعيفاً جداً، ولا بدّ مع ذلك من كونه له نية صادقة، أنه إن قدر على الهجرة يوماً ما هاجر. فحينئذ يرجى له العفو المشار إليه، بقوله تعالى: {قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَنَّا جِرُوا فِيهَا ... إلى قوله: فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ} ٦.

وأما القادر على الهجرة بحيلة أو غيرها، فهو غير معذور، داخل في وعيد

١ - أخرجه البخاري في "صحيحه" (أنظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ١٣ / ٤٠، "كتاب: الفتن". "باب: التهرب في الفتنة" عن أبي سعيد الخدري.

والإمام مالك في "الموطأ": ٢ / ٩٧٠ "كتاب الاستئذان" "باب: ما جاء في أمر الغنم". وأبو داود في "سننه": ٨ / ١٢٣،

١٢٤، "كتاب: الفتن والملاحم" "باب: ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة". والنسائي في "سننه": ٨ / ١٢٣، ١٢٤،

"كتاب: الايمان وشرائعه" "باب: الفرار بالدين من الفتن". وأحمد في "مسنده": ٣ / ٦.

٢ - أنظر: الونشريسي- المعيار: ٢ / ١٢١، في أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما

يترتب عليه من العقوبات والزواجر".

٣ - أي: الطرطوشي.

٤ - في "الأصل" (المعارضة)، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د"، وهي "عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي" لأبي بكر محمد بن العربي.

٥ - أظر: ابن العربي - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: ٧ / ٨٨، ٨٩، "باب الهجرة"، والونشريسي - المعيار: ٢ / ١٢١.

٦ - سورة النساء / آية ٩٧.

(٣٠٢/١)

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ... إلى قوله... : وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ١، وفي وعيد قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا [ب/٥٢] عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ (تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ)} ٢... إلى قوله: {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} ٣، وفي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ... إلى قوله... : إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} ٤ وفي قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (فَلَيْسَ) ٣ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} ٦، وفي قوله تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} ٧، وفي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} ٨، وفي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا... إلى قوله... : إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ٩ ١٠.

(وفي عيد قوله - عليه الصلاة والسلام-: "أنا بريء من كل مسلم مقيم بين

١ - سورة النساء / آية ٩٧.

٢ - ساقطة من "ب" و"ج" و"د".

٣ - سورة الممتحنة / آية ١، وقامها: {وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}.

٤ - سورة آل عمران / آية ١١٨، وقامها: {لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبْرًا لَدُونِ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ}.

٥ - ساقطة من "الأصل".

٦ - سورة آل عمران / آية ٢٨، وقامها: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}.

٧ - سورة هود / آية ١١٣.

٨ - سورة المائدة / آية ٥١.

٩ - سورة المائدة / آية ٥٧، وقامها: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}.

١٠ - أنظر: الونشريسي - المعيار: ١ / ١٢١ - ١٢٣، مع تقديم وتأخير وتفصيل.

(٣٠٣/١)

أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله: لم؟ قال: لا تتراءى "نارهما" ١ " ٢ .
وقال: "لا تساكنتوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم" ٣ ٤ .
قال في كتاب "فلك السعادة": (والحديثان رواهما أحد الكتب الستة وفي لفظ "أبي داود" عن (سمرة) ٥: "من جامع المشرك،
أو سكن معه فهو مثله") ٦ اهـ.
قال في "المعيار": (ولا معارض لهدين الحديثين، ولا ناسخ، ولا مخصّص، ولا مخالف لهما من أئمة المسلمين) ٧ .

- ١ - في "الأصل" (نارهما) والصواب ما أثبتناه.
- ٢ - أخرجه أبو داود في "سننه" (أنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٧ / ٣٠٣ - ٣٠٤)، "كتاب: الجهاد".
والنسائي في "سننه": ٨ / ٣٦، "كتاب القسامة" عن اسماعيل عن قيس.
والتبريزي في "مشكاة المصابيح": ٣٥٤٧ .
والبغوي في "شرح السنة": ١٠ / ٣٧٣ .
وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": ٥ / ٢٥٣ . "كتاب: الجهاد" "باب: النهي عن مساكنة الكفار" بما معناه، من طريق: قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد. وقال: "رواه الطبراني ورجاله ثقات".
- ٣ - أخرجه الترمذي في "سننه": ٤ / ١٥٥، ١٥٦ "كتاب: السير" "باب" ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، عن سمرة بن جندب.
والبيهقي في: "سننه": ٩ / ١٢ - ١٣، "كتاب: السير" "باب: فرض الهجرة، عن جرير بن عبد الله البجلي، مرفوعاً بلفظ: "من أقام مع المشركين فقد برئت عنه الذمة".
- ٤ - نقلهما الونشريسي في "المعيار": ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ .
- ٥ - في "الأصل" (سمر) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
وهو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري: صحابي من الشجعان القادة، نشأ في المدينة، ونزل البصرة، أمره معاوية على البصرة عاماً أو نحوه ثم عزله، كتب رسالة إلى بنيه، قال ابن سيرين: (فيها علم كثير). مات (سنة ٦٠هـ). (ابن حبيب- المخبر: ٢٩٥، ابن حجر- تهذيب: ٤ / ٢٣٦).
- ٦ - أخرجه أبو داود في "سننه": ٣ / ٩٣ . "كتاب: الجهاد" "باب: في الإقامة بأرض الشرك".
- ٧ - أنظر: الونشريسي- المعيار: ٢ / ١٢٦، حيث قال بعد ما أورد الحديثين السابقين: (التنصيص في هذين الحديثين على المقصود بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم، =

(٣٠٤/١)

ونقل في "المقدمات" الحديث الأول في كتاب: "التجارة إلى أرض الحرب" مقتصراً عليه، ثم قال: (فإذا وجب بالكتاب، والسنة، واجماع الأمة، على من أسلم بدار الحرب أن يهجره، ويلحق بدار الإسلام، ولا يقيم بين أظهر المشركين، لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم، حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة، أو غيرها؟! .
وقد كره "مالك" - رحمه الله-: أن يسكن أحد ببلد يكفر [١/٥٣] فيها بالرحمن، وتعبد من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد

على هذا إلا مسلم مريض الإيمان) ١ اهـ.

قلت: (أنظر: هل يسقط الحج عن من علم من نفسه، أنه لا طريق له إلا من بلادهم؟، إذ لا تباح طاعة بارتكاب معصية، لأن الدخول لبلادهم لتجارة أو غيرها ممنوع- كما رأيت- مسقط للشهادة والإمامة- وتقدم عن "المازري": أنه لا يجوز الدخول لبلادهم لشراء الأقوات- أو يخفف له في ذلك؟، لم أر فيه نصاً).
ثم ذكر في كتاب "فلك السعادة"- اثر ما مرّ عنه، عن "الزناقي" في كتاب "المولد" ٢ - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تراققوهم في الأسفار، ولا تسكنوهم في الأمصار، واضربوا بينكم وبينهم بسور البعاد) ٣ .
قال: (وروى "الزناقي"- في كتابه هذا- أيضاً-: أنه- عليه الصلاة والسلام- قال: "من ضحك في وجه يهودي، فكأما قرصني في فؤادي") ٤ .

= وترجيح مستقيم. وقد ثبتا في الحسان من المصنفات الستة التي تدور عليها رحى الاسلام. قالوا: ولا معارض لها، ولا ناسخ، ولا مخصص، ولا غيرها، ومقتضاهما لا مخالف لهما من المسلمين، وذلك كاف في الاحتجاج بهما).
١ - أنظر ابن رشد- المقدمات: ٦١٢ ، "كتاب التجارة إلى أرض الحرب"، ونقله- أيضاً- الونشريسي في "المعيار": ٢ / ١٢٤ .
٢ - "مولد نبوي" لأبي عمران موسى بن أبي علي الزناقي الزموري المولد والمنشأ، نزيل مراكش، مات بها سنة (٧١٤هـ). أنظر: المنوني- ورقات عن الحضارة المغربية: ٢٧٥ .
٣ - لقد بحثت عنه بحثاً مضمناً في مصادر عدة فلم أقف عليه.
٤ - لم أقف عليه.

(٣٠٥/١)

وذكر بعضهم: (عن "أبي موسى الأشعري" أرضي الله عنه، قال: قلت
"لعمري بن الخطاب - رضي الله عنه-: أن في كتابنا نصرانياً، قال: ما لك؟!
- قاتلك الله- ألا اتخذت حنيفياً؟ ٢ ، أما سمعت قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض؟ ١، قلت: له دينه ولط كتابته، قال: لا أكرمهم إذ أهاضم الله، ولا أعزهم إذ أذمهم الله، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله، قلت: لا يتم أمر النصر إلا به، فقال: مات النصراني، والسلام يعني: هب أنه مات، فما تصنع بعده، فافعله الآن، واستغنى عنه بغيره) ٣ اهـ.
وقد قيل: (من وإلى أعداء الله، تبرأ منه، ووكله إليهم) اهـ.
فهذه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والاجتماعات القطعية، كلها ٥٣١ / ب-، كما في "المعيار"- صريحة في: وجوب الهجرة، وحرمة لم الإقامة في بلادهم، ولا تجد لذلك مخالفاً من أهل القبلة.
وأما دمه وماله إذا لم يهاجر مع القدرة: فقال في "المعيار"- أيضاً- إثر ما مرّ عنه: (اختلف الناس فيمن أسلم، وبقي "بدار الحرب".
فقال "مالك": "دمه محقون- أي معصوم- وماله فيء، فهو لمن أخذه،
أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب، الصحابي الجليل، الشجاع، الفاتح، وأحد الحكمين الفذين رضي بهما على

ومعاوية بعد حرب لأصفين"، وأحسن الصحابة صوتاً في التلاوة، له (٣٥٥) حديثاً، مات بالكوفة (سنة ٤٤ هـ). (ابن سعد- طبقات: ٧٩ / ٤، ابن الجوزي- صفة: ٢٢٥ / ١، الزركلي- الأعلام: ١٤ / ١٤).
 في "ب" (حنفياً) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو بمعنى الميل إلى الإسلام الثابت عليه، والمستقيم، ومن أسلم لأمر الله ولم يلتو. (الزاوي- ترتيب القاموس المحيط: ٧٢٧ / ١، البستاني- فاكهة: ٣٥١).
 أورده ابن قتيبة في "عيون الاخبار": ٤٣ / ١! "كتاب السلطان"، عن اسحاق بن راهويه قال: لأعن عياض ابن أمط موسى، أن عمر بن الخطاب، قال لأمط موسى: ادع لمط كاتباً ليقرأ لنا صحفاً جاءت من الشام، فقال أبو موسى: انه لا يدخل المسجد؟ قال عمر: أبه جنابة؟ قال: لا، ولكنه نصراني، قال: فرفع يده فضرب فخذة حتى كاد يكسرها ثم قال: مالك".

(٣٠٦/١)

وليس بمعصوم حتى يخرج به لدار الإسلام".
 وقال "الشافعي": "دمه وماله معصومان، وإن لم يخرج لدار الإسلام".
 ويقول "الشافعي": قال "أشهب"، و"سحنون"، واختاره "ابن العربي".
 ويقول "مالك" في المال: قال "أبو حنيفة" ١ - كما ترى-، وبه قال "أصبغ" ٢، واختاره "ابن رشد"، وهو المشهور عن "مالك".
 فمن أسلم منهم: عند "مالك"، "وأبي حنيفة"، ولم يحز مالاً ولا ولدًا بدار الإسلام- أي: لم يخرج إليها بماله وولده- فكأنه: لا مال له ولا ولد عندهما، وكان اليد للكفار، كما أن الدار لهم، فماله وولده لمن قاتل عليه من المسلمين، باتفاق هذين الإمامين
 ٣.

١ - الإمام النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي: الفقيه، المجتهد، الحق، أحد الأئمة الأربعة، قال الإمام الشافعي: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) من كتبه "المسند" في الحديث و"المخارج" في الفقه. مات (سنة ١٥٠ هـ). (البغدادي- تاريخ: ٣ / ٣٢٣ - ٤٢٣، ابن خلكان- وفيات: ٢ / ١٦٣، ابن كثير- البداية والنهاية: ١٠ / ١٠٧، كبرى زاده- مفتاح السعادة: ٢ / ٦٣ - ٨٣).

٢ - أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية "بمصر"، قال ابن الماجشون: "ما أخرجت مصر مثل أصبغ"، وكان كاتب ابن وهب، وله تصانيف. مات (سنة ٢٢٥ هـ). ابن خلكان- وفيات: ١ / ٧٩).

٣ - قال الونشريسي: (والمسألة محققة في مسائل الخلاف مبنية على أن الحربي هل يملك ملكاً صحيحاً أم لا؟ وهل هو الإسلام أو الدار؟).

فمن ذهب إلى أنه يملك ملكاً صحيحاً تمسك بقوله- عليه السلام- "هل ترك لنا عقيل من دار"، ويقوله - صلى الله عليه وسلم -: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها). فسوى بين الدماء والأموال وأضافها إليهم، والإضافة تقتضي التملك، ثم أخبر عمن أسلم منهم أنه معصوم، وذلك يقتضي أن لا يكون لأحد عليه سبيل.

وتمسك- أيضاً- من أتبعه ماله بقوله - صلى الله عليه وسلم - (من أسلم على شيء فهو له)، ويقوله (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه).

وأما مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما فعندهم أن العاصم إنما هو الدار، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الإسلام، وإلا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فيء للمسلمين، وكان =

(٣٠٧/١)

قال ١: (وهذا الخلاف: وإن كان إنما ورد فيمن أسلم منهم، وبقي بين أظهرهم، ولم يهاجر، لكن المتأخرون ٢: ألحقوا به في الحكم من كان مسلماً بالأصالة، وبقي ساكناً معهم، ولم يهاجر بعد استيلاء الطاغية على أرضه- وأخرى لو فرّ منّا إليهم- وسوّوا بينهما في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم، (ولم) ٣ يروا فيها فرقاً بين الفريقين، وذلك لأنهما في موالة الأعداء، ومساكنتهم، ومدخلتهم، وملاستهم، وعدم مباينتهم ٤، وترك الهجرة الواجبة عليهم سواء، فألحقوا- رضي الله [٥٤/أ] عنهم-: من كان مسلماً بالأصالة، وبقي ساكناً بين أظهرهم، بمن أسلم منهم وبقي بدارهم، في جميع الأحكام. فاجتهاد المتأخرين في هذا مجرد إلحاق ما سكت عنه الأقدمون، فيمن كان مسلماً بالأصالة، لعدم وقوعه في زمنهم، بمن أسلم منهم وبقي بدارهم، لاستوائهما في المعنى من كل وجه، وهو عدل من النظر واحتياط في الاجتهاد، فكان في غاية الحسن) ٣. قال: (لكن "ابن الحاج" ٦: بعد أن وافق غيره في الإلحاق المذكور، بحث

= الكفار عندهم لا يملكون، بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر عليها من المسلمين كدمائهم.
وقال ابن العربي- أيضاً- العاصم لدم المسلم الإسلام، وماله الدار، وقال الشافعي: العاصم لهما جميعاً هو الإسلام، وقال أبو حنيفة، العاصم المقوم لهما هو الدار والموثم هو الإسلام). المعيار: ٢ / ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩).
١ - أي: الونشريسي.
٢ - منهم: أبو عبد الله بن الحاج. (الونشريسي- المعيار: ٢ / ١٢٩).
٣ - في "الأصل" (ولو) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".
٤ - المباينة: المفارقة، وتباين القوم: تهاجروا. (الرازي- مختار الصحاح: ٣٢).
٥ - أنظر: الونشريسي- المعيار: ٢ / ١٢٩.
٦ - هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج: الإمام الفقيه، الحافظ العالم، العمدة، المشاور القدوة، أخذ عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع وابن رزق وغيرهما. وروى عن: أبي مروان بن سراج وأبي علي الغساني، وعنه: ابنه أحمد، والقاضي عياض، ومحمد بن =

(٣٠٨/١)

وفرق من عنده بينهما: بأن مال من أسلم كان مباحاً قبل إسلامه، بخلاف مال المسلم بالأصالة، فإنه لم يتقدّم له كفر يبيح ماله . ١

ثم ذكر صاحب "المعيار" عن "ابن رشد" كلاماً ٢، وقال عقبه: (هذا يؤذن بتزجيح خلاف ما رجحه ابن الحاج من الفرق المذكور) ٣ اه كلام صاحب "المعيار" بتقديم، وتأخير، واختصار، وزيادة، للايضاح. وقد علمت منه: أن المسلم بالأصالة ومن تجدد إسلامه سواء في الأحكام المذكورة، وأن ما فرق به "ابن الحاج" يردّ بما "لابن

رشد"، لأنّه المقدم عند الاختلاف، ولا سيّما - وقد تقدّم - أنه المشهور عن "مالك".
بل قد يقال: إن المسلم بالأصالة يؤخذ بالأحرى من حكم من أسلم لا بالمساواة، لأن من أسلم ربما يعذر، لقرب عهده
بالإسلام، فلم يعلم بوجوب

= سعادة، وغيرهم، كان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد ابن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين، من كتبه: "النوازل"
المشهور، و"شرح خطبة صحيح مسلم"، و"كتاب الايمان" وغير ذلك. قتل ظلماً وهو ساجد في صلاة الجمعة (سنة
٥٢٩هـ). أنظر: ابن بشكوال - الصلة: ٢ / ٥٨٠ - ٤٨١، الضبي - بغية الملتبس: ٥١، مخلوف - شجرة النور: (١٣٢).
١ - أنظر: الونشريسي - المعيار: ٢ / ١٢٩، وقال (ويعتضد هذا الفرق بنص آخر مسألة من سماع يحيى من كتاب الجهاد
ولفظه: وسألته عمّن تخلف من أهل "برشلونة" من المسلمين عن الارتحال عنهم بعد السنة التي أجلت لهم يوم فتحت في
ارتحالهم، فأغار على المسلمين تعوداً ممّن يخاف من القتل ان ظفر به، فقال ما أراه إلا بمنزلة المحارب الذي يتلصص بدار
الإسلام من المسلمين، وذلك أنه مقيم على دين الإسلام، فإن أصيب فأمره إلى الإمام يحكم فيه بمنزلة ما يحكم في أهل الفساد
والحرابة. وأما ماله فلا أراه يحلّ لأحد أصابه) انتهى.

٢ - هو قول ابن رشد في ردة على ابن الحاج: (أنهم في غارتهم على المسلمين بمنزلة المحاربين، صحيح لا اختلاف فيه، لأن
المسلم إذا حارب فسواء كانت حرابته في بلد الإسلام، أو في بلد الكفر، الحكم فيه سواء، وأما قوله في ماله: "أنه لا يحلّ
لأحد أصابه"، فهو خلاف ظاهر قول مالك في "المدونة": في الذي يسلم في دار الحرب، ثم يغزو المسلمون تلك الدار
فيصيبون أهلها وماله، ان ذلك كله فيء، إذ لم يفرق فيها بين أن يكون الجيش غنم ماله وولده قبل خروجه أو بعد خروجه).
(المعيار: ٢ / ١٣٠).

٣ - أنظر: الونشريسي - المعيار: ٢ / ١٣٠.

(٣٠٩/١)

الهبوط، والجهل بالأحكام له أثر في الجملة، فلا تفریط معه حينئذ، بخلاف المسلم بالأصالة، فالغالب علمه بوجوبها - ولا سيّما
الفارّ منّا إليهم - فهو: مفرط عاص بتركها، فالمسلم بالأصالة أسوأ حالاً قطعاً ممّن أسلم، وبه يبطل: تفريق "ابن الحاج" والله
أعلم.

ثم قال في "المعيار": (قال بعض المحققين من الشيوخ: يظهر أن الأحكام الملحقة بهم في الأنفس والأولاد، جارية على المقيمين
[٥٤/ب] مع النصارى الحربيين، على حسب ما تقرر من الخلاف المتقدم، ثم إن حاربونا ترجّحت حينئذ استباحة (دمائهم،
وان أعانوهم بالمال على قتالنا: ترجّحت حينئذ استباحة) ١ أموالهم، وقد
ترجّح سبي ذراريهم) ٢ اهـ.

قلت: ولا يخفى أن كل مقيم بدارهم، لا بدّ أن يؤدي جزية لهم، فهو (دائماً) ٣ معين لهم علينا، ومكثّر سوادهم، وذلك مرجّح
لإباحة أموالهم، كما قاله الإمام "مالك" - رحمه الله - ومن وافقه، على ما مرّ بيانه.
وتقدّم في فصل الاستنفار، عن الإمام "ابن زكري": (أنهم يقاتلون قتال الكفار، حيث أعانوا الكفار ولو بالمال. والله أعلم.

١ - ساقطة من "ب".

٢ - أنظر: الونشريسي - المعيار: ٢ / ١٣٠.

٣ - في "الأصل" (دائم) والصواب ما أثبتناه.

(٣١٠/١)

وأما **المسألة الخامسة**: فلا شيء يتعلّق بها، بل هي قائمة بنفسها

اعلم: أن مانع المعونة بالمال أو بالأبدان باغ قطعاً، لأنه منع حقاً وجب عليه - كما تقدّم في الفصل الثالث من فصول المسألة الرابعة- وحينئذ يجري عليه: حكم البغاة المشار إليه بقول "خليل" وغيره:

(الباغية: فرقة خالفت الإمام لمنع حق ... إلى قوله ... : واستعين بماهم عليهم) ١.

ويظهر غاية الظهور أنه يؤخذ ما جهّز به الإمام الجيوش التي قاتلهم بها، لأنهم ببغيهم متسبّبون في إتلاف بيت المال، فعليهم ضمان ذلك في المال الذي بأيديهم وفي غيره.

كما قالوا: (ان الملّد المماطل ضامن لما تسبّب في إتلافه على خصمه من أجره الرسول) - كما تقدّم تحقيقه في الفصل الخامس من فصول المسألة الأولى- والجيش كله رسول للبغاة في الحقيقة، ولم أره مسطوراً هكذا، إلا أنه لا شك أن من تسبّب في إتلاف مال، وجب غرمه عليه، ولعلّ هذا هو المستند في [٥٥/أ] عدم ردّ الملوك اليوم أموالهم إليهم، إذ الغالب أنّها لا تفي بما جهّزوا به جيوشهم التي قاتلوهم بها.

أو يقال: مستندهم في ذلك: سدّ الذريعة- كما تقدّم تحقيقه في الفصل الثالث من فصول المسألة الأولى- إذ لو ردّت إليهم أموالهم، لكان ذلك سبباً لبغي غيرهم، فعدم ردّها إليهم فيه سدّ تلك الذريعة.

أو يقال: ردّ أموالهم إنّما هو: إذا تآتى جمعها من الجيش، ولم يخش بغيه بما ثانياً، والغالب أنه يتآتى جمعها وأنه يخشى بغيه بما ثانياً وهذا مفهوم

١ - أنظر: مختصر خليل: ٢٨٠، "باب الباغية"، والنص كاملاً (الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه، فللعديل قتلهم، وان تأولوا كالكفار، ولا يسترقوا، ولا يحرق شجرهم، ولا ترفع رؤوسهم بأرماح، ولا يدعوهم بمال، وأستعين لماهم عليهم).

(٣١١/١)

الشرط ١، المقدر في قولهم: (ثم ردّ كغيره) ٢، أي: إن أمنوا من ببغيهم نجها ثانياً، والغالب من قبائل الزمان عدم الأمن، كما مرّ.

أو يقال: العقوبة بالمال فيها نزاع، ومال البغاة من ذلك قطعاً، بل ينبغي أن لا يدخلها الخلاف المتقدّم، حيث راعى الإمام تضمينهم لما أفسدوه عليه، أي: تسبّبوا في إتلافه ببغيهم.

على أنه قد يقال: الاستعانة الحقيقية، إنّما هي قبل القدرة عليهم، وهو قبلها لا تمكنه الاستعانة بماهم، إلا على الوجه المذكور، وهو أن يجهّز جيوشه، ثم يضمّنهم ذلك.

وأما بعد القدرة: فلا تتصوّر الاستعانة، لأنّه لم يبق قتال بينهما يوجب الاستعانة بالمال.
وأما ما ظفر به من ما لهم حال القتال، وقبل كمال القدرة عليهم، فذلك قليل بالنسبة إلى ما بقي بأيديهم، ومع ذلك قالوا:
(إنما يردّ إليهم إذا استغنى الإمام عنه) ٣ - كما في "شراح المتن" - والغالب: عدم الاستغناء.
وأيضاً: فإن بغاة هذا الزمان غير (متأولين) ٤ وكل باغ غير متأول يضمن ما قتله من الجيش، كما يضمن ما أتلفه من الأموال،
كما أشار له [٥٥/ب] "خليل" بمفهوم قوله: (ولم يضمن متأول أتلف نفساً، أو مالاً إلخ) ٥ فأموالهم حينئذ ربما

- ١ - هو نوع من أنواع مفهوم المخالفة الذي هو: اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، نحو: من تطهر صحت
صلاته. أنظر: القرافي - الذخيرة: ١ / ٥٨، ٥٩.
- ٢ - أنظر: مختصر خليل: ٢٨٠. والزرقاني على خليل: ٨ / ٦١.
- ٣ - أنظر: الزرقاني على خليل: ٨ / ٦١، والبناني على خليل: ٨ / ٦١، عند قول خليل (ثم ردّ كغيره).
- ٤ - في ("الأصل" (متولين) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من "ج" و"د"، والمتأول هو: من تأول خروجاً عن الحق
والصواب. (الزرقاني على خليل: ٨ / ٦٠).
- ٥ - أنظر: مختصر خليل: ٢٨٠ "باب الباغية"، والنص كاملاً: (ولم يضمن متأول أتلف نفساً أو مالاً، ومضى حكم قاضيه،
وحد أقامه، ورد ذمّي معه، لزمته، وضمن المعاند النفس والمال، والذمّي محه ناقض، والمرأة المقاتلة كالرجل).

(٣١٢/١)

لا تفي بما أتلفوه من الأموال والأنفس.
وأيضاً: إن ردّ أموالهم إليهم إنما هو: إذا علمت ملاكته.
وبالجملة: فواحد من الوجوه المتقدمة كاف في عدم وجوب ردها إليهم، فكيف بذلك إذا وجدت تلك الوجوه كلها، أو وجد
غالبها، أو متعدد منها!، ولذا قال في - "معاوضات" - "المعيار": (يجوز شراء ما لم يعلم مالكة من الطعام الذي يجلبه الجيش
من أمتعة الباغية) ١ اهـ.
وظاهره: أنه يجوز له تملكه، ولا يحتاج إلى تعريف به، ولهذا صح له بيعه، وللآخر شراؤه، وما ذلك إلا لكون الغالب وجود
شيء من الوجوه السابقة المانعة من ردّ أموالهم إليهم، وإلا لوجب التعريف، ولم يجز لأحد شراؤه قبله، والله أعلم) ٢.

- ١ - ذهب إلى جواز ذلك "أبو محمد عبد الله بن بختي الزواوي" في جواب له على نازلة نزلت بافريقية يوم ولاية الأمير أبي
حفص، وذلك أنه لما حصر "تونس" تفرق حينئذ العرب على قراها وحاصوا طعامها وقطعوا طرقها، ثم جلب العرب الطعام إلى
البلد لبيعه، فتوقف أكثر الناس عن شرائه، فسئل من بها من العلماء، فأجاب هذا الشيخ بجوازها، فأخذ الناس بفتواه، وقال -
لما سئل عن سبب هذه الفتوى-: (ولكن ذلك عندي مقتضى الفقه، وهو - أيضاً - جائز على مذهب "الموازية" والمدونة"،
أما الفقه وذلك أن الطعام المجلوب لا يعلم عين مالكة، ولو قام شخص يطلبه ما حكم له بأخذ هذا الطعام المجلوب اتفاقاً).
وقال بعضهم: بالمنع من ذلك لأن في ذلك إعانة لهم على الغصب، فقال الشيخ عند ذلك: فالمنع من ذلك ليس هو لكون
هذا ليس بملك لهم. وإنما هو لمعنى آخر، مع أن هذا لا يمنعهم من الغصب والعداء، وهم إن لم يشتروا منهم يرفعونه إلى موضع
آخر ويبيعونه أو يأكلونه. (الونشريسي - المعيار: ٥ / ٦٨ - ٦٩، في حكم الشراء من العرب المعروفين بالنهب".
- ٢ - المسألة الخامسة بتمامها ساقطة من "ب".

خاتمة

قال تعالى: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ} ١ أي: لأهلكم ٢ بعذاب من عنده، وكفى أمرهم بغير قتال، إلا أنه- تبارك- وتعالى- أراد بحكمته (اختبار) ٣ المؤمنين، فأمر بالقتال، ليبلو بعض الناس ببعض، فيصير من قتل من المؤمنين إلى ثواب، ومن هلك من الكافرين إلى عذاب.

هذا في قتال الكفار، وكذا في قتال البغاة، لقوله- تعالى-: {فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلَا أَلَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ ... - أي: ترجع- إلى أمر الله} ٤، ولو شاء الله لانتصر منهم- أيضاً- وأهلكم بغير قتال. ولكن: سبق في علمه- سبحانه-: أنه لا بد من الاختبار، قال- تعالى-: {مَا} ٥ كَانَ اللَّهُ لِيَدْرَأَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ... أي: لا يترككم مختلطين لا يعرف مخلصكم من منافقكم- ٦ ... حَتَّى [٥٦/أ] يَمَيِّرَ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ} ٧.

١ - سورة محمد / آية ٤، وقامها: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنْتَحَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأً بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ}.

٢ - في "ج" و"د" (فأهلكم).

٣ - في "الأصل" (اختيار) والصواب ما أثبتناه من "ج" و"د".

٤ - سورة الحجرات / آية ٩، وقامها: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلَا أَلَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.

٥ - في "الأصل" (وما) والصواب ما أثبتناه.

٦ - قال القرطبي: (قيل: الخطاب للمؤمنين، أي: وما كان الله ليذكركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق، حتى يميز بينكم بالحنّة والتكليف فتعرفوا المنافق الخبيث والمؤمن الطيب). (الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٢٨٩).

٧ - سورة آل عمران / آية ١٧٩، وقامها: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مَنْ يُرْسِلُهُ مَنْ يَشَاءُ فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ}.

قال "فتادة": (حتى يميز المؤمن من الكافر: بالهجرة والجهاد) ١.

وهكذا: التكالف الشرعية: من صلاة، وصيام، وزكاة، وجهاد، وحج- ونحو ذلك من الواجبات- وتحريم الربا- مثلاً- وأكل أموال الناس بالباطل، وبيع الطعام بالطعام نسيئة ٢ - ونحو ذلك من الحرمات- كلها للاختبار.

قال - تعالى-: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} ٣.

فالتكليف ٤ الشرعية- من المأمورات والمنهيات- كلها عيار ٥ صادق للعباد، كما يعبر الدرهم باخراج ما في بطنه للعيان بسبب إمراره وحكّه على حجارة.

قال- تعالى:- {أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} ٦ والفتنة: الامتحان والاختبار، بشدائد التكليف من مفارقة الأوطان، ومجاهدة الأعداء، وسائر الطاعات الشاقة، وهجرة الشهوات والملاذ، وبالفقر، والقحط، وأنواع المصائب في الأنفس والأموال، والصبر على إذابات ٧ الكفار،

١ - نقله الخازن في "لباب التأويل وأسرار التنزيل": ١ / ٣٠٨. ولم ينسبه لقتادة.

٢ - النسبئة: التأخير، يقال: "باعه بنسبئة"، وهو: الدين المؤخر.

وربما النسبئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. (أبو جيب- القاموس الفقهي: ١٤٤، ٣٥١).

٣ - طرف من آيتين: سورة هود / آية ٧، وتماهما: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّا لَنُؤْتِيهِمْ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ دَا إِلًا سِحْرٌ مُبِينٌ}. وسورة الملك / آية ٢، وتماهما: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ}.

٤ - من بداية الخاتمة إلى هنا ساقطة من "ب".

٥ - العيار: هو ما اتخذ أساساً للمقارنة، وكل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن، وعيار النقود: هو مقدار ما فيها من المعدن الخالص المعدود أساساً لها بالنسبة لوزنها. (المعجم الوسيط: ٢ / ٦٤٥).

٦ - سورة العنكبوت / آية ٢.

٧ - في "ب" و"ج" و"د" (إذابة).

(٣١٥/١)

وكيدهم، وضرهم ١.

والمعنى: أحسب الناس الذين أجروا كلمة التوحيد على ألسنتهم، وأظهروا القول بالإيمان، أنهم يتكون لذلك غير ممتحنين، بل يمتحنهم الله ويختبرهم بضروب المحن، حتى يختبر صبرهم، وثبات أقدامهم، وصحة عقائدهم، ونصوح ٢ نياتهم، ليمتيز المخلص من غير المخلص، والراسخ في الدين من المضطرب فيه، والمتمكن فيه من العابد على حرف.

كما قال- تعالى:- {لَتَبْلُوكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ...} ٣.

قال: {وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} ٤ { ٥.

يعنى: أن أتباع الأنبياء قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فتنوا، وأصابهم ما (هو) ٦ أشد مما أصابكم فصبروا.

كما قال- تعالى:- {وَكَايُنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ ٧ مَعَهُ رَيْبُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا

١ - قال القرطبي: (قال مجاهد وغيره: "فنزلت هذه الآية مسلية ومعلمة أن هذه سيرة الله في عباده اختباراً للمؤمنين وفتنة". قال ابن عطية: وهذه الآية وإن كانت نزلت بهذا السبب أو ما في معناه من الأقوال فهي باقية في أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - موجود حكمها بقية الدهر. وذلك أن الفتنة من الله- تعالى- باقية في ثغور المسلمين بالأسر ونكاية العدو وغير ذلك. وإذا اعتبر- أيضاً- كل موضع ففيه ذلك بالأمراض وأنواع المحن.

قلت- أي القرطبي:- ما أحسن ما قاله، ولقد صدق فيما قال). (الجامع لأحكام القرآن: ١٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤).

٢ - الناصع: الخالص من كل شيء، والنصيح: الصافي كالناصع. (الزواي- ترتيب القاموس المحيط: ٤ / ٣٤١ - ٣٤٢).

- ٣ - سورة آل عمران / آية ١٨٦، وتامها: {وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}.
- ٤ - في "الأصل"، و"ب" و"ج" (قبلكم) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "د".
- ٥ - سورة العنكبوت / آية ٣، وتامها: {فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}.
- ٦ - ساقطة من "الأصل" والإضافة من "ب" و"ج" و"د".
- ٧ - بضم القاف وإسقاط الألف على قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو. وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي: (قاتل) بفتح القاف وادخال الألف. (ابن مجاهد- السبعة في القراءات: ٢١٧).

(٣١٦/١)

أَصَابَهُمْ ... { ١ [ب/٥٦]

- والمعنى: (أنّ الافتنان والامتحان، سنة قديمة جارية في الأمم كلها، فليعلمن الله- بالامتحان والاختبار- الذين صدقوا في الايمان، وليعلمن الكاذبين فيه، فيجازي الذين صبروا وصدقوا بالثواب الجزيل وعلو الدرجات، والذين كذبوا ولم يصبروا بالعذاب الأليم، ويكوفهم في أسفل الدرجات) هكذا في "الكشاف" ٢، و"البيضاوي" ٣، وغيرهما. ولذا قالوا: (الصبر ثلاث أقسام: صبر على الطاعة، حتى يؤديها. وصبر عن المعصية، حتى يتركها. وصبر على (المصيبة) ٤، حتى لا يجزع منها) ٥.
- وكلها: يشملها قوله- تعالى-: {إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} ٦.
- فشدوا- أيّدكم الله-: على الكتاب والسنة، فإن كتاب الله هو الحكم الفاصل بين الحق والباطل، والسنة هي القسطاس العادل بين المقتصد ٧ (والمائل) ٨، ومن خرج

- ١ - سورة آل عمران / آية ١٤٦، وتامها: {فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ}.
- ٢ - الزمخشري- الكشاف: ٣/ ٤٣٩.
- ٣ - البيضاوي- أنوار التنزيل: ٣٨٤.
- ٤ - في "الأصل" و"د" (المعصية) والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج".
- ٥ - قال القرطبي: (والصبر صبران: صبر عن معصية الله، فهذا مجاهد، وصبر على طاعة الله، فهذا عابد. فإذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه، وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحوبات). (الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ١٧٤).
- ٦ - سورة الزمر / آية ١٠، وتامها: {قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}.
- ٧ - أي: المستقيم، يقال: اقتصد في أمره، استقام. (البستاني- فاكهة البستان: ١١٦١).
- ٨ - في "الأصل" (المال) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د" وهو بمعنى: حاد عن الحق وعدل. (البستاني- فاكهة البستان: ٩٠١).

(٣١٧/١)

عنهما مرجعه إلى الويل والثبور ١، ويتجرع كؤوس الندامة يوم النشور.
واعلموا: أنه لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وعلّقوا ظاهرهم، وباطنكم بالله- تعالى- ولا تشغلوا سرّكم
بسواه- فإنه ليس في الوجود سواه- وكما تحذرون الوقوع في العمل المشترك، احذروا أن يكون لكم قلب مشترك، فإن الله-
سبحانه- غير لا يريد من يقف بساحة المنازل والدور.
وقد تقدّم قول "عمر"- رضي الله عنه-: "إنما تقاتلون بأعمالكم"، وتقدّم: أن النصر مقرون بالصبر، أي: المشتغل على
أقسامه الثلاثة، وتلك الأقسام: هي العمل بالكتاب والسنة لا يخرج عنهما شيء.
واعلموا: أن أحوالنا مع الله- تبارك وتعالى- كأحوال: أمة حبشية جيء بها من بلادها، من يد إلى يد يلعب بها، فلما وصلت
إلى [٥٧/أ] السوق اشتراها السلطان، وخلع عليها من أنواع الحلبي والحلل على اختلاف أنواعها ما لا يوصف، فإن كانت
عاقلة عارفة قدر نفسها، وتفكرت في أصلها، وخساسة قدرها، وحققت أن كل ما عندها، إنما هو خلع من فضل السلطان
عليها، واعترفت له بالإحسان، وعدم استحقاقها لتلك الخلع، فقد قيّدت تلك النعم ٢ بعقالها ٣، وإن هي رأت لنفسها مزية
استحققت بها ذلك منه، فقد تعرّضت لزوالها.
أرأيت ان سلبها تلك الخلع، وأخرجها إلى السوق تباع، أليست هي الأمة الأولى؟!
فحال الذين: صدقوا في الإيمان، وصبروا، وشكروا نعم الله عليهم بطاعته، وامتنال أوامره- من جهاد واستعداد، وغيرهما من
إقامة الصلاة، واجتناب المحرمات، وارتكاب الشهوات- كحال: الأمة المعترفة بإحسان سيدها إليها، لأنها لم تفرح بالنعم
نفسها، وإنما فرحت بالمنعم عليها، ورضي سيدها عليها، واستحققت بذلك المزية.

١ - أي: الهلاك والخسران. (الرازي- مختار الصحاح: ٦١).

٢ - في "الأصل" (النعيم) وما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د" مناسب للسياق.

٣ - في "الأصل" (بعضها) والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".

(٣١٨/١)

قال- تعالى:- {لَيْسَ شُكْرُكُمْ... - النعم بالطاعات، وامتنال الأوامر، واجتناب النواهي- ... لَأَزِيدَنَّكُمْ} ١ نعمة إلى نعمة.
كما قال- تعالى:- {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّجْمِ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ} ٢. يعني:
وكذلك من يقيم القرآن.
وحال الذين كذبوا، كحال الأمة التي رأت لنفسها مزية، ولم تعترف بإحسان سيدها، ولا شكرته، بامتنال الأوامر، واجتناب
النواهي، لأنها فرحت بالنعم لا بالمنعم عليها، فقد تعرّضت لزوالها.
قال تعالى: {وَلَيْسَ كَفْرُكُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} ٣ كما قال- أيضاً:- {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} ٤ {٥،
وقال: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ مِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} إلى غير [٥٧/ب] ذلك.
فشدوا- أيّدكم الله-: على الكتاب والسنة (بالنواجذ) ٧ وبالغوا في إتقانها وتحريرها، والعمل بما على ما تقتضيه القواعد.
فإنه: لا يعبد الله إلا بالعلم، قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} ٨، إذ به

- ١ - سورة إبراهيم / آية ٧، وتامها: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}.
- ٢ - سورة المائدة / آية ٦٦، وتامها: {مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ}.
- ٣ - سورة إبراهيم / آية ٧.
- ٤ - ساقطة من "الأصل" ومن "ج"، والإضافة من "ب" و"د".
- ٥ - سورة الرعد / آية ١١.
- ٦ - في "ب" و"ج" (فيما) وكلاهما جائز، سورة الشورى / آية ٣٠.
- ٧ - في جميع النسخ (بالنواجذ) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو بمعنى: أقصى الأضراس، وهي أربعة، أو هي الأنياب، أو هي الأضراس كلها، جمع "ناجد". ويقال: "عضّ على ناجذه": صبر على صعاب الأمور، أو بلغ أشده واستحکم، "وعضّ في الأمر بناجذة": أتقنه وعضّ على الشيء بناجذه: حرص عليه. (المعجم الوسيط: ٢ / ٩٠٩، الزاوي- ترتيب القاموس المحيط: ٤ / ٣٢٧).
- ٨ - سورة طه / آية ١١٤، وتامها: {فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}.

(٣١٩/١)

يعرف الله، وبه يتميّز الحلال من الحرام، وبه شرفت الملائكة والرسل والأنبياء، ومن أجله سجدت الملائكة لأبينا "آدم" حين علمه ربه الأسماء ١.

ومن رأى منكم شيئاً في نفسه، أو غيره، من خرق العادات، فليرجع بذلك إلى كتاب رب السموات، وستة سيّد المخلوقات، فما وجدته موافقاً، فاشكر الله على ذلك، وما وجدته مخالفاً، فدعه ولا تغترّ بما هنالك، فكم من مبتدع مشى على الماء، وطار في (الهواء) ٢، واللّعين إبليس يغوص في الماء، ويطيّر في الهواء، والدجال ٣ تخرق له العادات، وتسخر له الجمادات، ويحيي الأموات وتطويه الأرض والسموات، وهو كافر بإجماع، يدعي الربوبية، وينسب نفسه للألوهية.

وقد ألقى السامري ٤ حلية في النار فصار عاجلاً جسداً له خوار ٣، وإنما

١ - قال تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ * وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} (سورة البقرة / الآيات ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤).

- ٢ - في جميع النسخ (الهوى) وما أثبتناه مناسب للسياق.
- ٣ - هو: المسيح الدجال. أنظر: مسلم في "صحيحه": ٤ / ٢٢٤٧ - ٢٢٦٧. كتاب "الفتن وأشرار الساعة" الأبواب: "ذكر الدجال وصفته" وما "في الدجال وهو أهون على الله عز وجل" "خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه وذهاب أهل الخير والإيمان وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان" "قصة الجساسة" "في بقية من أحاديث الدجال".
- ٤ - قال القرطبي: (قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: كان السامري من قوم يعبدون البقر، فوقع بأرض مصر فدخل في دين بني اسرائيل بظاهرة، وفي قلبه ما فيه من عبادة البقر، وقيل: كان رجلاً من "القبط"، وكان جاراً لموسى آمن به وخرج معه. وقيل: كان عظيماً من عظماء بني اسرائيل، من قبيلة تعرف "بالسامرة" وهم معروفون بالشام.

قال سعيد بن جبیر: كان من أهل كرمان). (الجامع لأحكام القرآن: ۱۱ / ۲۳۳ - ۲۳۴).
۵ - قال تعالى: ﴿قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلَكِنَا وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أُوزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَدْنَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ * فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ﴾. (سورة طه / آية: ۸۷ - ۸۸). =

(۳۲۰/۱)

ذلك: فنته واختبار، هل يرجع إلى وراء (أو) ۱ يتبع الآثار؟!.
قال تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا﴾ ۲، فمن ترك ما عنده من الكتاب والسنة، لظن ما عند الناس من خرق العادات والبدعة، فهو مغرور، لأن حكمة الألوهية اقتضت: أن يتحلّى الإنسان بإظهار العبودية، بإقامة التكاليف الشرعية، - على ما أخبر به الكتاب والسنة- من غير فرق بين مشرف أو شريف، ولا بين صالح أو ضعيف.
قال "ابن خلكان"- في ترجمة: "أبي يزيد البسطامي" ۳ ما نصّه-: (ان أبا يزيد، كان يقول: لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات، حتى [أ/۵۸] يرتفع في الهواء فلا تغتروا به، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة!) اه لفظه.
قال الإمام "القرطبي"- عند قوله تعالى-: ﴿مَتَّابِينَ تَقْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ

= قال القرطبي- في تفسيره لهذه الآيات-: (قال "قتادة": ان السامريّ قال لهم- حين استبطأ القوم موسى-: إنما أحتبس عليكم من أجل ما عندكم من الحلّي فجمعوه ودفعوه إلى السامريّ فرمى به في النار، وصاغ لهم منه عجلاً، ثم ألقى عليه قبضة من أثر فرس الرسول وهو "جبريل"- عليه السلام-. وقال "معمر": الفرس الذي كان عليه جبريل هو الحياة، فلما ألقى عليه القبضة صار عجلاً جسداً له خوار، والخوار صوت البقر. وقال "ابن عباس": لما انسكبت الحلّي في النار، جاء السامريّ، وقال هارون: يا نبي الله أُلقي ما في يدي- وهو يظن أنه كبعص ما جاء به غيره من الحلّي- فقذف التراب فيه، وقال: كن عجلاً جسداً له خوار، فكان كما قال، للبلاء والفتنة، فخار خورة واحدة لم يتبعها مثلها). (الجامع لأحكام القرآن: ۱۱ / ۲۳۵).

۱ - ساقطة من "ب".

۲ - أبو يزيد، طيفور بن عيسى البسطامي: الزاهد المشهور، له أخبار كثيرة، كان "ابن عربي" يسميه أبا يزيد الأكبر. مات "بسطام" (سنة ۲۶۱هـ). (ابن خلكان- وفيات: ۲ / ۵۳۱، الذهبي- ميزان الاعتدال: ۱ / ۴۸۱).

۳ - أنظر: ابن خلكان- وفيات الأعيان: ۲ / ۵۳۱.

(۳۲۱/۱)

يَحْشَوْنَ رَجْمَهُمْ} ۱ - ما نصّه-: (عن "أساء بنت أبي بكر" ۲ - رضي الله عنها- قالت: "كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قرء عليهم القرآن، تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم" قيل لها: "إن الناس اليوم، إذا قرء عليهم القرآن خر أحدهم مغشياً عليه" فقالت- منكراً لذلك-: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم!" ۳.
وقال "سعيد بن عبد الرحمن الجمحي" ۴: (مرّ ابن عمر برجل من أهل القرآن ساقط، فقال: "ما بال هذا؟" قالوا: "إنه إذا

قريء عليه القرآن، أو سمع ذكر الله سقط" فقال "ابن عمر": "إننا لنخشى الله ولا نسقط"، ثم قال: "إن الشيطان يدخل في جوف أحدكم، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - (!) ٥.
قال "عمر بن (عبد العزيز) " ٦: (ذكر عند "ابن سيرين" ٧: الذين يصرعون

- ١ - سورة الزمر / آية ٢٣، وقامها: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَفَشَّرُ مِنْهُ جُلُودٌ لِّذِينَ يُحْسِنُونَ رِجْمًا ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ قَادِرٍ﴾.
- ٢ - من قريش، صحابية من الفضليات، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة، تزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عدة أبناء، شهدت اليرموك، وكانت فصيحة حاضرة القلب واللّب. تقول الشعر، وسميت "ذات النطاقين" لأنها صنعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - طعاماً حين هاجر إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به، فشقت نطاقها وشدّت به الطعام، لها (٥٦ حديثاً)، ماتت (سنة ٧٣هـ). (ابن سعد- طبقات: ٨ / ١٨٢، ابن الجوزي- صفة: ٢ / ٣١، الزركلي- الأعلام: ١ / ٣٠٥).
- ٣ - أنظر: القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ١٥ / ٢٤٩.
- ٤ - أبو عبد الله، سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي: قاضي بغداد منشأه في "المدينة"، وهو من رجال الحديث، روى عن أبي حازم بن دينار وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم، مات (سنة ١٧٦هـ). (ابن حجر- تهذيب: ٤ / ٥٠، الزركلي- الأعلام: ٣ / ٩٧).
- ٥ - أنظر: القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ٢٤٩.
- ٦ - في جميع النسخ (عباد) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وقد ثبت في القرطبي: ١٥ / ٢٤٩.
- ٧ - أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء: التابعي، العالم، الكاتب، الورع، نشأ بزازاً، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بتعبير الرؤيا، ينسب له: كتاب: "تعبير =

(٣٢٢/١)

إذا قريء عليهم القرآن، قال: "بيننا وبينهم أن يقعد أحدهم على ظهر بيت باسطاً رجله، ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فان رمى بنفسه فهو صادق" (!) ١.
وقال (أبو) ٢ عمران الجريبي ٣: (وعظ "موسى" - عليه الصلاة والسلام- بني إسرائيل، ذات يوم، فشقّ رجل قميصه، فأوحى الله إلى موسى: "قل لصاحب القميص: لا يشق قميصه، فإني لا أحبّ المبدّرين، بل يشرح لي عن قلبه" (!) ٤ اه لفظه.
وذكر في "دوحة الناشر" ٥: (ان العالم- الشهير- أبا عبد الله

- = الرؤيا- ط" و"منتخب الكلام في تفسير الأحلام- ط"، مات "بالبصرة" (سنة ١١٠هـ). (ابن حبيب- الخبر: ٣٧٩ - ٤٨٠، ابن خلكان- وفيات: ١ / ٤٥٣، ابن حجر- تهذيب: ٩ / ١٩٠ - ١٩٢، الزركلي- الأعلام: ٦ / ١٥٤).
- ١ - أنظر: القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ١٥ / ٢٤٩.
- ٢ - في "الأصل" (ابن) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د" وقد ثبت في "القرطبي".
- ٣ - في جميع النسخ (الجوني) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وقد ثبت في كتب التراجم. وهو: ابو عمران، موسى بن العباس بن محمد الجويني النيسابوري: الحدث، الحافظ، قدم دمشق ومكة، من كتبه: "كتاب على صحيح مسلم"، مات "بجوين" "بين بسطام ونيسابور"، سنة (٣٢٣هـ). (الذهبي- تذكرة الحفاظ: ٣ / ٣٦، سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٢٣٥ -

(٢٣٦).

٤ - أنظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ١٥ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

٥ - "دوحة الناشر لخاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر" للقاضي المغربي: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن مصباح بن عسكر، تولى القضاء والفتيا "بقصر كتامة" و"شفشاون" و"ترغة" وانتقل إلى "فاس". وكتابه هذا مطبوع وكان تأليفه (عام ٩٨٥هـ) أي قبل وفاته بسنة واحدة، حيث جعله كفهرس ذكر فيه شيوخه وما قرأ عليهم من فنون أو أخذ عنهم من مبادئ التصوف، إلا أنه توسع فذكر كل من عرف من شيوخ القرن الهجري العاشر سواء لقيهم أو لم يلقهم، بل ذكر من أعلام هذا القرن حتى الذين لم يعاصروهم.

وقد أنى عليه الزركلي بقوله: "صغير مفيد"، مات (سنة ٩٨٦هـ).

(البغدادى - ذيل كشف الظنون: ٣ / ٤٨٢، الزركلي - الأعلام: ٦ / ٢٩٢، محمد حجي - مقدمة دوحة الناشر: الصفحات: أ- ب).

(٣٢٣/١)

(الورياجلي) ١: كان متصدراً للفتوى والإقراء - "بقصر [٥٨/ب] عبد الكريم" - فجاء ذات يوم لمجلس التدريس، فلم يجد أحداً من الطلبة، إلا اثنين أو ثلاثة، فسأل عن وجه تخلّفهم؟ فقالوا له: "ذهبوا مع جميع الناس إلى رجل ٣، قدم إلى البلد، يدّعي: أنه عيسى بن مريم"، فقال (لهم) ٤: "ذهبوا (بي) ٥ إليه"، فلما وصلوا إليه، وجدوه قد اجتمع عليه خلق كثير بين خادم وزائر، قال الشيخ: "أنت تدّعي أنك عيسى بن مريم؟" فقال: "نعم" فقال له: "ومن يشهد لك؟" فقال: "تلك الصومعة، تشهد لي" فقال: "وكيف ذلك؟! فقال: "تشير لها، فتولول ٦، وتتمايل" فأشار لها، فولولت وتمايلت، وجميع الناس ينظرون، ويعدون ذلك من أعظم البراهين على صدقه!.

فتقدّم الشيخ إليه، وسأله: عن التوحيد ومعتقده؟ فلم يجد عنده شيئاً، فسأله: عن بعض الفرائض والسنن؟ فلم يجب بشيء. فوثب الشيخ عليه، ولم يجد من يعينه، إلا الطالبان اللذان أتيا معه،

١ - في "الأصل" و"ب" و"ج" (المرجلي) وفي "د" (المرجاني)، وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما هو ثابت في "دوحة الناشر": ٣٠.

وهو: أبو محمد، عبد الله الورياجلي: الفقيه الأجل، العلامة الصدر الأوحى، الذي [. . .] بياض بالكتاب المصور (قاله مُعِدُّ الكتاب للشاملة) [] درجة الاجتهاد في زمانه، من فحول العلماء الذين تشدّ إليهم الرحال، أخذ عن الإمام القوري والعبدوسي، رحل إلى تلمسان للأخذ عن الإمام "ابن مرزوق" وتولّى رئاسة العلم بفاس وبها استقرّ إلى أن مات. وذكر صاحب "دوحة الناشر": (كانت وفاته في العشرة الأولى والله أعلم). (ابن عسكر - دوحة الناشر: ٣٠ - ٣٣).

٢ - في "ب" (عبد الملك) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، ويسمى - أيضاً - "بقصر كتامة"، قال محمد حجي: (هو القصر الكبير المشهور جنوبي العرائش والذي دارت بضواحيه معركة وادي المخازن الكبرى). (أنظر: هامش كتاب دوحة الناشر لابن عسكر: ٣١).

٣ - اسمه: "برزيز" (ابن عسكر - "دوحة الناشر: ٣٢).

٤ - ساقطة من "الأصل" والإضافة من "ب" و"ج" و"د".

٥ - في "الأصل" (أي) والصواب ما أثبتناه من "ب" و"ج" و"د".

٦ - الولوجال: البلبال، ويقال = عود مولول: مصوت.

(٣٢٤/١)

وغيرهم كلهم أمسكوا عنه خوفاً من خسف الأرض، أو نزول العذاب بهم فأوثقوه، وأمر الشيخ بضربه ضرباً وجيعاً، وأمر به إلى السجن، فبقي بالسجن - مدة طويلة - وهو: يتشفع للشيخ في تسريحه، وأقر على نفسه بقضيته، وأن شيطاناً من شياطين الجن أمره أن يدعي ذلك، وشرط عليه شروطاً ذكرها ١، فسرّحه الشيخ حينئذ - بعد المدة الطويلة - وذهب الرجل لقراءة القرآن بعد مدة، ورجع لزيارة الشيخ، فسأله عن شيطانه؟ فقال له: "ما رأيته من ذلك اليوم!" ٢. لذا: قال غير واحد من العلماء العارفين: (أن نعم الله لا تحصى، ومن أعظمها وأجلها: الانتقاد على أهل الدعوى، والمنتسبين، لأنه يزيد الصادق عزيمة، ويوقع الكاذب في الهزيمة، ومن تأمل: قصة "موسى" [٥٩/أ] مع "الخضر" ٣ - عليهما السلام - (سالم موجب الانتقاد، إذ لو لم ينتقد موسى الخضر) ٤ لكان جاحداً للرسالة. (قالوا) ٥: (أسباب الانتقاد كثيرة، والناقد بصير، فمن تلك الأسباب ما كرهه، ومنها ما حرّم، وربما وجب كل ذلك بحسب الأشخاص، والأوضاع، والحال، والمآل). ولا يفهم هذا كل أحد، لكن لا بدّ من ذكر بعضها:

- ١ - منها: ان يدعي النبوة ويأتيه لكل ما يريد، ويدخل في جدور الحيطان ويكلم الناس بتصديقه، فيتوهم الناس أن الجماد قد تكلم. (ابن عسك - دوحه الناشر: ٣٢).
- ٢ - أنظر: ابن عسك - دوحه الناشر ٣١ - ٣٢.
- ٣ - أنظر: البخاري في "صحيحه": ٤٨ / ١، "كتاب العلم" باب ما ذكر في ذهاب موسى - صلى الله عليه وسلم - في البحر إلى الخضر، وقوله تعالى: {قُلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُودًا}. والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": ١١ / ١٢ - ٤٥ "سورة الكهف / آية: ٦١ إلى ٨٢.
- ٤ - ساقطة من "ج".
- ٥ - ساقطة من "الأصل"، والإضافة من "ب" و"ج" و"د".

(٣٢٥/١)

فمن ذلك: الزيارة بالجموع، من غير زاد، وهذا يؤدي للاستضافة لا محالة، فإن أكرموا مدحوا، وإلا ذموا، فأين طلب النسبة للكمال أو التشبه بالرجال؟!، وقول الله - تعالى - في وصفهم: {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ} - إلى قوله - ... : لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا ١.

ومن ذلك: أن (يشهر) شيخهم نفسه، بفراش دونه، أو آنية شرب خاصة به، أو دابة له وحده، فذلك كله علامة لتشريف نفسه، وطلب الحظ والجاه، والأوائل الصديقون كانوا لا يمتازون بشيء عن أصحابهم ورفقائهم، بل "يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" ٢!

ومن ذلك: أن يتخذ الناس يمشون خلفه، - وقد كان "أحمد بن حنبل)، لا يمشي خلفه أبداً- فأين الذلّة والخشوع؟! ومن ذلك: أن يدعى الإرادة، ويتسم بسمات العبادات، ويحب الاجتماع عليه، ويعمل الميبتات بالسماع لديه، ويشهر نفسه عند العوام، ويحب منهم الاستعظام، ولا يرجع إلى الكتاب والسنة- في المسائل المهمات- ٣ - والنوازل المشكلات- بل ترك، قال ربنا، وقال محمد نبينا.

ويزمذهب بقولهم: قالت أشياخنا من رأي من رأنا لا يدخل النار، ومن صحبنا، وكان على طريقتنا دخل الجنة) [٥٩/ب] وهيئات هيئات!: من أين له بمذه الدعوى؟ وما دليبه عليها من كتاب رب السموات- حتى عدل بما عن الكتاب

١ - سورة البقرة / آية ٢٧٣، وتماها: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْهِمْ}.

٢ - قال تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ قَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (سورة الحشر / آية ٩).

٣ - المهم: ما يصعب على الفهم، والغامض لا يتحدّد المقصود منه. (المعجم الوسيط: ١ / ٧٤).

(٣٢٦/١)

والسنة- واستمال بما قلوب عامة الأمة- فأصبحوا- وقد باؤا بهوس ١ عظيم- وجهل مركب جسيم-!.

كيف! والله- سبحانه- (يقول) ٢ يا محمد! {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ} ٣. وقال: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا} ٤ وقال: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} ٥ وقال: {إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} ٦ وقال: {فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} ٧ وقال: {إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي مَنْ يَشَاءُ}! ٨.

وإذا كان هو في مقام التبوّة الا يعنى من الله شيئاً، فكيف: يعنى من هو دونهم من أهل الخصوصية، ويدعى أن من رآه ضمن له الجنة؟ بل لو بلغ العبد ما بلغ من الخصوصية ما أمكنه: أن يأمن من مكر الله على نفسه، فضلاً عن أن يضمن الجنة لمن رآه، أو صحبه من غيره، قال- تعالى-: {فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}.

١ - الهوس: طرف من الجنون. (الرازي- مختار الصحاح: ٥٥٥).

٢ - في: "الأصل" (أن يقول) وهي زائدة، والصواب سقوطها كما في "ب" و"ج".

٣ - سورة آل عمران / آية ١٢٨، وتماها: {فِيَاهُمْ ظَالِمُونَ}.

٤ - سورة الأعراف / آية ١٨٨، وتماها: {إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}.

٥ - سورة الشعراء / آية ٢١٤.

٦ - سورة الممتحنة / آية ٤، وتماها: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}.

٧ - سورة التحريم / آية ١٠، وتماها: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا

صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ} .
٨ - سورة القصص / آية ٥٦ ، وقامها: {وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْتَدِينَ} .

(٣٢٧/١)

بل الشيخ الصالح الصادق: من كان القرآن شعاره، والسنة قيده وعقاله، والخمول سيرته، والعزلة سبيله، والزهد في الدنيا شيمته وطبيعته، يقف عند الحق في الرضى والغضب، وينصف غيره من نفسه بغير طلب، مشغول بعبه عن عيوب غيره، بشراه في وجهه، وحزنه في صدره، إن قدر عفا، وإن وعد وفى، يؤثر آخرف على دنياه، ويقف مع الحق وإن خالف هواه، يعرف عيبه، ويستعظم ذنبه، ولا يخاف ولا يرجو إلا ربه، يوالي في الله، ويبغض في الله، ويغضب لله، ويرضى لله، يخفي الطاعات، كما [٦٠/أ] يخفي السيئات، وإذا قام قام بالله، وإذا نطق نطق بالله، وإذا استعان استعان بالله في أموره كلها، ولم يستعن بغيره من صالح أو ولي، ولا رسول أو نبي، واقف مع قوله- تعالى-: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ١ - أي: لا نعبد إلا إياك، ولا نستعين إلا بك، ومع قوله- تعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ} ... - إلى قوله- تعالى- ... سَابِقُونَ} ٢ .
فهذه: صفات المؤمنين من عباده الصالحين، وعلمائه العارفين، الذين يجب بهم الاقتداء والاتساء، واتخاذهم مشايخ في الأقوال والأفعال، وبهم الاهتداء، ومن لم تكن هذه صفته، فالخذر الخذر، ولو مشى على الماء، وطار في الهواء، كما مر! .
قال مؤلفه "علي بن عبد السلام التُّسُولِي" - لَطَفَ اللهُ بِهِ-: بتمام هذه الخاتمة، انتهى الكلام بنا، على ما قصدنا جمعه، نسأله تعالى: أن يَمِّنَ عَلَيْنَا، وعلى من كان السبب فيه، بتوبة صادقة، وأن يجيرنا وجميع المسلمين من الفتق الظاهرة والباطنة، وأن يَحْتَمِ لنا ولهم بحسن الخاتمة وأن يهب لنا ولهم قرأاً على

١ - سورة الفاتحة/ آية ٥ .

٢ - سورة المؤمنون/ الآيات: ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، وقامها: {وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ * أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ} .

(٣٢٨/١)

بساط الأدب في مقعد صدق العبودية، وأن يدمر العدو الكفور تدميراً لا تقم له بعد قائمة إلا يوم النشور، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المتسبب والقارىء والناظر ويجعله لنا ولهم سلماً لجَنَاتِ نعيم، بجاه أشرف خلقه سيدنا محمد- عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-، ورحم الله من رأى خللاً فأصلحه أو عيباً فستره، فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان، والله- سبحانه- يتكرم على الجميع بالعتو والغفران.

اللهم رب كل شيء، وإله كل شيء، وولي كل شيء، وقاهر كل شيء، وفاطر كل شيء، والعالم بكل شيء والحاكم على كل شيء، والقادر على كل شيء، بقدرتك على كل شيء، اغفر لنا ولهم وجميع المسلمين كل شيء، ولا تحاسبنا وإياهم بشيء، ولا تسألنا وإياهم عن شيء، إنك على ما تشاء قدير، وبالاجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، (وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً) ١ .

ووافق الفراغ من تأليفه وجمعه: ظهر يوم الأربعاء عاشر ربيع النبوي الأنور سنة: "ثلاث وخمسين ومائتين وألف" .

كتمل نسخ التأليف المبارك- بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه- الحقيير الذليل: المقر بالذنب والعجز والتقصير، عبده وأقل عبيده. "محمد بن الطاهر" المرتضى غفران ذنبه المتكاثر، الغربي نسباً، الكافي مسكناً، المالكي مذهباً، الأشعري اعتقاداً، الخلوتي طريقة، غفر الله له، ولوالديه، ولمن علمه وأحسن إليه، ولقرابته ومشايخه، ولمن صلح ونظر وكتب، بجاه سيدنا محمد سيد العرب.

وكان الفراغ من كتابته: بعد عصر يوم الثلاثاء السادس والعشرين من ذي

١ - ساقطة من "ب" و"ج". وفي "د" (انتهت الأجوبة اللطيفة، وصلى الله على من ختمت به الرسالة، وأيدته بالنصر والكوثر والشفاعة).

(٣٢٩/١)

القعدة سنة: "خمس وثمانين ومائتين وألف"، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
لا إله إلا الله وحده لا شريك له. محمد رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - ١.

١ - في "ب" قال ناسخها: (انتهى على يد ناسخه وكتبه في: الثالث من شهر الله رمضان المعظم "عام: ١٣١٠" عبد ربه: "محيي بن الحاج وفقه الله بمنه وفضله، آمين، آمين).

(٣٣٠/١)

الملاحق

(٣٣١/١)

ملحق رقم (١)

جواب التسولي المختصر عن مسائل الأمير عبد القادر ١

يخفى أن هؤلاء القبائل الكافين، قد خسروا دنياهم وآخرتهم، وخالفوا أمر مولاهم، فإن ثبت عليهم ما ذكروه فحكمهم ظاهر- مما يأتي-، وإن لم يكن إلا مجرد التهمة وغلبة الظن فالواجب وهو غاية المقدور، أن يتقدم الإمام إليهم ويلزمهم بحراسة جواسيسهم وتجارهم، ويخبرهم بأنه إن ظفر بجاسوس منهم، أو بمن يبيع شيئاً لهم حلت عقوبة جميعهم، إذ لا يحرس الجاسوس أو السارق أو الغاصب غير أخيه الذي يساكنه ويجاوره، ولا يشك عاقل أن أهل المداشر أو الدوار لا يخفى عليهم ذهاب جاسوسهم ولا إيابه ولا مكاتبته، وقد جرت عادة قبائل الزمان- كما هو مشاهد بالعيان- أن الوالي إذا تقدم، للقبيلة أو المداشر وأخبرهم: بأن من أذنب منهم أخذوا جميعاً بذنبيه، وأن القوافل والأضياف إذا نهبوا بأرضهم غرموا ما نهبوه، إذ لا يخفى

عليهم المذنب والناهب، فلا إشكال أنهم يتأهبون لحراسة المذنب والناهب، ويشمرون عن ساق الجدّ في ذلك، ويتأهبون فيما بينهم دفعاً للعقوبة وإلى هذا المعنى أشار ناظم عمل فاس بقوله:
ولا يؤاخذ بذنب الغير ... في كل شرع من قديم الدهر
إلا إذا سدّت به الذريعة ... أو خيف شرع شرعه أو شيعه

١ - أوردته التُّسولي في "الجواهر النفسية فيما يتكرر من الحوادث الغريبة": ١ / ٢٧٤ - ب، ٢٧٦ - أ، والوزاني في "المعيار الجديد": ١٠ / ٢٠٧ - ٢١٢. ونظراً إلى كون هذا الجواب مختصراً من الأصل الذي وثقت نقوله فقد أغناني ذلك عن تكرار التوثيق.

(٣٣٣/١)

فقوله: إلا إذا سدّت ... إلخ، هو المستند لما نحن فيه، لأنّ العادة أنّ المذنب إذا علم أنّ قريبه يؤاخذ به إنّ فرّ هو بنفسه كف عن ذنبه، وهذا هو مستند الأمراء والولاة في القديم في مؤاخذة القربان بمذنبهم، حتى عقد الموثقون - في ذلك - الوثائق لمن أراد البراءة من قريبه الشرير المعلوم بالفساد والعصيان لئلا يؤاخذ به كما في "المتيطة" وغيرها.
ثم بعد التقدّم المذكور - للقبائل المذكورة - يجعل المراسد على الطرقات من أهل الثقات العارفين بمغابن الطرق من غير أولئك القبائل والمداشر خفية منهم، فإذا ظفر بأحد منهم حقت عقوبة جميعهم، إما المقبوض جاسوساً فلا يخفى حكمه وهو القتل - كما في خليل -.

وأما الذاهب للتجارة ولا سيّما (بيعه ما لا يحل بيعه لهم) ١ كالحل والبغال والجلود والشمع والنحاس أو عينه، لقول "سحنون": (من باع سلاحاً للعدوّ فقد أشرك في دماء المسلمين) اهـ والسلاح يشمل ذلك كلّ.
وقال الحسن: (من حمل إليهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن في هدنة أو غيرها) اهـ.
وقد أفتى القاضي سيدي محمد بن سودة، والشيخ ميار، والإمام الأبار: (بقتل من باع وصيفاً - أي مملوكاً - للعدوّ)، حيث كان من أهل الفساد، وإدخال الضرر على المسلمين، وكان لا ينكف إلا بالقتل زجراً لأمثاله عن العتو والفساد.
وأما الكاتمون للجواسيس والتجار، والمفرطون في حراستهم من إخوانهم - بعد التقدّم المذكور - فعليهم الأدب الوجيع، لأن حرس الجواسيس والتاجريين إليهم) ليضيق بهم وتقطع عنهم الحيرة) ٧ جهاد يتعيّن بتعيين الإمام - كما في خليل - وغيره -، وهؤلاء الكاتمون والمفرطون قد عينهم الإمام للحراسة فخالقوا

١ - في المعيار الجديد للوزاني: ١٠ / ٢٠٨: (بمحملة ما لا يحل بيعه منهم).

٢ - في المعيار الجديد للوزاني: ١٠ / ٢٠٩: (للتضييق بهم وقطع الحيرة عنهم).

(٣٣٤/١)

وكتموا أو فرطوا، فحيث افتضح أمرهم بقبض الجواسيس والتجار لزمهم العقاب، لأنهم بالمخالفة والكتمان والتفريط عصوا الله ورسوله.

وعزر الإمام لمعصية الله، أما بالعقوبة في الأبدان فلا خلاف، وأما بالأموال فعلى نزاع، فأجازها البرزلي ومنعها غيره، لكن قالوا محل الخلاف: (إذا تمكن الإمام من إقامة الحدود وإجرائها على مقتضى الشريعة، وإلا فالعقوبة بالمال أولى من الإهمال) اهـ. ويجوزها- أيضاً- مع عدم التمكن من إقامة الحدود أفتى سيدي العربي الفاسي- حسيما في شرح نظم العمل- قائلاً: (الواقع الآن بالمشاهدة أن القبائل التي لا تنالها أحكام السلاطين لا تتمكن فيهم العقوبة بالأدان، فالعقوبة بالمال وإن كانت ممنوعة فهي هذا الزمان محل الضرورة وفعلها عام المصلحة) اهـ باختصار.

وإذا تقرّر هذا (فإليك) ١ النظر في كونكم متمكّنين من إقامة الحدود في أولئك القبائل، وعدم تمكّنكم من إقامتها. وأما قولكم في السؤال: أم يتكون على حالهم ... إلخ، فذلك ممّا لا يحلّ كتاباً وسنة وإجماعاً، لأنّ من قدر على تغيير المنكر وجب عليه تغييره، وهو فرض عين على الولاة، وما نصبوا إلاّ لتغييره، ولا منكر أعظم من ترك القبائل المذكورين على ما هم عليه من نقل الأخبار ومبايعة الكفار، لأن ذلك مفض إلى هدم الإسلام، وقد قال العلماء- رضي الله عنهم- (من ترك أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من الولاة تجري على أحكام تخالف أحكام الكتاب والسنة فقد غشها)، وقال- عليه الصلاة والسلام-: "من غشّ أمتي فعليه لعنة الله" وقال- أيضاً-: "إذا ظهرت البدع، وسكت العالم فعليه لعنة الله". وأما حكم المتخلف عن الجهاد بعد أن استغفره الإمام: فلا يخفى عليكم قوله- تعالى-: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ... }، ولا يخفى عليكم قول "خليل": (وتعيّن بتعيين الإمام ... إلخ)، لأنّ الإمام حيث استغفرهم فقد

١ - في نفس المصدر السابق: (فالحكم).

(٣٣٥/١)

عينهم، فمخالفتهم عصيان لله ورسوله توجب عقوبتهم- بما تقدّم ذكره- فإن كانت عقوبتهم لا تتأتّى إلاّ بقتالهم قوتلوا، لأنّ عدم نفورهم رضا منهم باستيلاء عدوّ الدين. وأما مانع الزكاة: فتؤخذ منه إن تحققت عمارة ذمته بيّنة أو إقرار ولو كرهاً، وأما غلبة الظن بتعمير ذمته، فغاية ما توجه عليه اليمين.

وأما أرزاق الجيش: فقال "ابن منظور": (إذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة الحرب، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، ويستنبط هذا الحكم من قوله- تعالى-: {قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ... }، لكن لا يجوز ذلك إلاّ بشروط: أن يعجز بيت المال وتعيّن الحاجة، وأن يصرفه الإمام بالعدل فلا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين ولا ينفقه في سرف ولا يعطي من لا يستحق ولا أكثر ممّا يستحق، وأن يكون العزم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف ومن لا شيء له أوله شيء قليل لا يفرغ شيئاً، وأن يتفقدها في كل وقت فرمّا جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على مما في بيت المال، وكما تعيّن التوزيع في المال فكذلك إذا تعيّنت الضرورة للمعونة بالأبدان- ولم يكف المال- فإن الناس يجبرون على التعاون بالأبدان بشرط القدرة وتعيّن المصلحة) اهـ.

فإن قلت: قد ورد في الحديث الكريم أنّه قال- عليه الصلاة والسلام-: "لا يدخل الجنة صاحب مكس" أليست المغارم المذكورة من المكس المذكور؟.

قلنا: ليست من المكس "لابن عرفة" إذ قال: (هو منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع أو غيره ليختصّ المانع بنفع ذلك).

وقال "أبو محمد المرجاني": (المكس أن يحجر السلعة بحيث لا يبيعه أحد غيره) وقال "الطبي": (المكس الضريبة التي يأخذها

العشار).

قال الشيخ عبد القادر الفاسي: (فعلى تفسير الطيبي أخذ الفوائد في الأبواب والقاعات وأكثر الأسواق والرحاب مكس- وهو الذي كثر إستعماله في العرف-

(٣٣٦/١)

وعلى تفسير المرجاني وابن عرفة ليس بمكس وإنما هو غضب وظلم) اهـ.
وقد علمت أنّ المعارم المذكورة ليست لنفع المانع بل النفع للمسلمين، ولذا اتفقوا على جوازها، وقال الفقيه الصالح "أبو القاسم بن خجو" في أواخر شرح "بيوع ابن جماعة" ما نصّه: (من البدع المحرمة التواطؤ على إهمال إقتناء الخيول لأهل القوة، واكتساب أنواع العدة والرماية التي بها يسيد الرجل ويصول، وترك التحفير والتحصين على ثغور المسلمين، قال تعالى: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾** والتحفير والتحصين من العدة.
قال الإمام ابن طلحة: (يلزم الإمام حمل الناس على الجهاد، فإن اتكل على أن يتكفف الناس الجهاد بأنفسهم ضاع الباب وتهدم الإسلام، إذ لا يتمّ الجهاد إلا بحمل الإمام الناس عليه، وأخذ أموالهم من وجهها ووضعها في جيوشهم، ويجبر أهل المال على كسب الخيول وآلة الحرب وسدّ الثغور) اهـ.
فتأملوا- رحمكم الله- هذا التحريض على الاستعداد، وتدبروه- مع ما مرّ - فيمن ترك أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - تجري على غير الكتاب والسنة ممّا وقع للمسلمين من الوهن عن القتال في تلك الأقطار- حتى استولى العدو على الثغور وبعض الأمصار- إلا من إهمال الاستعداد، وترك أوامر الله في زوايا الإهمال والاندثار، وهو- سبحانه تعالى- يقول: **﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾** ١ **﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غُلْظَةً﴾** ٢ **﴿وَأَعْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾** ٣ **﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾** ٤، والتحريض والعلوّ والغلظة لا تكون إلا بالعدة والعدد وغير ذلك من كمال الاستعداد من تعليم الرماية للصغار والكبار وممارسة القتال، فلما أهملوا ذلك ولم يحملهم الإمام عليه، نبّه الله- سبحانه وتعالى- عدوّهم للعمل به

١ - سورة الأنفال / آية ٦٥ .

٢ - سورة التوبة / آية ١٢٣ .

٣ - سورة التوبة / آية ٧٣ .

٤ - سورة محمد / آية ٣٥ .

(٣٣٧/١)

ففجأهم بالعدة والعدد- فبهتوا وخلت منه ثغورهم وقصورهم، ولم يتأخر عنهم ساعة فيستعدّوا ويثبتوا فندموا والله- وما نفع الندم- وتألموا في قلوبهم- وما نفعهم الألم ف **﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾**، ولمثل هذا فليفعل العاملون.
وأما مانع المعونة فهو باغ قطعاً لأنه منع حقاً وجب عليه- كما تقدّم- فيجري عليه حكم البغاة، ويستعان بماله على قتاله، ويظهر غاية الظهور أنه يؤخذ من ماله ما جهز به الإمام الجيوش التي قاتله بها، لأنه بغيه متسبب في إتلاف بيت المال فعلياً ضمان ذلك في المال الذي بيده، وفي غيره، ولم أره مسطوراً إلا أنه لا شك أنّ من تسبّب في إتلاف مال وجب عليه عزمه،

ولعل هذا هو المستند في عدم ردّ الملوك اليوم أموالهم إليهم إذ الغالب أنّها لا تفي بما جهزوا به الجيوش المقاتلة، أو يقال مستندهم في ذلك سدّ الذريعة- على ما مرّ بيانه- وأيضاً فردّ أموالهم إنّما هو إذا تأتي جمعها من الجيش ولم يخشى بغيهم بما ثانياً، وأيضاً قد تقدم أن العقوبة بالمال فيها نزاع ومال الباغي من ذلك قطعاً، بل ينبغي أن لا يدخلها الخلاف المتقدّم حيث رأى الإمام تضمينهم لما أفسدوه- أي تسبّبوا في إتلافه بغيهم-، والقول برّدّ أموالهم يحمل على ما إذا لم يرد الإمام تضمينهم، أو على أن الأئمة قالوا: (واستعين بمالهم عليهم) والاستعانة الحقيقية إنّما هي قبل القدرة عليهم، وهو قبلها لا تمكنه الاستعانة بمالهم لها- على الوجه المذكور- وهو: أن يجهز جيوشه ثم يضمّنهم فذلك من الاستعانة قطعاً، وأمّا بعد القدرة فلا تتصوّر الاستعانة، لأنّه بعد القدرة لم يبق قتال بينهما يوجب الاستعانة بالمال، وأيضاً فإن الردّ مقيد بما إذا عُلم أربابه، ولذا قال في (معاوضات المعيار): "يجوز شراء ما لم يُعلم مالكة من الطعام الذي يجلبه الجيش من أمتعة الباغية) والله أعلم.

وكتب عبد ربّه- تعالى- على التّسولي، لطف الله به، آمين.

(٣٣٨/١)

ملحق رقم (٢)

تقييد التّسولي على فتوى علماء فاس وردّ الجزائريين عليها ١

لما فتح الروم نجر الجزائر أعادها الله دار إسلام في الحرم سنة ست وأربعين ومائتين وألف، وغنموا سلطانتها، وبقي ذلك الجو بلا أمير يجمع كلمتهم فدخلهم الرعب واختلّت الكلمة وغلب الفساد فيهم، فأتى رؤساؤهم وأهل الوجاهة منهم إلى أمير المؤمنين الأخذ لرأية الكتاب والسنة باليمين، ظل الأمن والأمان مولانا عبد الرحمن سائلين منه الدخول في إيالته، وإجراء الأحكام فيهم بكلمته وسطوته، فاستشار- أيّده الله- قاضي هذه الحضرة الإدريسية وقتند وعلماءها فأفتوا بعدم قبولهم، لأن تلك إيالة أخرى وسلطانهم- وهو العثماني- سلطان إصطنبول لا زال قائماً موجوداً، فلما رأى علماء ذلك الجو وأهل الوجاهة منهم ما أفتى به قاضي فاس وعلماءها كتبوا للسلطان المذكور- وهم يومئذ "بفاس"- ما نصّه:

(ليعلم سيّدنا قطب الجند ومركزه، ومحل الفخر ومحرزه، أساس الشرف الباذخ ومنبعه، وبساط الفضل الشامخ ومجمعه، السلطان الأعظم الأعمد الأفخم، نجل الملوك العظام سيّدنا ومولانا عبد الرحمن بن هشام، أبقى الله سيّدنا للمسلمين ذخراً، ومنحه مودّة وأجرًا، أن فتوى سادتنا علماء "فاس" مبنية على غير أساس، لأنهم اعتقدوا أن في عنقنا للإمام العثماني بيعة، وهذا لو صحّ لكان علينا حجة، وليس الأمر كذلك وإنما له مجرد الاسم هنالك، وعامل الجزائر

١ - أورده التّسولي بتمامه في "الجواهر النفسية فيما يتكرر من الحوادث الغربية": ١ / ٢٦٧ - أ، ٢٦٨ - أ، وأورده السلاوي في الاستقصا: ٩ / ٢٧ - ٢٩ ما ردّ به علماء الجزائر على فتوى علماء فاس في عدم قبول مبايعتهم.

(٣٣٩/١)

إنّما كان متغلباً، وبالدين متلاعباً، فأهلكه الله بظلمه وتطاوله على عباد الله وجوره وفسقه، إنّ الله يمهّل على الظالم حتى يأخذه، فإذا أخذه لم يفلته، ويدل على تغلبه وإستقلاله عدم وقوفه عند الأمر العثماني وإمتناله، بل لا يكتفّر به أصلاً، ولا يتبع له

قولاً ولا فعلاً، وقد أمره أن يعقد مع النصارى صلحاً فلم يقبل له قولاً ولا نصحاً، وطلب منه بعض الأموال ليستعين بها على ما حلّ به مع النصارى من الأهوال، فامتنع غاية الامتناع، ولم يمكنه من شبر منها فضلاً عن الباع، حتى أخذها العدو الكافر، وهذا جزاء كل فاسق فاجر، مال جمع من حرام سلّط الله عليه الأعداء اللّثام، وهذا كلّه من المتغلب متواتر مشاهد بالعيان، مستغن عن إقامة الدليل والبرهان، الناس كلهم عبيد الله وإماؤه، والسلطان واحد منهم ملكه الله أمرهم إبتلاء وامتحاناً، فإن قام فيهم بالعدل والرحمة والإنصاف والاصلاح مثل سيّدنا- نصره الله- فهو خليفة الله في أرضه وظلّ الله على عبيده وله الدرجة عند الله- تعالى-، وإن قام فيهم بالجور والعسف والطغيان والفساد مثل هذا المتغلب فهو متجاسر على الله في مملكته، ومتسلّط ومتكبّر في الأرض بغير الحق ومتعرض لعقوبة الله الشديدة وسخطه، هذا وعلى فرض التسليم أن للعثماني في عنقنا بيعة، فلا تكون علينا حجة، لأنّه تباعد علينا قطره فلم يغن عنا شيئاً ملكه، لما بيننا وبينه من المفاوز والقفار والبحار، والقرى والمدن والأمصار، وربما قرب محله من جهة البحر لكن منعه الآن من ركوبه الكفار، على أنّه ثبت بتواتر الأخبار البالغة حدّ الكثرة والانتشار أنّه مشتغل لنفسه ومقرّه عاجز عن الدفع عن إيالته القريبة من محلّه حتى أنّه هادن النصارى خمس سنين على عدد كثير من المثين، وأعطى فيهم منهم ضامن ليكون في المدة المذكورة على نفسه وحشمة آمناً، فكيف يمكنه مع هذا الدفاع عن قطننا وناحيتنا وبلدنا، وأدل دليل على بعده عن هذا المرام خبر مصر ونواحي الشام، فقد استولى عليها أعداء الدين، مدة تزيد على الخمس سنين فلم يجد لهم نفعاً ولا ملك عنهم دفعاً حتى استعان بالعدوّ والكافر، والله- تعالى- قد يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

(٣٤٠/١)

هذا وقد نصّ الآبي في "شرح مسلم" - "مفصح عن مثل قضيتنا ومعلم-: (على أن الإمام إذا لم ينفذ في ناحية أمره جاز إقامة غيره فيها ونصره) ١، فانتظار نصرته يؤدي إلى الهلاك، كيف وقد تناولت إليها الأعناق وتشوفت إليها من كل جانب العيون والأحداق، فأعرضنا عن الكل صفحاً وطويينا عنه الجواب كشحاً، مقبلين على عتية باب سيّدنا- نصره الله- وسدّته، داخلين تحت طاعته، ملتزمين لخدمته متوافقين مع القبائل والأمصار، وأهل الرأي والاستبصار، لعلمنا أنّ سيّدنا- نصره الله- المتأهل في هذا الأمر العريق، الجدير بالإمامة الحقيقي، كيف وقد ورثها كابراً عن كابر وإليه إنتهت المآثر والمفاخر، فنطلب من سيّدنا- نصره الله- أنّ يلتزم لنا بفضل من هذه البيعة القبول، مستشفعين بجده الرسول- صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وصحابته المنتخين وآخر دعوانا أنّ الحمد لله ربّ العالمين).

قال التُّسولي: (انتهى ما كتبه علماء ناحية الجزائر للسلطان المذكور، ولما وقف عليه- أيده الله ونصره- قبل بيعتهم ودخولهم في إيالته، وخالف ما افقى به فقهاء فاس، فلما سئلت عن النازلة بعد قدومي من الغيبة- لأني كنت غائباً وقت فتوى فقهاء فاس فلم احضر معهم- دعائي الحال إلى أن قيدت في شأنا ما نصّه:

الحمد لله الباقي الذي لا يزول ولا يبديد، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد، الداعي إلى قتال كل جبار عنيد، وكفور صنديد، وعلى آله وأصحابه أولي السماحة والشجاعة، بلا مرية ولا تفنيد، وبعد:

فلا يخفى أنّ هؤلاء القوم اعترّتهم فتنتان، فتنة فيما بينهم، وفتنة عدوّ الدين، وما يقال من وجوب العزل في الأولى يقال في الثانية بالأحرى، إذ وزان ذلك حرمة ضرب الوالدين المأخوذة من حرمة تأفيفهما بالفحوى، وقد أجمعت الأمة على أنّه إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما، قال في

"المواقف" ١ وشرحه: (وللأمة خلع الإمام وعزله لسبب يوجب مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين - كما كان لهم نصبه وأقامته - لانتظامهم وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى الفتنة احتمل أي ارتكب أدنى المضرتين) ٢ اهـ.

ولا يخفى أن إمام هؤلاء بغفلته وعدم تفقده للأحوال مع مضي مدة يمكنه فيها التفقد - لو كان على البال - وقع منه غاية الاختلال، وانتكس الدين مع ذلك إلى وراء، ونبذ بالعراء، على أنه معلوم ما فعله علماء إفريقية - وفيهم للأمة أسوة وقدوة - من عزل الغائب المعهود له من أبيه بالخلافة، وبيعة أخيه الموجود بالحصرة لما خشي في انتظار الغائب من توقع الفتنة، وإذا كان هذا مع التوقع فكيف به مع الوقوع؟!، الذي يراود عن التمسك بالوثقى والدين المتين. وقد قال ابن حزم - رحمه الله - في "مراتب الاجماع": (أجمعوا على أنه لو نزل عدو الدين بساحة المسلمين، وقالوا إن لم تعطونا مال فلان استأصلناكم، لم يحل أن يعطوا ذلك، ولو خيف إستئصال المسلمين) ٣ اهـ.

ولا يخفى أن عدم مبادرة القوم لإقامة الإمام وبقائهم على الحال تمكين للعدو - دمره الله - من الاستيلاء على الرقاب والأموال، إذ لا مقاتل يتعين ولا مدافع يتبين. كيف وهو قد استولى على أعظم الثغور، وصارت تخلى رعباً منه المنازل والدور، إن دام هذا ولم يحدث له تغيير لم يبيك لميت ولم يفرح لمولود. وقد يقال على جهة التلميح: هؤلاء القوم اختلت كلمتهم وفسد نظامهم وكل من كان كذلك عظمت مفسدته بسفك الدماء ونهب الأموال واستيلاء

١ - المواقف في علم الكلام لأبي الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي: عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل "ابج" "بفارس"، ولي القضاء، وأئجب تلامذة عظاماً، وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجوناً سنة (٥٧٥٦هـ).

أنظر: السيوطي: بغية الوعاة: ٢ / ٧٥ - ٧٦، كبرى زادة - مفتاح السعادة: ١ / ١٦٩).

٢ - أنظر: الإيجي - المواقف: ٤٠٠.

٣ - بحث عنه في كتاب "مراتب الاجماع" ولم أقف عليه.

أعداء الدين، وكل من كان كذلك وجب عليه نصب الإمام ولا ينتظر من كان، ينتج أن هؤلاء يجب عليهم نصب الإمام، ولا ينتظرون من كان، فدليل الصغرى والوسطى المشاهدة، ودليل الكبرى ما تقدم، ولك أن تجعل الوسطى صغرى وتكتفي بها. وبالجملة: فالنازلة لوضوح حكمها التحقت بضروريات العين، وصار إقامة الدليل عليها كإقامته على أن الواحد نصف الاثنين. ثم لا يخفى أن الكلام في العامل غير ضار، إذ لا علينا فيه عدل أو جار، سواء عزله الخليفة أو عليه ثار، وأيضاً فإن المتغلب تعتقد إمامته على الأصح دفعاً لفساده، إلا أنه عاص بما فعله قاله: "سعد الدين التفتزاني" ١، إلا أنه وإن تغلب أو انعقدت إمامته بغير التغلب فقد وجب - لما مر - عدم مراعاتها. والسلام. علي التُسولي - لطف الله به).

١ - مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد "بفتازان"، وأقام "بسرخس"، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، من كتبه: "تهديب المنطق" و"المطول" في البلاغة، و"المختصر"، اختصر به شرح تلخيص المفتاح وغيرها، مات بسمرقند ودفن بسرخس سنة ٧٩٣هـ).
أنظر: السيوطي - بغية الوعاة: ٢ / ٢٨٥، الزركلي - الأعلام: ٧ / ٢١٩.

(٣٤٣/١)

الفهارس

(٣٤٥/١)

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الفاحة	{إياك نعبد وإياك نستعين}	٥	٣٢٨
البقرة	{واستعينوا بالصبر والصلاة}	١٥٣	٢١١
	{ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله}	١٥٤	٢٦٠
	{ولنبيلونكم بشيء من الخوف والجوع}	١٥٥	٢١٢
	{إنا لله وانا إليه راجعون}	١٥٦	٣٣٧
	{إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من اليّنات}	١٥٩	٢٥٦
	{فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم}	١٩٢	١٢٩
	{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}	١٩٣	٢٤٩ - ٢٦١
	{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}	١٩٥	٢٠٨
	{ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض}	٢٥١	٦١ - ١٩١
	{ولكن الله ذو فضل على العالمين}	٢٥١	١٩١
	{يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف}	٢٧٣	٣٢٦
	{فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله}	٢٧٩	١٦٩
	{كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله}	٢٤٩	٢٥٢
	{لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده}	٢٤٩	٢٥٢
آل عمران	{لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين}	٢٨	٣٠٣
	{يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم}	١١٨	٣٠٣

.....	{وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً} ١٢٠ ٢١١
.....	{ليس لك من الأمر شيء} ١٢٨ ٣٢٧
.....	{وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير} ١٤٦ ٣١٧

(٣٤٧/١)

السورة الآية رقمها الصفحة

.....	{ما كان الله لينذر المؤمنين على ما أنتم عليه} ١٧٩ ٣١٤
.....	{لتبطلون في أموالكم وأنفسكم} ١٨٦ ٣١٦
.....	{وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب} ١٨٧ ٢٥٦
.....	{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء} ١٦٩ ٢٦٠
النساء	{لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} ٢٩ - ٣٠ ١٦٩
.....	{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} ٥٩ ٢٤٤
.....	{إن الله يأمرم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} ٥٨ ١٩٩
.....	{فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول} ٥٩ ٢٤٥
.....	{واقتلوهم حيث وجدتموهم} ٨٩ ٢٠٤
.....	{ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} ٩٧ ١٢٤ - ٣٠٢
.....	{إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} ٩٧ ٣٠٣
المائدة	{وتعاونوا على البر والتقوى} ٢ ١٢٦
.....	{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} ٣٣ ١٠٩
.....	{إن الله يحب المقسطين} ٤٢ ١٩٢
.....	{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ٤٤ ١٦٢
.....	{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} ٤٥ ١٦٣
.....	{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} ٤٧ ١٦٣
.....	{يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} ٥١ ٢١٠ - ٣٠٣
.....	{يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا دينكم هزوا ولعباً} ٥٧ ٣٠٣
.....	{ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل} ٦٦ ٣١٩
.....	{ذلك بما عصوا} ٧٨ ١٢١
.....	{لعن الذين كفروا من بني إسرائيل} ٧٨ - ٧٩ ١١٨ -

..... {كانوا لا يتناهون عن منكر} ٧٩ ١٢١
..... {ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم} ٩٥ ١٥٩

(٣٤٨/١)

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الأنعام	{ولا تزر وازرة وزر أخرى}	١٦٤	١٢٩ - ١٣٩
الأعراف	{فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون}	٩٩	٢٥٤ - ٢٦٢
	{قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً}	١٨٨	٣٢٧
	{لو كنت أعلم الغيب}	١٨٨	٢١
	{وأمر بالعرف}	١٩٩	١٨١
الأنفال	{واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة}	٢٥	٢٥٤
	{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}	٣٩	٧ - ٢٠٥ - ٢٤٩
	{يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا}	٤٥	٢١١ - ٢٢٠
	{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}	٦٠	٢٤٦ - ٢٦١
	{يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال}	٦٥	٤٥ - ٦١ - ٢١١ -
			٣٣٧
	{إن يكن منكم عشرون صابرون}	٦٥	٢١١
	{وإن استنصروم في الدين فعليكم النصر}	٧٢	٢٨٣
	{والذين كفروا بعضهم أولياء بعض}	٧٣	٢٨٤
التوبة	{كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله}	٧	٢٧٣
	{كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذقه}	٨	٢٥٥
	{قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم}	١٤	٢٤٩ - ٢٦١
	{أم حسبتم أن تتركوا وما يعلم الله الذين جاهدوا منكم}	١٦	٢٦١
	{قل إن كان آباؤم وأبناؤم}	٢٤	٢٠٧
	{ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم}	٢٥	٢٢٠
	{هو الذي أرسل رسوله بالهدى}	٣٣	٧
	{وقاتلوا المشركين كافة؟ يقاتلونكم كافة}	٣٦	٤٦ - ٢٠٤ - ٢٦١
	{يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا}	٣٨ - ٣٩	٢٠٧
	{إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً}	٣٩	٣٣٥

(٣٤٩/١)

السورة الآية رقمها الصفحة

.....	{يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين} ٧٣ ٢٠٥
.....	{فرح المخففون بمقعدهم خلاف رسول الله} ٨١ ٢٠٨
.....	{ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب} ١٢٠ ٢٨١
.....	{ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب} ١٢٠ ٢٥٣
.....	{ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقيمون} ١٢١ ٢٥٣
.....	{وما كان المؤمنون لينفروا كافة} ١٢٢ ٢٠٤
.....	{يا أيها الذ- في آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} ١٢٣ ٢٠٤
.....	{وليجدوا فيكم غلظة} ١٢٣ ٢٠٤ - ٤٦
هود	{ولا تركنوا إلى الذت ظلموا فتمسكتكم النار} ١١٣ ١٢٢ - ٣٠٣
الرعد	{إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم} ١١ ١٧١ - ٢٠٢
إبراهيم	{ولئن كفرتم إن عذابى لشديد} ٧ ٣١٩
.....	{لئن شكرتم لأزيدنكم} ٨ ٣١٩
النحل	{إن الله مع الذين اتقوا} ١٢٨ ٢٧١
الكهف	{فمن شاء فليؤمن} ٢٩ ٢٦٧
.....	{قالوا يا ذا الوؤين إن يأجو ومأجو} ٩٤ ٢٨٨
طه	{وقل رلت زدني علماً} ١١٤ ٣١٩
الحج	{ولينصرون الله من ينصره} ٤٠ ١٩٩
.....	{الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة} ٤١ ١٩٩
المؤمنون	{إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون} ٥٧ - ٦١ ٣٢٨
النمل	{ذات بجهة} ٦٠ ٥٤
القصص	{إنلت لا تهدي من أحببت} ٥٦ ٣٢٧
العنكبوت	{أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون} ٢ ٣١٥
.....	{ولقد فتنا الذين من قبلهم} ٣ ٣١٦
.....	{والذئ جاهدوا فينا لنهدينهم صلبنا} ٦٩ ٢٧١ - ٢٠٢

الزمر	{إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب}	١٠	٣١٧
	{مثالط تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم}	٢٣	٣٢٢
الشورى	{وما أصابكم من محيبة بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير}	٣٠	١٧١
الزخرف	{ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون}	٦٠	٤١
محمد	{ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم}	٤	٣١٤
	{إن تنصروا الله ينصركم}	٧	٢٥٥ -
			٢٦١
	{فلا تمنوا وتدعوا إلط السلم}	٣٥	٢٤٩ -
			٣٣٧
الحجرات	{فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي}	٩	١٩٢ -
			٣١٤
الصف	{يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تارة تنجيكم من عذاب أليم}	١٠ - ١٣	
			٨
المجادلة	{والذين يظاهرون منكم من نسائهم}	٣	١٥٩
الحشر	{ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}	٩	٣٧
الممتحنة	{ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل}	١	٣٠٣
	{إلا قول إبراهيم لأبيه لا استغفرن لك ...}	٤	٣٢٧
	{أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم ...}	٨	١٩٢
الطلاق	{من يتق الله يجعل له من أمره يسراً}	٤	١٩٤
	{ومن يتق الله يجعل له مخرجاً}	٢	١٩٤
التحریم	{فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً}	١٠	٣٢٧
الملك	{ليلبوم أيكم أحسن عملاً}	٢	٣١٥
الجن	{وأما القاسطون فكانوا لجنهم خطأ}	١٥	١٩٣
الشعراء	{وأنذر عشيرتك الأقربين}	٢١٤	٣٢٧

(٣٥١/١)

فهرس الأحاديث

- "أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس: من لا دينار له ولا متاع، فقال: لا، بل المفلس " ١٦٩
- "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر " ٢٦٦
- "إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله والعباد" ٤٥
- "ان أول من يدخل الجنة سرا" ٢٥٧
- "أن تقيفاً كانت حلفاء بني غفار" ١٢٨
- "أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين " ٣٠٤
- "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " ١٢٥
- "إنما الأعمال بالنيات " ٢٥٣
- "إنما هلك من كان قبلكم، لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف " ١٦٥
- "ألا أبشرك؟ قال بلى يا رسول الله قال: ان الله أحيا أباك وأقعدته بين يديه " ٢٥٩
- "ألا إن القوة الرمي " ٢٤٧
- "تنح إنا لا نستعمل على عملنا هذا من أراده " ١٩٥
- "جاهدوا في سبيل الله " ٢٠٥
- "الحرب خدعة" ٢٣٧
- "خير الأصحاب أربعة " ٢١٩
- "رأس الأمر الاسلام " ٧
- "سبعة يظلمهم الله بظلمه " ١٩٣
- "عليكم بالجهاد في سبيل الله " ٢٠٦

(٣٥٢/١)

الحديث الصفحة

"كل ناظر في حق غيره راعياً " ١٨٩

"كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته " ١٨٨

"كلاً والله لتأمرن بالمعروف " ١٢٠

- "لما أصيب أهل أحد أعطاهم الله الشهادة والحياة والرزق الطيب "
٢٦٠
- "ما ترك قوم الجهاد إلا عمَّهم الله بالعذاب "
٢٠٩
- "ما من أحدهم إلا سيكلمه ربّه يوم القيامة"
١٩٧
- "ما من امرئ يلى أمر المسلمين "
١٨٨
- "المقسطون على منابر من نور "
١٩٢
- "من استرعاه الله رعية فليحفظها بالنصيحة"
١٩٠
- "من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله "
٣٠٤
- "من جهّز غازياً فكأنما غزا"
٢٧٠
- "من دعا لظالم بالبقاء"
١٢٣
- "من رضي فعل قوم فهو منهم "
١٧٠
- "من ضحك في وجه يهودي، فكأنما قرصني في فؤادي "
٣٠٥
- "من غزا غزوة في سبيل الله "
٢٦٧
- "من غش أمتي فعليه لعنة الله "
١٨٧
- "من وجد تمره يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه "
١٥٥
- "والله إما أن تأمروا بالمعروف "
١٢١
- "لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم ... "
٣٣٦
- "لا يدخل الجنة صاحب مكس "
٣٠٤

" لا يزال الجهاد حلواً خضراً "

٢٦٨

(٣٥٣/١)

فهرس المصطلحات الفقهية

الاجتهاد	٣٠٨ - ١٦٣
الاجماع	١٦٨ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٨
	٣٠٥
الأحكام الشرعية	٣٠٨ - ١٦٤ - ١٥٤
الأحكام تدور مع الغالب وجوداً وعدمياً	١٤١
أخف الضررين	٢٤٧ - ١٦٣ - ١٤٧ - ١٤٠ - ١٣٩
الاستبراء	١٧٣
استرقاق	٢٨٤
الاستنفار	٢٥١
الاعشار	٢٨
الأمر بالمعروف	٢٠٠
أهل الشرك والارتداد	٢٥٨
بدعة	٣٣٥ - ١٥٢
بيت المال	٣٣٦ - ٣١١
التصيير	٥٨
التعزير	١٦٣ - ١٥٣ - ١٢٧
التعيين	٢٧٩
التكاليف الشرعية	٣٢١ - ٣١٥
التهمة	١٦٨
التوسعة على الحكم	١١٣
الجريرة	١٣٠ - ١٢٨
الجنايات	١٥٢
الحجة الشرعية	٤٧
الحدود	٣٢١ - ١٦١ - ١٥٣
حق الأدمي	١٦٨ - ١٥٧
الحق لله	١٦٨ - ١٥٧ - ١٥٦

٢٩٦ - ٢٩٠ - ٢٨٦	الحراج
٢٤١	الحرص
١٣٩	الدماء والحدود
١٤٠	دية
١٣٧	دين
٢٥٤ - ١٣٦	ذريعة
١٦٩	الربا
٢٨٨	الركاز
٥٧	الرهن
٢٨	الزكاة
١٥٤	الزواج
- ١٧٥ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٤٠ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣١	سد الذريعة
٣٣٨ - ٣١١ - ١٦٩	
٣٠٥ - ١٩٦ - ١٢٥	الشهادة
١٥٣	الشريعة
٥٧	الضرر
١٧٥	الطلاق
١٧٥	العناق
١٨٢	العرف
١١٨	العقاب الأخرى
- ٣١٢ - ١٦٨ - ١٦١ - ١٥٨ - ١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٢	العقوبة بالمال
٣٣٦	
٥٢	علم الوثائق
٢٧١	العلماء
٢٣٩	عمارة الذمة
١٥٩ - ١٥٧	العون
٣٣٦	الغرم
٢٤٥	الغش
١٥٥	الفتوى

فرض العين ٢٠٦ - ٢٦٣ - ٢٧٥ - ٢٨٠ - ٢٨٥
فرض كفاية ٢٦٤ - ٢٦٨ - ٢٨٥

(٣٥٥/١)

الفقه الاسلامي ٤٧
الفلس ٥٧
الفوائد ٣٣٤
الغيلة ١٦٤
القذف ١٦٢ - ١٨٦
القراض ٢٤٠
القضاء ٥٩
القود عين ١٣٩
الكفارات ١٥٩
الكفاف ١٣٧ - ١٣٩ - ١٤٠
المتهم ١١٣
المصالح ٢٨٦
المصالح العامة ١٧٦ - ١٧٩ - ١٨٠ - ٣٣٤
المصالح المرسله ٢٩٠
المضاربة ٢٨
المكس ٢٨ - ٣٣٦
المماطل ٣١١
الناهب ٣٣٣
النسخ ١٥٨
النصاب ٢٤٠
النكاح ٥٧
النهى عن المنكر ٢٠٠
الوجوب ٢٧٩
الوكيل ١٩٢
اليمين ١٧٢ - ١٧٣

(٣٥٦/١)

فهرس المصطلحات العسكرية والسياسية

آلات الحرب	١٤٤
أجناد	١٨٢
احتلال	٣٠ - ٥٧
الادالات	٢٥٢ - ٣٠٠
أرزاق الجيش	٣٣٦
استعمار	٢٣
استقلال	٢٧
استنفار	٧٤ - ٢٠٤
الأسطول	٢٣ - ٢٤
اسوار	٢٥١
الأسير	١٤٧
الأعداء	٣٠٨
الألوية	٢١٤
الامام	١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١٢٤ - ١٢٦ - ١٦٨ - ٢١١ - ٢١٣ -
	٢١٤ - ٢٨٧ - ٣٣٢
الأمراء	٢٧ - ٣٣٢
الأنفاض	١٤٧ - ٢٥٢
الباز	٦٩
البغاة	١٠٤
البنب	١٤٧
البيعة	١٧٥
التحصين	٣٣٧
التخلف عن الجهاد	٣٣٥
التدخل المسلح	٢٥
التدريب	٨١ - ٢١١ - ٢١٤

(٣٥٧/١)

تنظيم الجيش	٨٣ - ٧٠
التنفيذ	١٦٣
التهديد	٢١٦
التورية	٢٣٣
النفور	٣٣٥ - ٢٧٠ - ٢٥١ - ٢٤٦ - ٢٢٣
ثورة	٢٣
الجاناسوس	١١٨ - ١١٧ - ١١٦ - ١١٤ - ١١٢ - ٧٦
جزية	٣١٠
الجهاد	٣٣٧ - ٢٨٥ - ٢٦٩ - ٢٦٨ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٤٧ - ٤٦ - ٢٤
الجيش	٢٧١ - ١٤٧ - ٦٢ - ٢٦
الحدود	٣٣٥ - ٢٧
الحراسة	٣٣٤
الخرابة	١٦٧ - ١٦٦ - ١٦٢
الحرب	٢١٤ - ٢١١
الحربي	١٤٥ - ١٤٢
حرس	١١٦
الحسام	٦٥
الحسية	٤٠
حصن	٢١٩
الحصون	٢٥١ - ٢٤٧ - ٢٣١
الحليف	١٣٦ - ١٣٠
حيللة	٢٢٣ - ٦٩
الخديفة	١٨٣ - ٦٩
خلع الامام	٣٤٢
الخليفة	٢١٩
الخونة	٧٣
الخييل	٣٣٤ - ١٤٢ - ٦٧
دار الاسلام	٣٠٧ - ٣٠٥

(٣٥٨/١)

دار الحرب	٣٠٧ - ٣٠٥
الدفاع عن الوطن	٣٤٠ - ١٠٢ - ٣٩

الديوان	٢١٥
الريثة	١٣٤
الرعية	١٩٦
الرمية	٦٩ - ٢٤٦ - ٢٥١
الرمي	٦٧
الساحة الجهادية	٦٢
سي	٣١٠
السجن	١١٢ - ١٣٥
سد الثغور	٢٤٨
السرايا	٢١٩
السروج	١٤٢
السكة	٢٩
السلح	٢٦ - ١٤٢ - ١٤٦ - ١٤٨ - ١٤٩
السلب	١٥٥ - ١٥٦
السلطان	١٦١
السنان	٦١ - ٦٥
سهام	٢٢٥
السيف	١٥٢
الشكايات	١٩٨
الشهيد	٢٥٨
شؤون الملك	٧٢
الصلح	٢٧٢ - ٢٧٤
ضباط	٨٠
الطاغية	٣٠٨
العتاد	٢٦
العدو	٣٣٤

(٣٥٩/١)

العزل	٢٠١
العسكر والعسكرية	٦٧ - ٦٨ - ٢١٣ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٣٣
العقوبة (بالأبدان، بالأموال)	١١٤ - ١١٦ - ١١٧ - ١٣٢ - ٣٣٣
العهود	٤٦

العين	٢٤٠
الغازي	٢١٢
الغزو	٢٦ - ٢٠٨ - ٢٢٩ - ٢٦٧
الفصب والفصاب	١١٢ - ١١٤ - ١١٣ - ١١٨ - ١٢٤ - ١٦٨ - ٣٣٣
الفئاتر	٢٧٨
فيء	٣٠٧
القائد	١٦٨ - ٢١٣
القتال	٦٩ - ٣١٤
القرصنة	٢٣
القوات البحرية	٢٣ - ٢٨
الكتائب	٢٣٢
الكز	٢٢٢
كراع	١٤٢
الكمين	٢٣٣
الكور	١٤٧
مبايعة وبيعة	١٨٦
المتشاقين	٢٠٧
المتعدي	١٣٧
المتهم	١٧١
المجانيق	٢٣١
المحارب ومحاربة	١٠٩ - ١١٠ - ١١٢
المجاهد	٢١٢
المدافع	٢٤ - ٧٢
المراصد	١١٣ - ٣٣٤
مركب	٢٤

(٣٦٠/١)

مركبي السر	٢٠١
المظلوم	١٨٥
المغبرني	١٠٣
مكيدة	٢١١ - ٢٢٥ - ٢٣٥ - ٢٧٠
الملد	١٤٠

المهاميز	١٤٤
المهراس	٦٧ - ٦٩
المصار	٢٥٢
المؤامرات	٢٥
موقعة ووقعة	٢٥ - ٢٦ - ٢٧
الميثاق	٤٦ - ٢٢٧
النجدة	٢١٣
النمر	٢١٣
النفى	٢١٠
النفير	٢٠٤
النهب	١٧١
هجوم	٢٦
الهدنة	١٤٣
الهرجمة	٢١٦
الولاية	٣٣٢ - ٣٣٥

(٣٦١/١)

فهرس الأشعار

صدر البيت القافية الشاعر
عدد الأبيات رقم الصفحة

إلا إذا سدّت به الذريعة شيعه عبد الرحمن الفاسي

١ ١٣٧ - ١٣٨

فرض على كل مسكين وسلطان أوثان محمد بن ادريس العمراوي

٤ ٦٤

قلت على النسخ حكيت الاجماع ابن الشماع القاضي أبو القاسم العميري

٨ ١٦٢

لوالد القتيل مع يمين () ()

٢ ١٧٥

مالي أرى جفن أهل المغرب تلمسان الوزير محمد المكناسي

..... ٧ ٦٥
والناس ألف منهم كواحد	عنا ()
..... ١ ٢١٤
ولم تجر عقوبة بالمال	الأقوال عبد الرحمن الفاسي
..... ١ ١٦٠
وإن يكن مطالباً ()
..... ٢ ١٨٣
ولا يؤخذ بذنب الغير	الدهر عبد الرحمن الفاسي
..... ٢ ١٣٦
يا أهل مغربنا	غلط محمد بن ادريس العمراوي
..... ٨ ٦٣
ياساكني الغرب	البلاد محمد بن ادريس العمراوي
..... ١١ ٦٥ - ٦٤

(٣٦٢/١)

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

..... ٧٧	أجوبة أبي الوليد ابن رشد
..... ١٢٩	الأحكام
..... ٧٩	أحكام القرآن
..... ٥٨ - ٢٩ - ١٣	الاستقصا
..... ١٢	أسد الغاية
..... ٦٠	الأعلام
..... ١٣	التقاط الدرر
..... ١٣	أنوار التنزيل
..... ٦٠ - ١٣	ايقاظ السريرة
..... ٧٩	بحر الأسانيد في صحاح المسانيد
..... ١٢	البداية والنهاية
..... ١٣	البدر الطالع
..... ٢١	البيستان
..... ١٢	بغية الملتمس
..... ٧٣ - ٥٩ - ٥٢	البهجة في شرح التحفة
..... ١٢٢ - ٧٧ - ١٢	البيان والتحصيل

التاج والاكليل في شرح مختصر خليل	٧٧
تاريخ بغداد	١٢
تاريخ الجزائر العام	١٣
تبصرة الأحكام	٧٩ - ١٢٩ - ١٦٧ - ١٧١ - ١٧١ - ١٨٣ - ٢٠١
التحرير والتنوير	١٣

(٣٦٣/١)

تحفة الأحكام	٥٢
تحفة الزائر	١٣
تذكرة المجالس في علم المدافيع والمهاريس	٦٩
ترتيب المدارك	١٢
تفسير البيضاوي	٨٠
تفسير سور من القرآن	٤١
تفسير القرآن لابن النحاس	٨٠
تفسير القرطبي	٨٠ - ٢٦٥
تقايد وطرر في النحو والفقہ	٥١
تقييد على آية: {ولو نشاء جعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون}	٤١
التلقين	٧٧ - ٢٦٤
التمر المنصهر في روض المختصر	٤١
التوضيح	١٢ - ١٣ - ٧٧ - ١٣٣ - ١٤٧
جامع القرويين	١٣
الجامع لأحكام القرآن	١٣ - ٨٠
الجامع نحاسن اللباب	٦٣
الجواب عن المولى الحسن	٥١
جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام	٧٨
الجواهر المختارة	٧٨
الجواهر النفيسة	٤١ - ٤٣
حاشية على تفسير أبي السعود والبيضاوي	٤١
حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق	٥٧
حاشية على شرح تلخيص المفتاح	٤١
دوحة الناشر	٧٩ - ٣٢٣
الديباج المذهب	١٢

ديوان	٤١
الذخيرة	١١٣ - ٧٧
الرسالة	١٩٤ - ١٥٢ - ٧٧
رسالة العبد الضعيف إلى السلطان الشريف	٦٨

(٣٦٤/١)

رسالة في مسألة حذف كلمة قال من السند	٤١
رسالة ميارة	١٣
سراج الملوك	٢٩٣ - ٢١٩ - ١٩٨ - ٧٩
سلوة الأنفاس	٥٩ - ١٣
سنن الدارمي	١٣
سنن أبي داود	٧٩
سير أعلام النبلاء	١٢
الشامل	٢٥٥ - ١٣٣ - ١٣ - ١٢
شجرة النور	٥٩ - ١٣
الشرب المختصر	٥٩ - ١٣
شرح ألفية ابن مالك	٥١
شرح التاودي على التحفة	٥٩ - ٥٧ - ٥٣
شرح الزرقاني على خليل	٧٨
شرح الشامل لبهرام	٥٩
شرح العاصمة	٤٤
شرح لامية الزقاق	٧٧
شرح مسلم	٣٤١
شرح الموطأ	١٨٩
شرح نظم بيوع ابن جماعة	٢٤٦
شرح نظم عمل فاس	٧٨ - ٧٧ - ١٣
شفاء الصدور	٢٦٨ - ٧٩
صحيح البخاري	٧٩
صحيح أبي عوانة	٢٤٧ - ٧٩
صحيح مسلم	٢٤٧ - ١٨٨ - ١٦٩ - ٧٩
الصلة	١٢
طبقات ابن سعد	١٢

عارضضة الأحمدي	٣٠٢
العاصمية	٤٥
العتبية	١٧٩ - ١٢٧ - ٧٨

(٣٦٥/١)

عيون الاخبار	٢١٨ - ٧٩
فتاوى التسولي	٥٥
الفتاوى ابن رشد	١٢
فتاوى الزياتي	٥٥
الفكر السامي	٦٠
فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة	٣٠٥ - ٣٠٤ - ٢٨٠ - ٧٩
فهارس دار الكتب الوطنية	٧٣ - ١٣
فهرس الفهارس	١٣
فهرس المكتبة الأزهرية	١٣
قصيدة في مدح المصطفى - صلى الله عليه وسلم -	٥١
قمع أهل الرعوننة في اطلاق المكس	٥١
القوانين الفقهية	٢٧٦ - ٧٨ - ١٣
قوت القلوب في معاملة المحبوب	١٨٧ - ٧٩
الكافي	٢٧٧ - ٢٤٩ - ٧٨ - ١٢
كتاب الجهاد	٢٦٥ - ٧٩
الكشاف	٢٠٧ - ١٢٢ - ١٢١ - ٨٠ - ١٣
	٣١٧ - ٢٦٩ - ٢٤٦
كشف الطنون	١٣
كشف الغمة	٦٢
المتيضية	٣٣٤ - ١٥٧ - ٧٨
المحرر الوجيز	٨٠ - ١٣
مختصر ابن الحاجب	٧٨ - ١٣
مختصر خليل	١٧٠ - ١٤٥ - ٧٨ - ٥٥ - ١٣
مختصر ابن عرفة	١٣
المدونة	١٤٢ - ٧٨
مراتب الاجماع	٣٤٢
المستدرک	٧٩

المستصفي	٢٨٦ - ٧٨
مسند أحمد	٧٩
مظاهر يقظة المغرب الحديث	١٣

(٣٦٦/١)

المعجم المفهرس	١٣
معجم المؤلفين	٦٠
معلمة الفقه المالكي	١٣
المعيار الجديد	١٣
المعيار المغرب	١٣ - ٧٨ - ١٤٣ - ١٧٨ - ١٨٢ - ٢٧٣ - ٣٠٩ - ٣١٣
مقامات	٥١
المقامات الحميدونية	٤١
المقدمات	١٢ - ٧٨ - ٣٠٣
المقصود في علمي العروض والقوافي	٤١
مقمع الكفرة بالسنان والحسام	٦٥
منتهى النقول ومشتهى العقول	٥١
منظومة في السير	٤١
المواقف في علم الكلام	٣٤٢
مواهب الجليل	٧٨
الموسوعة الحديثية	١٣
الموسوعة المغربية	١٣
الموطأ	١٣ - ٣٠٢
المولد	٣٠٥
ميزان الاعتدال	١٢
النبوغ المغربي	١٣
نشر المثاني	١٣
نظم عمل فاس	٧٨
نظم مقدمة ابن حجر	٤١
نفع الطيب	١٣
النوادر والزيادات	٧٨ - ٢٣٩
نوازل البرزلي	١٢ - ١٣ - ٧٨ - ١٦٦
نوازل الزياتي	٧٨ - ١١٦

- نوازل القرويين ١٣٥
النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ٧٨

(٣٦٧/١)

-
- نيل الابتهاج ١٣
وثائق الرياتي ٥٤
وفيات الأعيان ٧٩
هدية العارفين ١٣ - ٥٩
همزية البوصيري ٥١
لامية علي بن القاسم الشهر بالزقاق ٥٨

(٣٦٨/١)

فهرس الأعلام

-
- الآبار ١١١ - ١١٦
أبزي ٢٢٦
الأبي ١٣٠ - ٣٤١
أحمد النجاني ٤٠
أحمد بن حجر الهيتمي ٨٤
أحمد بن حنبل ١٣ - ٣٧ - ٢٠٥ - ٢٥٧
الأذفونش ٢٣١
أسماء بنت أبي بكر ٣٢٢
أشهب ٨٠ - ١٣٣ - ١٣٥ - ٣٠٧
أصيف ٣٠٧
الأصبهند ٢٢٦
أنس ٢٦٧
الأوزاعي ٢٨٢
اياس بن قبيصة الطائي ٢٢٧
البارسلان ٢٣١
البخاري ١٩٤ - ٣٠٢

البرزلي ١٣ - ١٥٩ - ١٦١ - ١٦٥ - ٣٣٥
البغدادي ١٣ - ٥٩
بنعبد الله ١٣ - ١٣٢
بمرام ١٣ - ٥٩
البوصيري ٤٠
بيجو ٢٧
البيضاوي ١٣ - ٣١٧
الناودي: محمد بن سوذة ٣٣ - ٤٢ - ٥٣ - ٣٣٦ - ١٥٦ - ١١٦ - ٥٦
تدمير ٢٣٠
التنبيكي ١٢
جابر بن عبد الله ٢٥٩
جرجير ٢١٧
الجزولي ١٥٢
جعفر الكتاني ١٢ - ٤٤ - ٥٤ - ٦٠
الجيلالي ١٢ - ٧٢
حاجي خليفة ١٢
الحاكم ٢٠٥ - ٢٥٨
حامد ابراهيم ١٣
الحجوي ٥٤ - ٦٠
الحرالي ٢١٧ - ٢٤٥
الحسن البصري ١٤٦ - ٣٣٤
حسن حسني عماد الوهاب ٨٣
الخطاب ٥٣ - ٥٩ - ٢٥٠
الحفار ١٧٨
حمدون بن الحاج ٣٣ - ٣٩ - ٤٤
الحضر - عليه السلام - ٣٢٥

(٣٦٩/١)

الخطيب البغدادي ١٢
خليل ١٣ - ٥٣ - ١١٦ - ١٣٣ - ٢٦٩ - ٣١١ - ٣٣٦
خليل بن علي بن عبد السلام ٣٨ - ٥٧
الدارمي ١٣

الدكالي ٣٩ - ٥٥
الدمياطي ٢٦٥ - ٢٦٧ - ٢٦٨
الدلائي محمد الحاج ١٨
الذهبي ١٢
الرباطي ١٧٩
الرجاجي ٤٩
الرعيبي ١٧٧ - ١٧٨
الرهوي ٣٣
الزرقاني ٨٠ - ١٥١
الزركلي ٦٠ - ٧٢
زرزوق ٨٠ - ٢٥٠
الزحشري ١٣
الزناقي: أبو عمران موسى بن أبي علي ٣٠٥
الزياتي ٤٣ - ٥٥ - ٥٦
زياد بن أبيه ٢٩٨
الزياتي ٣٤
زيد بن أسلم ٢٦٨
السامري ٣٢٠
السجلماسي ١٣
سحنون ١٤٥ - ١٥٠ - ٣٠٧ - ٣٣٤
سعد بن أبي وقاص ١٥٦ - ٢٠١
السرقسطي ٢٩٣
سعد الدين التفتزاني ٣٤١
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ٣٢٢
سعيد بن عبد العزيز ٢٨٢
سفيان الثوري ١٢٣
سليمان بن محمد ١٧ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤
السمرقندي ٢٥٧
سمرة بن جندب ٣٠٤
السلابي ١٢ - ٢١ - ٢٤ - ٢٨ - ٥٢
الشاطبي ٨٠ - ١٤٨
الشافعي ١٥٢ - ١٥٦ - ١٦٠ - ١٦٨ - ٣٠٧
الشفشاوني ٤٢
شقرون بن هبة ٢٨٠
الشوكاني ١٢

شرويه ٢٢٨
الصديقي ١٢
الضبي ١٢
الضحاك ٢٦٠
طارق بن زياد ٢٢٩ - ٢٣٠
الطراي ٢٠٥ - ٢٠٩ - ٢٥٧
الطرطوشي ١٩٧ - ٢١٤ - ٢٣٥ - ٢٤٨ - ٢٩٦
الطيب بن كيران ٣٣ - ٤٠ - ٤٢
الطبي ٢٩٤ - ٣٣٦
عائشة ٢٥٨
عبادة بن الصامت ٢٠٥
عباس بن أحمد التاودي ٤٢

(٣٧٠/١)

عبد الباقي الزرقاني ١٣٣
عبد الرحمن الفاسي ١٦١ - ٣٣٣
عبد الرحمن بن هشام ٩ - ١٧ - ٧٢ - ٨١ - ١٠٠
عبد الرزاق ٢٠٦
عبد السلام العلمي ٣٥
عبد الصادق- ابن أخيه ٥٠ - ٥١
عبد القادر بو خريص ٥٦
عبد القادر بن شقرون ٤٠
عبد القادر الفاسي ٨٠ - ١١١ - ٣٣٦
عبد القادر الكوهن ٤٩
عبد الله بن الزبير ٢١٧ - ٢١٨
عبد الله السقاط ٧٢
عبد الله العمري ١٩٥
عبد الله بن هارون ٢٧٢
عبد الهادي العلوي ٧١
عبد الوهاب ٢٦٤
عثمان بن عفان ٢١٦ - ٢٦٨
العراقي ٤٢

العربي الزرهوني ٤٩
العربي الفاسي ١٥٤ - ١٥٥ - ١٦٢ - ٢٧٩ - ٣٣٥
عكرمة ٢٤٧
علي بن أحمد ٥١
علي بن سليمان ٢٣
علي بن أبي طالب ١٨٤ - ١٨٥ - ٢٣٧ - ٢٥٧
علي بن يوسف ٢٩٢
عمار ذي الرياستين ٤١
عمران بن حصين ١٢٨
عمر بن الخطاب ١٧٨ - ١٧٩ - ٢٠١ - ٢١١ - ٢٩١ - ٣٠٦
عمر بن عبد العزيز ١٥٢ - ٣٢٢
عمر الفاسي ٥٦
عمرو بن العاص ٢٩٨
عمرو بن عبدود ٢٣٧
عياض ١٢ - ١٥٥
الغالي بن محمد اللجائي ٦٦
الغفاري ١٣٦
الفاسي: أبو محمد علي بن محمد السوسي ٥١
قتادة ١١٩
القرافي ١١٣ - ١٧٣ - ١٨٢ - ١٨٦
القرطي ١٣ - ١١٩ - ٢٦٥ - ٢٧٧ - ٣٢١
قطري ٢٢٦
قيصر ٢٢٧
كحالة ٦٠
كسرى ٢٢٦ - ٢٢٧
اللخمي ٨٠ - ١٤٤ - ٢٦٥
لذريق ٢٣٠
المازري ١٣٢ - ١٤٩ - ٢٧٧ - ٢٧٩ - ٣٠٥
مالك ١٢ - ١٣ - ١٤٢ - ١٨٢ - ١٨٥ - ٣٠٥
المأمون ٢٠٢ - ٢٩٨
المأمون بن المنصور ٣٠

مجاهد ١١٩

محرز ٨٠ - ١٩٣ - ١٩٥

محمد بن ابراهيم الدكالي ٣٩ - ٤٢ - ٥٤

محمد بن أحمد الحبابي ٣٥

محمد بن أحمد الخوجة ٦٨

محمد بن أحمد السنوسي ٤٩

محمد بن ادريس الوزير ٦٣

محمد التاودي ٥٨

محمد بن الشريف ١٨ - ١٩

محمد الطاهر ابن عاشور ١٣

محمد بن الطاهر الغربي الكافي ٨٤ - ٣٢٩

محمد بن عبد الرحمن ٤٩

محمد بن عبد القادر ١٣ - ٧١ - ٨٠

محمد بن الفضل ابن كيران ٣٥

محمد الكتاني ١٢ - ٣٩ - ٤٤ - ٥٥ - ٥٩

محمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي ١٨

محمد بن محمد بن الحسن ٨٤

محمد بن محمد الشريف السوسي ١٦٧

محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ٥٢

محمد المهدي بن الطالب بن سودة ٧٠

مخلوف ١٢ - ٥٤ - ٨١

مسلم ١٢٨ - ١٨٨ - ١٩٤

المقري ١٢

المكي بن قصابية ٦٩

المنصور الذهبي ٣٠

المنصور بن أبي عامر ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣

المنوني ١٣ - ٢٥ - ٢٨ - ٥٨

المهدي الوزاني ٧١

المهلب ٢٢٥ - ٢٢٦

المواق ١٤٨ - ٢١٦ - ٢١٨ - ٢٩٠

موسى - عليه السلام - ٣٢٥

موسى بن علي الوزاني ١٦١

مولود المسكالي ٥٠

المولى رشيد ١٩

المولى سليمان ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣
المولى عبد الرحمن بن هشام ٢٣ - ٣٣٩
المولى محمد بن عبد الله ٢٠ - ٢٤ - ٣١
المولى مسلمة ٢٠ - ٢١
المولى هشام ١٩
المولى يزيد ١٩
ميارة ١٣ - ٥٣ - ٥٩ - ٨٠ - ١١١ - ١٤٦ - ١٥٢ - ١٥٥ - ١٦٧ - ٣٣٤
نجم عبد الرحمن خلف ٨٤
النووي ١٥٦ - ١٥٨ - ١٦٠ - ١٦٣
الهادي ٢٣٧
هارون الرشيد ١٩٥
الوزاني ١٣
الونشريسي ١٣ - ١٥٩ - ١٧٣
اليازغي ٤٠
بيورك بن عبد الله السملالي ١٣٥
يحيى السراج ١٤٦
يوسف بن تاشفين ٢٩٠
يوسف الرتموكي ١٣٤
اليوسي ١٩٥ - ٢٠٠

(٣٧٢/١)

الكفى

أبو اسحاق الشاطبي ٢٩٠
أبو أمامة ٢٠٦
أبو بكر الصديق ٢٠٩
أبو بكر الطرطوشي ١٨٩ - ١٩١
أبو جعفر الداودي ١٥٤
أبو حامد الغزالي ٢٨٦
أبو الحسن ١٨٠ - ١٨١
أبو الحسن الزرويلي ١٨٠
أبو حنيفة ٣٠٧
أبو داود ١٢٠ - ٢٦٦ - ٣٠٤

أبو طالب المكي ١٨٧
أبو العباس الشماع ١٥٢
أبو العباس الونشريسي ٢٨٩
أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الفراء ٢٩١
أبو عبد الله الورياجلي ٣٢٣
أبو عمر بن عبد البر ٢٦٥
أبو عمران الجريبي ٣٢٣
أبو عمران الفاسي ١٣٥
أبو عوانة ٢٤٩
أبو العلاء العراقي ٣٣
أبو القاسم البرزلي ١٥٢
أبو القاسم بن خجّو ١٤٥ - ١٦٠ - ١٦١ - ٣٣٧
أبو القاسم العميري ٥٥ - ١٦٠
أبو القاسم بن أبي نعيم ١٧٦
أبو محمد المرجاني ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٣٣٦
أبو مدين ٢١
أبو القندر بالله ٢٢٤
أبو موسى الأشعري ٣٠٦
أبو الوليد الباجي ٢٩١
أبو يزيد البسطامي ٣٢١

من نسب لأبيه

ابن الأثير ١٢
ابن بشكوال ١٢
ابن بشير ٨٠ - ٢٢٧
ابن بونة ٣٦
ابن تاشفين ٢٣١
ابن جابر ٢٨٢
ابن جريو ٢٦٠
ابن جزى ٢٧٦
ابن الحاج: أبو عبد الله ٣٠٨ - ٣٠٩
ابن الحاجب ١٣٤
ابن حبيب ١٤٢ - ١٤٣
ابن حزم ٣٤٢
ابن الخطيب ٤٠

ابن خلكان ٢٩٠ - ٣٢١
ابن رشد ١١٥ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٨٣ - ٣٠٧ - ٣٠٩
ابن ردمير ٢١٥
ابن زكري ٣١٠

(٣٧٣/١)

ابن أبي زيد ١٩٣
ابن أبي سرح ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢٩٨
ابن سراج ١٤٨
ابن سعد ١٢
ابن سهل ١٧١
ابن سيرين ٣٢٢
ابن شناس ٢٧١
ابن طلحة ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٧٧ - ٣٣٥
ابن الطيب الشرقي ٣٤
ابن الطيب القادري ٣٤
ابن عادل ٢٨١
ابن عاشور ١٣ - ٨١
ابن أبي عامر ٢٩٩
ابن عبد الله ٧١
ابن عبد البر ١٢ - ٢٧٦
ابن عباس ١٨٧
ابن العربي ١٠٨ - ١٢٦ - ١٢٩ - ١٣٢ - ١٣٩ - ٣٠١ - ٣٠٧
ابن عرفة ١٣ - ١٢٤ - ١٣٠ - ١٦٢ - ٢٤٩ - ٢٦٤ - ٢٧٢ - ٢٧٩ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٣٣٧
ابن عزوز ٦٨
ابن عساكر ٢٦٧
ابن العطار ١٥٩
ابن عطية ١٣ - ١١٩ - ٢٨٣
ابن العقدة الأغصاوي ١٦٠ - ١٦١
ابن عمر ٢٦٥ - ٣٢٢
ابن فتحون ٢٢٤
ابن فرحون ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٩ - ١٧٥

ابن القاسم ٨٠ - ١٣٢ - ١٣٥ - ١٣٩ - ١٤٣
ابن قيم الجوزية ١٥٨ - ١٦٠ - ١٦٣
ابن المبارك ٢٨٢
ابن المصحفي ٢٢٢ - ٢٢٣
ابن منظور ٢٨٨ - ٢٩٠ - ٣٣٦
ابن النحاس ٢٠٨ - ٢٢٥ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٦٥ - ٢٦٧ -
٢٦٩
ابن نصير ٢٢٩
ابن هلال ١٨١ - ١٨٢

(٣٧٤/١)

فهرس المصادر والمراجع

١ - المخطوطة والمطبوعة

- أ -

- الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي (ت ٦٣١هـ)
١ - الأحكام في أصول الأحكام (٤ أجزاء)، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).
٢ - غايه المرام في علم الكلام، تقديم وتحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، طبع بالقاهرة (١٣٩١هـ ١٩٧١م).
الأيبي: أبو عبد الله محمد الوشتاني (ت ٨٢٧ وقيل ٨٢٨هـ)
٣ - إكمال إكمال المعلم (٧ أجزاء)، مطبعة السعادة- مصر- الطبعة الأولى (١٣٢٧ - ١٣٢٨) مع شرح السنوسي لمسلم.
ابن الأثير: عز الدين علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ)
٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة (٦ أجزاء)، دار احياء التراث العربي- بيروت- (بدون تاريخ).
٥ - الكامل (١٢ جزءا)، طبع بمصر (١٣٠٣هـ).
الأخضر: د. محمد
٦ - الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء- الطبعة الأولى (١٩٧٧م).

(٣٧٥/١)

أرسلان: الأمير شكيب (١٣٦٦هـ)

٧ - حاضر العالم الاسلامي (٤ أجزاء)، نقله إلى العربية الأستاذ: عجاج نويهض، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر (١٣٥٢هـ).

ابن أرويلة: قدور

٨ - وشاح الكتاب وزينة الجيش الحمدي الغالب، تقديم وتحقيق: محمد بن عبد الكريم، طبع بالجزائر (١٩٦٨م).
ابن الأزرق: أبو عبد الله محمد بن علي (٨٩٦هـ)

٩ - بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، منشورات وزارة الأعلام - العراق - (١٩٧٧م).
الأزهري: محمد البشير ظافر (١٣٢٩هـ)

١٠ - البواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مطبعة الملاحيء العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى - القاهرة - (١٣٢٤هـ).

الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)

١١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠ أجزاء)، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
الألباني: محمد ناصر الدين

١٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ أجزاء)، الكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
أمين: محمد فتحي

١٣ - قاموس المصطلحات العسكرية، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

الأوزلي: سعيد بن علي

١٤ - أجوبة الرقاق، نسخة خطية بمكتبة: د. نجم عبد الرحمن خلف، رقم: (١٠١).

ابن اياس: محمد بن أحمد الحنفي (٩٣٠هـ)

١٥ - بدائع الزهور في وقائع الدهور (٤ أجزاء)، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - الطبعة الثانية، مصورة عن الطبعة الأولى (١٤٠٢ - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٢ - ١٩٨٤م).

(٣٧٦/١)

الابجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (٧٥٦هـ)

١٦ - المواقف في علم الكلام، عالم الكتب - بيروت - (بدون تاريخ).

- ب -

البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (٢٥٦هـ)

١٧ - الجامع الصحيح: أنظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر.

البرزلي: أبو القاسم بن أحمد القيرواني (٨٤٤هـ)

١٨ - جامع مسائل الأحكام، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم (٤٨٥١).

البيستاني: عبد الله اللبناني (١٣٤٨هـ)

١٩ - فاكهة البستان معجم لغوي مختصر من البستان، الطبعة الأميركية - بيروت - (١٩٣٠م).

- ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ)
- ٢٠ - الصلة (جزآن)، الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦م).
- البغدادي: اساعيل باشا بن محمد الباباني (ت ١٣٣٩هـ)
- ٢١ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (جزآن)، دار الفكر - بيروت - (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ٢٢ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (جزآن)، دار الفكر - بيروت - (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- البغوي: الحسين بن مسعود (ت ٥٨٠هـ)
- ٢٣ - شرح السنة، المكتب الاسلامي - مصر - (بدون تاريخ).
- البقلي: محمد قنديل
- ٢٤ - التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٣م).
- البكري: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ)
- ٢٥ - المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب المسالك والممالك. طبع بالجزائر (١٨٥٧م).

(٣٧٧/١)

-
- البناني: محمد بن الحسن (ت ١١٩٤هـ)
- ٢٦ - حاشيته على الزرقاني في شرح خليل (٨ أجزاء)، دار الفكر - بيروت - (بدون تاريخ) مطبوعة بجامش الزرقاني على خليل.
- بهرام: تاج الدين السلمي الدميري (ت ٨٠٥هـ)
- ٢٧ - الشامل، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية - تونس - رقم (١٩٨٧ / ٠٠٦٩٩).
- البيضاوي: أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ)
- ٢٨ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المطبعة البهية المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية (١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م).
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)
- ٢٩ - السنن الكبرى (١٠ أجزاء)، دار الفكر - بيروت - (بدون تاريخ).
- ت -

- النازي: د. عبد الهادي
- ٣٠ - جامع القرويين (٣ أجزاء)، دار الكتب اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى (١٩٧٢م).
- الناودي: محمد بن سودة (ت ١٢٠٩هـ)
- ٣١ - شرح الناودي على لامية الزقاق، الطبعة التونسية الرسمية (١٣٠٤هـ).
- التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري (ت ٧٤١هـ)
- ٣٢ - مشكاة المصابيح، المكتب الاسلامي (بدون تاريخ).
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)

- ٣٣ - الجامع الصحيح (٥ أجزاء)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار احياء التراث العربي - بيروت - (بدون تاريخ).
التسولي: علي بن عبد السلام (ت ١٢٥٨هـ)
- ٣٤ - البهجة في شرح التحفة (جزآن)، المطبعة الخيرية - مصر - الطبعة الأولى (١٣٠٤هـ).

(٣٧٨/١)

- ٣٥ - - الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس، يوجد منها أربعة أجزاء فقط. أرقامها) ١ / ٥٣٥٤ - ٢ / ٥٣٥٥ - ٣ / ٥٣٥٦ - ٤ / ٥٣٥٧.
- ٣٦ - حاشيته على شرح الناودي للامية الزقاق، الطبعة التونسية الرسمية (١٣٠٤هـ).
تشرشل: شارل هنري
- ٣٧ - حياة الأمير عبد القادر، ترجمه وعلق عليه: د. أبو القاسم سعد الله، منشورات الدار التونسية للنشر (١٩٧٤م).
ابن تغري بردى: جمال الدين أبي المحاسن الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)
- ٣٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٢ جزءا)، دار الكتب المصرية (١٣٤٨ - ١٣٧٥هـ).
التنبكي: أبو العباس أحمد بن أحمد بابا (ت ١٠٣٦)
- ٣٩ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبع بمأمش الديباج المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت - (بدون تاريخ).
التهانوي: محمد علي الفاروقي (ت ١١٥٨هـ)
- ٤٠ - كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر - القاهرة - (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م).
ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت ٧٢٨هـ)
- ٤١ - مجموع الفتاوى (٣٧ جزءا)، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه، مكتبة المعارف - الرباط - (بدون تاريخ)، أشرف على الطباعة والإخراج المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

- ج -

- الجزائري: أحمد بن محيي الدين (ت ١٣٢٠هـ)
- ٤ - ٢ - كيف دخل الفرنسيون الجزائر، نشره وقدم له: د. صلاح الدين المنجد، منشورات دار الكتاب الجديد (بيروت ١٩٦٢م).

(٣٧٩/١)

الجزائري: الأمير عبد القادر (ت ١٣٠٠هـ)

- ٤٣ - ذكرى العاقل وتنبيه الغافل، تحقيق: د. ممدوح حقي، دار اليقظة العربية- بيروت- (١٩٦٦م).
- ٤٤ - المواقف في التصوف والوعظ والإرشاد (٣ أجزاء)، مراجعة وتصحيح لجنة من علماء دمشق، دار اليقظة العربية- دمشق (١٣٨٦ - ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٦ - ١٩٦٧م).
- الجزائري: الأمير محمد بن عبد القادر (ت ١٣٣١هـ)
- ٤٥ - تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر (جزآن)، المطبعة التجارية- الاسكندرية- (١٩٠٣م).
- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)
- ٤٦ - صفة الصفوة (جزآن)، طبع بجيدر آباد- الهند- (١٣٥٥هـ).
- أبو جيب: سعدي
- ٤٧ - القاموس الفقهي، دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- الجيلالي: عبد الرحمن بن محمد
- ٤٨ - تاريخ الجزائر العام (٥ أجزاء)، دار الثقافة- بيروت- الطبعة السادسة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- ح -

- ابن الحاجب: عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ)
- ٤٩ - المختصر "جامع الأمهات"، نسخة خطية، دار الكتب الوطنية بتونس، رقم (٠٦٤٥٠).
- الحاكم: محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)
- ٥٠ - المستدرک علی الصحیحین (٤ أجزاء)، طبع بجيدر آباد- الهند- (١٣٣٤هـ).
- ابن حبيب: أبو جعفر محمد البغدادي (ت ٢٤٥هـ)
- ٥١ - الخبر، رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعنى بتصحيحه: د. ايلزه ليختن شتير، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- (بدون تاريخ).

(٣٨٠/١)

-
- ابن حجر: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
- ٥٢ - الإصابة في تميز الصحابة (١٢ جزء)، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- الطبعة الأولى (بدون تاريخ).
- ٥٣ - تهذيب التهذيب (١٢ جزء)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٥٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤ أجزاء)، طبع بجيدر آباد- الهند- (١٩٥٠ - ١٩٤٥م).
- ٥٥ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري (١٣ جزء)، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- (بدون تاريخ).
- ٥٦ - لسان الميزان (٦ أجزاء)، طبع بجيدر آباد- الهند- (١٣٣١هـ).
- ٥٧ - المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية، مطبعة دار التراث الاسلامي، (بدون تاريخ).
- الحجوي: محمد بن الحسن الفاسي الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ)
- ٥٨ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (٤ أجزاء)، ابتدأ طبعه بمطبعة دار المعارف بالرباط (١٣٤٠) وكمّلت بمطبعة

البلدية بفاس (١٣٤٥هـ).

ابن أبي الحديد: عبد الحميد بن هبة الله (ت ٦٥٦هـ)

٥٩ - شرح نهج البلاغة لعلي بن أبي طالب، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - (بدون تاريخ).
حرب: د. أديب

٦٠ - التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر (جزآن)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - الطبعة الأولى (١٩٨٣هـ).

حجي: د. محمد

٦١ - الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، من تاريخ المغرب في القرن السابع عشر، المطبعة الوطنية - الرباط - (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

(٣٨١/١)

الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي (ت ٩٥٤هـ)

٦٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦ أجزاء)، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
حقي: احسان

٦٣ - الجزائر العربية أرض الكفاح المجيد، المكتب التجاري - بيروت - الطبعة الأولى (١٩٦١م).
ابن حنبل: الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)

٦٤ - المسند (٦ أجزاء)، دار الفكر - بيروت - (بدون تاريخ).

- خ -

الحازن: علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي (ت ٧٤١هـ)

٦٥ - لباب التأويل في معاني التنزيل، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - (بدون تاريخ).
خرفي: د. صالح

٦٦ - في ذكرى الأمير، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - (١٩٨٤م).

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)

٦٧ - تاريخ بغداد (١٤ جزء)، مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى (١٣٤٩ - ١٩٣١م).
ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ)

٦٨ - المقدمة، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية (١٩٦١م).

ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (٦٨١هـ)

٦٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت - (٨ أجزاء)، واعتمدت - أيضاً - طبعت مصر لسنة (١٣١٠هـ).

(٣٨٢/١)

-
- خليل: بن اسحاق ضياء الدين الجندي (ت ٧٧٦هـ)
٧٠ - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (جزآن)، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم (١/ ٦٠٨١ - ٢ / ٦٠٨٢).
٧١ - المختصر الفقهي، المطبعة الأمنية البارونية- مصر- (١٣١٩هـ).

- د -

- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)
٧٢ - السنن. أنظر: عون المعبود للعظيم آبادي.
الداودي: شمس الدين محمد بن علي (ت ٩٤٥هـ)
٧٣ - طبقات المفسرين (جزآن)، تحقيق: علي محمد عمر، بمركز تحقيق التراث بدار الكتب - القاهرة- الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
ابن أبي الدنيا: الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٨٨هـ).
٧٤ - الصمت وآداب اللسان، دراسة وتحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، طبعة دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى- بيروت- (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
الدياربكري: حسين بن محمد بن الحسن (ت ٩٦٦هـ)
٧٥ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس (جزآن)، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع- بيروت- (بدون تاريخ).

- ذ -

- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)
٧٦ - تذكرة الحفاظ (٤ أجزاء)، طبع بجيدر آباد- الهند- (١٣٣٣ - ١٣٣٤هـ).
٧٧ - سير أعلام النبلاء (٢٣ جزءا)، مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
٧٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣ أجزاء)، طبع بمصر (١٣٢٥هـ).

(٣٨٣/١)

- ر -

- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت بعد ٦٦٦هـ)
٧٩ - الصحاح، دار الحدائق للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- الطبعة الثانية (١٩٨٣م).
ابن رجال: أبو علي الحسن المعداني (ت ١١٤٠هـ).
٨٠ - كشف القناع عن تضمين الصناعات، دراسة وتحقيق: د. محمد أبو الأجنان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق

- والدراسات- بيت الحكمة- الدار التونسية للنشر- تونس- (١٩٨٦م).
ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)
٨١ - البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة (١٨ جزءاً) من غير الفهارس، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي- بيروت- (١٤٠٤هـ).
٨٢ - الفتاوى (٣ أجزاء)، تحقيق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الاسلامي. إدارة احياء التراث الاسلامي بقطر- الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٨٣ - المقدمات، دار صادر- بيروت- طبعة جديدة بالأوفست، (بدون تاريخ).
الريحاني: أمين
٨٤ - المغرب الأقصى رحلة في منطقة الحماية الإسبانية، دار المعارف بمصر (١٩٥٢م).

- ز -

- الزاوي: الطاهر أحمد
٨٥ - ترتيب القاموس المحيط (٤ أجزاء)؛ الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة (١٩٨٠م).
الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)
٨٦ - تحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين (١٠ أجزاء)، دار الفكر- بيروت- (بدون تاريخ).
٨٧ - تاج العروس من جواهر القاموس (١٠ أجزاء)، طبع بمصر (١٣٠٦ - ١٣٠٧هـ).
الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩هـ)
٨٨ - شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨ أجزاء)، دار الفكر- بيروت- (بدون تاريخ).

(٣٨٤/١)

-
- الزركلي: خير الدين (ت ١٣٩٦هـ)
٨٩ - الأعلام لأشهر الرجال والنساء في العرب والمستعمرين والمستشرقين (٨ أجزاء)، دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة السادسة (١٩٨٠م).
زرزوق: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي (ت ٨٩٩هـ)
٩٠ - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (جزآن)، طبع بمطبعة الجمالية- مصر- (١٣٣٢هـ-١٩١٤م).
الزنجشيري: محمود بن عمر (ت ٥٢٨هـ)
٩١ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٤ أجزاء)، رتبه وضبطه: مصطفى حسين أحمد، مطبعة الاستقامة- القاهرة- الطبعة الأولى (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م).
زيدان: جرجي بن حبيب (ت ١٣٣٢هـ)
٩٢ - تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، مطبعة الهلال- مصر- (١٩١٠م).
الزليعي: عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)
٩٣ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤ أجزاء)، دار المأمون- مصر- الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).

- س -

- الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن البنا (ت بعد ١٣٧١هـ)
٩٤ - منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، مطبعة المنيرية بالأزهر - القاهرة - (١٣٧٢هـ)
السبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)
٩٥ - طبقات الشافعية الكبرى (٦ أجزاء)، طبع بمصر (١٣٢٤هـ).
السجلماسي: محمد ابن أبي القاسم (ت ١٢١٤هـ)
٩٦ - شرح نظم عمل فاس لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي (جزآن)، مطبوع على الحجر بفاس (١٢٩١هـ)

(٣٨٥/١)

-
- سحنون: عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)
٩٧ - المدونة الكبرى للإمام مالك (١٥ جزءاً)، مطبعة السعادة - القاهرة (١٣٢٣هـ).
السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)
٩٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٢ جزءاً)، طبع بمصر (١٣٥٣هـ).
٩٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، صححه وعلّق حواشيه: عبد الله محمد الصديق،
وقدم وترجم للمؤلف: عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر مكتبة الخانجي بمصر - ومكتبة المثني ببغداد - دار الأدب العربي
للطباعة - القاهرة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).
السراج: الوزير محمد بن محمد الأندلسي (ت ١١٤٩هـ)
١٠٠ - الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الدار التونسية للنشر (١٩٧٠م).
ابن سعد: محمد الزهري (ت ٢٣٠هـ)
١٠١ - الطبقات الكبرى (٨ أجزاء)، مطبعة برييل بليدن - ألمانيا (من عام ١٣٢١ إلى ١٣٢٥هـ).
السلامي: ابو العباس أحمد بن خالد الناصري (ت ١٣١٥هـ)
١٠٢ - الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى. طبع في مصر (١٣١٢هـ) في (٤ أجزاء)، وطبعت دار الكتاب - الدار
البيضاء - المغرب (١٩٥٦م) في (٩ أجزاء).
السيد: فؤاد صالح
١٠٣ - الأمير عبد القادر الجزائري متصوّفاً وشاعراً، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر (١٩٨٥م)
السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)
١٠٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م).
١٠٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - (جزآن)، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر - بيروت - الطبعة
الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٠٦ - - اللآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (جزآن)، دار العرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٣٩٥ - ١٩٧٥م).

١٠٧ - جمع الجوامع (جزآن)، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية- القاهرة (بدون تاريخ).

١٠٨ - الدار المنثور في التفسير بالمأثور (٦ أجزاء)، المطبعة الاسلامية- طهران (١٣٧٧هـ).

- ش -

ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم (ت ٦١٦هـ)

١٠٩ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣ أجزاء) طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور. بإشراف ومراجعة: الشيخ د. محمد الحبيب بن الحوجة، الشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الغرب الاسلامي، ط الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

الشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم الأندلسي (ت ٧٩٠هـ)

١١٠ - الفتاوى، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان- مطبعة الكواكب- تونس- الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

الشاطبي: محمد جميل (ت ١٣٧٩هـ)

١١١ - أعيان دمشق، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية (١٩٧٢م).

شليبي: أحمد

١١٢ - مقارنة الأديان (٤ أجزاء) مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، الطبعة الخامسة (١٩٧٨م).

الشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٠هـ)

١١٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (جزآن)، طبع بمصر (١٣٤٨هـ).

١١٤ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المكتب الاسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٠٢هـ).

١١٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٨ أجزاء)، دار القلم- بيروت (بدون تاريخ).

شيت خطاب: محمود

١١٦ - المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم (جزآن)، دار الفتح للطباعة والنشر- بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

الشيرازي: أبو اسحاق الشافعي (٤٧٦هـ)

١١٧ - طبقات الفقهاء، تحقيق: د. احسان عباس، دار الرائد العربي- بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

- ص -

الصادقي: محمد بن سعيد

١١٨ - إيقاظ السريرة لتاريخ الصورة- دار الكتاب- الدار البيضاء (بدون تاريخ).

الصنعاني: محمد بن اسماعيل الأمير البمني (ت ١١٨٢هـ)

١١٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (٤ أجزاء)، تصحيح وتعليق: محمد بن عبد العزيز الخولي، دار

الجيل للنشر والتوزيع- بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)

- ض -

الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد (ت ٥٩٩هـ)

١٢٠ - بغية المنتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي- المكتبة الأندلسية (١٩٦٧م).

- ط -

طاش كبرى زادة: أحمد بن مصطفى بن خيل الرومي الحنفي (ت ٩٦٨هـ)

١٢١ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة (جزآن)، طبع في حيدر آباد- الهند (١٣٢٩هـ).

أبو طالب المكي: محمد بن علي الحارثي (ت ٣٨٦هـ)

١٢٢ - قوت القلوب في معاملة المحبوب (٤ أجزاء)، المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر- القاهرة- الطبعة الأولى (١٣٥١هـ

- ١٩٣٢م).

(٣٨٨/١)

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)

١٢٣ - تاريخ الرسل والملوك (١١ جزء)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف- القاهرة- الطبعة الرابعة (بدون

تاريخ).

الطوطوشي: أبو بكر محمد بن الوليد الفهري (ت ٥٢٠هـ)

١٢٤ - سراج الملوك، مطبعة بولاق- مصر- (١٢٨٩هـ).

الطيالسي: سليمان بن داود بن جارود (ت ٢٠٤هـ)

١٢٥ - المسند: أنظر: منحة المعبود- للساعاتي.

- ع -

ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)

١٢٦ - تفسير التحرير والتنوير (٣٠ جزء)، الدار التونسية للنشر- تونس- (١٩٨٤م).

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)
١٢٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور محمد محمد ولدماديك الموريتاني (جزآن)، الناشر
مكتبة الرياض الحديثة- الرياض - البطحاء.

بن عبد الله: عبد العزيز

١٢٨ - معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الاسلامي- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
١٢٩ - الموسوعة المغربية للاعلام البشرية والحضارية (٤ أجزاء)، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- المغرب-
(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

العتبي: محمد القرطبي (ت ٢٥٥ هـ)

١٣٠ - المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية (١٨ جزءاً)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الاسلامي- بيروت
(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). مطبوعة مع البيان والتحصيل لابن رشد.

العجلوني الجراحي: اسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢ هـ)

١٣١ - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (جزآن)،

(٣٨٩/١)

تصحيح وتعليق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ-١٩٧٣م).

ابن عراق الكناني: أبو الحسن علي بن محمد (ت ٩٦٣ هـ)

١٣٢ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (جزآن)، حققه وراجع أصوله وعلق عليه عبد الوهاب عبد
اللطيف وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت ٥٤٣ هـ)

١٣٣ - أحكام القرآن (٤ أجزاء)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ -
١٩٦٧م).

١٣٤ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (١٣ جزءاً)، دار العلم للجميع (بدون تاريخ).

ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي (ت ٨٠٣ هـ)

١٣٥ - المختصر الفقهي، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس رقم (٦٣٥١).

ابن عذارى: المراكشي (ت نحو ٦٩٥ هـ)

١٣٦ - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (٤ أجزاء)، تحقيق ومراجعة ج/س، كولان- ليفي بروفنسال، دار الثقافة-
بيروت- الطبعة الثالثة (١٩٨٣م).

بوعزيز: د. يحيى

١٣٧ - الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري. الدار العربية للكتاب- تونس والشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزائر
(١٩٨٣م).

١٣٨ - الجديد في علاقات الأمير عبد القادر مع اسبانيا وحكامها العسكريين بمليّة. بالاشتراك مع د. ميكيل دوايبالزا، دار
البعث للطباعة والنشر، قسنطينة- الجزائر،

الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
ابن عسكر: محمد الحسيني الشفشاوني (ت ٩٨٦هـ)
١٣٩ - دوحه الناشر لحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الثانية مصورة
بالأوفست- الرباط (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

(٣٩٠/١)

ابن عطية: القاضي أبي الحق محمد بن غالب الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)
١٤٠ - الحزب الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب-
(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
عظيم آبادي: شمس الحق محمد (ت ١٣٢٩هـ)
١٤١ - عون العبود بشرح سنن أبي داود (١٣ جزءاً)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع- بيروت- الطبعة الثالثة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
عليش: محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩)
١٤٢ - منح الجليل في شرح مختصر خليل (٩ أجزاء)، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-
١٩٨٤م).
ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)
١٤٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨ أجزاء)، دار الآفاق الجديدة- بيروت (بدون تاريخ).
ابن العنابي: محمد بن محمود (ت ١٢٦٧هـ)
١٤٤ - السعي الحمود في نظام الجنود، تقديم وتحقيق: د. محمد بن عبد الكريم الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر
(١٩٨٣م).
عباض: القاضي (ت ٥٤٤هـ)
١٤٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (٨ أجزاء)، تحقيق: د. محمد بن شريفة، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، طبع بأمر من الملك الحسن الثاني (بدون تاريخ).

- غ -

الغبريني: أحمد بن أحمد (ت ٧٠٤هـ)
١٤٦ - عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، طبع بالجزائر (١٣٢٨هـ-١٩١٠م).
الغزالي: أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)
١٤٧ - احياء علوم الدين، دار المعرفة- بيروت (بدون تاريخ).

(٣٩١/١)

١٤٨ - - المستصفي من علم الأصول، تحقيق وتعليق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي وشركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة (١٣٩١هـ- ١٩٧١م).

- ف -

الفاسي: أبو عمران عبد الرحمن (ت ٤٣٠هـ)
١٤٩ - الفتاوى، نسخة خطية بمكتبة د. نجم عبد الرحمن خلف. رقم ١١٠.
ابن فرحون: برهان الدين ابراهيم (ت ٧٩٩هـ)
١٥٠ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (جزآن)، المطبعة البهية بمصر (١٣٠٢هـ).
١٥١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية- بيروت (بدون تاريخ).
الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)
١٥٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (جزآن)، صححه: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة عيسى الباي الحلبي وشركاه- القاهرة (١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م).

- ق -

القادري: عبد الله بن أحمد
١٥٣ - الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، دار المنارة للنشر والتوزيع- جدّة- الطبعة الأولى- (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
القادري: محمد بن الطيب عبد السلام الحسني (ت ١١٨٧هـ)
١٥٤ - نشر المثنائي لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر (٤ أجزاء)، تحقيق: الأستاذ محمد حجي والأستاذ أحمد التوفيق، دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر- الرباط
١٥٥ - النقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

(٣٩٢/١)

ابن القاضي: أحمد بن محمد المكناسي (ت ١٠٥٢هـ)
١٥٦ - لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد في كتاب ألف سنة من الوفيات، تحقيق: الأستاذ محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر- الرباط (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م).
ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (٢٧٦هـ)
١٥٧ - عيون الأخبار (٤ أجزاء)، مطبعة دار الكتب المصرية، الناشر دار الكتاب العربي- بيروت (بدون تاريخ).
القراقي: شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)

- ١٥٨ - الذخيرة (الجزء الأول) تحقيق التراث الفقهي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - مطبعة الموسوعة
الفقهية، الطبعة الثانية مصوّرة بالأوفست عن الطبعة
الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- القرطبي: أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)
- ١٥٩ - الجامع لأحكام القرآن (٢٠ جزءاً)، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).
القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٢١هـ)
- ١٦٠ - صبح الأعشى في صناعة الأنشا (١٤ جزءاً)، نسخة مصوّرة عن الطبعة الأميرية - وزارة الثقافة والإرشاد القومي -
المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).
- ابن القنفذ: أحمد بن حسن الخطيب القسنطيني (ت ٨٠٩هـ)
- ١٦١ - شرف الطالب في أسنى المطالب في كتاب ألف سنة من الوفيات، تحقيق: الأستاذ محمد حجي - دار المغرب للتأليف
والترجمة والنشر - الرباط (١٣٩٦ - ١٩٧٦م).
- القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ)
- ١٦٢ - النوادر والزوائد، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية - بتونس رقم (٥٧٧٠).

- ك -

- الكتاني: جعفر بن ادريس الحسيني (ت ١٣٢٣هـ)
- ١٦٣ - اعلام أئمة الأعلام، مطبوع على الحجر بفاس (بدون تاريخ).

(٣٩٣/١)

-
- ١٦٤ - - الشرب المحتضر في رجال القرن الثالث عشر، طبع على الحجر بفاس (١٣٠٩هـ).
- الكتاني: محمد بن جعفر بن ادريس (ت ١٣٤٥هـ)
- ١٦٥ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، طبع في بيروت (١٣٢٢هـ).
- ١٦٦ - سلوة الأنفاس (٣ أجزاء)، مطبوع على الحجر بفاس.
- الكتاني: محمد عبد الحمي بن عبد الكبير الأدريسي (ت ١٣٨٢هـ)
- ١٦٧ - فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات (جزآن)، الطبعة الجديدة الفاسية (١٣٤٧هـ).
- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)
- ١٦٨ - البداية والنهاية (١٤ جزءاً)، طبع في مصر (١٣٥١ - ١٣٥٨هـ).
- ١٦٩ - تفسير القرآن العظيم (٨ أجزاء)، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، وعبد العزيز غنيم، دار
الشعب - مصر.
- كحالة: عمر رضا
- ١٧٠ - اعلام النساء: في عالمي العرب والاسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)
- كرد علي: محمد بن عبد الرزاق (ت ١٣٧٢هـ)

١٧١ - خطط الشام (٦ أجزاء)، الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الناشر مكتبة النوري - دمشق.

كنون: عبد الله

١٧٢ - النبوغ المغربي في الأدب العربي (٣ أجزاء)، الطبعة الثالثة (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر - بيروت.

- م -

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)

١٧٣ - السنن، حَقَّق نصوصه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت (بدون تاريخ).

(٣٩٤/١)

المازري: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي (ت ٥٣٦ هـ)

١٧٤ - شرح التلقين، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم (١٢٢٠٩).

الإمام مالك: أبو عبد الله الأصححي الحميري (ت ١٧٩ هـ)

١٧٥ - الموطن (جزآن)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ).

المتقي الهندي: علي المتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ)

١٧٦ - كنز العمال، ضبطه: بكر حياني، صحَّحه ووضع فهارسه: صفوت السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت (١٣٩٩ هـ).

١٧٧ - منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مطبوع بجامش مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر - بيروت (بدون تاريخ).

ابن مجاهد: أبو بكر أحمد بن موسى (ت ٣٢٤ هـ)

١٧٨ - السبعة في القراءات، تحقيق: د. شوقي ضيف، الطبعة الثانية - دار المعارف (بدون تاريخ).

الحَيِّي: محمد أمين بن فضل الله الحموي الدمشقي (ت ١١١١ هـ)

١٧٩ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤ أجزاء)، دار صادر - بيروت - (لا تاريخ).

مخلوف: محمد بن عمد (ت ١٣٥٥ هـ)

١٨٠ - شجرة النور الزكية، دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى (١٣٤٩ هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها.

المرنيسي: أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٢٧٧ هـ)

١٨١ - جوابه عن حكم المال الذي ما يفرض على المسلمين لدفعه إلى الأعداء مقابل الصلح، نسخة خطية بمكتبة د. نجم عبد الرحمن خلف، رقم ٨٥.

مسلم: أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)
١٨٢ - الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي- بيروت (١٣٩٤هـ - ١٩٥٤م).

(٣٩٥/١)

-
- المقري: أحمد بن محمد التلمساني (ت ١٠٤١هـ)
١٨٣ - أزهار الرياض في أخبار عياض (٤ أجزاء)، طبع ثلاثة منها بمصر (١٣٥٨ - ١٣٦١هـ).
١٨٤ - نوح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٤ أجزاء)، طبع في مصر (١٣٠٢هـ).
المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦هـ)
١٨٥ - الترغيب والترهيب (٤ أجزاء)، دار احياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)
١٨٦ - لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي دار المعارف- القاهرة-
(بدون تاريخ).
المنوني: محمد بن عبد الهادي
١٨٧ - مظاهر يقظة المغرب الحديث (جزآن)، دار الغرب الاسلامي- بيروت وشركة النشر والتوزيع، المدارس، الدار
البيضاء، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٨٨ - ورفات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطابع الأطلس-
المغرب (١٩٧٩م).
المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ)
١٨٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل (٦ أجزاء)، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر-
بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)
المهدي الوزاني: محمد بن محمد العمراي (ت ١٣٤٢هـ)
١٩٠ - المعيار الجديد- المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (١١ جزءا)، طبع على الحجر بفاس (بدون تاريخ).
ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ١٠٧٢هـ)
١٩١ - رسالته في قتال الخاربيين المتعرضين لقطع الطريق، نسخة خطية ضمن مجموع بمكتبة د. نجم عبد الرحمن خلف رقم
٨٦.

(٣٩٦/١)

- ن -

ابن ناجي: قاسم بن عيسى التنوخي (ت ٨٣٧هـ)

١٩٢ - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (جزآن)، طبع بمطبعة الجمالية- مصر (١٣٣٢هـ-١٩١٤م) مع شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

ناصر: د. محمد

١٩٣ - منتخبات من شعر الأمير عبد القادر، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر (١٩٨٤م).

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)

١٩٤ - السنن، بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية الإمام السندي (٨ أجزاء)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت (بدون تاريخ).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)

١٩٥ - تهذيب الأسماء واللغات (٤ أجزاء)، طبع بمصر (بدون تاريخ).

١٩٦ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨ أجزاء)، دار احياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- ه -

الهروي: علي بن أبي بكر (ت ٦٨٤هـ)

١٩٧ - التذكرة الهروية في الخيل الحربية، تحقيق: مطيع المرابط، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دمشق (١٩٧٢م).

الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)

١٩٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠ أجزاء)، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

(٣٩٧/١)

- و -

الونشريسي: أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ)

١٩٩ - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب (١٣ جزءا) دار الغرب الاسلامي- بيروت (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، خرّجه جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي.

٢٠٠ - وفيات الونشريسي في كتاب ألف سنة من الوفيات، تحقيق: د. محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر- الرباط (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

- ي -

اليافعي: عبد الله بن سعد (ت ٧٦٨هـ)

٢٠١ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤ أجزاء)، طبع في حيدر أباد الدكن- الهند (١٣٣٧هـ-١٣٣٩هـ).

أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)

٢٠٢ - المسند: حَقَّقَه وخرَّج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق وبيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٢ - - الفهارس والمعاجم

- ٢٠٣ - - فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس.
- ٢٠٤ - فهرس المكتبة الأزهرية للكتب الموجودة فيها إلى سنة (١٣٦٤هـ-١٩٤٥م)، مطبعة الأزهر- القاهرة (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م).
- ٢٠٥ - دائرة المعارف قاموس عام لكل فن ومطلب (١١ جزءاً) تأليف: بطرس البستاني، دار المعرفة- بيروت.
- ٢٠٦ - دائرة المعارف الاسلامية، نقلها إلى العربية محمد ثابت أفندي، وأحمد الشنتناوي، وإبراهيم زكي خورشيد، وعبد الحميد يونس، طبعت في مصر (١٣٣٩هـ-١٩٥٧م)
- ٢٠٧ - دائرة معارف القرن العشرين (١٠ أجزاء) تأليف محمد فريد وجدي، دار الفكر- بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٢٠٨ - معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) (٥ أجزاء)، دار صادر- بيروت (بدون تاريخ).
- ٢٠٩ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة (٥ أجزاء)، مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ٢١٠ - معجم المصنفات الواردة في الاعلام للزركلي (جزآن) جمع واعداد: محمد عبد الرحمن الأحمد محمد الطالبة، مرقون على الآلة الكاتبة.
- ٢١١ - معجم المطبوعات العربية والمعربة، صنعه يوسف الياس سركيس، طبع بمصر (١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م).
- ٢١٢ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف (٨ أجزاء) لفرنسك مع لفيف من المستشرقين، مكتبة بريل في ليدن (١٩٨٦م).
- ٢١٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية- القاهرة، ودار احياء التراث العربي- بيروت (١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م).
- ٢١٤ - معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية (١٥ جزءاً) للأستاذ عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي- بيروت (بدون تاريخ).

- ٢١٥ - - المعجم الوسيط (جزآن) مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، القاهرة (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م).
- ٢١٦ - المنجد في الاعلام، تأليف عدّة من المستشرقين، مطبوع مع المنجد في اللغة، دار الشرق (المطبعة الكاثوليكية) بيروت، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).
- ٢١٧ - موسوعة الأطراف الحديثثة (٣٠ مجلداً) للشيخ حامد ابراهيم، والأستاذ محمد سعيد زغلول، طبع منها جزآن باسم

محمد سعيد زغلول والباقي مخطوط، واعتمدت على صورتها في مكتبة الدكتور، نجم عبد الرحمن خلف.

٣ - - المجلات والدوريات

٢١٨ - - مجلة الثقافة الجزائرية، تصدرها وزارة الثقافة، العدد الخاص بالذكرى المئوية لوفاة الأمير عبد القادر، السنة الثالثة عشرة، عدد ٧٥، (رجب شعبان ١٤٠٣ هـ - ماي جوان ١٩٨٣ م).

٢١٩ - مجلة الحقائق بدمشق لسنة (١٣٢٩ هـ) بحث للأمير محمد سعيد الجزائري بعنوان (الأمير عبد القادر والجمعية الماسونية) ٧٨ / ٢.

٢٢٠ - مجلة دعوة الحق الغربية: يونيو - سنة (١٩٧٧ م) بحث للأستاذ عبد القادر العافية بعنوان (لحات تاريخية عن مدينة شفشاون) والعدد ٢٤٦ - سنة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) بحث للأستاذ محمد بن عبد العزيز الدباغ بعنوان (دراسة حول كتاب: فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة لعبد الهادي الحسني).

٢٢١ - مجلة الرسالة المصرية: العدد ٧٠١ القاهرة (١٣٦٦ هـ - ١٩٤٦ م) بحث للأستاذ محمد بن عبد الوهاب، بعنوان "الأمير عبد القادر وتحرير الجزائر"، ص: ١٣٦٧.

٢٢٢ - مجلة الفكر التونسية: الأعداد (نوفمبر ١٩٥٩ م)، (جانفي ١٩٦٠ م)، (مارس ١٩٦٠ م) بحث للشيخ محمد الفاضل ابن عاشور بعنوان "من وثائق الوحدة: ست رسائل بين المولى عبد الرحمن بن هشام والأمير عبد القادر الجزائري".

٢٢٣ - مجلة الكشاف - بيروت لسنة (١٩٢٨ م) بحث للأستاذ عبد الرحمن البربر بعنوان "الأمير عبد القادر الجزائري" / ٩ . ٥٥٧

(٤٠٠/١)
